



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية للبنات بمكة المكرمة (القسائم الأدبية)
قسم الدراسات الإسلامية

كتاب شرح الحارثي على المقنع

للإمام العلامة سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي المتوفى سنة ٧١١ هـ

من أول (باب الشفعة) إلى نهاية فصل

(شريكان وصى أحدهما بنصيبه ومات ثم باع الآخر نصيبه)

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

علياء بنت إبراهيم بن عميش الكبيري عسيري

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د/ السيد رضوان محمد جمعة

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بالكلية - تخصص فقه مقارن

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

فهذا ملخص للرسالة المقدمة لقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية للحصول على درجة الماجستير بعنوان: "كتاب شرح الحارثي على المقنع للإمام العلامة سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي المتوفى سنة ٧١١هـ من أول باب الشفعة إلى نهاية فصل "شريكان وصى أحدهما بنصبيه ومات ثم باع الآخر نصبيه" تحقيق ودراسة "مقدمة من الطالبة/ علياء بنت إبراهيم بن عميش الكبيري عسيري.

تناولت هذه الرسالة موضوعاً من أهم حقوق الشركاء من مخطوط شرح الحارثي على المقنع، أحد المخطوطات الهامة في الفقه الإسلامي، في ثلاثة أقسام وخاتمة، تضمن القسم الأول دراسة موجزة عن كتاب المقنع وأهميته ومؤلفه وشارحه، وتضمن القسم الثاني تحقيق النص ابتداءً بتعريف الشفعة وأدلة ثبوتها ومنكرها والرد عليهم وحكمها وحكم استعمال الحيل في إسقاطها وشروطها، وجملة من المسائل وانتهى التحقيق ببيان توزيع الشفعة عند تراحم الشفعاء وقيمت في القسم الثالث بدراسة موضوعية مقارنة لأهم المسائل الواردة في المخطوط تعرضت فيها لأراء المذاهب الفقهية المشهورة وأدلتها وسبب الخلاف بينها ثم ناقشت الأدلة وبينت الرأي المختار، وختم البحث بخاتمة بينت فيها أهمية هذا المخطوط وبلوغ مؤلفه درجة الاجتهاد في المذهب ثم ذيلته بالفهارس العلمية.


وتهدف الدراسة إلى إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية بتحقيق شرح نفيس لأهم متن من متون الفقه الحنبلي.


اسم المشرف:

أ.د/ السيد رضوان محمد جمعة

اسم الطالبة:

علياء بنت إبراهيم بن عميش الكبيري عسيري

التوقيع:  اسم المشرف

التوقيع:  اسم الطالبة

Abstract of Thesis

Thank goodness and peace me upon our prophet Muhammad and his followers.

This is a summary of the message presented to the department of Islamic studies in faculty of education makkah al mukaramah to get the m . a degree . it is entitled " the book of al harthy ali al muknas explanation " by the imam saad el din massood ben ahmed al harthy . died in 711 hegra it starts from al " shufaa " chapter to the end of chapter " tuo parteners and of them (gifted) granted his sher and died then the ather sold the dead.s share . " investigation and study presened by the student aliaa bent ibrahim emaish al kabibi assiri . this massage studied one of the most important subjects of the partners rights from the manuscript of al harthy ali al mukna.s explanation one of the important manuscript in the Islamic fikh – it is in three ports and aonclusion . the first part included ashort study about al mukna.s book and its importance author and explanatory the second part included investgating text stsrting with defining shufa.h clues to prove it those who deny it and replying to them . it also included its position and the position of usig ways to leave it . its conditing shufa.h when thos who will make it crowd .in the third part I mode an objective comparative study of the most impotant issues mentioned in the manuscript . I explained the apinians of the famous ways in fikh and its clues reasons of dispute amang which and the I discussed the clues and pointed out the choosen opinion . the search is concluded with a conclusion in which I pointed out the importance of this manuscript and that his author worked hard in this way and I ended it with scientific indices .


Islamic fikh with arich explanation of the most important way of honbaly fikh.

Superisior:


Student's name:

Ph.D/Al-sayed Radwan Mohammed Gomaa

Aliaa bent Ibrahim Emaish Al kabibi Assiri

Signature: 

Signature: 




شكر وتقدير

الحمد لله الذي شرف حملة العلم، ورفع درجاتهم، وأثار بصيرتهم بنور الهدى، وأزال عن أعينهم غشاوة الجهل فله الحمد أولاً وآخراً، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. فإن من أكبر نعم الله عز وجل على عبده توفيقه لطلب العلم الشرعي وهدايته إليه؛ إذ به تزداد البصيرة وترتفع الجهالة ويحصل للعبد من النور ما يتبدد به ظلم الجهل، وتنكشف زيوف الباطل، وبه يرزق من اليقين ما تنكشف به سحب الشك وتندفع وساوس الشيطان. لقد منّ الله عليّ أن ألتحق بقافلة طلبة العلم، إنها قافلة لامثيل لها، قافلة التربية والتهديب والرقي بالسلوك الإنساني نحو المعالي.

إن من نعم الله عز وجل أن أحاطني بكوكبة رائعة كانوا سبباً بعد الله عز وجل في ظهور التحقيق بهذه الصورة، وهأنا اليوم أهدي باقات من الشكر أريجها الوفاء، غلافها التقدير. فإلى نبض قلبي، وإشراق الغد إلى من غرسا حب التعليم في نفسي إلى والديّ الكريمين:

أنتما نهر العطاء لكم تعبنا من أجلي، وبذلتما الغالي والنفيس من أجل سعادتني، في كل خطوة من خطواتي أجدكما أمامي قلباً وعقلاً ولساناً يلهج بالدعاء. والديّ الكريمين: إن لساني ليعجز، وقلمي ليجف، كلما أردت أن أنظم قافية أو أسطر منظومة لأصف بديع صنعكما فمهما فعلت لن أفي بحقكما فجزاكم الله عني خير الجزاء، وأدمكما لي عزاً وذخراً.

إلى أستاذي وشيخي ومثري على الرسالة سعادة الدكتور السيد رضوان محمد جمعة. أشكر الله عز وجل الذي ساقك من أرض الكنانة، وحزت بذلك السبق والشرف بأن أكون أول طالبة تشرف على رسالتها في بلاد الحرمين.

إن من دواعي سروري اليوم، أنني تتلمذت في بداية مراحل البحث على يدك يا أستاذي الكريم؛ فقد كنت نهرًا من العطاء، وهمة تعانق السحاب لا تعرف المستحيل، أوليتنا عنايتك ورعايتك، لأقول كلامي هذا مدحاً أو ثناء يُقرأ، ولكن كلمة حق يجب أن تقال لمن يعمل

بإخلاص وبعزيمة لا حدود لها، لقد كنت نعم المربي والمعلم والموجه، غمرتنا بتواضعك الجسم، وحلمك الواسع، فلك من الثناء أوفره، ومن الشكر أجزله سائلة الله عزوجل أن يبارك لك في علمك وأهلك وولدك وأن يزيدك رفعة وقدرًا

والشكر موصولاً إلى عميدة كلية التربية بمكة المكرمة للأقسام الأدبية، ووكلية الدراسات العليا بالكلية، ورئيسة قسم الدراسات الإسلامية وجميع منسوباتها على ماتفضلن به عليّ من تسهيلات لإنجاز بحثي، فجزاهن الله عني خير الجزاء

كما أشكر الدكتورة: حياة خفاجي، والدكتورة: ليلى أبو العلا على قبولهن بمناقشة رسالتي فله الحمد والمنة أن جمع لي هذه النخبة المباركة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من:

مديرة مكتب الإشراف التربوي بمحافظة رجال ألمع الأستاذة: محسنة إبراهيم عيسى.

ومدير مندوبية الكامل الأستاذ: جايل السلمي.

ومديرة مكتب الإشراف التربوي بمندوبية الكامل الأستاذة: فريجة السلمي.

ومديرة متوسطة وثانوية الكامل الأستاذة شريفة سعيد السلمي، ومساعدتها الأستاذة:

نجمة السلمي.

على ما قدموه من تسهيلات ودعم خلال فترة البحث.

ولا أنسى دوحة فكري وملتقى قلبي منسوبات مكتبة الحرم المكي والقائمين عليها

وأخص بالشكر الأستاذة مريم اللحيان، والأستاذة ميمونة الخضري.

وفي الختام أشكر جميع صديقاتي بمنطقة عسير، ومكة المكرمة على سؤالهن الدائم

فجزاهن الله عني خير الجزاء وجمعني بهن في جنات النعيم.

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(١)، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأبرار وأصحابه المصطفين الأخيار.

أما بعد :-

فإن العلم يشرف بشرف موضوعه، ولا أشرف من علوم الشريعة، وعلوم الشريعة علوم مختلفة، ومن أهم هذه العلوم وأنفعها علم الفقه.

قال ابن الجوزي^(٢) رحمه الله:

"الفقه عليه مدار العلوم؛ فإن اتسع الزمان للتزويد^(٣) من العلم فليكن من الفقه فإنه الأنفع"^(٤).

وكفى بالفقيه فخراً حملة لوسام الخيرية، قال رحمه الله: (مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ)^(٥).

فلا غرابة أن يبلغ علم الفقه هذه المكانة، كيف لا؟! وصحة العبادة-والعلاقة بين

(١) سورة النساء من الآية: ١١٣

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد البغدادي الحنبلي، ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة له عدة مصنفات من أشهرها: زاد المسير، وشفوة الصفة، تليس إبليس، صيد الخاطر، توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٢-١٣٤٨)، شذرات الذهب (٥/٤٢-٤٥).

(٣) التزويد: التكلف والزيادة. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢/٣٦٧).

(٤) صيد الخاطر (١٦١).

(٥) أخرجه البخاري في: باب "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، من كتاب العلم (١/٥٠).

العبد وربّه، وبينه وبين أخيه من بني جنسه، بل بجميع المخلوقات- مبنية على معرفة الأحكام الشرعية، من أجل ذلك اعتنى به علماء المسلمين على مر العصور أعظم عناية، تصنيفاً وتعليماً، ومن ضمن هذه المصنفات كتاب "المقنع لابن قدامة" رحمته الله من أشهر المتون التي ألفت في مذهب الإمام أحمد رحمته الله بعد مختصر الحرقى ^(١) وهو متن عظيم النفع، تفقه عليه العلماء واعتنوا به أيما اعتناء؛ فالتفت القلوب حوله، واتجهت النفوس إليه حفظاً وشرحاً واختصاراً ونظماً وتخريجاً لأحاديثه وبيانا لغريبه ^(٢).

ولقد منّ الله على الباحثة بالحصول على شرح نفيس لهذا المتن العظيم للفقير الحافظ القاضي سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي، المتوفى سنة (٧١١هـ) ليكون موضوع أطروحتي لمرحلة الماجستير؛ وقد اخترت من هذا المخطوط كتاب الشفعة: من أول باب الشفعة إلى نهاية فصل: "شريكان وصى أحدهما بنصيبه ومات ثم باع الآخر نصيبه".

والأسباب التي دعنتي لاختيار هذا الجزء من المخطوط- لدراسته وتحقيقه- عديدة يمكن أن أوجزها في النقاط التالية:

١. الرغبة في إحياء التراث الإسلامي، ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة، تيسيراً للانتفاع به.

٢. منزلة المؤلف ومكانته العلمية فهو عالم فذ وناطقة فريد، وعدم وجود أي كتاب مطبوع له في هذا الفن، وفي تحقيقه خدمة جليلة لطلبة العلم.

٣. قيمة الكتاب العلمية؛ فهو يعد من أهم كتب المذهب الحنبلي، يشهد لذلك اعتماد من جاء بعده من فقهاء الحنابلة عليه، وإكثارهم من النقل عنه والإحالة

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر عبدالله أبو زيد (٧٢٢/٢)

(٢) من الشروحات: "المتع في شرح المقنع" لزبن الدين المنجي التنوخي الحنبلي، ومن المختصرات: "مختصر المقنع" للبعلي، ومن كتب التخريج: "كفاية المستفتع لأدلة المقنع" للمرداوي، وفي بيان غريبه ألف كتاب "المطلع" للبعلي. انظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله

- عليه كالمرداوي^(١) في كتابه "الإنصاف"، وابن مفلح^(٢) في كتابه "المبدع".
٤. أهمية موضوع البحث: وتتضح أهمية هذا الجزء من المخطوط؛ بتناول مؤلفه لأحكام الشفعة والخلاف الواقع بين المذاهب ببيان واضح، ودراية وافية. وفي معرفة أحكام الشفعة وتطبيقها كما أراد الشارع، حلّ لكثير من المشاكل التي قد تقع بين الشركاء^(٣).
٥. الرغبة في التمرس في قراءة المخطوطات والاشتغال بتحقيقها ودراستها.

❖ أهداف البحث:

١. إبراز رفعة وسمو التشريع الإسلامي في معالجته لقضايا المسلمين في كل زمان ومكان حيث يعد هذا المخطوط من كتب الفقه المقارن.
٢. بيان مناحي الفقهاء في استخراج الحكم الشرعي من مصادره الأصلية.
٣. العناية بالتراث وكتابات العلماء الأوائل.
٤. بيان موارد المؤلف لهذا المخطوط ومنهجه فيه.
٥. تحقيق الكتاب وإخراج نصوصه مطبوعة، بإسلوب علمي دقيق، مستعينة بقواعد تحقيق النصوص المتعارف عليها علمياً.

(١) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالح الفقيه الحنبلي الأصولي، مصحح المذهب ومنقحه، ولد سنة ٨١٧هـ، تميز ﷺ - بسعة العلم وقوة الفهم من أشهر مصنفاته "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع" توفي بالصالحية سنة ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/٢٢٥)، شذرات الذهب (٧/٤٨٨).

(٢) هو يرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ولي قضاء دمشق من مصنفاته: "المبدع شرح المقنع"، "المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد" توفي في دمشق سنة (٨٨٤هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/١٥٢)، شذرات الذهب (٧/٤٨٥).

(٣) وفي ذلك يقول ابن القيم ﷺ في إعلام الموقعين (٣/٣٧٢): "ومن محاسن الشريعة وعددها وقيامها بمصالح العباد، إتيانها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن".

٦. بيان ما تميز به هذا الشرح عن غيره من الشروح الأخرى.
٧. معالجة المخطوط بما يتطلبه من مقابلة وتعليق وتحقيق يسر فهم المخطوط.
٨. المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية والإسلامية بمرجع فقهي تراثي أصيل ينتفع به الناس عامة وطلبة العلم خاصة.

❖ منهج البحث:

يخضع البحث لمنهج خمسة وهي:

١. المنهج التاريخي الاستردادي:

ويظهر هذا المنهج في القسم الدراسي ويتمثل في دراسة عصر المؤلف وحياته من حيث " اسمه، ونسبه ومولده ونشأته، وشيوخه وتلاميذه وأقوال العلماء عنه وثنائهم عليه والتحقق من صحة نسبة الكتاب إليه ومؤلفاته ووفاته.

٢. المنهج الاستقرائي:

ويتمثل في تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار وأقوال العلماء والأئمة والمجتهدين الواردة في المخطوط، ويظهر هذا المنهج في كل محتويات البحث.

٣. المنهج التحليلي الموضوعي:

ويتمثل في فهم ألفاظ المؤلف وأسلوبه والتعبير عن معاني شرحه وأفكاره مما يعين على التوثيق، وتنقية النص المخطوط من التصحيف والتحريف، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي استقى منها المؤلف مادته العلمية والتأكد من صحة النقول والإحالات الواردة في المخطوط.

٤. المنهج الاستنتاجي:

ويظهر هذا المنهج في بيان القيمة العلمية للكتاب والتي تتضح في المقارنات الفقهية لكثير من مسائله، مما يدل على ثراء مادة المؤلف العلمية وغزارتها.



٥. المنهج النقدي:

وذلك لإثبات صحة نسبة المخطوط لمؤلفه.

✪ حدود البحث:

يقع الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط في (٣٦) لوحة، كل لوحة مؤلفة من وجهين، فيكون عدد الأوجه (٧٢) وجهاً وتبدأ من أول باب الشفعة إلى نهاية فصل: "شريكان وصى أحدهما بنصيبه ومات ثم باع الآخر نصيبه."

وصف المخطوط:

هي نسخة وحيدة لم يتوفر لدى الباحثة بعد البحث سواها، مصورة من دار الكتب المصرية تحت رقم (٦) فقه حنبلي، كُتبت في القرن الثامن الهجري سنة ٧٤٨هـ.

وتقع هذه النسخة في مجلد يتدعى بـ "كتاب العارية" وينتهي بـ "كتاب الشفعة"، ومن مراجعة الباحثة لفهرس المخطوطات تبين أن الموجود من الكتاب هو هذا المجلد، ومجموع لوحاته (٢٢٦) لوحة، مقاس (٢٥ × ١٨ سم) كل لوحة مؤلفة من وجهين، بخط مشرقى، تسهل قراءته لمتمرس إذا تحلى بالصبر والأناة، مهمل النقط أحياناً.

مسطرتها: في كل وجه (٢٣) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. كتب ناسخه في أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل" في السطر الأول، وابتدأ السطر الثاني بـ "كتاب العارية" وفي نهاية هذا المجلد كتب الناسخ عبارة "فرغ منه كاتبه كما وجده في أواخر شعبان سنة ثمان وأربعين وسبعائة".

❖ الدراسات السابقة:

لقد تأكدت للباحثة أن هذا الجزء من المخطوط لم يسبق تحقيقه، وأنه في صلب تخصصها.

وتأكد لها "أيضاً" أنه تم تحقيق كتاب "الغصب" بكلية التربية بالمدينة المنورة حيث قامت الباحثة: "هند بنت نايف العتيبي" بتحقيق كتاب الغصب من بدايته إلى نهاية فصل "غصب عسلاً وسمناً ونشأء فعقده فالوذجاً".

كما قامت الباحثة: "فيحاء بنت جعفر سبيه" بإكمال تحقيق كتاب الغصب من فصل "وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر" إلى نهاية كتاب الغصب.

وبهذا يتبقى من هذا المخطوط القيم كتاب العارية وكتاب الشفعة، وإتماماً للفائدة في إخراج هذا السفر الكبير إلى النور، اختارت الباحثة: "آمنة الجارالله"، تحقيق كتاب العارية، ووقع اختياري على كتاب الشفعة من أول باب الشفعة إلى نهاية فصل "شريكان وصى أحدهما بنصيبه ومات ثم باع الآخر نصيبه".

❖ خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث في ثلاثة أقسام وخاتمة على النحو الآتي:

القسم الأول: القسم الدراسي، ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: الموفق وكتابه المقنع

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المقنع ومكانته العلمية وفيه مطلبان

المطلب الأول: نسبه ونشأته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المبحث الثاني: المقنع وعناية فقهاء الحنابلة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه في تأليفه.

المطلب الثاني: عناية فقهاء الحنابلة بالمقنع.

الفصل الثاني: "مسعود بن أحمد الحارثي"، عصره وكتابه

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشارح ومدى تأثيره به وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية وأثرها فيه.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية وأثرها فيه.

المطلب الثالث: الحالة العلمية وأثرها فيه.

المبحث الثاني: شارح المقنع ومكانته العلمية وعقيدته وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: عقيدته ووفاته.

المبحث الثالث: شرح الحارثي على المقنع ومنهج مؤلفه وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: منهج الإمام الحارثي في شرحه على المقنع وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب

الفرع الثاني: التعريف بأهم المصطلحات الفقهية التي أوردها المؤلف في كتابه.

القسم الثاني: قسم التحقيق

ويتضمن تحقيق المخطوط من أول باب الشفعة إلى نهاية فصل: "شريكان وصى

أحدهما بنصيبه ومات ثم باع الآخر نصيبه."

القسم الثالث: مقارنة موضوعية لأهم المسائل الواردة في المخطوط.

الخاتمة: وعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.

❖ منهجي في تحقيق النص والصعوبات التي واجهتني:

أولاً: منهجي في تحقيق النص والكيفية التي سلكتها في تحقيقه:

سلكت في تحقيقي لهذا الجزء من المخطوط المسلك التالي:

١. نسخت الجزء المراد تحقيقه مراعية في ذلك القواعد الإملائية الحديثة.
٢. اعتمدت على النسخة المصورة من دار الكتب المصرية وجعلها أصلاً باعتبارها نسخة يتيمة، مع الاستعانة بالمصادر التي نقل عنها المصنف والتي نقلت عنه، وهي مطبوعة الآن؛ لتكون بمنزلة النسخة الثانية، وترك ما كان ذكره من الفروق عديم الفائدة كإبدال (قال الله تعالى) ب(قال الله عز وجل) و(الرسول ﷺ) ب(النبي ﷺ).
٣. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.
٤. خرجت الأحاديث التي ذكرها المصنف في المخطوط أو أشار إليها أو ضمنها كلامه؛ فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غير الصحيحين بحثت عنه في مظانه مع الإشارة إلى درجة صحة الحديث قدر الإمكان وذلك بالاستعانة بكتب الحديث القديمة والحديثة ورجاله: كالذهبي، وابن حجر الهيثمي، والألباني.
٥. عزوت الآثار إلى مظانها من كتب الآثار والسنن.
٦. نسبت ما لم ينسبه المؤلف من الأقوال والنقول ما أمكن، سواء صُدِّر ذلك "بقيلاً" أو "قال بعضهم"، أو ضمنه كلامه.
٧. عند ذكر المصدر لأول مرة فإنني أدون في الهامش الجزء ورقم الصفحة فقط خشية الإثقال، أما بقية البيانات فأحيل القارئ الكريم إلى فهرس المصادر والمراجع.
٨. فصلت المتن عن الشرح، جاعلة المتن بين علامتي تنصيص وبلون أغمق مع ضبطه بالشكل.
٩. قمت بمقابلة المتن -المقنع- بالمخطوط والمطبوع، مع التنبيه على الفروق بينها في الحاشية.

١٠. وضعت عناوين للفصول والمسائل والفروع التي لم يعنون لها الشارح.
١١. قمت بتقييم الفصول التي أوردتها المصنف.
١٢. وضعت أرقام لوحات المخطوط داخل الأسطر بين معقوفتين [...] مع الإشارة بخط مائل؛ للدلالة على بداية صفحة المخطوط ونهايته.
١٣. ترجمت ترجمة موجزة لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط باستثناء المشهورين منهم، باستثناء من لم أجده له ترجمة وافيه، أو لم أعثره على ترجمة.
١٤. شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية، معتمدة في ذلك على معاجم اللغة وقواميسها وتعريفات الفقهاء والأصوليين.
١٥. وثقت جميع الأقوال والأوجه الواردة في النص من الكتب المعتمدة في المذهب والمذاهب الأخرى - قدر الإمكان -
١٦. عملت مقارنة فقهية لأهم المسائل الواردة في المخطوط، ومناقشة ما أمكن مناقشته، وبيان الرأي الراجح فيها.
١٧. وضعت الفهارس الفنية المناسبة التي تعين القارئ على كشف مضامين البحث بيسر وسهولة وتشتمل على الفهارس الآتية:
 ١. فهرس الآيات القرآنية.
 ٢. فهرس الأحاديث النبوية.
 ٣. فهرس الآثار.
 ٤. فهرس الأعلام.
 ٥. فهرس الكتب الواردة في النص.
 ٦. فهرس المصطلحات الحديثية.
 ٧. فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.
 ٨. فهرس معاني الكلمات اللغوية.
 ٩. فهرس الأشعار.
 ١٠. فهرس المصادر والمراجع.
 ١١. فهرس الموضوعات.

ثانياً: بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق:

- عدم توفر نسخ أخرى للمخطوط وهذا يستلزم مني مضاعفة الجهد في قراءة ما لا يتضح قراءته، ومحاولة تقدير السقط - إن علم - إلى غير ذلك.
- خلو المخطوط من المقدمة التي تعين المحقق على معرفة منهج الشارح في شرحه وموارده في كتابه.
- كثرة النقول التي ضمنها الشارح في كتابه.
- إن التحقيق على وجه الخصوص يتطلب من الباحث مزيداً من الجهد في بداية التحقيق للتعرف على أماكن النسخ، ومصادر التحقيق المطبوع والمخطوط سواء من المكتبات العامة أو الخاصة.
- صعوبة التوفيق بين البحث والعمل، عزائي في ذلك وسلوتي مدى المعاناة التي عاناها علماء هذه الأمة من ضنك ومشقة في سبيل طلب العلم ونشره قال بعض العلماء^(١): " العلم رفيع المقام، شديد المرام، بطيء اللزام، لا يُرى في المنام، ولا يورث عن الآباء والأعمام فإنه شجرة تغرس في النفس، وتسقى بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب، وإدامة سهر ". فالعلم يحتاج إلى تنازل لننال أطايب ثمره.
- أسأل الله العلي العظيم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم.

(١) مقدمة الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (٥)


القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه فصلان : -

✽ الفصل الأول : الموفق وكتابه المنع.

✽ الفصل الثاني : مسعود بن أحمد الحارثي، عصره وكتابه.



الفصل الأول

الموفق وكتابه المقنع

وفيه مبحثان : -

○ المبحث الأول: التعريف بصاحب المقنع ومكانته العلمية.

○ المبحث الثاني: المقنع وعناية فقهاء الحنابلة به.

* * * * *

المبحث الأول

التعريف بصاحب المقنع ومكانته العلمية

وفيه مطلبان : -

○ المطلب الأول: نسبه ونشاته.

○ المطلب الثاني: مكانته العلمية.

* * * * *

المطلب الأول: نسبه ونشأته

اسمه: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي.

مولده ونشأته: ولد رحمه الله بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة ٥٤١هـ^(١)

وفي سنة ٥٥١هـ قدم مع أهله إلى دمشق^(٢) وله عشر سنين^(٣)، فحفظ القرآن ومختصر الحرقي^(٤)، وسمع الحديث^(٥) ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح وكان من بحور العلم وأذكاء العالم^(٦)، فنشأ رحمه الله على سمت أبيه وأخيه الشيخ أبي عمر^(٧) في الخير والعبادة وغلب الاشتغال بالفقه والعلم^(٨).

شيوخه: سمع من والده، وأبي المكارم بن هلال^(٩) وغيرهم، ورحل إلى بغداد هو

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، البداية والنهاية (١٣/٩٩-١٠٠)، ذيل طبقات الحنابلة

(٢) (١٣٣/٢)، المقصد الأرشد (١٥/٢-١٦)، الوافي بالوفيات (١٧/٢٣)

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/١٠٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، العبر (٥/٧٩)، مرآة الجنان (٤/٤٧)، المقصد الأرشد (٢/١٦).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)، المقصد الأرشد (٢/١٦).

(٦) انظر: البداية والنهاية (١٣/١٠٠).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢).

(٨) هو أبو عمر، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي الزاهد، ولد سنة ٥٢٨هـ. قال الحافظ

الضياء: "جمع الله له معرفة الفقه، والفرائض، والنحو، مع الزهد والعمل، وقضاء حوائج الناس"، توفي سنة ٦٠٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٥-٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٥٢-٦١)، شذرات الذهب (٥/١٠١).

(٩) انظر: المقصد الأرشد (٢/١٧)، شذرات الذهب (٥/١٨٠).

(١٠) هو: عبدالواحد بن أبي طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي. كان كثير العبادة والبر توفي في

سنة (٥٦٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٩٩)، شذرات الذهب (٤/٣٩٦).

وابن خالته الحافظ عبدالغني^(١) سنة ٥٦١ هـ وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق^(٢)، وابن البطي^(٣)، وسعد الله الدجاجة^(٤)، والشيخ عبدالقادر^(٥)، وابن تاج القراء^(٦) وغيرهم. وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ^(٧)، وبالموصل من خطيبها أبي الفضل^(٨)،

(١) الحافظ الكبير تقي الدين، أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي المنشأ الصالحي الحنبلي. محدث الإسلام ذا ورع وعبادة، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر. من مصنفاته: "الكامل في معرفة رجال الكتب الستة"، "الأحكام الكبرى والصغرى"، "المصباح". توفي سنة ٦٠٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣-٤٧١)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٥-٣٤)

(٢) هو: هبة الله الحسن بن هلال الدقاق. مسند العراق البغدادي، عمّر نحواً من تسعين سنة، وكان شيخاً لأبأس به توفي سنة (٥٦٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٧١)، شذرات الذهب (٤/٣٨٦).

(٣) هو أبو الفتح ابن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي، مسند العراق كان ديناً، عفيفاً، محباً للرواية صحيح الأصول. توفي سنة (٥٦٤ هـ). انظر: شذرات الذهب (٤/٣٩٤).

(٤) هو: سعد الله بن نصر بن سعيد المعروف بابن الدجاجة، الفقيه الحنبلي المقرئ الواعظ. تفقه ودرّس، وناظر ووعظ، وكان لطيف الكلام حلو الإيراد ملازماً لمطالعة العلم إلى أن مات. توفي سنة (٥٦٤ هـ). انظر: شذرات الذهب (٤/٣٩٢-٣٩٣)

(٥) هو: محي الدين أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله الجيلي الحنبلي، شيخ بغداد، تفقه في مذهب الإمام أحمد على ابن عقيل، وأبي الخطاب وغيرهما كان بارعاً في المذهب والخلاف والأصول. توفي سنة ٥٦١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٣٩-٤٥١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٩٠-٣٠١)، شذرات الذهب (٤/٣٧٨-٣٨١)

(٦) هو: أبو الحسن علي بن عبدالرحمن بن محمد بن رافع الطوسي البغدادي المعروف بابن تاج القراء. توفي سنة (٥٦٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٧٨-٤٧٩)، المعين في طبقات المحدثين (١٧٠)، شذرات الذهب (٤/٣٨٩).

(٧) هو: أبو محمد ابن الطباخ المبارك بن علي البغدادي. نزيل مكة وإمام الحنابلة بالحرم، المحدث الحافظ، تفقه بالقاضي أبي الحسين، وابن الزاغوني. كان صالحاً ديناً ثقة، حافظ مكة في زمانه، توفي بمكة سنة (٥٧٥ هـ). انظر: المقصد الأرشد (٣/١٦)، شذرات الذهب (٤/٤٣٧).

(٨) وأبو الفضل هو: أحمد بن صالح بن شافع الجيلي ثم البغدادي الحافظ الفقيه الحنبلي أحد العلماء المعدلين والفضلاء والمحدثين، كان حافظاً، متقناً، ضابطاً، حسن القراءة متمسكاً بالسنة. مات سنة ٥٦٥ هـ وله =

وأقام عند الشيخ عبدالقادر بمدرسته مدة يسيرة فقرأ متن الخرقى ثم توفى الشيخ فلازم أبا الفتح بن المنى^(١) وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع في الفقه والأصول^(٢).



= خمس وأربعون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/٢٠)، شذرات الذهب (٣٩٦/٤).

(١) شيخ الحنابلة أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر المنى النهرواني. كان ورعاً عابداً حسن السمات على منهاج السلف لم يزل يُدرّس إلى حين وفاته بمسجده بالمأمونية توفي سنة (٥٨٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٧-١٣٨/٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٨/١).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٤/٢)، المقصد الأرشد (١٦/٢).

المطلب الثاني: مكانته العلمية

كان شيخنا رحمته الله إمام عصره، وفريد زمانه وسابق أقرانه كيف لا، وقد اشتغل بطلب العلم منذ صغره فلا غرابة أن يتبوأ مكانة علمية عالية بين فقهاء عصره، وحسبنا في ذلك مقاله عنه العلماء

فقد فقال عمر بن الحاجب^(١): "هو إمام الأئمة، ومفتى الأمة خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل طنت في ذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية. فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا وله المؤلفات الغزيرة وما أظن الزمان يسمح بمثله"^(٢).

وكان بحراً من بحور العلم قال الضياء^(٣): "كان رحمته الله إماماً في القرآن وتفسيره إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوجد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوجد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل"^(٤). "وكان يفهم الخصوم بالحجج والبراهين ولا يتحرج ولا

(١) هو عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأسنائي -نسبة إلى بلدة بصعيد مصر- أبو عمر وعثمان. كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، حفظ القرآن وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، كان رأساً في العربية وعلم النظر. درس بجامع دمشق بالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، صنف في أصول الفقه واللغة العربية منها: "الكافية"، "الشافية" في علم النحو. توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤-٢٦٦)، شذرات الذهب (٥/٣٥٩)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٥).

(٣) هو ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. كان شديد التحري في الرواية، مجتهداً في العبادة، كثير الذكر منقطعاً عن الناس له تصانيف نافعة منها "فضائل الأعمال"، "الأحاديث المختارة". توفي سنة (٦٤٣ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٠٥-١٤٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦-١٣٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٣٦-٢٤٠)

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٦).

ينزعج وخصمه يصيح أو يحترق" (١)

"وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يتبسم حتى قال بعض الناس هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه" (٢).

قال أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة (٣) في ذيل طبقات الحنابلة (٤): "مأعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق".

ولا غرابة أن يكون مجلس هذا الشيخ الجليل عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير. (٥)

ومن براعة الشيخ وضلوعه في العلم قيامه بتصنيف كتب في المذهب الحنبلي تتوافق مع مستوى الطلاب المتلقين والقارئ والدارسين لهذه المصنفات فصنف كتاب "العدة" للمبتدئين، و"المقنع" لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، وكتاب "الكافي" للمتوسطين. (٦)
وقد ساق ابن رجب للشيخ يحيى الصرصري (٧) أبياتاً في مدح هذه الكتب فقال:
كفى الخلق بـ"الكافي" وأقنع طالباً بـ"مقنع" فقه عن كتاب مطول

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٧/٢).

(٣) المقرئ الفقيه الحنبلي الزاهد. تفقه على أبي الفتح بن المنسي وبسرع في المذهب وانتهت إليه معرفته، قال الناصح بن الحنبلي: "كان زاهداً عالماً فاضلاً بالكسب من الحياطة، ومشتغلاً بالعلم". له مصنفات منها: "المنير في الأصول" توفي سنة ٦١١ هـ، ودفن بباب حرب. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٧٧/٢)، شذرات الذهب (١٢٨/٥)

(٤) (١٣٦/٢).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٥/٢).

(٦) انظر: المدخل لابن بدران (٤٢٦)، المنهج الفقهي العام لابن دهب (٩٦).

(٧) هو: أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري -نسبة إلى صرصر قرية قريبة من بغداد- الضرير الفقيه، الأديب اللغوي الشاعر صاحب الديوان السائر في الناس في مدح النبي ﷺ كان عالماً باللغة، حسن الشعر، وقد نظم في الفقه "مختصر الخرقى"، "زوائد الكافي" ونظم في فنون شتى. قتل في بغداد على أيد التتار سنة ٦٥٦ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٦٢-٢٦٣)، شذرات الذهب (٤٢٠/٥).

وأغنى بـ "معني" الفقه من كان باحثاً و"عمدته" من يعتمدها يحصل
 و"روضته" ذات الأصول كروضة تدل على المنطوق أوفى دلالة
 وتحمّل في المفهوم أحسن محمل
 ومما يدل على مكانته العلمية العالية كثرة تلاميذه^(١) منهم:

- أبو العباس أحمد بن سلامة بن أحمد النجار الحراني (ت: ٦٤٦ هـ)^(٢).
- سيف الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن رزين الغساني الحوراني (ت: ٦٥٦ هـ)^(٣).
- عز الدين أحمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي الصالحي المعروف بابن العماد (ت: ٦٨٨ هـ)^(٤).
- شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالملك المقدسي (ت: ٦٨٩ هـ)^(٥).
- زكي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن البعلي (ت: ٦٩٢ هـ)^(٦).
- زينب بنت الواسطي^(٧).

توفي رحمه الله يوم عيد الفطر بدمشق سنة ٦٢٠ هـ، وله ثمانون سنة.^(٨)

* * * * *

-
- (١) في مقدمة تحقيق المعني (١/١٨-٢٦) "لعبده الله التركي، وعبدالفتاح الحلو" قاما بحصر تلاميذ ابن قدامة رحمه الله فبلغوا أكثر من (٥٢) تلميذاً ممن سمعوا منه الحديث، وتفقهوا عليه، وقرأوا مؤلفاته.
 - (٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٣).
 - (٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٦٤-٢٦٥).
 - (٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٧).
 - (٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٢٣).
 - (٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٢٩).
 - (٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٧).
 - (٨) انظر: العبر (٥/٨٠)، البداية والنهاية (١٣/١٠٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٤٢)، النجوم الزاهرة (٦/٢٥٦)، المقصد الأرشد (٢/١٩).

المبحث الثاني

المقنع وعناية فقهاء الحنابلة به

وفيه مطبان : -

◉ المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه في تأليفه.

◉ المطلب الثاني: عناية فقهاء الحنابلة بالمقنع.

* * * * *

المطلب الأول: أهمية كتاب المقنع ومنهج مؤلفه في تأليفه

يعد كتاب المقنع ثاني متون الحنابلة شهرة بعد مختصر الخراقي، وكان المشائخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين بعد إقراء "العمدة" له^(١).

وقد امتدحه الأئمة منهم مصحح المذهب "المرداوي" في مقدمة كتابه "الإنصاف"^(٢) فقال: "من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجماً، وأغزرها علماً، وأحسنها تفصيلاً وتفريراً وأجمعها تقسيماً وتنوعاً، وأكملها ترتيباً، وألطفها تبويماً، قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب".

وقال ابن مفلح: "إنه من أجل الكتب في علمي الحلال والحرام تصنيفاً، وأجملها ترصيفاً، وأغزرها علماً، وأعظمها تحريراً، وأحسنها ترتيباً وتقريراً"^(٣).

منهج المؤلف في تأليف المقنع:

أما منهجه في كتابه بوجه عام فقد عدد فيه الرواية وجرده من الدليل؛ ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح والبحث عن الدليل^(٤).

(١) انظر: المدخل المفصل بكر أبو زيد (٧٢٢/٢)

(٢) انظر: (٣/١).

(٣) المبدع (١٨/١).

(٤) انظر: المدخل المفصل بكر أبو زيد (٧١٩/٢)

المطلب الثاني: عناية فقهاء الحنابلة بالمقنع

لما كان لكتاب المقنع أهمية كبيرة عند الحنابلة فقد أفاضوا في شرحه، وتحشيثه وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه وتصحيحه وتنقيحه وتوضيحه.

وقد تتبع صاحب المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد^(١) ما حظي به هذا المتن من خدمة، وسأذكر ذلك بإيجاز.

✻ أولاً: شروح المقنع:

- (١) شرح المقنع للبهاء المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم (ت: ٦٢٤هـ)
- (٢) الشافي في شرح المقنع المشهور بـ"الشرح الكبير" لابن أبي عمر: شيخ الإسلام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ).
- (٣) شرح المقنع لابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) انفرد بذكره ابن حميد في "الدر المنضد".
- (٤) الممتع في شرح المقنع للتنوخي المنجا بن عثمان الدمشقي (ت: ٦٩٥هـ)
- (٥) مجمع البحرين في شرح المقنع لابن عبدالقوي (ت: ٦٩٩هـ)
- (٦) شرح المقنع لمسعود بن أحمد الحارثي - وهو المخطوط محل التحقيق - وهو عبارة عن شرح قطعة من العارية إلى آخر الوصايا.
- (٧) شرح المقنع لابن عبيدان: عبدالرحمن بن محمود (ت: ٧٣٤هـ) شرح قطعة منه إلى باب ستر العورة.
- (٨) شرح المقنع للشمس بن مفلح: محمد بن مفلح بن مُفَرِّج الراميني ثم الدمشقي (ت: ٧٦٣هـ)
- (٩) شرح المقنع لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد بن عبدالله المرادوي (ت: ٧٦٩هـ)

(١) انظر: (٢/٧٢٢-٧٣٧)

(١٠) شرح المقنع لابن الشمس - المتقدم ذكره - البرهان أبو إسحاق ابن مفلح: إبراهيم ابن صاحب الفروع الشمس محمد بن مفلح مُفَرِّج الراميني الدمشقي المشهور بابن مفلح. (ت: ٨٠٣هـ)

(١١) المبدع في شرح المقنع: للبرهان أبي إسحاق بن مفلح إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني ثم الدمشقي (ت: ٨٨٤هـ)

(١٢) شرح مناسك المقنع: للقومني الرابغي ثم المكي: محمود بن محمد (ت: ٨٧٢هـ)

❖ ثانياً: كتب في تحرير الرواية وتصحيح المذهب والتحشية والزوائد عليه:

زوائد الكافي والمحزر على المقنع لابن عبيدان: عبدالرحمن بن محمود البجلي زين الدين أبو الفرج (ت: ٧٣٤هـ).

❖ ثالثاً: حواشي على المقنع:

حاشية على المقنع للشمس ابن مفلح - صاحب الفروع - (ت: ٧٦٣هـ).

حواش على المقنع لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرادوي المقدسي (ت: ٧٦٩هـ)

تصحيح الخلاف المطلق في المقنع مطولاً، ومختصراً لمحمد بن عبدالقادر الجعفري المعروف بالجنة (٧٩٧هـ)

تعليقة على المقنع لابن النقيب: برهان الدين إبراهيم بن إسماعيل المقدسي المشهور بابن النقيب (ت: ٨٠٣هـ).

"تصحيح المقنع" لشمس الدين بن أحمد النابلسي (ت: ٨٠٥هـ)

"تصحيح المقنع" لعز الدين أحمد بن نصر الله (ت: ٨٧٦هـ)

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مصحح المذهب ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)

تصحيح الخلاف المطلق في المنع للعليمي: عبدالرحمن بن محمد العليمي مجير الدين أبو اليمن (ت: ٩٢٨هـ)

حاشية على شرح المنع لابن فيروز: عبدالوهاب بن محمد بن فيروز الأحسائي (ت: ١٢٠٥هـ) وصل فيها إلى الشركة.

حاشية المنع من خط الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)

❖ رابعاً: غريب المنع:

المطلع على أبواب المنع للفقير اللغوي شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)

مختصر المطلع للزيراني: عبدالرحيم بن عبدالله البغدادي (٧٤١هـ)

❖ خامساً: مختصرات المنع:

- مختصر المنع للبعلي صاحب المطلع

- زاد المستقنع في اختصار المنع للحجاوي (٩٦٨هـ)

❖ سادساً: تخريج أحاديثه:

- كفاية المستقنع لأدلة المنع لأبي المحاسن يوسف بن محمد المرادوي المقدسي (ت: ٧٦٩هـ)

- الصوت المسموع في تخريج أحاديث المنع لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الشهير بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)

❖ سابعاً: نظم المنع:

- عقد الفرائد وكنوز الفوائد للناظم ابن عبدالقوي محمد بن عبدالقوي المقدسي.

مختصره: "المنتقى من عقد الفرائد وكنوز الفوائد" لابن معمر: عبدالعزيز بن حمد
ابن ناصر بن معمر النجدي (ت: ١٢٤٤هـ).

❖ **ثامنا: جمعه مع متن آخر:**

-الجمع بين المقنع والتنقيح لشهاب الدين أحمد بن عبدالله العسكري
الصالحى (ت: ٩١٠هـ)

-التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي: أحمد بن محمد (ت: ٩٣٩هـ)


- "منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات" للفتوحى الشهير بابن
النجار (ت: ٩٧٢هـ).



الفصل الثاني

مسعود بن أحمد الحارثي، عصره وكتابه

وفيه ثلاثة مباحث : -

- ✦ المبحث الأول: عصر الشارح ومدى تأثيره به.
 - ✦ المبحث الثاني: شارح المقنع ومكانته العلمية وعقيدته.
 - ✦ المبحث الثالث: شرح الحارثي على المقنع ومنهج مؤلفه.
- 

المبحث الأول

عصر الحارثي ومدى تأثيره به

وفيه ثلاثة مطالب : -

○ المطلب الأول: الحالة السياسية وأثرها فيه.

○ المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية وأثرها فيه.

○ المطلب الثالث: الحالة العلمية وأثرها فيه.

* * * * *

المبحث الأول

عصر الحارثي ومدى تأثيره به

لما كان الشيخ مسعود بن أحمد الحارثي -صاحب المخطوط محل البحث- قد عاش سني حياته في النصف الثاني من القرن السابع الهجري وأوائل القرن الثامن الهجري، فإنه يجدر بنا إلقاء الضوء على الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في هذه الفترة؛ لتبين مدى تأثيره بمجريات الأحداث في العصر الذي عاش فيه، ومن ثم فإن هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية وأثرها فيه .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية وأثرها فيه .

المطلب الثالث: الحالة العلمية وأثرها فيه .



المطلب الأول: الحالة السياسية وأثرها فيه

اتسمت الحالة السياسية للأمة الإسلامية في العصر الذي عاش فيه العلامة الحارثي بالضعف وانفصام عرى الوحدة الإسلامية، فتداعى عليها أعداؤها من كل مكان، ينهشون من هذا الجسد الذي تفككت أوصاله، ما لان وسهل نهشه، وما سلم منهم مزقته سيوف الفتنة وتنازع الحكام على الملك.

قال ابن الأثير واصفاً أحوال المسلمين في هذه الفترة بوجه عام: "لقد ابتلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بم لم يبتل أحد من الأمم، فقد أقبل التتار من المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، لقد بقيت سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها كارها لذكرها، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك، فياليت أُمي لم تلدني ويلتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً.... إلى أن قال: "إن الذي سلم من هاتين الطائفتين -يعني التتار والفرنج- فالسيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة على ساق"^(١)

وإذا كان الصليبيون قد مُنوا بالهزائم المتتالية على يد الأيوبيين في القرن السابع الهجري، إلا أن هذا القرن شهد استمراراً للحملات الصليبية على مصر والشام، فضلاً عن التتار الذين جاءوا من المشرق بقيادة "جنكيز خان"^(٢) فقصدوا أولاً بلاد خوارزم^(٣) وغزوها، وملكوا بخارى وسمرقند وغزنة^(٤) وما جاورها من بلاد الهند وسجستان

(١) الكامل (١٠/٣٩٩-٤٠١).

(٢) جنكيز خان طاغية التتار وملكهم الأول، قيل أنه مجهول النسب. كان مبدأ ملكه سنة (٥٩٩هـ) كان سياسياً يحسن تدبير الملك والحرب، مات سنة (٦٢٤هـ). انظر: فوات الوفيات (١/٢٩٨)، البداية والنهاية (١٣/١١٧).

(٣) خوارزم بلدة من بلاد خراسان. انظر: معجم ما استعجم (٢/٥١٥).

(٤) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون، هكذا يتلفظ بها العامة والصحيح عند العلماء "غزنين" ويعربونها فيقولون "جزنة"، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين الهند وخراسان. انظر: معجم البلدان (٤/٢٠١).

وكرمان^(١) بعد محاربات عنيفة وممارسات شنيعة، وبدأت المدن تتساقط الواحدة تلو الأخرى حتى استولى التتار على جميع أراضي الخوارزميين.

لقد كان للتتار عوائد سيئة، وحيل مأكرة فمن عوائدهم أنهم إذا قصدوا مدينة ورأوا مناعتها عدلوا عنها إلى غيرها، ومنها إذا قاتلوا أهل مدينة قدموا من معهم من أسرى المسلمين بين أيديهم يزحفون ويقاتلون فإن عادوا قتلوا، فكانوا يقاتلون كرها^(٢).

وكانوا يتقون بهؤلاء الأسرى من الرمي وغيره ومن سلم منهم قتلوه بعد انقضاء الحرب^(٣).

هذه المآسي الموجهة، والأحداث المزلزلة لم تكن نهاية المطاف لمصائب التتار؛ فقد أعقبها الكارثة الكبرى والفتنة العظمى بوصول التتار إلى عاصمة الخلافة الإسلامية "بغداد" وسقوطها في أيديهم وقتل الخليفة العباسي وسفك دماء المسلمين^(٤).

واصل التتار زحفهم نحو بلاد الشام واستولوا على أغلب مدنه^(٥)، وبدأت أنظارهم تتجه نحو الديار المصرية، وفي تصرف سريع وحازم بدأ "المظفر قطز"^(٦) بتجهيز الجيوش والاستعانة بالعلماء في حث الناس على الجهاد والنفرة في سبيل الله، وكان على رأس هؤلاء العلماء العز بن عبد السلام^(٧)، دارت المعركة في عين جالوت

(١) انظر: الكامل (٤٠٠/١٠-٤٠٦)

(٢) انظر: الكامل (٣٧٧/١٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٨٧/١٣).

(٤) تاريخ الدولة العلية العثمانية محمد فريد بك (٨٢)

(٥) انظر: البداية (٢١٨-٢١٩).

(٦) الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي، أحد مماليك المعز أيك التركماني. كان أنبل مماليك المعز، كان فارساً شجاعاً دينياً، هزم التتار وطهر الشام منهم يوم عين جالوت، مات مقتولاً سنة ٦٥٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٠٠)، شذرات الذهب (٥/٤٢٨-٤٢٩).

(٧) هو: عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن المصري الشافعي وحيد عصره وسلطان العلماء. برع في الفقه والأصول والعربية وفاق الأقران، وبلغ رتبة الاجتهاد توفي

وكان النصر حليفاً للمسلمين.^(١)

ولن ينسى التاريخ جهود "الظاهر بيبرس"^(٢) في القضاء على التتار والصليبيين؛ فقد قام بتطهير بلاد الشام من التتار ففي عام (٦٦٣هـ-٦٦٩هـ) بدأ بشن حملة ضد الصليبيين استعاد فيها قيسارية^(٣)، وأرسوف^(٤)، وصفد^(٥)، ويافا، وحصن الشقيف^(٦)، وأنطاكية^(٧)، وعكا^(٨)، وظل بيبرس يناوئ الصليبيين ويستولي على معاقلهم الواحد تلو الآخر رغم المدد الذي كان يصلهم من أوروبا حتى تم تخليص البلاد من أيدي الصليبيين ولم يبق تحت أيديهم إلا النذر اليسير.^(٩)

وجاء من بعده السلطان المنصور قلاوون^(١٠) فقام بقمع التتار وتصفية النصارى

= سنة ٦٦٠هـ. انظر: شذرات الذهب (٤٣٩/٥)

(١) انظر: البداية والنهاية (٢٢٠/١٣)

(٢) هو: ركن الدين بيبرس المنصوري الخطائي الدويدار صاحب التاريخ الكبير. كان عاقلاً وافر الهيبة، كبير المنزلة، له بر ومعروف، كثير الصدقة سرّاً، وغالب نهاره في سماع الحديث والبحث في العلوم توفي بمصر سنة (٧٢٥هـ). انظر: النجوم الزاهرة (٢٦٣/٩)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦-٢٢٤).

(٣) قيسارية: بلدة على ساحل بحر الشام تعد في أعمال فلسطين، وبين طبرية ثلاثة أيام. انظر: معجم البلدان (٤٢١/٤)

(٤) أرسوف: مدينة على ساحل بحر الشام بين قيسارية ويافا. انظر: معجم البلدان (١٥١/١)

(٥) صفد: بالتحريك مدينة في جبال عاملة المطلة على حمص بالشام، وهي من جبال لبنان. انظر: معجم البلدان (٤١٢/٣)

(٦) وهو حصن وثيق بالقرب من صور. انظر: معجم البلدان (٣٥٦/٣)

(٧) أنطاكية: من الثغور الشامية. انظر: معجم البلدان (٢٦٦/١).

(٨) انظر: البداية والنهاية (٢٤٤/١٣) وما بعدها، المجلد في تاريخ مصر للأنصاري (١٦٦)

(٩) المجلد في تاريخ مصر للأنصاري (١٦٦)

(١٠) السلطان المنصور أبو المعالي وأبو الفتوح الصالح النجمي. اشتهر بحربه مع التتار، من أثاره: "جامع قلاوون"، "والمارستان المنصوري" توفي سنة (٦٨٩هـ). انظر: فوات الوفيات (٢٢٥/٢)، مصر

العثمانية، جرجي زيدان (٥٦)

من بلاد الشام، ففتح حصن المرقب سنة (٦٨٤هـ)^(١) وكان من أمنع الحصون وأضرها على المسلمين. كما أنه استعاد طرابلس في عام (٦٨٨هـ).

وعلى خطى والده -قلاوون- سار الأشرف فقام بتطهير مدن الساحل كلها ففتح صور، وصيدا، وبيروت، وطرسوس^(٢)، وجبيل^(٣). وبهذا انتهى وجود النصارى في بلاد الشام ولم يبق لهم وجود إلا في جزيرة "أوراد"^(٤) التي فتحها المسلمون سنة (٧٠٢هـ)

وإذا كانت كتب التاريخ لم تنقل لنا دور الإمام الحارثي في هذه الأحداث، فمما لاشك فيه أن عالماً كهذا قد أثر في مجريات الأمور، وتأثر بهذه الأحداث وخاصة في الإقليم المصري الذي عاش فيه، والذي اتسمت الحالة السياسية فيه بالأمن والاستقرار الأمر الذي انعكس أثره على الحالة العلمية فأصبحت مصر قبلة العلماء في هذا العصر.

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٥)

(٢) طرسوس: كلمة عجمية رومية، وهي مدينة بـشغور الشام بين أنطاكية، وحلب وبلاد الروم. انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٨).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٢١)

وجبيل: بلدة مشهورة شرقي بيروت. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٠٩).

(٤) وهي جزيرة قريبة من القسطنطينية في بحر طرسوس. انظر: الكامل (٣/ ٣٤٤)، تاريخ ابن خلدون (٥/ ٤٧٦).

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية وأثرها فيه

الفرد جزء من المجتمع فيه ينشأ ومنه يتعلم، وعلى تقاليد وقيمه يتربى، فلا ريب أن الحالة الاجتماعية لها دور هام في تنمية قدرات الفرد وتحديد اتجاهاته وأفكاره.

إن الحالة السياسية التي سادت القرن السابع الهجري انعكست على الحياة الاجتماعية، فاضطربت أحوال الناس، وحل الرعب والفرع وعم الجذب والقحط أكثر البلاد الإسلامية مما ساهم في ظهور الطبقات بين المجتمع والتي يمكن حصرها في طبقتين:

✻ (أ) طبقة الخاصة:

وعلى رأس هذه الطبقة الخليفة والسلطان ويلييه حاشيته من الوزراء والأمراء والقواد والكتاب من أرباب المناصب العالية، وهؤلاء يختلفون نفوذاً وسطوة باختلاف الخلفاء والسلاطين.^(١)

✻ (ب) طبقة العامة:

وهم السواد الأعظم من الناس، وتتظم في هذه الطبقة أهل الحرف والصناع، والتجار، والفلاحون، والجنود، والرقيق^(٢).

وهذه الطبقة لم تكن على درجة واحدة بل انقسموا إلى فئات يمكن حصرها في فئتين:

الفئة الأولى: وهم المقربون من الخاصة ومنهم:

- العلماء: ففي العهد المملوكي -العصر الذي عاش فيه الحارثي- أخذ الممالك عن أسلافهم الفاطميين عنايتهم بالحركة العلمية والأدبية، وساروا على خطاهم في إنمائها

(١) انظر: تاريخ الإسلام حسن إبراهيم (٤/٦٢٥)

(٢) انظر: تاريخ الإسلام حسن إبراهيم (٤/٦٢٥)

وتطويرها، وما بنوه في مصر والشام من مدارس ومساجد ومعاهد يشهد لهم بالفضل وحسن الرعاية لأصناف العلوم والمعارف والآداب، وكان من الطبيعي أن تنتشر المدارس في العهد المملوكي، فقد كان السلاطين والحكام ينفقون على المدارس وشيوخها، ويقفون عليها الأوقاف الكثيرة، ويرتبون الرواتب الشهرية للفقهاء والعلماء^(١). واستعان المماليك بالعلماء لإرضاء الشعب الذي وجدهم غرباء عنه، واستفادوا من نفوذ العلماء لتوثيق علاقاتهم ومد جسور التقارب أحياناً مع الشعب^(٢).

-التجار: وهم باعة السلع الثمينة كالجواهر، والثياب الراقية وغير ذلك مما تتطلبه المعيشة الراقية^(٣). وقد كان التجار في الغالب على مقربة من السلطان إذ أنهم مصدر للأموال عند الشدائد، وتمويل للحملات العسكرية.

الفئة الثانية: الفلاحون وأصحاب الصناعات البسيطة.

وهؤلاء يشكلون غالبية السكان، فلم تحظ هذه الفئة بالعناية، بل كان نصيبها العناء والشقاء، وتجرع ويلات الحروب وكوارث الدهر، وفرضت عليها الرسوم والمظالم من لدن الولاة والحكام.

رغم تعدد طبقات المجتمع واضطراب أحوال الناس في هذا العصر، فقد عاش

(١) وعلى سبيل المثال: قام الملك الظاهر سنة (٦٢٦هـ) بعمارة المدرسة الظاهرية، ورتب في تدريس الإيوان القبلي القاضي تقي الدين محمد بن الحسين الشافعي، وفي تدريس الإيوان الذي يواجهه القاضي مجد الدين عبدالرحمن، والحافظ الدمياطي لتدريس الحديث في الإيوان الشرقي، والشيخ كمال الدين المحلى في الإيوان الذي يقابله لإقراء القرآن بالروايات والطرق، ثم رتب جماعة يقرؤون السبع بهذا الإيوان أيضاً بعد صلاة الصبح، ووقف بها خزانة كتب وبنى إلى جانبها مكتبا؛ لتعليم الأيتام وأجرى عليهم الخبز في كل يوم وكسوة الفصلين-الضيف والشتاء-وسقاية تعين على الطهارة. انظر: النجوم الزاهرة (١١٩/٧-١١٢٠)

(٢) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٢٢)

(٣) انظر: تاريخ الإسلام حسن إبراهيم (٤/٦٢٥)

إمامنا الحارثي في العصر المملوكي حياة الاستقرار^(١) مقرباً من الحكام والعامّة مماساهم في توليه قضاء مصر سنة ٧٠٩هـ، وترأسه للحنابلة إلى أن توفي سنة ٧١١هـ.



(١) يدل على ذلك قول ابن حجر الدرر الكامنة (١٠٩/٦): "كان أبوه تاجراً؛ فنشأ في رئاسة وبنزة فاخرة، وحرمة وافرة". وفي ذيل العبر (٦٤/٦): "كان ديناً صينياً وافر الجلالة".

المطلب الثالث: الحالة العلمية وأثرها فيه

بالأمن والاستقرار تبني الحضارة وتزدهر الأمم، والحركة العلمية جزء من حضارة الأمة يلعب الأمن والاستقرار دوراً في رواجها ونشاطها.

إن أمواج الفتن التي اكتسحت العالم الإسلامي، والحروب التي نخرت في أركانها أثرت في تراجع الحركة العلمية في القرن السادس الهجري فقد أمتت روح الاستقلال الفكري عند العلماء حيث قعدت الهمم عن الاجتهاد ومالت إلى التقليد وصارت مؤلفاتهم لاتعدوا أن تكون اختصاراً للمؤلف سبق، أو شرعاً له أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى.^(١)

وقد أحسن ابن خلدون في تصوير ذلك فقال: "وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم وسد الناس باب الخلاف وطرقه..... إلى أن قال: "وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية لا محصول للفقهاء اليوم غير هذا".^(٢)

لقد كان لسقوط بغداد أثر في انقطاع المذهب الحنبلي في بغداد صرح بذلك ابن خلدون في مقدمته^(٣) حيث قال: "كان لهم ببغداد صولة وكثرة حتى كانوا يتواقعون مع الشيعة في نواحيها، وعظمت الفتنة من أجل ذلك ثم انقطع ذلك عند استيلاء التتر عليها ولم يراجع وصارت كثرتهم بالشام".

ولا ننسى ما خلفته الحروب الطاحنة في هذا القرن من قتل للعلماء^(٤) وحرق لموروث الأمة وذخائرها - أي الكتب - وفي ظل الأوضاع المتردية هاجر كثير من العلماء إلى مصر حيث وجدوا الدعم والتشجيع من قبل حكامها، وانتشار دور التعليم بها

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي / محمد السائس (١١١-١١٢)

(٢) مقدمة ابن خلدون (٤٤٨)

(٣) مقدمة ابن خلدون (٤٤٨)

(٤) ومن ذهب ضحية لهذا العدوان الفقيه الحنبلي عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الغساني الحوراني. قتل بسيف التتار سنة (٦٥٦هـ). انظر: المقصد الأرشد (٨٨/٢)

وكذا أبو الحسن علي ابن شيخ الإسلام شمس الدين المقدسي قتله التتار على مرحلتين من البيرة سنة (٦٩٩هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢٣٤/٢)

كجامع عمرو بن العاص^(١)، وجامع ابن طولون^(٢)، والجامع الأزهر^(٣)، والمدرسة الصلاحية^(٤)، والمدرسة الكاملية^(٥)، والمدرسة الظاهرية^(٦). وغدت مصر ملتقى للعلماء وطلاب العلم مما كان له أكبر الأثر في دعم الحركة العلمية بالديار المصرية التي عاش فيها الإمام الحارثي.

(١) بعد فتح مصر، أسس عمرو بن العاص -رضي الله عنه- حاضرة جديدة يقال لها الفسطاط وذلك سنة ٢١هـ. وماكاد ينتهي من تأسيس هذه المدينة حتى أقام في وسطها جامع العتيق، ويعد هذا الجامع أول مسجد أسس بديار مصر بعد الفتح الإسلامي. انظر: الخطط المقيزية (٢/٢٤٦)، حسن المحاضرة (٢/٢٣٩).

(٢) جامع ابن طولون: أمر بينائه أحمد بن طولون في سنة ٢٦٣هـ، وتمت عمارته في سنة ٢٦٦هـ. ويروى في قصة بنائه: أن أحمد بن طولون قال: أريد أن أبنى بناء إن احترقت القاهرة بقي، وإن غرقت بقي، فقيل: يبنى بالجير والرماد، والآجر الأحمر، ولا يجعل فيه أساطين رخام؛ فإنه لا صبر لها على النار. انظر: الخطط المقيزية (٢/٢٦٥).

(٣) أنشأه جوهر الصقلي سنة ٣٥٩هـ، لست بقين من جماد الأولى وكمل بناؤه في عامين، وكان الغرض من إنشائه إقامة الصلاة فيه، وفي سنة ٣٧٨هـ أشار الوزير يعقوب بن كلس على الخليفة العزيز بالله أن يعين جماعة من الفقهاء للقراءة والدرس فأمره بذلك ففعل، ومنذ ذلك الوقت أصبح الأزهر منارة لطلاب العلم يفدون إليه من مختلف البلاد. انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٥١)، الخطط المقيزية (٢/٢٧٣).

(٤) أسسها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٣هـ، وكانت تدعى بتاج المدارس لشرفها بجوار الإمام الشافعي رحمه الله ولأن بانيها من خيرة الملوك. تولى التدريس بها جماعة منهم: قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين وابن دقيق العيد والمناوي وغيرهم من مشاهير هذا العصر. انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٥٧)، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية (٤٣).

(٥) بناها الملك الكامل محمد بن العادل الكبير سنة ٦٢١هـ، وأول من تولى مشيخة هذه المدرسة أبو الخطاب بن دحية، وقد وقفها الكامل على المشتغلين بالحديث النبوي ثم على فقهاء الشافعية، وبنى منازل ليسكنها الطلاب والمدرسون. انظر: الخطط المقيزية (٢/٢٧٥)، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية (٥٢).

(٦) بناها الملك الظاهر بيبرس في سنة ٦٦١هـ ورتب لتدريس الشافعية بها تقي الدين بن رزين، والحنفية محب الدين عبد الرحمن بن الكمال، ولتدريس الحديث الحافظ شرف الدين الدمياطي، ولتدريس القراءات بالروايات كمال الدين القرشي. انظر: الخطط المقيزية (٢/٢٧٥)، حسن المحاضرة (٢/٢٧٨).

المبحث الثاني

شراح المقنع ومكائنه العلمية وعقيدته

وفيه ثلاثة مطالب : -

○ المطلب الأول: نسبه ونشأته.

○ المطلب الثاني: طلبه للعلم ومكائنه العلمية.

○ المطلب الثالث: عقيدته ووفاته.

* * * * *

المطلب الأول: نسبه ونشأته

اسمه ونسبه:

هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عيَّاش الحارثي^(١) البغدادي ثم المصري الفقيه المحدث الحافظ قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد، وأبو عبدالرحمن^(٢).

ولد الشيخ في قرية قريبة من مقبرة معروف الكرخي^(٣) سنة (٦٥٢هـ)^(٤)، وقيل سنة: (٦٥٣هـ)^(٥)

نشأته:

نشأ الشارح رحمه الله في مصر^(٦)، وترعرع في كنف أسرة ميسورة الحال؛ فقد كان

(١) نسبة إلى "الحارثية" وهي قرية من قرى بغداد غربيها، قريبة من قبر معروف الكرخي، كان أبوه منها. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٤)، المنهج الأحمد للعلمي (٤/٣٨٦)، الأعلام للزركلي (٧/٢١٦)

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٢)، المقصد الأرشد (٣/٢٩)، الدر المنضد (٢/٤٦١-٤٦٢)، المنهج الأحمد (٤/٣٨٥)

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٢).

أورد الزركلي في إعلامه (٧/٣١٦): بأن مولد الحارثي كان بمصر والصواب ما ذكرناه هنا.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٩٥)، معجم الشيوخ للذهبي (٢/٣٣٩)، الدرر الكامنة (٦/١٠٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥١٩)، الدر المنضد (٢/٤٦٢)، المنهج الأحمد (٤/٣٨٥).

(٥) انظر: الدر المنضد (٢/٤٦٢)، المنهج الأحمد (٤/٣٨٥)، شذرات الذهب (٦/١٧٠)

(٦) هذا ما صرح به الزركلي في إعلامه (٧/٢١٦) يؤيد ذلك أمرين:

أ- سماع الحارثي من شيخه الرضي بن برهان (٥٩٣هـ/٦٦٤هـ) في مصر، وكان عمر الحارثي آنذاك اثني عشرة عاما، هذا على فرض أن الحارثي أدرك الرضي بن برهان سنة (٦٦٤هـ)

ولعل الأحداث السياسية وسقوط بغداد على أيدي التتار في عام (٦٥٦هـ) سببا في ترك أسرة الحارثي لبغداد والاستقرار في مصر.

والده تاجر آفي خط حنش مما كان له الأثر في طلبه للعلم في سن مبكرة وتحصيله لعلوم شتى.

وصف "ابن حجر"^(١) رحمته الله أثر التجارة على نشأة الشيخ فقال: "كان أبوه تاجراً؛ فنشأ في رئاسة وبزة"^(٢) فاخرة، وحرمة وافرة"^(٣).



(١) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيمة من أشهرها: "فتح الباري"، "تهذيب الكمال"، "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". توفي رحمته الله سنة ٨٥٢هـ. انظر: الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠)، شذرات الذهب (٧/٤٠٧-٤٠٩).

(٢) البِزَّة بالكسر: الهيئة والشارة واللبسة. انظر: لسان العرب (٥/٣١٢)، مادة [بزز]

(٣) الدرر الكامنة (٦/١٠٩).

المطلب الثاني: طلبه للعلم ومكائنه العلمية

طلب القاضي مسعود الحارثي رحمته الله العلم في سن مبكرة، وعنى بالحديث^(١) وجدّ في طلبه؛ فسمع بمصر من الرضي بن البرهان^(٢)، وإسماعيل بن عزّون^(٣)، والنجيب الحرائي^(٤)، وابن علاق^(٥)، وجماعة من أصحاب البوصيري وطبقته. وبالإسكندرية من: عثمان بن عوف^(٦)، وابن الفرات^(٧).

وفي سنة (٦٧٣هـ) رحل إلى دمشق وأكثر من الموجودين بها ونسخ وحصل وسمع من: أحمد بن أبي الخير^(٨)، وأبي زكريا بن الصيرفي^(٩).

- (١) انظر: المقصد الأرشد (٢٩/٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٣/٢)
- (٢) هو رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المصري الواسطي توفي سنة ٦٦٤هـ وله إحدى وسبعون سنة. انظر ترجمته في: العبر (٢٧٦/٥)، النجوم الزاهرة (٢٢١/٧)، شذرات الذهب (٤٥٥/٥).
- (٣) هو: إسماعيل بن عبد القوي بن عزّون الأنصاري المصري الشافعي. كان صالحاً خيراً، توفي سنة ٦٦٧هـ. انظر ترجمته في: العبر (٢٨٦/٥)، النجوم الزاهرة (٢٢٨/٧)، شذرات الذهب (٤٦٥/٥).
- (٤) هو: النجيب أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم بن الصقيل الحرائي الحنبلي التاجر، مسند الديار المصرية. سمع الكثير من ابن الجوزي، وابن كليب، ولي مشيخة دار الحديث الكاملة، توفي سنة ٦٧٢هـ انظر: العبر (٢٩٨/٥)، شذرات الذهب (٤٨٠/٥).
- (٥) هو: عبدالله بن عبدالواحد بن محمد بن عبدالواحد بن علاق المسند المعمر أبو عيسى الأنصاري البخاري المصري الرزاز المعروف بابن الحجاج. كان شيخاً حسناً صحيح السماع عالي الإسناد. مات سنة ٦٧٢هـ. انظر: المعين في طبقات المحدثين (٢١٣)، الوافي بالوفيات (١٦١/١٧)، شذرات الذهب (٤٨٢/٥).
- (٦) هو: عثمان بن هبة الله بن عبدالرحمن بن مكّي الزهري العوفي الأسكندراني، مات سنة ٦٧٤هـ انظر: النجوم الزاهرة (٢٥١/٧)، شذرات الذهب (٤٨٨/٥).
- (٧) سمع منه الحارثي بالإسكندرية. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٣/٢)، الدرر الكامنة (١٠٩/٦). أما ترجمة ابن الفرات فلم أقف على ترجمة له.
- (٨) هو: أبو العباس ابن أبي الخير أحمد بن سلامة الدمشقي الحنبلي المقرئ الخياط الدلال. كان والده إماماً

لم تقف همة الشيخ رحمته الله على سماع الحديث من مشائخه بل كان يقرأ بنفسه، ويكتب العالي والنازل حتى اتسعت معارفه في هذا الفن، وصار إماماً من أئمة الحديث، واستحق أن يتولى مشيخة الحديث "النورية"^(٢) بدمشق التي سرعان ما تركها عائداً إلى مصر^(٣).

وأخذ الفقه من ابن أبي عمر^(٤) وغيره، فبرع فيه وأفتى كان رحمته الله ملماً باللغة والأصول حسن الخط. قال الذهبي^(٥) في "معجمه"^(٦): "كان فقيهاً مناظراً مفتياً عالماً بالحديث وفنونه حسن الكلام عليه وعلى الأسماء، ذا حظ من عربية وأصول". وقال ابن رجب^(٧): "كان يكتب خطأ حسناً حلواً متقناً وخطه معروف"^(٨).

= بحلقة الحنابلة، حدث سنين وأضر بأخرة. توفي سنة ٦٧٨ هـ. انظر: العبر (٣١٩/٥) الوافي بالوفيات (٢٤٥/٦)، شذرات الذهب (١٥/٦).

(١) انظر: الدرر الكامنة (١٠٩/٦)، ذبول العبر (٦٤/٦)، مرآة الجنان (٢٥١/٤)

والصيرفي هو: أبو زكريا يحيى بن أبي المنصور بن أبي الفتح ابن رافع بن علي الحارثي الحنبلي كان إماماً عالماً متفتناً صاحب عبادة وتهجد وصفات حميدة، أفتى ودرس وانتفع به الطلبة توفي سنة ٦٧٨ هـ. انظر: العبر (٣٢٢/٥)، النجوم الزاهرة (٧/٢٩٠)، شذرات الذهب (١٨/٥).

(٢) سميت بذلك نسبة إلى نور الدين محمود زنكي. وتقع دار الحديث النورية بين دار الحديث الأشرفية والمدرسة العسرونية أمام العادلية الصغرى يفصل بينهما طريق. انظر: المدارس عبدالقادر الدمشقي (٧٤/١)، مناداة الأطلال لابن بدران (٥٨).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٣).

(٤) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. أفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، كان كثير الفضائل والمحاسن متين الديانة والورع. توفي سنة ٦٨٢ هـ. انظر: العبر (٥/٣٣٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٠٤-٣١٠)، شذرات الذهب (٦/٣٧-٣٥).

(٥) والذهبي هو: الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قيثار التركماني الذهبي المحدث المؤرخ له مؤلفات عظام تشهد على تبحره في العلم منها: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، "تاريخ الإسلام الكبير"، "طبقات الحفاظ"، توفي سنة ٧٤٨ هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥).

(٦) صفحة: (١٨٨).

(٧) هو: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن

تولى رئاسة الحنابلة بمصر، وأقرأ المذهب، ودرس بعدة أماكن بالمنصورية^(٢)،
وجامع الحاكم^(٣)، والصالحية، وجامع ابن طولون^(٤)، والناصرية^(٥).
وفي ربيع الآخر سنة (٧٠٩هـ)^(٦) ولي قضاء الديار المصرية وظل بها إلى أن مات،
وكان متيقظاً فيه محتاطاً^(٧).

لقد ترك القاضي رحمته الله مصنفات شاهدة على سعة علمه، مترجمة ما ذكره أصحاب

= رجب، كان أعرف أهل عصره بالعلل وتبع الطرق، وتخرج به معظم الحنابلة بدمشق. من مصنفاته:
"شرح صحيح البخاري" وصل إلى كتاب الجنائز، "القواعد الفقهية"، "أحوال يوم القيامة" توفي سنة
(٧٩٥هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١٨٠)، شذرات الذهب (٧/٩٠-٩١)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٣)

(٢) بناها الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحى على يد الأمير علم الدين سنجر الشجاعى، ورتب بها
دروساً أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطب، ورتب بالقبة درساً لتفسير القرآن الكريم. انظر:
الخطط المقرزية (٢/٣٧٩-٣٨٠)

(٣) يعتبر العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله هو أول من أسس هذا الجامع، ثم أكمله بعده ابنه الحاكم بأمر الله.
وكان أولاً يعرف بجامع الخطبة، ويعرف اليوم بجامع الحاكم، ويقال له الجامع الأنور.
كان عمارته في سنة ٣٩٣هـ، وحبس عليه الحاكم عدة قياسر، وأملاك بباب الفتوح.

وفي عهد بيبرس قام بتجديده، ورتب فيه دروساً على المذاهب الأربعة، كما درس فيه الحديث،
والنحو والقراءات وغيرها من العلوم. انظر: الخطط المقرزية (٢/٢٧٦)، حسن المحاضرة (٢/٢٥٣).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٣).

(٥) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (١٩٤).

والمدرسة الناصرية وتسمى أيضاً بالمدرسة "الشريفية": كان مكانها يعرف بالشرطة، ثم اتخذ سجنًا،
فهدمه صلاح الدين يوسف بن أيوب في سنة ٥٦٦هـ، وأنشأ مكانه مدرسة برسم فقهاء الشافعية، وكان
حيثما يتولى وزارة مصر للخليفة العاضد وهي أول مدرسة عملت بديار مصر. انظر: الخطط المقرزية
(٢/٣٧٣).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٦/١٠٩)، رفع الإصر عن قضاة مصر (١٩٤).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٦/١٠٩)

التراجم^(١) والأعلام عنه. فمن مصنفاته:

- (١) شرح بعض سنن أبي داود.^(٢)
- (٢) شرح قطعة من المقنع من العارية إلى الوصايا^(٣).
- (٣) خرج لنفسه "أمالي"^(٤).
- (٤) خرج لجماعة من الشيوخ. معاجم بعضها مخطوطة منهم: شمس الدين ابن أبي عمر^(٥)، والأبرقوهي^(٦).

- (١) من ذلك مقاله ابن رجب في ذيل الطبقات (٢/٣٦٣): "وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه فإنه كان أجود فنونه". وهذا واضح ويؤيد عند نقده للرجال وتخريجه للحديث مما يدل على تبحره في هذا الفن.
- (٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩)، وابن رجب في ذيل الطبقات (٢/٣٦٣)، وابن حجر في الدرر الكامنة (٦/١١٠)، والسيوطي في طبقات الحفاظ (١/٥١٩)، والدر المنضد (٢/٤٦٢).
- (٣) ذكره ابن رجب في ذيل الطبقات (٢/٣٦٣)، وابن حجر في الدرر الكامنة (٦/١١٠)، الدر المنضد (٢/٤٦٢)، الأعلام للزركلي (٧/٢١٦). وما أعكف على تحقيقه جزء منه.
- (٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٣)، الدر المنضد (٢/٤٦٢)، شذرات الذهب (٦/١٠٩)، الأعلام للزركلي (٧/٢١٦).
- (٥) يوجد في مكتبة الظاهرية بدمشق نسخة مشيخة ابن قدامة عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (ت: ٦٨٢هـ)، الجزء السادس مجموع ٣ (ق ١-١٩)، والجزء الثامن والتاسع مجموع ١١٥ (ق ١٠٦-١٣٧) ذكر ذلك الدكتور/ عبدالله الطريقي في كتابه "معجم مصنفات الحنابلة" حاشية (١)، (٣/٣١٨).
- (٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٣)، الدرر الكامنة (٦/١٠٩)، المقصد الأرشد (٣/٣٠). ذكر محقق المقصد الأرشد (٣/٣٠): بأن لديه نسخة من تخريج الحارثي معجم الأبرقوهي من الأزهرية. والأبرقوهي هو: أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد الأبرقوهي -بفتح الهمزة والموحدة وسكون الراء وضم القاف والهاء نسبة إلى أبرقوه بلدة بأصبهان- ولد سنة ٦١٥هـ، كان مقرئاً صالحاً متواضعاً فاضلاً توفي سنة ٧٠١هـ. انظر: ذبول العبر (٥)، الدرر الكامنة (١/١٠٢-١٠٣)، شذرات الذهب (٦/١٣٧).

المطلب الثالث: عقيدته ووفاته

✪ عقيدته^(١):

كان سنياً أثرياً متمسكاً بالحديث^(٢).

✪ وفاته:

توفي رحمته الله في سحر يوم الأربعاء، الرابع عشر من ذي الحجة، سنة إحدى عشرة وسبعمائة، ودفن من يومه بالقرافة^(٣).



(١) قامت الباحثتان هند العتيبي، وآمنة جار الله الغامدي بدراسة عقيدة الشارح وقد نسب إليه القول بالجهة وأشارتا إلى عدم صحة ذلك، وأن الإمام الحارثي كان سنياً أثرياً متمسكاً بالحديث يشهد على ذلك ثناء العلماء عليه، وذبه عن الصحابة.

(٢) انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٣/٣٠)، شذرات الذهب (٦/١٧١).

(٣) انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٢/٣٣٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٤)، الدرر الكامنة (٤/٤٣٨)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٣/٣٠).

المبحث الثالث

شرح الحارثي على المقنع ومنهج مؤلفه

وفيه مطلبان : -

○ المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهميته.

○ المطلب الثاني: منهج الإمام الحارثي في شرحه على المقنع.

* * * * *

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهميته

❖ أولاً: التعريف بكتاب شرح الحارثي على المقنع.

اسم الكتاب كما ورد على ظهر المخطوط "شرح المقنع". وقد اتفق على هذا العنوان جميع من ذكر له هذا الكتاب من أصحاب التراجم، أو الناقلين عنه^(١).

ويعد هذا الكتاب شرحاً لكتاب المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ولم يشرح الإمام الحارثي المقنع كاملاً، بل شرح قطعة منه تبدأ بكتاب العارية وتنتهي بكتاب الوصايا^(٢).

أما نسبة الكتاب إلى مؤلفه سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي، فأمر لا يرقى إليه الشك وذلك لوجوه:

١. ما كتب على غلاف المخطوط، حيث نص على اسم مؤلفه.
٢. النقل عن مؤلفه كابن مفلح في "المبدع"^(٣)، وابن النجار في "معونة أولي النهى"^(٤)، والمرداوي^(٥) في كتابه "الإنصاف"، ويعد المرادوي من أكثر الناقلين عنه، حيث نسب إلى الحارثي بعض الآراء في جملة من المسائل الفقهية، وهي بعينها موجودة في كتابه: "شرح المقنع".

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٣)، الدرر الكامنة (٦/١١٠)، الإنصاف للمرادوي (١/١٥)، الدر

المنضد (٢/٤٦٢)، الأعلام للزركلي (٧/٢١٦)، معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٣/٣١٧).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٣)، الدرر الكامنة (٦/١١٠)، الدر المنضد (٢/٤٦٢)، الأعلام

للزركلي (٧/٢١٦).

(٣) انظر: (٥/٢٠٦)

(٤) انظر: (٥/٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩)

(٥) انظر: (٣/٣٩٥، ٣٩٦، ٣٨٩)

٣. ماجاء في ترجمة الحارثي، حيث نص ابن رجب، ومن أتى بعده^(١)، على أن للإمام سعد الدين مسعود الحارثي كتاب "شرح المقنع".

وصف المخطوط:

كتاب "شرح المقنع للحارثي"، نسخة واحدة ناقصة تشتمل على كتاب العاربية، الغصب، الشفعة، وهي من محفوظات دار الكتب المصرية بالقاهرة (فقه حنبلي-٦)، وقد سبق أن ذكرت أن مؤلفه شرح قطعة من المقنع، من العاربية إلى الوصايا، وقد بذلت جهداً في البحث عن هذا المخطوط ولم أعثر عليه.

فاعتمدت في التحقيق على نسخة دار الكتب المصرية المتوفرة بين يدي كنسخة

فريدة

ويبلغ عدد لوحات هذا المخطوط (٢٢٦) لوح، وفي كل صفحة (٢٣) سطر، ويجوي السطر ما بين (١٠-١٥) كلمة تقريباً، كتبت بخط مشرقى واضح وجميل، وقد ميز الناسخ الفصول والمسائل والفروع بكتابتها بخط عريض، ولم يذكر في أول المخطوط أو في آخره أو في أثناءه اسم الناسخ، وإنما كتب الفراغ من النسخ في أواخر شعبان سنة ٧٤٨هـ، أي بعد وفاة المؤلف بـ ٣٦ سنة ونصف.

أما العبارات التي كتبت على النسخة فهي كالآتي:

١. في الوجه الأول من صفحة الغلاف كتب: (الثفا^(٢) سنور البر قريب من الثعلب في شكل السنور الأهلي، يحرم على الأصح، قاله السيد يوسف بن عبد الله الأمبوري الشافعي).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٣)، الدرر الكامنة (٦/١١٠)، الدر المنضد (٢/٤٦٢)، الأعلام

للزركلي (٧/٢١٦)، معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٣/٣١٧).

(٢) لم أقف على هذه الكلمة في المعاجم اللغوية، وقد أوردها القيلوبي في حاشيته (٤/٢٥٩) بأنها نوع من

أنواع الثعالب، وضبطها بقوله: "ومنه الثفا بالمثلثة ثم الفاء".

٢. في الوجه الثاني يوجد ختم غير واضح، مع وجود العبارات التالية:

(من شرح المقنع، تأليف الشيخ الإمام سعد الدين مسعود الحارثي رحمته الله وأرضاه).

(توفي مصنف هذا الكتاب في يوم الأربعاء رابع عشر ذي الحجة سنة إحدى عشرة وسبعمئة بالقاهرة، ودفن بالقرافة رحمته الله).

(فيه كتاب العارية، كتاب الغصب، كتاب الشفعة).

(ثم صار للعبد المصطفى محب الدين سبط البرهان بن مفلح^(١) الواضع خطه الشريف أعلاه، تغمده الله برحمته).

٣. في الصفحة التي تلي صفحة الغلاف - وهي غير مرقمة - لم يكتب في الوجه الأول شيء، وكتب في الوجه الثاني:

(يا لطيف ألطف بي بألطافك الخفية التي لا يعلمها إلا أنت)

(الجزء من شرح المقنع)

٤. يلي هذه الصفحة بداية المخطوط باللوح رقم (١)، وفي أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل، كتاب العارية...)

وصف الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١. يبدأ من كتاب الشفعة باللوح رقم (١٥٧) الوجه الثاني السطر (١٤)، وينتهي عند اللوح رقم (١٩٤) الوجه الثاني السطر (١٧)

٢. النسخة منقوطة في الغالب، ولكن ينقصها الإعجام في بعض المواضع وبخاصة التاء المربوطة، وقد يخطئ الناسخ في الإعجام، وهو ما يسمى بالتصحيف، ومثال ذلك: (المغني، سهو، حدث الحدود) كتبت هكذا: (المعنى، شهو، حدث الحدود)

(١) لم أقف على ترجمته.

٣. جرت عادة الناسخ على رسم بعض الكلمات خلاف المتعارف عليه اليوم في الإملاء خاصة الهمزة ومن أمثلة ذلك: (مسألة، البشر، مائم، جائز) يكتبها هكذا: (مسلة، البير، مائم، جايز)
٤. يترك أحياناً كتابة الألف في وسط الكلمة والشائع اليوم كتابتها مثل: (الثلاثة، إسحاق، الحارث) كتبت هكذا: (الثلثة، إسحق، الحرث).
٥. لا يفرق أحياناً عند كتابة الألف اللينة في آخر الكلمة بين ما يرسم ألفاً وما يرسم ياءً فيخلط بينهما مثاله: (بنى، كذا) يكتبها هكذا: (بنا، كذى).
٦. يفصل بين ما حقه الاتصال مثل: (إلا، عمن، مما) ويكتبها: (إن لا، عن من، من ما)
٧. لا يضبط الكلمات بالشكل إلا في مواضع قليلة.
٨. قد يقع تكرار في الخطوط وهذا قليل جداً مثل تكرار حرف الجر (على)، أو تكرار جملة (وإن آخر جهلاً بملكها للفسخ).

❖ ثانياً: أهمية كتاب شرح الحارثي على المقنع.

تجلى أهمية كتاب "شرح المقنع" للحارثي في أمور عدة منها:

- ١- أنه شرح لأهم متون الحنابلة^(١).
- ٢- المصدر الوحيد لمعرفة آراء الحارثي وترجيحاته.
- ٣- أهمية الموضوع الذي يبحث فيه هذا الجزء من المخطوط، فقد تناول مؤلفه أحكام الشفعة والخلاف الواقع بين المذاهب ببيان واضح ودراية وافية، وفي معرفة أحكام الشفعة وتطبيقها كما أراد الشارع حل لكثير من المشاكل التي قد تقع بين الشركاء.

(١) وقد سبق بيان ذلك في عناية الحنابلة بالمقنع. انظر: صفحة (٢٢) من هذه الرسالة.

- ٤- غزارة علم المؤلف في الفقه والحديث واعتماد من جاء بعده من فقهاء الحنابلة وإكثارهم من النقل عنه والإحالة عليه كالمرداوي في كتابه "الإنصاف"، وابن مفلح في كتابه "المبدع".
- ٥- نقله لنصوص من كتب مفقودة أو في حكم المفقود وعلى رأسها كتب مسائل الإمام.



المطلب الثاني: منهج الإمام الحارثي في شرحه على المقنع

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب.

الفرع الثاني: التعريف بأهم المصطلحات الفقهية التي أوردها المؤلف في كتابه.

✦ الفرع الأول: منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب:

لقد خلا هذا المخطوط من مقدمة توضح منهج المؤلف في تأليفه لهذا الشرح، وباستقراء الجزء المراد تحقيقه يمكن تلخيص منهجه فيما يأتي:

أولاً: منهجه في شرح المقنع:

وبتتبع هذا الشرح نلاحظ أن الإمام الحارثي اتبع المنهج الآتي:

١- يورد المؤلف متن "المقنع" ثم يشرع في شرحه، وتارة يورد المتن ويعقبه مباشرة بقوله "فيه مسائل"، ويقسم الموضوع إلى فصول يذكر فيها المسائل المتعلقة به وقد يفرع على تلك المسائل فروعاً.

٢- يذكر ما في المسألة من روايات، أو أقوال، أو أوجه، ويبين المذهب ويدلل له غالباً بأدلة من الكتاب أو السنة - وهو الغالب - وكذا من نصوص الإمام أحمد المنقولة عن رواة المسائل مع بيان ما اختاره الأصحاب منها.

٣- يورد في نهاية بعض المسائل بعض التنبهات كقوله: "في المتن تنبهان"، "وهاهنا تنبيه" (١).

٤- في أماكن متفرقة من الكتاب نجد الشارح يدلي بدلوه في المسألة: فتارة: يرجح بين الأقوال والأوجه فيقول: "وهو الحق"، وهو "الصحيح"، "وهذا المذهب عندي"، "يقوى عندي". كما يبين ما يطرأ على المسألة من اعتراضات

(١) انظر صفحة: (١٢٨، ٢٤٩).

كقوله: "فإن قيل: ... قلنا". أو يقول: "وأورد عليه... وأجيب..."

وتارة: يوفق بين الأدلة كما في أحاديث الشفعة بالحوار.

وتارة: يعترض على بعض الأوجه والأقوال، وبمعنى آخر: نقده للأقوال والأوجه فيقول: "فبعد طرد الخلاف"، وهو أيضا: "بعيد"، "والعجيب ممن ثبت بهذا رواية عن أحمد"، "والحاق العبد بالمرأة والصبى غلط"، "ولا يصح..."

٥- دَوَّنَ آراءَ كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وابن عباس رضي الله عنه، والأوزاعي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى وغيرهم.

٦- دَوَّنَ كثيراً من أقوال فقهاء الحنابلة مثل: ابن عقيل، والقاضي أبي يعلى، وأبو الخطاب الكلوذاني وغيرهم.

٧- عند عرضه للمسائل لم يكتف بذكر رأي الأصحاب في المسألة، بل يذكر آراء المذاهب الأخرى كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية. ويلاحظ أن الحارثي كان كثير النقل من المذهب الشافعي، فإذا كان في المسألة الفقهية وجهاً أو أوجه ذكرها، وفي بعض الأحيان يذكر من قال بالوجه، وأصح الأوجه عند الشافعية^(١).

كما أن الشارح كان يقارن بين مذهبه -المذهب الحنبلي- والمذهب الشافعي^(٢).

٨- شرح الكلمات اللغوية مستشهداً بأقوال أهل اللغة كابن فارس^(٣)، وابن سيده^(٤)، وسيبويه^(٥).

(١) انظر صفحة: (١٣٦، ١٨٥)

(٢) أقول: يرجع إلى المذهب السائد في الديار المصرية هو المذهب الشافعي. كما يظهر براعة الشارح وعدم التعصب المذهبي. انظر صفحة: (١٤٧) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) انظر صفحة: (٧٤)

(٤) انظر صفحة: (١٤١)

(٥) انظر صفحة: (١٤١)

٩- في أحيان قليلة يتعرض الشارح لذكر المصدر الذي نقل منه. مثل: "المغني" لابن قدامة^(١)، "رؤوس المسائل" للقاضي أبي يعلى، "المبهج" للشيرازي.

ثانياً: منهجه في الأحاديث:

أما منهجه في الأحاديث التي يوردها أثناء شرحه فإننا نلاحظ ما يأتي:

- ١- عزو الحديث لمن خرج، وأحياناً يورد الحديث دون عزو.
- ٢- أما الحكم على الأحاديث وبيان درجتها، فتارة يتولى المؤلف بيان درجة الحديث، وتارة يذكر حكم غيره من الأئمة كالترمذي، وتارة لا يحكم ولا يورد حكم غيره^(٢).
- ٣- الجرح والتعديل لبعض الرواة كقوله في التعديل: "أبو حمزة السكري ثقة"، "ثقة مأمون"^(٣). وفي الجرح "كلاهما لا يحتج به"^(٤).

❖ الفرع الثاني: التعريف بأهم المصطلحات الفقهية التي أوردها المؤلف في كتابه:

إن المصطلح علم و فن قائم بنفسه، مختلف باختلاف العلوم وتنوعها، فلكل علم اصطلاحاته التي تخصه، فهو علم يكشف المعاني، ويزيل الغموض، ليبدل على مفهوم يتناوله عند إطلاقه، وهو وسيلة ومفتاح للعلم، والمذهب الحنبلي شأنه شأن المذاهب الفقهية الأخرى، له اصطلاحاته الخاصة بإمامه وأصحابه، لذا كان لابد من التعريف بأهم المصطلحات الفقهية التي أوردها المؤلف في كتابه^(٥)

(١) انظر على سبيل المثال صفحة: (١٠٦)

(٢) انظر على سبيل المثال صفحة (١٦٠، ١٧١)

(٣) انظر صفحة: (١٦٣، ١٩٣)

(٤) انظر صفحة: (٢٢٨)

(٥) هذه المقدمة مقتبسة من بحث متواضع للدكتور عبدالرحمن بن علي الطريقي في بيان مصطلح (رواه الجماعة)

١- الأصحاب: يطلق على تلاميذ الإمام أحمد، على مجتهدى المذهب.^(١)

(١) لم أقف على تحديد دقيق لمفهوم الأصحاب عند الحنابلة، وقبل النظر إلى هذا المصطلح يجدر بنا بيان طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب.

فقد اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف إلى طبقات زمانية وهي:

- طبقة المتقدمين (٢٤١هـ-٤٠٣هـ)

وتبدأ من تلامذة الإمام أحمد انتهاء بوفاة شيخ المذهب في زمانه "الحسن بن حامد" المتوفى سنة ٤٠٣هـ

- طبقة المتوسطين (٤٠٣هـ-٨٨٤هـ)

وتبدأ هذه الطبقة من تلامذة "الحسن بن حامد" وعلى رأسهم القاضي "أبي يعلى" وتنتهي هذه الطبقة بوفاة "ابن مفلح" سنة ٨٨٤هـ.

- طبقة المتأخرين (٨٨٥هـ- إلى الآخر).

ورأس المتأخرين ورئيسهم إمام المذهب في زمانه ومنقح المذهب "المرداوي" مروراً بطبقة ممن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. انظر: المدخل المفصل بكر أبو زيد (١/٤٥٥-٤٧٥)

وبالنظر في بعض مصنفات الحنابلة- من خلال البحث- يتبين أن المراد بالأصحاب هم تلامذة الإمام أحمد ومجتهدوا المذهب. قال العليمي في مقدمة كتابه "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" (١/٤٩-٥٠): "... فأذكر أولاً ما تيسر من مناقب الإمام رحمته، ثم أذكر أصحابه الذين عاصروه، فأبتدى بذكر من توفي منهم قبله، ثم أذكر من توفي منهم بعده، ثم أذكر من لم تؤرخ وفاته، وعند انتهاء أسماء الأصحاب من الطبقة الأولى أبين من اشتهر من أعيان أصحابه من الفقهاء الذين كانوا على مذهبه في الأصول والفروع ونقلوا عنه الفقه ونقل عنهم إلى من بعدهم إلى أن وصل إلينا. "

ويغلب عند المتوسطين والمتأخرين إطلاق هذا المصطلح على مجتهدى المذهب كالحلال، والخرقي، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وموفق الدين ابن قدامة وغيرهم. قال القاضي (ت: ٤٥٨هـ) في الجامع الصغير (٣٣): "... وذهب أصحابنا كأبي بكر، وأبي علي النجاد، وأبي إسحاق".

وقال في المسائل الفقهية (٢/١٣٩): "أبو عبدالله بن بطة من أصحابنا".

وكذا ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) في التذكرة (٢٤٥-٢٤٦): "واختلف أصحابنا على وجهين فقال ابن حامد: لها أن تمنع.... وقال ابن شاقلا، وابن بطة ليس لها الامتناع".

وجاء في المغني (١٢/٣٧١): "وهو قول أبي بكر والقاضي وأكثر الأصحاب".

كما أن الحارثي (ت: ٧١١هـ) صرح في شرحه (١/١٦٢ أ) بالأصحاب فقال "اختلف الأصحاب على وجهين كما أورد، وأكثرهم قال الانتفاء منهم:

٢- النص: وهو القول الصريح في الحكم بما لا يتضمن غيره^(١). ويدخل في النص الروايات المطلقة عن الإمام أحمد، قال ابن تيمية: "الروايات المطلقة نصوص الإمام أحمد"^(٢).

٣- التنبيه: وهو القول الذي لم يصرح الإمام به في عبارة صريحة تحدد المراد، بل فهم من عبارته بطريق اللزوم مثل: أن يسأل عن حكم فيسوق حديثاً يدل عليه ويحسنه ويقويه ولا يصرح بهذا الحكم.

قال بكر أبو زيد: "التنبيهات هي حكاية الراوي حركة الإمام الجوابية إشارة، وإيحاء، وتعجباً، وضحكاً، ونفيًا، وإثباتاً، ولهم في هذا عدة عبارات منها: أوماً إليه، أشار إليه، دل كلامه عليه، توقف فيه، سكت عنه"^(٣).

٤- الرواية: هو الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة ونصه فيها. ويدخل في الرواية قول أصحاب أحمد: "وعنه" لأن معناه: وعن الإمام أحمد، لكنه اكتفى بالضمير اختصاراً لكونه معلوماً بين أصحابه والمشتغلين بمذهبه^(٤).

٥- القول: هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد. ويشمل الوجه، والاحتمال،

= أبو بكر بن جعفر، وابن أبي موسى، وأبو علي بن شهاب، والقاضي، وأبو الخطاب في "رؤوس المسائل"، وابن عقيل، والقاضي يعقوب بن إبراهيم، والشريفان: أبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي، والعكبري، وابن بَكْرُوس، والمصنف "وهؤلاء من أعيان المذهب. ويكاد هذا المصطلح يكون أكثر وضوحاً عند المتأخرين قال المرداوي في مقدمة الإنصاف (١/٢٢): "صرح المصنف بالظهورية في ذلك وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم منهم: المصنف، في المغني، والكافي، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والشرح، والوجيز، وابن منجاء، وابن رزين، وابن عبيدان في شروحه و ابن عبدوس في "تذكرته". ومن خلال العرض السابق يتضح أن مصطلح "الأصحاب" يطلق على أصحاب الإمام أحمد- كما أفادت بذلك كتب التراجم - وعلى مجتهد المذهب. والله أعلم.

(١) انظر: الإنصاف (١/٩)، مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (١/٤٧).

(٢) انظر: المسودة (١٣٨).

(٣) المدخل المفصل بكر أبو زيد (١/١٧٣-١٧٤).

(٤) مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (١/٤٨).

والتخريج، وقد يشمل الرواية^(١).

والقول عند المتأخرين: "يعم الرواية والوجه والاحتمال والتخريج وهذا فيه خلاف كبير عند المتوسطين، ذلك أن الوجه قد يكون نصاً عند الإمام، والتخريج قد يكون مذهباً"^(٢).

أما القولان: "فقد يكون الإمام نص عليها - كما ذكره أبو بكر عبدالعزيز في "زاد المسافر" - أو نص على أحدهما وأوماً إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه"^(٣). والفرق بين القول، والرواية: "أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد. أما القول فهو: الحكم المنسوب إليه وجهها أو احتمالاً أو تخريجاً، وقد يكون نصاً فيشمل الرواية فهو أعم من الرواية إذ أنها مقصورة على النص"^(٤).

٦- التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. ولا يكون التخريج إلا إذا فهم المعنى^(٥).

والفرق بين التخريج والقول: "أن القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنه قول له، أما التخريج: فهو استخراج الحكم من أصوله الكلية، فإن كان المخرج مأخوذاً من نصوص الإمام كان قولاً له مخرجاً من نصوصه وهذا على القول: بأن ما قيس على كلامه مذهب له، أما على منع ذلك فيكون وجهاً لمن خرجه، ولا ينسب إلى الإمام على أنه قول له"^(٦).

والفرق بين التخريج والرواية: "أن الرواية يكون الحكم فيها منصوصاً عن الإمام، أما التخريج فإن الحكم فيه يكون مستنبطاً بالقياس، وقد يكون الحكم المخرج رواية

(١) انظر: الإنصاف (٦/١)

(٢) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة لابن دهيش (١٢٠)

(٣) انظر: المسودة (٤٧٥)، المدخل لابن بدران (٦٢-٦٣)

(٤) مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (٤٨/١)

(٥) انظر: المسودة (٤٧٥)، الإنصاف (٦/١)، المدخل لابن بدران (١٤٠)

(٦) مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (٤٩/١)

بالتخريج. وهذا إذا كان مأخوذاً من نص الإمام، وقيل: إن ما قيس على كلامه مذهب له، أما إذا منع إثبات مذهبه بالقياس، أو كان الحكم مأخوذاً من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوته فلا يكون رواية بل يكون وجهاً لمن خرجه".^(١)

٧- النقل: هو نقل نص عن الإمام والتخريج عليه. وبعبارة أخرى: نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم.^(٢)

والفرق بين النقل والتخريج: أن النقل يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك، والتخريج يكون من قواعد الكلية فهو أعم من النقل؛ لأنه يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل؛ لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، وأما النقل والتخريج معا فهو يختص بنصوص الإمام.^(٣)

٨- الوجه: هي أقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليقه، أو سياق كلامه وقوته. وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أحمد ومخرجة منها فهي روايات مخرجة له منقولة من نصوصه إلى ما يشابهها من المسائل إن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له. وإن قلنا: لا، فهي أوجه لمن خرجهما وقاسها.^(٤)

فإن قيل في المسألة وجهان: فإن المراد أنه ليس فيها نص عن الإمام، وإنما حكم أصحابه فيها بالتخريج، واختلف الاجتهاد فكان لكل اجتهاد فيها وجه. وفي هذه الحالة يكون العمل بأصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معا أو لا، وسواء كانا من واحد أو

(١) مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (١/٤٩)

(٢) انظر: المدخل لابن بدران (١٣٦)، مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (١/٤٩)

(٣) انظر: المدخل لابن بدران (٣٨٣).

(٤) انظر: المدخل لابن بدران (١٣٩)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد

إبراهيم الحفناوي (١٦٥)

أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل^(١).

والفرق بين الوجه والتخريج: أن التخريج هو نقل الحكم من مسألة إلى مسألة بالقياس، أما الوجه فهو ذلك الحكم المنقول بالتخريج، فالتخريج هو طريق إثبات الوجه^(٢).

٩- الاحتمال: قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساو له^(٣).

والفرق بين الاحتمال والوجه: أن الوجه مجزوم بالفتيا به، أما الاحتمال فهو كون المسألة صالحة لأن يكون فيها وجه من غير أن يجزم بالفتوى بذلك الوجه المحتمل، فإن أفتى به صار وجهاً لمن أفتى به ولا يكون الاحتمال إلا إذا فهم المعنى^(٤).

١٠- ظاهر المذهب: المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف^(٥).

١١- قياس المذهب: هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعله جامعة. ويختلف عن التخريج بأن التخريج قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام، لا على فرع له^(٦).

١٢- الجماعة:

للتعبير عن هذا المصطلح صيغ عديدة، لكنها تدل على معنى واحد، وهي:

(١) انظر: المسودة (٤٧٥)، المدخل (١٣٩)، مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (٥٢/١).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (٥٠/١).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (٥١-٥٠/١). وانظر: المسودة (٤٧٥)، الإنصاف (٦/١)، المدخل لابن بدران (١٤٠).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (٥١/١)، الإنصاف (٥١/١).

(٥) انظر: الإنصاف (٧/١).

(٦) انظر: المدخل المفصل بكر أبو زيد (٢٧٥/١).

« رواه الجماعة »، أو « نقل الجماعة »، أو « نقلها الجماعة » ويعد الخلال، أحمد بن محمد بن هارون، مدون فقه الإمام أحمد وجامعه، هو أول من استخدم هذا المصطلح في كتابه: « الجامع »^(١)، والجماعة الرواة عن الإمام أحمد وهم^(٢):

١. أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب. (ت: ٢٤٤هـ)
٢. صالح بن أحمد بن حنبل. (ت: ٢٦٦هـ)
٣. حنبل بن إسحاق بن حنبل - ابن عم الإمام أحمد - (ت: ٢٧٣هـ)
٤. عبد الملك بن عبد الحميد الميموني. (ت: ٢٧٤هـ)
٥. حرب بن إسماعيل الكرماني. (ت: ٢٨٠هـ)
٦. إبراهيم بن إسحاق الحربي. (ت: ٢٨٥هـ)
٧. عبدالله ابن الإمام. (٢٩٠هـ)

١٣ - الكتاب: ويقصد به الشارح "المقنع"^(٣)

١. كتابيه: المقنع والكافي^(٤)
٢. الشرح الكبير: المغني^(٥)

(١) انظر: بحث "مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة" للدكتور عبدالرحمن بن علي الطريقي.

(٢) الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحنفاوي (١٦١)، المنهج الفقهي العام

لعلماء الحنابلة لابن دهميش (١٧٧)

(٣) انظر: صفحة (١٩٠)

(٤) انظر: صفحة (٣٢٠)

(٥) انظر: صفحة (٢٩٧)

نماذج المخطوط

شرح المقنع

بالطبع الطبع في هذا الكتاب الحقيقه التي لا يعلمها الا الله

شرح المقنع
للحارثي

صفحة العنوان الأولى من المخطوط

٢١٤

من شرح المقنع
ليفق الشيخ الامام العالم شهيد الدين بن عوف الجاردي
رحمته الله وارضاه


ع ١٢١٤

الابن يوسف بن محمد القاسبي
ابن العارضي
ابن عوف الجاردي
ابن عوف الجاردي
ابن عوف الجاردي

ص ١٢١٤

كتاب العارضي كتاب الغضب كتاب الشفعة

كتاب العارضي



كتاب العارضي
كتاب الغضب
كتاب الشفعة

ع ١٢١٤
كتاب العارضي
كتاب الغضب
كتاب الشفعة

تغيره لنا كما اعتضدها وإنما ما نحو والتناول بالاباحة فكانت كون الأباية
التناول وهو رد الهبة الشيء المشاؤل فالاعتزاف الأول يتبعى الهوى ورد على
المنفعة والثاني يتبعى هميتها واللافتحة وهو اسمها لدهتها فالاعتزاف
لوفاء كبحر الأباية لا لا يشتمل الاستمتاع بالأباية والاعتزاف الثاني
المباكية بعد الأباية بما كان له الكلي الشؤخ في الأباية القدره والمحاب
بذو يعتد في المادة الاضواء الخها الله هووت والله عز وجل ويعترف للمصنف
لاعتزافه ما قال فتصبح لا حست استعجاله وفيه الفاء الهية مقدره الفاء
لغيره إعتابا والاعتزافية فتقر العنق والشمع يعنى الععمل والأولى ارباد العنق
على لفظ الأباية فيقال الاعتزاف كذا وكذا إذا جاز هذا فتصح الأباية
فأنت بالاعتزاف والاستهة والاجماع اما الاعتزاف فتوقله تعالى وتفتون
الاعتزاف قال حكت الله من شعوره وكانها للمعوز يعنى قد سئل الله على
الله عليه وسلم عايزا ليراد له والقدر لا جنة ابوداود في الشين من رواه
له عن ابيه عن عامر قسط الجوز عن شقيق بن عبد الله وزنه جازر صاحب
عامر عن رضى بن عبد الله قال في قوله تعالى ومنعون الا لعول هو العوازي
اللا وركبوا القدر والفتان ذاك يعنى عامر على أصل هذا عن ابن شعثون ما روى
وعون بد عن الجشيع عن ابن ابي عمير بن جهم بن عبد الله وزنه جازر ما روى
ما رواه ابنه بن عبد الله بن الناس والفتور واشنا هه وزنه عن شرط العصفين
ولحق حكت الله ان كان في حساب الفستيق عن معتز بن كمال التوري عن يله ليعق
بهاود ويعق بن كمال عن قال ابن شاش هو الكايزه واخرج ايضا عن
ابن عيينة عن عبيد الله بن يعقوب بن خالد بن عتق بن عباد بن بوقل هو صاحب النام
ونسب عن حنيفة اولى بن يحيى بن شيبان عن سعد بن صالح بن ابي بصير الى ابن عدي
روى قال ابن ابي عمير بن سعد بن خالد بن عتق بن عباد بن بوقل هو صاحب النام
ابن حبان ورفقات الابعين وابو يحيى بن ابي عمير قاله وكذا عن يلى شعيب التلميذ

كتاب العوازي

حكاها الأباية **العوازي** وسبقها ونفسها **العوازي** ونفسها **العوازي**
وأبو بكر وأبو بكر **العوازي** وسبقها ونفسها **العوازي** وسبقها ونفسها
بهم بن مهمل قال هو **العوازي** أما العوازي وكله مع الفاء هو الكايزه
والفعل العوازي كل طلح وطلع **العوازي** **العوازي** منه **العوازي** **العوازي**
قاله في المعنى **العوازي** وهو **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي**
مسألة عند أن يعقوب **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي**
العوازي **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي**
بشعيب بن الجوزي وهو العوازي كسي الخبايا اله هووت يرتبها عنده انعزها عن
العوازي قرب من البصا وهو الخبايا وجعله للفتور في الامناع يقول
عقوبه القوم إذا اصابوا فاعيا منهم كالكفر رجلا لغة الخوتون في شؤخ او
يعني إذا جاءه وذهب ومنه قوله في الضام الجميع عا ترانك تراهنا
ويجيد ه واستحان في المشتغل الشؤخ على ان هيه المنفعة كذا اوتقها هنا
بؤله كذا في قوله البر الكايز **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي**
وتشوا عاوه في العوازي هي الباحة الانفاع بعين من الخبايا **العوازي** **العوازي**
قال ابن عتق واصحابه في العوازي **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي**
والفتور **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي**
يعتقد العوازيه والاباحه تقع لله عمن والاشي متمسكة انما اشار
اذا استند الالاباحه وهى في الاول **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي**
الاباحه لا تيقم من الله لكته لا تعتد منه أنها يبصر به كوالل الكلا
والعوازي **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي** **العوازي**
بينها ذلك ما تقدم الالاباحه من الطعام لا ير كذا في قوله بل

بإتية المخطوط

العامل لأن المستحق غيره فلم ينفذ عفوهُ عليه كما لا يؤون له ولو كان المعقار لثلثه
 فعاصر أحدهم أحد شريكيه بالف فاشترى به نصف نصيب الثالث ولا شفعة
 فيه في أحد الوجهين لأن أحدهما مال الكمال والآخر عام فيه فهما كشرى كين
 في مناج لا يستحق أحدهما على الآخر شفعة ذكره في المغنق قال ولو باع الثالث
 بقتبه نصيبه لاجبي ثلثت الشفعة بينهم أحماً سأل المال كخمسها وللعام مثله
 ومال العراض خمس السيد الذي له حقل المال القراض كشرى كين آخر لتمر حقه
 عن كل واحد منها فبأبغ المضارب من مال المضاربه شقصة في
 شركة نفسه لم يأخذ بالشفعة لأنه منهم فاشبهه الشري من نفسه ذكره المصنف
 فصل تثبت الشفعة للسيد على ما كانه ذكره القاضي والمصنف لأن السيد
 لا يملك ما في يده ولا يركبه ولهذا جاز أن يشتري منه وأما العبد المأذون فاما
 أن لا دين عليه ولا شفعة بحال لأن ما في يده ملك للسيد وكيف يشتري على
 نفسه ولهذا امتنع أن يشتري منه وأما علقه دين مستغرق فالشفعة عليه تنبني
 على جواز الشري منه وفيه وجهان والله أعلم آخر الجز من شرح المغنق
 فتح منه كائنه كما وجد في أو آخر شعبان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة والحمد لله
 رب العالمين وصلى الله على محمد وآله النبيين وعلى اله وصحبه أجمعين



القسم الثاني

النص المحقق

ويتضمن تحقيق المخطوط

من أول (باب الشفعة)

إلى نهاية فصل:

(شريكان وصى أحدهما بنصيبه ومات ثم باع الآخر نصيبه).

✦ نص كتاب الشفعة لموفق الدين ابن قدامة رحمته الله (١)

وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشترهما، ولا يحل الاختيال لإسقاطها ولا تثبت (٢) إلا بشروط خمسة:

أحدها: أن يكون مبيعاً، ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال، ولا فيما عوضه غير المال؛ كالصداق، وعوض الخلع والصلح عن دم العمدة في أحد الوجهين (٣)

فصل: الثاني، أن يكون شقصاً مشاعاً من عقارين تقسيم، فأما المقسوم (المحدود) (٤) فلا شفعة (لجاره فيه، ولا شفعة) (٥) فيما لا يجب (٦) قسمة كالحمام الصغير، والبئر، والطريق (٧)، والعراص الضيقة، وماليس بعقار؛ كالشجر، والحيوان، والبناء المفرد في أحد (٨) الروايتين، إلا أن الغراس، والبناء (٩) يؤخذ تبعاً للأرض، ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعاً، في أحد الوجهين (١٠).

فصل: الثالث، المطالبة بها على الفور ساعة يعلم نص عليه، وقال القاضي: له

(١) وهو المتن المشروح في هذا الكتاب - شرح المقنع للإمام الحارثي - من أول باب الشفعة إلى نهاية قول المصنف: "فإن ترك شفعتي ليجب الكل على شريكه لم يكن له ذلك" وتم الاستعانة بنسخة المقنع الأزهرية المخطوطة، والمطبوع في تحقيق النص

(٢) في نسخة الأزهرية المخطوطة [٥٨/أ] (يثبت).

(٣) في نسخة الأزهرية المخطوطة [٥٨/أ] (الروايتين).

(٤) في المطبوع (٢٥٨/٢) (المحدد)

(٥) ساقطة من نسخة الأزهرية.

(٦) في نسخة الأزهرية المخطوطة [٥٨/أ]، المطبوع (٢٥٨/٢) (لا تجب).

(٧) في نسخة الأزهرية المخطوطة [٥٨/أ]، المطبوع (٢٥٨/٢) (الطرق)

(٨) في نسخة الأزهرية المخطوطة [٥٨/أ]، المطبوع (٢٥٨/٢) (إحدى)

(٩) في نسخة الأزهرية المخطوطة [٥٨/أ]، المطبوع (٢٥٨/٢) (البناء، والغراس)

(١٠) انظر: المقنع لابن قدامة المخطوط [٥٨/أ]، المطبوع (٢٥٩/٢)

طَلَبُهَا فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ طَالَ. [فَإِنْ] ^(١) أَخْبَرَهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَهُوَ غَائِبٌ فَيُشْهِدُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا، ثُمَّ إِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ بَعْدَ الْإِشْهَادِ عِنْدَ امْكَانِهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ وَلَكِنْ سَارَ فِي طَلَبِهَا [فِي ذَلِكَ] ^(٢) فَعَلَى وَجْهَيْنِ

وَإِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ وَالْإِشْهَادَ لِعَجْزِهِ عَنْهُمَا، كَالْمَرِيضِ وَالْمُخْبُوسِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ مَنْ يُشْهِدُهُ، أَوْ لِإِظْهَارِهِمْ زِيَادَةَ فِي الثَّمَنِ، أَوْ نَقْصَافِي الْمَبِيعِ، أَوْ أَنَّهُ مَوْهُوبٌ لَهُ، أَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي غَيْرُهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُؤْبَلُ خَبْرُهُ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ (فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ) ^(٣)، أَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي مَا اشْتَرَيْتَ، أَوْ صَالِحِي سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ.

وَإِنْ دَلَّ فِي الْبَيْعِ أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِ الْمُبْتَاعِينَ، أَوْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ فَاخْتَارَ امْتِصَاءَ الْبَيْعِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ ^(٤)، وَإِنْ أَسْقَطَ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ تَسْقُطْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ.

وَإِنْ تَرَكَ الْوَلِيُّ شُفْعَةَ لِصَبِيٍّ فِيهَا حَظٌّ، لَمْ (تَسْقُطْ) ^(٥)، وَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَبُرَ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْعَدَمِ الْحَظُّ فِيهَا سَقَطَتْ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْقُطَ ^(٦)."

فَصْلٌ: الرَّابِعُ، أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ، فَإِنْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ كَانَا شَفِيعَيْنِ فَالْشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَلَكَتِيهِمَا، وَعَنْهُ: عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكْ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا فَالْشُّفْعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ، فَإِنْ تَرَكَ شُفْعَتَهُ (لَوْجِبَ) ^(٧) الْكُلَّ عَلَى شَرِيكِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

(١) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة الأزهرية المخطوطة [٥٨/أ]، المطبوع (٢٦٠-٢٦١)

(٢) ساقطة في المطبوع والأصل، والمثبت من نسخة الأزهرية المخطوطة [٥٨/أ]

(٣) ساقطة من نسخة الأزهرية.

(٤) في الأزهرية (فهو على شفعتة قبل البيع وإن أخبره)

(٥) في الأصل (يسقط) والمثبت هو الصواب. انظر: المقنع لابن قدامة المخطوط [٥٨/ب]، المطبوع (٢٦٣/٢).

(٦) في المطبوع (٢٦٣/٢) (أن لا تسقط).

(٧) في نسخة الأزهرية (٨٥/ب)، والمطبوع (٦٣/٢) (ليوجب).

بَابُ (١) الشُّفْعَةِ (٢)

قَالَ (٣) وَهِيَ: "استحقاق الإنسان انتزاع حصّة شريكه من يد مشترئها." (٤)

[تعريف الشفعة]

[ب/١٥٧]

(١) الباب لغة: فرجة في سائر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه. حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني كما هنا.

انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١٧/١)، إعانة الطالبين (٢٠/١).

اصطلاحاً: عرفه الدمياطي: بأنه اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول، وفروع، ومسائل غالباً. وعرفها صاحب الدرالنقي: "ما يدخل منه إلى الشيء، ويتوصل به إلى المقصود، وقد يطلق على الصنف". الدرالنقي (٣١/١)، إعانة الطالبين (٢٠/١).

وأقول - والله أعلم - بأن تعريف "الدمياطي" للباب أقرب للصواب؛ لأنه شامل لجميع أفراد المعرف. ولا يخفى على كل لبيب فائدة تقسيم المصنفات إلى كتب وأبواب: من تنشيط للنفس، وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالحثم والابتداء، وتسهيل للمراجعة، والكشف عن المسائل. انظر: مواهب الجليل للحطاب (٦٠/١).

(٢) قال ابن دريد: "سميت الشفعة بذلك؛ لأنه يشفع ماله بها. لأن الشفيع يضم ما يملكه هذا الحق إلى نصيبه أو يملكه، فيزيده عليه ويتقوى به، فقد كان الشفيع منفرداً في ملكه، وبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه؛ فصار شفعاً ضد الوتر". انظر: جهمرة اللغة لابن دريد (١٥/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠١/٣)، لسان العرب (١٨٤/٨)، مادة [شفع].

وأعقب المصنف باب "الشفعة" بعد كتاب "الغصب"؛ لأنها تؤخذ قهراً؛ فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً. انظر: المبدع (٢٠٣/٥)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن بهاء البغدادي (٢٤٠/٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣٤٩/٦).

(٣) المقصود به صاحب المقنع: "ابن قدامة".

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة المخطوط [٥٨/أ]، المطبوع (٢٥٦/٢). وهذا التعريف أورده ابن قدامة في كتابه العمدة (صفحة: ٥٣)، وزاد في الكافي (٤١٦/٢) بمثل ثمنها.

وقد ورد على تعريف الشفعة اعتراضان:

الاعتراض الأول: قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى (١٨٥/٤): بأن تعريف ابن قدامة غير جامع لخروج الصلح بمعنى البيع والهبة بشرط الثواب.

= وتعقب المرادوي هذا الاعتراض وقال: "إن الهبة بشرط الثواب بيع على الصحيح من المذهب فالموهوب له مشتر، وكذلك الصلح يسمى فيه بائعاً ومشترياً؛ لأن الأصحاب قالوا فيها: هما بيع فهو إذن جامع". الإنصاف (٣٥٨ / ١٥).

الاعتراض الثاني: اعترض الطوفي على لفظ "الاستحقاق" الوارد في التعريف وقال: "إن الاستحقاق أثرها وهي سبب له، لأننا نقول: استحق زيد انتزاع حصة شريكه بالشفعة؛ فلو كانت الشفعة هي الاستحقاق لاتحد السبب والمسبب، فالأولى أن يقال: الشفعة عقد قهري يستحق به الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها في بعض الأموال، أو عقد قهري يقتضي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها في بعض الأموال". فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن بهاء البغدادي الحنبلي (٢٣٨ / ٤).

وأعم منه تعريفه للشفعة - أعني ابن قدامة - في كتابه المغني (٤٣٥ / ٧) حيث قال: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه". وانظر: المطلع (٢٧٨)

ويرجع التفاوت في تعريفه للشفعة بين مصنفاته - العمدة، المقنع، الكافي، المغني - إلى مراعاته للفروق الفردية لطلبة المذهب.

فقد صنف "العمدة" للمبتدئين، و"المقنع" لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، و"الكافي" للمتوسطين، و"المغني" وبه الدليل والخلاف وعلل الأحكام ونحوها ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد. انظر: المدخل لابن بدران (٤٣٤)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (٧١٩ / ٢)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة عبد الملك بن دهبش (٧٨)

ولم يسلم هذا التعريف - تعريفه للشفعة في كتابه المغني - من الاعتراض حيث قال الزركشي: "بأن هذا التعريف غير مانع لدخول ما انتقل بغير عوض كالإرث، والوصية، والهبة بغير ثواب، أو بعوض غير مالي على المشهور كالخلع ونحوه فالأجود أن يقال: من يد من انتقلت إليه بعوض مالي أو مطلقاً". شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٨٥ / ٤).

ومن أشمل التعريفات للشفعة عند الحنابلة ما عرفه "صاحب غاية المنتهى" (٢٥٠ / ٢): بأن الشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه. فقوله "ممن انتقلت إليه بعوض مالي" يشمل المنتقل بالبيع أو فيما حكمه كصلح بمعنى البيع، أو هبة بشرط الثواب. وقوله "مثله" أي كل من الشريك والمنتقل إليه الشقص مسلماً وقوله "دونه" دون الشريك بأن كان الشريك مسلماً أو المنتقل إليه كافراً. وعلم من ذلك أن المنتقل إليه لو كان أعلى من الشريك بأن كان مسلماً والشريك كافراً لم يكن له عليه شفعة. انظر: معونة أولى النهي شرح المنتهى لابن النجار (٤٠٠ - ٤٠١).

= ونظراً لتعرض الشارح رحمته إلى أحكام الشفعة عند المذاهب الأخرى؛ فلا بد من الوقوف على تعريفهم للشفعة، وما ورد عليها من اعتراضات.

تعريف الشفعة عند الحنفية قالوا: هي تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه. انظر: تكملة شرح فتح القدير (٨/ ٢٩٤)، ملتقى الأبحر (١/ ١٠١)

وعرفها بعض الحنفية بأنها (تملك البقعة) بدلاً من (تملك العقار) زاد بعضهم في آخره: بشركة أو جوار. انظر تكملة شرح فتح القدير (٨/ ٢٩٤)، تبين الحقائق (٦/ ٣٤٩)، البحر الرائق (٨/ ١٤٣).

اعترض قاضي زادة في "تكملة شرح فتح القدير" على تعريف الشفعة بالتملك، فقال: "إن كانت حقيقة التملك المذكور في عامة الكتب يلزم ألا يصح ما تقرر عندهم من أن الشفعة تجب بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري، أو حكم بها حاكم؛ لأن ذلك صريح في أن تحقق التملك في الشفعة عند أخذ البقعة المشفوعة بالتراضي أو قضاء القاضي. فإن كانت حقيقة الشفعة في الشريعة نفس ذلك التملك لزم ألا يكون لقولهم: الشفعة تثبت بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد صحة، إذ الثبوت والاستقرار لا يتصور بدون التحقق، وحين عقد البيع والإشهاد لم يوجد الأخذ بالتراضي، ولا قضاء القاضي لا محالة؛ فلم يوجد التملك. أيضاً فعلى تقدير أن تكون الشفعة نفس ذلك التملك كيف نتصور ثبوتها بعقد البيع، واستقرارها بالإشهاد. وأيضاً قد صرحوا بأن حكم الشفعة جواز طلب الشفعة، وثبوت الملك بالقضاء أو الرضا؛ فلو كانت الشفعة نفس التملك لما صلح شيء من جواز طلب الشفعة وثبوت الملك حكماً للشفعة.

فالأولى أن تعرف الشفعة بما عرفها صاحب "غاية البيان" حيث قال: الشفعة عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار". تكملة شرح فتح القدير (٨/ ٢٩٤-٢٩٥).

وأجاب صاحب "البحر الرائق" (٨/ ١٤٣): على هذا الاعتراض وقال: أن المراد بالوجوب، والاستقرار. استقرار حق الأخذ لانفسه. وقولهم "حكم الشفعة جواز الطلب" يعني حكم حق الأخذ فلا إيراد.

كما أن التعريف غير مانع لدخول فيما ملك بغير عوض. انظر: الهداية للمرغيناني (٨/ ٣٢٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٠٦-١٠٧)، تبين الحقائق (٦/ ٣٧٧).

تعريف الشفعة عند المالكية:

ومن أشمل تعريفات المالكية للشفعة ما عرفه "ابن عرفة" حيث قال: بأن الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. اعترض "الحطاب" على هذا التعريف وقال: بأنه غير جامع لخروج ما يكون فيه

الشفعة بقيمة الشقص انظر: مواهب الجليل للحطاب (٧/ ٣٦٦-٣٦٧)

تعريفها عند الشافعية: "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض". الإقناع

= للشريبي (٣٣٥/٢)، مغني المحتاج (٣٨٢/٢)

وهذا التعريف غير مانع لدخول العقار الذي لا يقبل القسمة والمنقول ولا شفعة فيها.

انظر: روضة الطالبين للنووي (٥/٦٩-٧١)، مغني المحتاج (٣٨٢/٢)

تعريفها عند الظاهرية: لم أقف على تعريف صريح للشفعة عند الظاهرية. وربما يرجع ذلك إلى قولهم بالشفعة في العقار المقسوم وغير المقسوم، والمنقول فلم يحتاجوا إلى وضع حد لذلك. قال ابن حزم: "الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أي شيء كان مما ينقسم وما لا ينقسم من أرض، أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من حيوان، أو من أي شيء بيع". المحلى (٨٢/٩).

وبالنظر في تعريفات الفقهاء للشفعة نجد أنهم اختلفوا في تعريفاتها تبعاً لاختلافهم في ثبوت الشفعة للجار ففي حين يقصر جمهور الفقهاء تعريفاتهم للشفعة على الشريك، نجد تعريفات الحنفية تشمل على الشريك والجار

التعريف المختار للشفعة: حق تملك يستحق به الشفيع انتزاع العقار من يد من انتقل إليه الملك بعوض، بمثل الثمن أو قيمته.

أركان الشفعة: لم يورد صاحب المتن، أو شارحه أركان الشفعة؛ ولأهميتها من حيث ورودها في باب "الشفعة" وحاجة بعضها إلى البيان والإيضاح؛ فإنه يحسن عرض هذه الأركان.

أركان الشفعة عند الحنابلة:

١- البائع ٢- المشتري ٣- الشفيع: وهو شريك البائع في شركة خاصة.

٤- المشفوع: وهو المبيع. انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٤/٢٣٩).

- أركان الشفعة عند الحنفية: وركن الشفعة عند الحنفية هو أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها. انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٥٠)

- أركان الشفعة عند المالكية، والشافعية: يشترك المالكية والشافعية في بعض الأركان وهي: ١- الأخذ:

وهو الشريك في الملك "الشفيع" ٢- المأخوذ: وهو العقار أو الشقص المباع، ٣- المأخوذ منه "المشتري"، زاد المالكية: ٤- المأخوذ به وهو "الثمن"، ٦- الصيغة. انظر: حاشية الخرشبي (٧/٦٦)،

الشرح الصغير (٣/٤٠٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٦٣١). وللشافعية انظر: الوسيط

للغزالي (٤/٦٩)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٦١) وما بعدها

[تعريف
الشفعة لغة]

الشُّفْعَةُ^(١): ساكنة الفاء من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته، إذ هي ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفعت الأذان أي ثنيته، وقيل: أصل الكلمة للإعانة والتقوية، ومنه الشفاعة، أي الشافع بغير المشفوع ويقويه، والشَّفِيع - أيضاً - لأن أحد الوترين يقوى بالآخر.

وقيل: من الزيادة قاله^(٢): ثعلب^(٣)، لكثرة الملك بالضموم إليه^(٤)، وفي المعاني تقارب.

والشفيع: الشافع والمستحق للشفعة، والجمع: شُفَعَاءُ.

وفي "حلية الفقهاء"^(٥) لأبي الحسين ابن فارس^(٦): قد كانت الشُّفْعَةُ معروفة في الجاهلية، كان الرَّجُلُ إذا أراد بَيْعَ منزل أو حَائِطٍ أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، (٢١٢)، المطلع للبعلي (٢٧٨)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن المبرد (٥٢٧/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٨٤/٨) مادة [شفع].

(٢) انظر: لسان العرب (١٨٤/٨) مادة [شفع].

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي الكوفي الشهير بـ"ثعلب"، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠هـ، كان ثقة صالحاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ومعرفة الغريب، ورواية الشعر القديم. توفي سنة ٢٩١هـ من تصانيفه: "الفصيح"، "المصون" في النحو، "غريب القرآن". انظر: إنباه الرواه (١٣٨/١-١٥١)، بغية الوعاة (٣٩٦-٣٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٢١٤).

(٤) وبهذا تتضح المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للشفعة؛ لأن الشفيع يأخذه بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به أي يزيده عليه ويتقوى به، فكان فيهما معنى الضم والزيادة والتقوية

(٥) هو في حلية الفقهاء لابن فارس (١٥٥).

(٦) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي المالكي. نزيل همدان، كان إماماً في اللغة، رأساً في الأدب، بصيراً بفقهاء مالك مناظراً متكليماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين. من أشهر مصنفاته: "المجمل" في اللغة، و"مقاييس اللغة". مات بالري سنة ٣٩٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٥)، وفيات الأعيان (١/١٠)، الديباج المذهب (١/١٦٣-١٦٥).

إليه فيما باع؛ فشققه وجعله أولى به ممن بعد [سبيه]^(١)، فسميت شفقة، وحكاه عن
"القتيبي"^(٢).

[تعريف الشفقة

وأما في الشرع: ففسرها المصنف^(٣) بما أورد^(٤)، ولا خفاء بالقيود^(٥) [في حد
المصنف]^(٦)، فقيد الشركة^(٧) مخرج للجوار والخلطة/ بالطريق، وقيد الشراء
مخرج للموهوب، والموصى به، والموروث، والمهور، والعوض في الخلع^(٨)،

(١) في الأصل: (منه)، والمثبت هو الصواب. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٠٢/١).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٠٢/١).

والقتيبي هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكاتب الدينوري، وقيل المروزي، سكن بغداد
وحدث بها عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم وغيرهما. كان عالماً ثقة، ديناً، فاضلاً. صاحب التصانيف
الشهيرة منها: "غريب القرآن"، "غريب الحديث"، "أدب الكاتب". مات بأول ليلة من رجب
سنة ٢٧٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٧٠-١٧١)، المنتظم (١٢/٢٧٦-٢٧٧)، شذرات الذهب
(٢/٣٣٣-٣٣٤).

(٣) ابن قدامة "صاحب كتاب المقنع".

(٤) استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها

(٥) القيد لغة: واحد القيود، تقول: قيدته تقييداً أي: جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ مما يمنع
الاختلاط، ويزيل الإلباس. انظر: مقاييس اللغة (٥/٤٤) لسان العرب (٣/٣٧٢) مادة [قيد]

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل شيوعه انظر: شرح العوض (٢/٢٨٤)، مسلم
الثبوت (٣٦٠-٣٦١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٢٠٩)

(٦) المثبت من الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٥٩).

(٧) الشركة لغة: بكسر الشين وسكون الراء وبفتح الشين وكسر الراء. مخالطة الشريكين. لسان العرب
(١٠/٤٤٨)، مادة [شرك]

اصطلاحاً: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشروع.

انظر: معني المحتاج (٢/٢٧٤)، المعني (٧/١٠٩)، المطلع (٢٦٠)

(٨) الخلع يضم الخاء ويفتحها من الخلع وهو النزاع. يقال: خلعت النعل وغيره خلعاً: نزعته وخلعت المرأة
زوجها مخالعة إذا افتدت منه. معجم مقاييس اللغة (٢/٢٠٩)، لسان العرب (٨/٧٦) مادة [خلع]

والصلح^(١) عن دم [العمد]^(٢)، وفي بعضه خلاف يذكر - إن شاء الله^(٣) -
أورد على قيد الشركة أن لو كان من تمام الماهية^(٤) لما حسن أن يقال: هل تثبت
الشفعة للجار أم لا؟^(٥).

= شرعا: هو أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له. انظر الدر النقي (٣/٦٢٢)، المطلع (٣٣١)،
تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٠).

(١) الصلح لغة: اسم مصدر صالحه يصلحه صلحاً، ومصالحةً، وصلّاحاً. والصلاح ضد الفساد. الصحاح
(٥٩٧) مادة [صلح]، الدر النقي (٣/٥٠٥)

شرعا: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. وله أنواع: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب،
والصلح بين أهل العدل وأهل البغي، و صلح بين الزوجين، إذا حدث الشقاق بينهما انظر: المغني
(٥/٧)، المطلع (٢٥٠)، المبدع (٤/٢٧٨)

(٢) زيادة أثبتت من الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٥٩).

(٣) وسيأتي بيانها بالتفصيل في صفحة: (١١٤) وما بعدها.

(٤) الماهية: ما يصلح أن يكون جواباً لسؤال بصيغة "ما هو" وتطلق غالباً على الأمر المتعقل مثل: المتعقل من
الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. انظر: روضة الناظر (١٠)، التعريفات
(٢٥٠).

(٥) وقد أجاب "ابن النجار" عن هذا الاعتراض فقال: "بأن السؤال لا يكون ممن عرف هذا الحد، وإنما
يكون من الجاهل به، فيجاب بأن الشفعة استحقاق الشريك لا الجار". معونة أولى النهي شرح المنتهى
لابن النجار (٥/٤٠١)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٤/١٠١).

[١١] فصل^(١): والأصل في ثبوتها السنة^(٢) الواردة، فمن حديث أبي سلمة بن [ثبوت الشفعة] عبدالرحمن^(٣) عن جابر بن عبدالله^(٤) قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق^(٥)، فلا شفعة" أخرجه البخاري^(٦).

(١) الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين. انظر: لسان العرب (١١ / ٥٢١) مادة: [فصل].

اصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً. إعانة الطالبين (١ / ٢٠).

(٢) أورد بعض متأخري الحنابلة ومنهم "علي بن البهاء الحنبلي" دليلاً من الكتاب على مشروعية الشفعة قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]. قال الطوفي: فاستحقاق الشفعة من حق الجوار. انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٤ / ٢٣٩).

السنة لغة: الطريقة والسيرة سواء كانت هذه السيرة حسنة أو سيئة. انظر: الصحاح (٥١٧)، المصباح المنير. صفحة: (١٥٢) مادة: [سنن].

في الاصطلاح: عرفها الأصوليون، والفقهاء، والمحدثون، بتعاريف عدة فهي عند:

المحدثين والأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. انظر: تدريب الرواي للسيوطي (١ / ٢٢٥-٢٢٦)، الأحكام للآمدي (١ / ٨٧)، شرح الكوكب المنير (٢ / ٥٩).

وعند الفقهاء: كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ ولم يكن من باب الفرض فهي بمعنى المنسوب وعبر عنها القاضي أبو يعلى بقوله: مارسم ليحتذى استحباباً. انظر: العدة (١ / ١٦٦)، الفقيه والمتفقه (١ / ٨٦).

(٣) هو: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. كان من كبار أئمة التابعين. غزير العلم ثقة عالم. مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة أربع ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١٢ / ١٢٦-١٢٨)، تذكرة الحفاظ (١ / ٦٣)، شذرات الذهب (١ / ١٩٥).

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الإمام الكبير المجتهد الحافظ مفتي المدينة وصاحب النبي ﷺ.

شهد الخندق وبيعة الشجرة، كان له مسند بلغ عدد أحاديثه: "١٥٤٠" حديثاً، اتفق الشيخان له على "٨٢٦" حديثاً. مات سنة ٧٨هـ، وقيل: سنة ٧٧هـ وعمره ٩٤ عاماً. انظر: تذكرة الحفاظ (١ / ٤٣-٤٤)، سير أعلام النبلاء (٣ / ١٨٩-١٩٤)، شذرات الذهب (١ / ١٥٧).

(٥) صرفت الطرق: أي بينت مصارفها وشوارعها. النهاية في غريب الأثر (٣ / ٢٤).

(٦) هو في باب: بيع الشريك من شريكه برقم (٢٠٩٩) (٢ / ٧٧٠)، وباب: بيع الأرض والدور والعروض

وروي^(١) - أيضاً - من حديث أبي سلمة وسعيد بن المسيب^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وثبت من حديث أبي الزبير^(٣) عن جابر - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ "الشفعة في كل شرك^(٤) في أرض، أو ربع^(٥)، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على

= برقم (٢١٠٠) (٢/٧٧٠)، من كتاب البيوع، وكذلك في باب الشفعة فيما لم يقسم.... من كتاب الشفعة، برقم (٢١٣٨)، (٢/٧٨٧).

(١) عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ "قضى بالشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" أخرجه ابن ماجه في باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، من كتاب الشفعة برقم (٢٤٩٧)، انظر: سنن ابن ماجه (٢/٨٣٤). كما أخرجه أبو داود في سننه، باب الشفعة، من كتاب البيوع برقم (٣٥١٥)، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قسمت الأرض وحدث، فلا شفعة فيها" انظر: سنن أبي داود (٣/٢٨٦).

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من فقهاء المدينة. كان واسع العلم، متين الديانة، قوياً في الحق، فقيه النفس. اختلف في وفاته لكن على الأرجح أنه مات سنة ٩٤هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، تذكرة الحفاظ (١/٥٤ - ٥٦)، شذرات الذهب (١/١٩١-١٩٢).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن تدرُس القرشي الأسدي، مولى حكيم بن حزام، أبو الزبير المكي، سمع من العبادلة الأربعة، وجابر، وأبي الطفيل، وعائشة رضي الله عنها وغيرهم، كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. وثقه يحيى بن معين، والنسائي وغيرهما. توفي سنة ١٢٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٩٠ - ٣٩٢)، العقد الثمين (٢/٣٥٤)، تذكرة الحفاظ (١/١٢٦).

(٤) شُرْك: أشركته في البيع إذا جعلته شريكاً، ثم خفف المصدر بكسر الأول، وسكون الثاني؛ فيقال: شرك وشركة، كما يقال: كلم وكلمة. المصباح المنير، (١٦٢) مادة [شرك].

(٥) الرِّبْع: هو المنزل والوطن، سمي ربُعاً لأنهم يربعون فيه، أي: يطمثون، ويقال: هو الموضع الذي يتربعون فيه في الربيع.. والجمع: أرْبُعٌ، ورباعٌ، وربوعٌ، وفي حديث أسامة رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ أخرجه البخاري في باب: توريث دورمكة، وبيعها وشرائها... من كتاب: الحج برقم (١٥١١) (٢/٥٧٥). ومسلم في باب: النزول بمكة، وتوريث دورها برقم (١٣٥١) (٢/٩٨٤).

=

شريكة، فيأخذ، أو يدع؛ فإن أبي فشريكة أحق به حتى يؤذنه "أخرجه مسلم^(١).

وروينا من حديث إسحاق بن يحيى [بن^(٢)] الوليد^(٣) عن عبادة بن الصامت^(٤): " أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور".
أورده عبد الله بن الإمام^(٥) في مسند أبيه^(٦) بإسناد صحيح إلى إسحاق، لكنه

= والرّبعة: أخص من الرّبع، والرّبع: المحلة، يقال: ما أوسع ربع بني فلان.

انظر: كتاب العين للفراهيدي (١٣٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٩/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٠٢/٨). مادة [ربع].

(١) هو في: باب الشفعة، من كتاب المساقاة برقم (١٦٠٨) انظر: صحيح مسلم (١٢٢٩/٣)

(٢) زيادة أثبتت من مسند الإمام أحمد. (١٦٧٣).

(٣) هو: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت. ويقال: إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن أخي عبادة. روى عن عبادة ولم يدركه. قال الحافظ: قال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة. ذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال في التابعين: إسحاق بن الوليد بن عبادة، نسبه إلى جده. قتل سنة ١٣١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٢٤)، تقريب التهذيب (١/١٠٣)، تهذيب الكمال (٢/٤٩٣).

(٤) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد. كان أحد النقباء بالعقبة، شهد بدرًا ومابعدهما. كان يعلم أهل الصفة القرآن، ولما فتح المسلمون الشام أرسله عمر بن الخطاب إلى الشام قاضياً ومعلماً. توفي سنة ٣٤ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٣/١٦٠-١٦١)، الإصابة (٣/٦٢٤-٦٢٦)، شذرات الذهب (١/١٦٩).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد، ابن شيخ العصر أبي عبد الله، ولد سنة ٢١٣ هـ، روى عن أبيه، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة وغيرهم، كان ثقة، ثبتاً، فهماً. توفي ﷺ سنة ٢٩٠ هـ، له عدة مصنفات منها: "الرد على الجهمية"، و"السنة".

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠)، سير أعلام النبلاء (٥١٦-٥٢٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٥).

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم (٢٢٨٣٠)، (٥/٣٢٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٥): "وإسحاق لم يدرك عبادة". وفي ميزان الاعتدال (١/٢٠٤):
"وعامة أحاديثه غير محفوظة".

عن عبادة مرسل^(١).

وفي ثبوتها أحاديث أخر - تذكر إن شاء الله - وبه قال: الجماهير سلفاً وخلفاً حتى
قال ابن المنذر^(٢): "أجمع"^(٣) أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع
من أرض، أو دار، أو حائط"^(٤).

وكذا قال غيره، وهو مسند^(٥) ترك بنقل الخلاف فيه عن جابر بن زيد^(٦) من
[منكرو الشفعة
والرد عليهم]

(١) المرسل عند المحدثين هو: أن يترك التابعي الوسطة بينه وبين النبي ﷺ ويقول قال النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما جمهور أهل الأصول فالمرسل عندهم قول من لم يلق النبي ﷺ، قال النبي ﷺ. انظر: مقدمة ابن
الصلاح مع التقييد والإيضاح (٧١)، وشرح نخبة الفكر (٧١)، البحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٧)،
إرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٥٨)

(٢) وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، المجتهد، الحافظ شيخ الحرم صاحب
الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب "المبسوط في الفقه"، "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب
"الإجماع". كان غاية في معرفة الخلاف والدليل ومجتهداً لا يقلد أحداً، عده الشيرازي في طبقات الشافعية.
توفي سنة ٣١٨هـ وقيل: سنة ٣١٩هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٠٢-١٠٣)، العقد الثمين
(١/٤٠٧)، لسان الميزان (٥/٢٧-٢٨).

(٣) الإجماع لغة: العزم والاتفاق. يقال: أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمتم عليه. الصحاح (١٨٨) مادة:
[جمع]

اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٢٨٦)، المختصر في أصول الفقه للبعلي (٧٤)، تحاف ذوي
البصائر بشرح روضة الناظر (٢/١١٥٦)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٤٩٠).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر، (١٢١)، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١/٣٣)

(٥) المسند: هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر: علوم الحديث لابن
الصلاح (٤٢-٤٣)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (٤٩).

(٦) هو: جابر بن زيد الأزدي اليماني أبو الشعثاء الجوفي البصري. والجوفي نسبة إلى ناحية بعمان، وقيل:
موضع بالبصرة يقال له: درب الجوف. كان عالم أهل البصرة، وثقه يحيى بن معين، وأبوزرعة. مات

التابعين وعثمان البتي^(١) في رواية، وأبي بكر الأصم^(٢)، وإبراهيم بن علي^(٣).

ومنزع هؤلاء: ما قيل من مخالفة الأصول^(٤) من جهة أنه انتزاع لملك الغير قهراً،

= سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٨٦-٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٥)، شذرات الذهب (١/١٨٨).

أورد الرافعي في كتابه "فتح العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٦٣) إنكار جابر بن زيد للشفعة قال الدميري: "ولعل ذلك لم يصح عنه". مغني المحتاج للشيريني (٢/٢٩٦)، تحفة المحتاج (٦/٥٤).

(١) هو: أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري. يباع البتوت - وهي الأكسية الغليظة - فقيل البتي، فقيه البصرة، أصله من الكوفة، انتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة. وثقه أحمد والدارقطني، وابن سعد وابن معين فيما نقله عباس عنه، وقد حدث عن أنس، والشعبي، والحسن وغيرهم، وعنه: شعبة، وسفيان، وهشيم وغيرهم. توفي سنة ١٤٣هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد (٧/٢١)، سير أعلام النبلاء (٦/١٤٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٥٣-١٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للهاوردي (٧/٢٢٧)، المغني (٧/٤٣٦)، الشرح الكبير (١٥/٣٥٨)، معونة أولي النهي (٥/٤٠٢).

وأبو بكر الأصم هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب: المقالات في الأصول، كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم. من تلاميذه إبراهيم بن علي، له مصنفات منها: كتاب "تفسير القرآن"، "الموجز في الرسل، الرد على الزنادقة". توفي ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠١هـ. انظر: الفهرست لابن النديم (٢١٤)، لسان الميزان (٥/١٢١).

(٣) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو إسحاق البصري الأسدي المعروف بابن علي. من غلمان أبي بكر الأصم، وأحد المتكلمين. له مصنفات في الفقه تشبه الجدل. توفي ببغداد ليلة عرفة وقيل: بمصر سنة ٢١٨هـ، وهو ابن سبع وستين. انظر: تاريخ بغداد (٦/٢٠-٢٣)، المنتظم (١١/٣٠-٣١)، لسان الميزان (١/٣٦٧-٣٦٨).

(٤) الأصل في اللغة: ما ينى عليه غيره. انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/٧٠)، المعتمد للبصري (١/٥)، إرشاد الفحول (١/٤٦٠).

أما في اصطلاح الأصوليين: فقد أطلق على معان كثيرة منها: الدليل، والصورة المقيس عليها، والقاعدة الكلية - وهو المراد به هنا - وعلى المستصحب. انظر: شرح الكوكب المنير (١٠)، تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١/٦٤-٦٥)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/١٦).

وإضرار بالملاك؛ فإن الأجنبي سعور^(١) الانتزاع، إذا علم الانتزاع أو توقعه، انحجم عن الشراء، وتقاعد الشريك؛ ليأخذ بثمن بخس^(٢).

وهذا لا اعتبار له من وجوه:

(١) سُر الرجل، فهو مسعور إذا اشتد جوعه وعطشه. والسعُر: شهوة مع جوع. والسُعْر، والسُعْرُ: الجنون. لسان العرب (٣٦٦/٤)، مادة [سعر]

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤٣٦/٧): "ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة لأن في ذلك اضراً بأرباب الأملاك لأن المشتري إذا علم أنه يأخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك". قال ابن قدامة: "وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار، والإجماع المتعقد قبله والجواب عما ذكره من وجهين: أحدهما: أنا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء

الثاني: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم، فيسقط استحقاق الشفعة". وانظر: الشرح الكبير (٣٥٩/١٥)، المبدع (٢٠٣/٥)

نقل الماوردي علة إنكار أبي بكر الأصم، وإبراهيم بن علي للشفعة فقال:

١- المنع من العمل بخبر الواحد.

٢- التمسك بظاهر قوله ﷺ "لا يجمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" - هذا الحديث بهذا اللفظ رواه يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك، وإسناد هذا الحديث ضعيف لم يخرج أحد من أهل السنن، ولا في الكتب الستة، والحديث مروى من وجوه عن ابن عمر بأسانيد يقوي بعضها بعضاً صحيح بشواهده انظر: تحقيق أحاديث التعليق (٥٠/٣)

قال الماوردي:

- إن ماروي في الشفعة وإن لم يكن متواتراً؛ فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالتواتر، ثم الإجماع عليه منعقد والعلم بكونه شرعاً واقعاً.

- أما تمسكها بقوله ﷺ "لا يجمل مال امرئ..." فليس فيه ما يمنع من الشفعة لأن المشتري يعاوض عليها بما بذله فيصل إليه ولا يستحل منه. انظر: الحاوي الكبير (٢٢٧/٧).

تعقب ابن مفلح قول أبي بكر الأصم وقال: "إن الانتزاع يندفع بالمقاسمة، وإيراد المصنف باب "الشفعة" بعد كتاب "الغصب" فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً". المبدع (٢٠٣/٥).

أحدها: أنه على خلاف النصوص الواردة المستفيضة^(١)، فلا التفات إليه.
الثاني: منع كونه مخالفاً للأصول.

وبيانه: أن الأصول بأسرها مقتضية لنفي الحرج والضرر، وهما لاحقان باستمرار ملك الأجنبي لإحداث المرافق^(٢)، وعدم ملاءمته^(٣) في المقاصد المشتركة وحسن العشرة، مع ما يؤدي إليه من الاختلاف والشقاق، وقد أبطل الشارع العقد^(٤) على المجهول/ لإفضائه إلى بعض ذلك، فالانتزاع لا يخالف الأصول.

[ب/١٥٨]

الثالث: منع ضرر الملاك باعتبار ما قالوا، فإن العادة^(٥) جارية في كل مكان وزمان بشراء الأجانب من الشركاء مع استحقاق الشفعة، ويرويه مصلحة، إما لتوقع عدم

(١) الاستفاضة في اللغة: مصدر استفاض يقال: استفاض الحديث والخبر، وفاض بمعنى ذاع وانتشر، والاستفاضة إشاعة من قوم يبعثوا طوهم على الكذب. انظر: نهاية الزين (١/١٨١)، فتح الوهاب (٢/٣٩١)، المصباح المنير (٢٥٠) مادة (فوض)

(٢) المرافق: ما يرفق به أي يتفجع، والرفق النفع ومرافق الدار: مصاب الماء ونحوها.

انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١/٤٩٥)، لسان العرب (١٠/١١٨)، مختار الصحاح للرازي (٢٢٠) مادة [رفق]

(٣) إذا كان ما قبل الهمزة حرف ساكن غير صحيح، فإن الهمزة ترسم حينئذ مفردة. الإملاء والترقيم عبدالعليم إبراهيم (٤٩)

(٤) العقد: ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعاً. انظر: البحر الرائق (٥/٢٨٣)، التعريفات للجرجاني (١٩٦)

(٥) العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول "انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠)، التعريفات للجرجاني (١٩٣)

وفي تيسير التحرير (١/٣١٧): العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية

قال ابن عابدين: العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعرف والعادة بمعنى واحد من حيث الماصدق- أي ما ينطبق عليه من حالات- وإن اختلفا من حيث المفهوم.

الانتزاع، وإما لرغبة الشفيع في شركته أو لإيثاره إياه بالشَّقْص^(١)، أولعجزه عن الثمن، أو غير ذلك، كتاجر يتوقع الربح بل أحسن حالاً، فإنه - أعني التاجر - بين أمور ثلاثة: الربح، والخسران، والعود إلى رأس المال، والمشتري بين أمرين: إما الانتزاع، أو عدمه، فبتقدير عدمه، يحصل المقصود، وبتقدير الانتزاع، يرجع إلى قدر ما أدى من المال، ثم التجار لا يجمعون عن التجارة مع خشية الخسران، فأولى هؤلاء - والله أعلم -.

(١) الشَّقْص: بكسر الشين، قال أهل اللغة: هي القطعة من الأرض والطائفة من الشيء.

انظر: كتاب العين للفراهيدي (٣٣/٥)، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٠٤)، المحكم والمحيط في اللغة

(٦/٩٥)، المطلع (٢٧٨)

[٢] فصل: ولا يجوز لأحد الشريكين (بيع)^(١) نصيبه، أو شيء منه إلا بإيذان شريكه^(٢) لحديث أبي الزبير عن جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" أخرجه مسلم^(٣) من رواية ابن جريج^(٤) عن أبي الزبير، وأخرجه^(٥) أيضاً من رواية زهير بن معاوية^(٦) عن أبي الزبير: "من كان [له] شريك^(٧)

(١) في المخطوط (منع) والصواب ما أثبتناه لمناسبته سياق الجملة، وموافقته لمضمون الحديث.

قال الزركشي في شرحه مختصر الخرقى (٤/ ٢٠٥): "إذا أسقط الشريك شفעתه قبل البيع، أو وجد منه ما يدل عليه، كالإذن في البيع ونحو ذلك لم تسقط شفעתه، نص عليه أحمد؛ معللاً بأن الشفعة إنما وجبت له بعد البيع، وعلى هذا الأصحاب".

(٢) يحصل إعلام الشفيع بالبيع إما سماعه بالبيع بنفسه قال القاضي: "وإذ بلغ الشفيع البيع فله أن يطالب في مجلسه ذلك قبل أن يقوم". الجامع الصغير (١٨٦).

وإما إخبار غيره له. قال أبو الخطاب الكلواني في الهداية (١٩٩): "فإن أصر المطالبة وقال: لم أصدق المخبر نظراً، فإن كان المخبر ممن لا يقبل خبره كالصبي والفاسق فهو على شفעתه، وإن كان المخبر عدلاً بطلت شفעתه".

(٣) في باب الشفعة، من كتاب المساقاة برقم (١٦٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩).

(٤) هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي المكي مولى أمية بن خالد. ولد سنة ثمانين عام الجحاف. وهو أول من صنف الكتب بمكة، وكان صاحب تعبد وتهجد. توفي أول عشر ذي الحجة سنة ١٥٠ هـ وهو ابن سبعين سنة.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٧-٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥-٣٣٦)، العقد الثمين (٥/ ٥٠٨-٥١٠).

(٥) في باب الشفعة، من كتاب: المساقاة برقم (١٦٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩).

(٦) هو: زهير بن معاوية بن حُذَيْج بن الرحيل أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ الإمام. محدث الجزيرة كان من أوعية العلم صاحب حفظ وإتقان، توفي في رجب سنة ١٧٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٣)، تقريب التهذيب (١/ ٣١٣).

(٧) المثبت من صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩).

في ربعة، أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك".
 فإن أذنه ولم يأخذ جاز البيع وإن لم يأذن؛ لانتفاء المانع^(١) بالإيدان، وإن ساوم^(٢)
 بمحضر من الشريك ولم يبيع أجزاء؛ لأنه نوع إعلام فكان كإعلامه بالنطق.
 قال: "ولا يحل الاحتيال لإسقاطها"^(٣).

[تعريف الحيلة
 وبيان حكمها]

الاحتياال افتعال من الحيلة وهي: القدرة على دقة التصرف. قال^(٤) في "المحكم"^(٥):
 الحَوْلُ والحَيْلُ، والحِوْلُ والحَيْلَةُ، والحَوِيلُ، والمُحَالَةُ، والاحتِيَالُ، والتَّحْوِيلُ، والتَّحْيِيلُ كل
 ذلك: الحِدْقُ وَجُودَةُ النَّظَرِ، والقُدْرَةُ على دقة التصرف. قال: والحَيْلُ والحَوْلُ: جمع حَيْلَةٍ،
 وَرَجُلٌ حَوْلٌ وَحَوْلَةٌ وَحَوْلٌ [وَحَوَالِيٌّ]^(٦) وَحَوَالِيٌّ وَحَوْلٌ: شديد الاحتياال.
 قال^(٧) - يعني الشاعر^(٨) -: حَوْلٌ إِذَا وَنَى الْقَوْمُ (نَزَل)^(٩).

- (١) المانع: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدم لذاته انظر: روضة الناظر (٥٨)، اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (١/٥٦٨).
 - (٢) السوم: مصدر سام البائع السلعة من باب قال عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها ومنه: "لا يسوم أحدكم على سوم أخيه" أي لا يشتري، ويجوز حمله على البائع أيضاً. المصباح المنير (١٥٥) مادة [س و م].
 - (٣) المقنع المخطوط [٥٨/أ]، المطبوع (٢/٢٥٧).
 - (٤) يقصد به صاحب كتاب "المحكم والمحيط الأعظم في اللغة" وهو: علي بن إسماعيل المرسي الضرير، أبو الحسن الشهير "بابن سيده". كان رأساً في اللغة، حجة في نقلها، وأحد من يضرب بذكائه المثل من مصنفاته: "العالم في اللغة" بدأ بالفلك وختم بالذرة، "وشواذ اللغة"، "والمخصص في اللغة". انظر: بغية الوعاة (٢/١٤٣)، الديباج المذهب (٢٠٤-٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٤-١٤٦)، شذرات الذهب (٣/٣٠٥-٣٠٦).
 - (٥) (٤/٥-٦).
 - (٦) سقط من الأصل، والمثبت من المحكم والمحيط (٤/٦).
 - (٧) يقصد به صاحب المحكم "ابن سيده".
 - (٨) لم أقف عليه، ولم يذكر "ابن سيده" اسمه.
 - (٩) في الأصل: (ترك) والصحيح ما أثبت، وصدر البيت: يا زيد أبشر بأخيك قد فعل.
- انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٤/٦)، لسان العرب لابن منظور (١١/١٨٥)، مادة [حول].

وما أحوَلُهُ وَأَحْيَلُهُ وهو أحوَلٌ منك وَأَحْيَلٌ انتهى.

ويعبر به في المصطلح^(١) عن ارتكاب أمر لا يقصد لذاته بل فراراً من واجب^(٢)،
أو حذراً من ظلم ومأثم.

وهذا ينقسم^(٣) إلى:

[أقسام الحيل]

(١) قال ابن تيمية في بيان الدليل (١٧٥) بعد ذكره للمعنى اللغوي للحيلة: "ثم غلبت بعرف الإستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة".... إلى أن قال: "ثم صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو لآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم".

وقال الشاطبي في الموافقات (٤/٢٠١): "وحقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".

(٢) الواجب في اللغة: عبارة عن السقوط، من قولهم وجبت الشمس، ووجب القمر، ووجب الحائط إذا سقط. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]. أي سقطت فسمي ما لا بد من فعله واجباً؛ لأن تكليفه سقط عليه سقوطاً لا ينفك منه إلا بفعله. انظر: المصباح المنير (٣٣٤)، مادة [وج ب].
اصطلاحاً: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٥٩/١-١٦٠)، كشف الأسرار (١/١٢٠).

(٣) هذا التقسيم العام للحيل أورده ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" (١٨٩/٥)، وقد ذكر في موضع آخر (٣٠١/٥-٣٠٥) أنواعاً لكل قسم باعتبار الطرق الموصلة إليها، ولأهمية هذه الطرق وارتباطها بما سيذكره الشارح سوف أتطرق إليها بإيجاز:

القسم الأول من أقسام الحيل: ما كان المقصود منها جائزاً-غير محظور- من أخذ حق، أو دفع باطل، وأنواعه- باعتبار الطرق الموصلة إليه- ثلاثة:

إما أن يكون الطريق محرماً كالوصول إلى الحق المجحود بشهادة الزور؛ فهذا يَأْثَمُ على الوسيلة دون المقصود.

وإما أن يكون الطريق مشروعاً، وما يفضي إليه مشروعاً، وهي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسيئتها كالبيع والإجارة، والتحيل على جلب المنافع، ودفع المضار.

جائز^(١)، ومحذور^(٢).

[١٠٩]

/ فالجائز: ما هو لدفع مآثم، أو ظلم.

فالأول: كاستعمال المظلوم (للمعاريض)^(٣)

= ج - أن يجتال على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو تكون قد وضعت له، لكن تكون خفية، ولا يفطن لها.

والفرق بين هذا القسم، والقسم السابق: أن الطريق في القسم السابق نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً، فسالكها سالك للطريق المعهود، أما الطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له، مثل التعريض الجائز في المقال. أو تكون موصلة إليه لكن بخفاء كالمثال الذي أورده الشارح - الحارثي - من استأجر دار أسنين معلومة فخشي غدر المالك به؛ فالحيلة أن يقسط المبلغ على عدد السنين، ويجعل معظمها للسننة التي يخشى غدره فيها.

القسم الثاني من أقسام الحيل ما كان المقصود منها محظوراً، وأنواعه - باعتبار الطرق الموصلة إليه - ثلاثة: إما أن تكون الحيلة محرمة، ويقصد بها المحرم كالاختيال على فسخ النكاح بالردة.

أو أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم؛ فتصير حراماً بتحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق.

وإما أن يكون الطريق مباحاً لم يقصد بها المحرم، وإنما وضعت طريقاً إلى المشروع كالبيع والإقراض؛ فيتخذها التحيل سلباً إلى الحرام مثل: بيع الماشية، أو هبتها فراراً من الزكاة.

(١) الجائز: هو ما لا يتعلق بفعله، أو تركه ثواب ولا عقاب. وعرفه القاضي أبو يعلى: ما وافق الشرع، يقال صلاة جائزة، وصوم جائز. وهذا يختص بالأفعال، ويستعمل في العقود الجائزة كعقود الشركات، والوكالات، وغير ذلك.

انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/١٦٨)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (١/٦٧)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٢٨).

(٢) المحذور لغة: الحظر والمنع. انظر: لسان العرب (٤/٢٠٢)، مادة [حظر].

اصطلاحاً: ضد الواجب، وهو ما يعاقب على فعله، ويثاب على تركه.

انظر: قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٢٧)، تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور/ عبد الكريم النملة (١/٤٤٨).

(٣) في المخطوط (للمعاريض) وهو تحريف، والصواب ما أثبت.

=

في يمينه^(١) (اتقاء)^(٢) الكذب.

[جواز العمل
بالحيل الشرعية
بُعداً عن الكذب
المحرم]

= والمعاريض هي: جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح. يقال (عَرَض) لفلان وبفلان إذا قال قولاً وهو يعنيه، والمعاريض في الكلام هي التورية بالشيء عن الشيء وفي المثل: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب. انظر: مختار الصحاح (٣٧٥) مادة [عرض].

اصطلاحاً: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. انظر: المصباح المنير (٤٠٤)

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية: أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصده معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنه قصد به معنى آخر. وأقول - والله أعلم - أن تعريف "ابن تيمية" أدق من التعريف السابق، حيث إن من الكلام ما يجب بيانه ويحرم التعريض فيه كالشهادة، والفتيا، والقضاء. انظر: بيان الدليل (١٩٨ - ٢٠٠)، التعريفات (٨٥).

(١) اليمين لغة: القوة والقسم. والجمع أيمان وأيمان. انظر: مختار الصحاح (٦٥٧)، مادة [يمن].

شرعاً: تأكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

وعرفها الشيخ قاسم القونوي: بأنها تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى.

وسميت يميناً لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. قال الإمام النووي في الروضة (٣/٨): "وللأئمة عبارات في حقيقة اليمين أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض عبارة البغوي قال: اليمين تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته".

انظر: أنيس الفقهاء (١٧١)، شرح الزرقاني (٥٥/٣)، الحاوي (٢٥٢/١٥)، المطلع (٣٨٧)

نقل ابن قدامة في كتابه المغني (٤٩٨/١٣) في استخدام المظلوم المعاريض في يمينه قول مهنا: سألت أحمد عن رجل له امرأتان، اسم كل واحدة منهما فاطمة؛ فماتت واحدة منها فحلف بطلاق فاطمة، ونوى التي ماتت. قال: إن كان المستحلف له ظالماً؛ فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان المطلق هو الظالم، فالنية نية الذي استحلف.

ويصح للمظلوم استخدام المعاريض - التورية - في يمينه إذا كان مظلوماً، وعلل أبو حنيفة: بأن المظلوم لا يقتطع بيمينه حقاً فلا يأثم؛ بخلاف الظالم فإنه لا يجوز له استخدام المعاريض في يمينه لأنه يتوصل باليمين إلى ظلم غيره. قال السامري: "ومن حلف على شيء ونوى غيره، فإن كان مظلوماً صحت نيته ولم تنعقد يمينه، وإن كان ظالماً لم تصح نيته وانعقدت يمينه". انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٦)، القوانين الفقهية (٢٨٣)، مغني المحتاج (٤/٦٣١)، الإرشاد للهاشمي (٤٨)، المستوعب (٥٢٨/٢).

(٢) في الأصل (انتفاء) والمثبت هو الأدق.

والثاني: واقع كثيراً في المعاملات كالأجارات^(١)، والمصالحات وغيرها، كمن استأجر دار أسنين معلومة، فخشي غدر المالك به؛ فيسمى لكل سنة أجراً قليلاً، وللأخرة أجراً كبيراً^(٢).

وقد ذكر القاضي^(٣) في إبطال الخيل من هذا النوع طرقاً^(٤).

وأما المحذور: فما قصد به إسقاط واجب. وينقسم إلى حق الله^(٥) - تعالى -

[القسم الثاني من الخيل المحرمة]

(١) الإجازات: جمع إجازة مشتقة من الأجر وهو الثواب، لأن المستأجر يثيب المؤجر عوضاً عن بدل المنافع والإجازة تطلق على بيع المنافع وخصت بهذا الاسم مع أنها مندرجة في مفهوم البيع؛ لما فيها من معنى المعاوضة جرياً على قاعدة العرب في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم ليحصل التعارف عند الخطاب، كما وضعت السلم، والصرف للمعاملة المعروفة مع اندراجها تحت المعاوضة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٩)، الذخيرة (٣٧١/٥) المطلع (٢٦٣)

اصطلاحاً: بذل عوض معلوم في منفعة مباحة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. الإنصاف (٢٥٩/١١).

(٢) أو يجعل للسنة الأخيرة أجراً كثيراً. انظر: المبسوط (٢١٦/٣٠)

قال ابن القيم: "إذا خاف المستأجر أن يغدر به في آخر المدة، فليقسط مبلغ الأجرة على عدد السنين ويجعل معظمها للسنة التي يخشى غدره فيها". إعلام الموقعين (٣٠٥/٥)

(٣) القاضي أبو يعلى: هو الإمام العلامة شيخ الخنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء. صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب. ولد في أول سنة ٣٨٠ هـ، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه، كان عالم العراق في زمانه مع إمامه بعلوم القرآن، والتفسير، والنظر، والأصول، وكان أبوه من أعيان الحنفية. ولي القضاء بدار الخلافة والحريم، مع قضاء حران، وحلوان وكان ذا عبادة، وتهجد. من مصنفاته: "المعتمد"، "والروايتين والوجهين"، و"العدة في أصول الفقه"، "أحكام القرآن". توفي سنة ٤٥٨ هـ وهو ابن ثمان وسبعين.

انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٥٦-٢٥٧)، المنتظم (١٦/٩٨-٩٩)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٥).

(٤) وقفت على المصنفات المطبوعة للقاضي أبي يعلى، وكذا كتب المذهب الحنبلي ولم اعثر على هذه "الطرق". وللقاضي أبي يعلى كتاب "إبطال الخيل" ذكر محقق "الأحكام السلطانية" محمد أبو فارس أنه من الكتب المفقودة.

(٥) حق الله تعالى يشمل الإيمان به، والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وإقامة الحدود والكفارات وغير ذلك. أما حق العباد فهو: ما كان متعلقاً بمصالح الإنسان الخالصة قال القرافي: وحق العباد مصالحه.

كالزكوات^(١)، والكفارات^(٢) ونحوها، حكمه مذكور في مواضعه.

وإلى حق الأدمي ومنه الشفعة، وهي مسألة^(٣) الباب، والمنع منصوص فيها.

= والفرق بين حق الله وحق الأدمي: أن حق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات، والكفارات ونحوها وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها لهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود. أما حقوق الأدميين: فهي التي تقبل الصلح والإسقاط، والمعوضة عليها. انظر: الفروق للقرافي (١/١٤٠ - ١٤١)، إعلام الموقعين (٢/٢٠٢-٢٠٣).

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٢٩٤) مادة [زكو].

شرعا: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة. انظر: ألفاظ التنبيه للنووي (١٠١)، المطلع (١٢٢).

والتحليل في إسقاط الزكاة ببيعها أو هبتها قبل الحول لا يسقطها. قال السامري: "وأي حيلة قصد بها الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها مثل إن باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو باع نصاب السائمة، أو وهب ماله، أو نقص النصاب بأن أنفق بعضه أو أكله قبل تمام الحول وما أشبه ذلك، أثم بها ولم ينفعه، فإذا تم الحول وجبت عليه الزكاة وإن لم يكن المال في ملكه". ولأنه قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة بمعاقبته بنقيض قصده.

انظر: المستوعب للسامري (١/٣٢٧)، المقنع لابن البنا (٢/٥٢٨-٥٢٩).

(٢) الكفارة أصلها من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وتذهب، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٥)، كشاف القناع (٦/٦٥).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/١٠٨-١٠٩): "وإيجاب الشارع الكفارة على من وطئ في نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم، وزجر الواطئ، وتكفير جرمه واستدراك فرطه وغير ذلك من المصالح التي علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها، بإباحة التحليل لإسقاطها بأن يتغدى قبل الجماع ثم يجامع نقض لغرض الشارع، وإبطال له وإعمال لغرض الجاني المتحليل وتصحيح له، ثم إن ذلك جنابة على حق الله وحق العبيد فهو إضاعة للحقين وتفويت لهما".

(٣) المسألة في اللغة: السؤال. لسان العرب (١١/٣٧٧)، مادة [سأل].

اصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم. انظر: إعانة الطالبين (١/٢٠-٢١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري اللوح [٤/أ].

ففي رواية إسماعيل بن سعيد^(١)، سألت أحمد عمّن احتال في إبطال الشفعة؟ فقال: "لا يجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك، ولا إبطال حق امرئ مسلم"^(٢) وهو -أيضاً- نص^(٣) في عموم النوع^(٤).

وكذلك ما قال في رواية موسى بن سعيد^(٥): "لا يجوز شيء من الحيل"^(٦).

وكذلك -أيضاً- قوله في رواية الميموني^(٧): "نحن لانرى الحيلة"^(٨).

(١) هو: إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق. ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع ولا أكثر مسائل عنه، كان كبير القدر، عالماً بالرأي له كتاب ترجمه بالبيان على ترتيب الفقهاء.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٥ - ١٠٤)، المقصد الأرشد (١/٢٦١ - ٢٦٢)

(٢) انظر لنص هذه الرواية في: المغني (٧/٤٨٥)، الشرح الكبير (١٥/٣٦٠) بيان الدليل (٢٨)، إعلام الموقعين (٥/٢٥٩) بدون زيادة لفظ [امرئ].

(٣) النص لغة: هورفع الشيء. ونص الحديث ينصه نصاً رفعه، فكل ما ظهر فقد نص. ونص المتاع نصاجعل بعضه على بعض. انظر: لسان العرب (٧/٩٧) مادة [نص].

والنص عند الجمهور هو: اللفظ الصريح في معناه بحيث لا يشوبه احتمال في الدلالة على المعنى. انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)

(٤) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. انظر: المحصول للرازي (٢/٥١٣)، كشف الأسرار (١/٥٣)، تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٣/١٧٣٥).

أما النوع فهو: كلي مقول على واحد، أو كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو. تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١/١٢٩).

(٥) هو: موسى بن سعيد بن النعمان، أبو بكر الطرسوسي المعروف بالدندان. ثقة، رفيع القدر، كانت عنده مسائل حسان سمعها أبو بكر الخلال من رجل بطرطوس عنه. انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٠٨)، المقصد الأرشد (٣/٦ - ٧).

(٦) انظر: بيان الدليل (٢١٧).

(٧) الميموني هو: أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي من أصحاب الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة. ولد سنة ١٨١هـ، كان عالم الرقة، ومفتياً في زمانه. ذكر أبو بكر أن له مصنفاً في مسائل الإمام أحمد لم يسمعها أحد غيره، مات في شهر ربيع الأول سنة ٢٧٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/٢١٢)، الدر المنضد (١/٦٣)، المنهج الأحمد (١/٢٤٩).

(٨) انظر: إبطال الحيل لابن بطة (٥٢ - ٥٣)، بيان الدليل (٢٨)، إعلام الموقعين (٥/٩٤)، إغاثة اللهفان

وفي رواية صالح^(١): "الحيل لانراها"^(٢)

وقال أبو داود^(٣) في مسأله^(٤): سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى داراً بستة آلاف درهم، وكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة؟ قال: ما أحوج هذا إلى أدب أوقال: (ضرب)^(٥)، قيل فيما (نصنع)^(٦)؟ قال: (يؤخذ بالألفين)^(٧) فترد على المشتري ويقال له: "اتق الله ولا تفعل مثل هذا".

= (١/٣٥٦) وتمام النص كما ورد في كتاب "بيان الدليل" (٢٨): قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها، فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن، لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، قلت: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا، وإذا وجدنا منهم قولاً في شيء تبعناه؟ قال: بلى، هكذا هو، قلت: وليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم. قلت: بلغني أنهم يقولون في رجل حلف على امرأته وهي على درجة: إن صعديت أو نزلت فأنت طالق. قالوا: تُحمل حملاً فلا تنزل، قال هذا هو الحنث بعينه، ليس هذه حيلة هذا هو الحنث. وقالوا: حلف أن لا يبطأ بساطاً، قالوا: يجعل بساطين. وقالوا: حلف أن لا يدخل الدار، قالوا: يحمل، فجعل أبو عبد الله يعجب.

(١) هو: أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أكبر أولاد الإمام أحمد ولد سنة ٢٠٣ هـ، روى عن أبيه وغيره، وسمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون من خراسان، ومن المواضع ليسأل لهم أباه عن المسائل؛ فوقعت له مسائل جواد، وكان أبوه يحبه ويكرمه ويدعو له، كان سخياً يطول ذكر سخائه توفي سنة ٢٦٦ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٣)، طبقات الحنابلة (١/١٧٣-١٧٦)، المنهج الأحمد (١/٢٣١).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/١٣٠)، برقم: ١٤٩٥.

(٣) هو: الإمام الثبت، سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، أبو داود السجستاني، صاحب السنن، كان رأساً في الحديث والفقهاء. عدّه أبو إسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء" من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، كان راوياً لمسائل الإمام أحمد، مات بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ وله ٧٣ سنة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٢)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/١٥٩-١٦٢)، المنهج الأحمد (١/٢٥٦-٢٥٨)، شذرات الذهب (٢/٣٣٠-٣٣١).

(٤) وتمام اسم الكتاب: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٧٦).

(٥) في المخطوط (صرف) والمثبت من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٧٦).

(٦) في المخطوط (يصنع) والصواب ما أثبت. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٧٦).

(٧) في المخطوط (تؤخذ بالألفين) والصواب ما أثبت. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٧٦).

وقال علي بن سعيد^(١): سألت أحمد عن الرجل يشتري سدس الدار، أو عشرها ليدفع الشفعة عن نفسه وهي مما قسمت. قال: "لا أرى شيئاً من الحيل، يشتري شراء المسلمين؛ فإن جاء من يطلب وحاكمه إلى الحاكم فما قضى عليه استسلم لذلك".

وقال أبو طالب^(٢): قلت لأبي عبد الله^(٣) يقولون لو قال: اشتريت هذه الدار بكذا وكذا، أو ثوب، أو يكتب الكتاب أقر فلان لفلان بربع الدار المشاعاً^(٤)، واشترى ما بقي بكذا وكذا هو جائز؟ قال أحمد: "يطلقون الحقوق بالحيلة".

فأفادت النصوص بأسرها منع الحيل كما ترى، وبعضها عدم التأثير على ماروي أبو داود فيفيد انتفاء سقوط الشفعة، وقد جاء هذا صريحاً فيما حكى أبو الحسن بن الزاغوني^(٥) في "شروطه" أن أحمد قال: الحيلة لا تسقط الشفعة.

ذكره من رواية "إسحاق بن منصور"^(٦) وغيره عنه، ونقل ذلك كله عن أيوب

[الحيل الغير
شرعية لا تسقط
الشفعة]

(١) هو: علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية. روى عن أبي عبد الله جزأين من المسائل. انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٤)، المقصد الأرشد (١/٤٢٧).

(٢) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه، كان رجلاً صالحاً فقيراً، صبوراً. مات سنة (٢٤٤هـ)

انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩-٤٠)، تاريخ بغداد (٤/١٢٢)، المنهج الأحمد (١/١٧٦).

(٣) المقصود به: الإمام أحمد بن حنبل.

(٤) المشاع: قال الجوهري: سهم مشاع وشائع أي غير مقسوم. المطلع (٢٤٧)، مختار الصحاح (١٤٨).

(٥) أبو الحسن الزاغوني هو: علي بن عبید الله بن نصر بن السري بن الزاغوني -نسبة إلى قرية زاغوان من أعمال بغداد- البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ، ولد سنة ٤٥٥هـ، كان ثقة صدوقاً، صحيح السماع مشهوراً بالصلاح، والديانة. له تصانيف كثيرة منها: "الإقناع" في الفقه، "التلخيص" في الفرائض، "غرر البيان في أصول الفقه". توفي سنة ٥٢٧هـ، ودفن بباب حرب. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٦٠٥-٦٠٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٨٠-١٨٢)، شذرات الذهب (٤/٢٣٢).

(٦) هو: الإمام الفقيه الحافظ الحجة أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرم الكوسج المروزي، طلب العلم

السختياني^(١)، وجماعة من فقهاء أهل الحديث، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) غير أن لأصحابه في الكراهة^(٤) وجهين^(٥): أصحهما يكره وهو/ قول: محمد بن الحسن^(٦)، [ب/١٥٩]

= ودونه وبرع واشتهر، وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة، وهو الذي دَوَّن عن الإمام أحمد مسائل في الفقه، وثقه مسلم، والنسائي. مات بنيسابور سنة (٢٥١هـ)
انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١١٤/١-١١٥)، المنهج الأحمد (١٩١/١-١٩٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٤-٥٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨-٢٦٠).

(١) هو: أبو بكر أيوب بن تيممة السختياني، سيد شباب أهل البصرة. قال شعبة: أيوب سيد الفقهاء، كان ثقة ثبتاً في الحديث كثير العلم، حجة، عدلاً، مات سنة ١٣١هـ وله ٦٣ سنة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٥)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٠-١٣٢)، تهذيب التهذيب (١/٣٤٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٤/١٣١)، بدائع الصنائع (٤/١٤٢).

(٣) عند الشافعي: تكره الحيلة في إسقاط الشفعة غير الجار قبل ثبوتها كأن يبيع الشقص بثمن كثير ثم يعتاض عنه عرضاً يساويه، ويجرم الحيلة بعد ثبوتها.

انظر: روضة الطالبين (٤/١٩٦)، مغني المحتاج (٢/٢٨٩)، جواهر العقود (١/١٩١)، العباب المحيط (٣/١٠١٨-١٠١٩).

(٤) المكروه لغة: ضد المحبوب، تقول: "كرهت الشيء" إذا لم تحبه، والكره: المشقة، فالمكروه يكون: ما نُفِّر عنه الشرع والطبع، لأن الطبع والشرع لا ينفّران إلا عن مشقة وشدة تلحق بالمكلف. انظر: المصباح المنير (٢٧٤) مادة [كره].

والمكروه اصطلاحاً هو: ما تَرَكَّه خير من فعله، ولا عقاب في فعله. انظر: روضة الناظر (٤١)، إتحاف ذوي البصائر عبدالكريم النملة (٢/٥٨) الجامع لمسائل أصول الفقه. عبدالكريم النملة (٢٩).

(٥) وبه قال ابن سريج والشيخ أبو حامد. الوجه الثاني: لا تكره وهو قول أبي حاتم القزويني ذكره في كتاب الحيل. روضة الطالبين (٤/١٩٦)

(٦) الحيلة في ابطال الشفعة عند محمد مكروهة. قال محمد: أكره ذلك أشد الكراهة. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٦١)، البحر الرائق (٨/١٦٥)، الدر المختار (٦/٢٤٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٧٤٠).

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، مولاهم الكوفي المنشأ قاضي القضاة، وفقهه العصر، صحب أبو حنيفة، وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، =

(ومن الحنفية)^(١) من جعل محل الخلاف في الكراهة ما قبل الوجوب^(٢). قال: وأما بعد فمكروه بالاتفاق^(٣).

وقد وجه السقوط^(٤): بأن شرط^(٥) الأخذ معدوم، فلا يثبت الأخذ بدونه،

= كان فصيحاً بليغاً، وكان الشافعي يثني عليه ويفضله من مصنفاته: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" قال عنه الرشيد يوم موته: اليوم دفنت العربية، والفقهاء بالري. توفي سنة ١٨٩ هـ. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (١٧٤-١٧٥)، طبقات الحنفية (١/٤٢)، شذرات الذهب (١٧/٢).

(١) وقع في المخطوط تكرار لكلمة (ومن الحنفية) ولعله تصحيف من الناسخ.
(٢) وهذا قول آخر للحنفية أي أن الخلاف القائم بين محمد بن الحسن، وأبي يوسف هو قبل وجوب الشفعة، وأما بعد وجوبها فمكروهة بلا خلاف والقائل لهذا القول قاسه على الاختلاف في الزكاة. وقد نقل "الكاساني" وجه قول محمد فقال: بأن شرع الحيلة يؤدي إلى سد باب الشفعة وفيه إبطال هذا الحق أصلاً ورأساً

وعلى أبو يوسف قوله بأن الحيلة قبل الوجوب منع من الوجوب بمباشرة سبب الامتناع شرعاً، وهذا جائز كالشراء، والهبة، وسائر التملكيات. فإن المشتري يمنع حدوث الملك للبائع في المبيع بمباشرة سبب الامتناع شرعاً وهو الشراء وكذا الهبة، والصدقة وسائر التملكيات. انظر: بدائع الصنائع (٤/١٤٣)، تبين الحقائق (٦/٣٩٤)

(٣) جاء في الدر المختار (٥/١٥٦): "الحيلة تكره لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقاً لقوله للشفيع اشتره مني، وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداءً فعند أبي يوسف لا تكره، وعند محمد تكره ويعني بقول أبي يوسف في الشفعة بها إذا كان الجار غير محتاج إليه".

(٤) قال الكاساني "وقد خرج الجواب عن قول محمد ﷺ أن هذا إبطال لحق الشفعة لأن إبطال الشيء بعد ثبوت ضرر والحق هاهنا لم يثبت بعد ذلك فلا تكون الحيلة إبطالاً بل هو منع من الثبوت بمباشرة سبب الامتناع شرعاً وأنه جائز". بدائع الصنائع (٤/١٤٣)

(٥) الشرط: لغة العلامة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، ينتفي وجوبها بانتفائه. انظر: البحر المحيط (١/٢٤٨)، كشف الأسرار (٢/٤٩٧)

والجواز^(١) بأنه لا يمتنع التسبب إلى نفي الإيجاب كإنشاء السفر قبل هلال رمضان للترخص^(٢) بالفطر.

ولنا ما في كتاب فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: "ولا يجمع بين (متفرِّق)^(٣)، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"^(٤) أخرجه البخاري^(٥)، نص على منع الحيل لسقوط الزكاة، كبيع بعض الماشية، وهبته من ولده قبل الحول فراراً من الصدقة^(٦)، ومعلوم أنه لو وقع لا لهذا القصد، لم يكن ممنوعاً ولسقط به الزكاة.

(١) الجواز في اللغة: الصحة والنفاد، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزاً نافذاً. انظر: المصباح المنير (٦٤) مادة [جاز].

والجواز عند الفقهاء يطلق على ما ليس بلازم، فيقولون: الوكالة والشركة والقراض عقد جائز، ويعنون بالجائز: ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم. كما يستعملون الجواز فيما قابل الحرام فيكون لرفع الحرج؛ فيشمل الواجب والمستحب والمباح والمكروه.

قال القاضي: الجائز ما وافق الشريعة، فإذا قلنا: صلاة جائزة، وصوم جائز، وبيع جائز، فإنما نريد أنه للشريعة. انظر: المنتور في القواعد (٧/٢)، العدة للقاضي أبي يعلى (١/١٦٨)، المسودة (٥١٦).

(٢) الرخصة لغة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد. انظر: لسان العرب (٧/٤٠)، مادة [رخص].

وعند الأصوليين: الحكم الثابت على خلاف الدليل للعذر - وهو المشقة والحرج - انظر: التمهيد للأسنوي (٧١).

(٣) في الأصل: (مفترق) والصواب ما أثبتناه. انظر: صحيح البخاري (٢/٥٢٦).

(٤) الصدقة: قال الراغب: ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال: للمتطوع به والزكاة للواجب. انظر: التعاريف للمناوي (٤٥٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١١٧)، شرح الزرقاني (٢/٩٣).

(٥) في باب: لا يجمع بين متفرِّق ولا يفرق بين مجتمع، من كتاب الزكاة برقم (١٣٨٢)، (٢/٥٢٦)، وكذا أورده البخاري في باب: الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، من كتاب الحيل برقم (٦٥٥٥)، (٦/٢٥٥١).

(٦) انظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (٨٠).

وروى عبد الله بن عمرو^(١) أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان بالخيار^(٢) ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار^(٣)، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله"^(٤). أورده أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)،

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن. أسلم قبل أبيه، كان من فضلاء الصحابة، وعبادهم الكثيرين في الرواية، قال عنه أبو هريرة رضي الله عنه: ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب بيده، واستأذن رسول الله ﷺ أن يكتب ماسمعه منه فأذن له، وكان يكتب بيده ويعي بقلبه، وإنما كنت أعني بقلبي. توفي سنة ٦٥ هـ، وله من العمر ٧٢ سنة.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/٤١-٤٢)، العقد الثمين (٥/٢٢٣-٢٢٩)، شذرات الذهب (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) الخيار لغة: هو طلب خير الأمرين إما مضاء البيع، أو فسخه. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/٩١)، المطلع (٢٣٤)، الدرالنقي (٢/٤٤٠).

أما في الاصطلاح فقد غلب على الفقهاء تعريفه مقرونا بأحد أنواع الخيار. ونوع الخيار الوارد في الحديث هو خيار المجلس: وعرفه الخطاب بأنه: إثبات الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معا حتى يفترقا. انظر: مواهب الجليل (٤/٤١٠).

(٣) المراد بـ"صفقة خيار": أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر أمضاء البيع، أو فسخه؛ فاختر أحدهما تم البيع، وإن لم يفترقا. انظر: نيل الأوطار (٥/٢١٣)، تحفة الأحوذى (٤/٣٧٧).

(٤) يستقبله: من أقاله يقبله إقالة وتقايلا إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكة، والثلث إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما، أو كلاهما. النهاية في غريب الأثر (٤/١٣٤).

(٥) رواه أبو داود في باب في خيار المتبايعين، من كتاب الإجارة، برقم (٣٤٥٦)، انظر: سنن أبو داود (٣/٢٧٣).

(٦) رواه النسائي في: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها، من كتاب البيوع برقم (٤٤٨٣). انظر: سنن النسائي (٧/٢٥١).

والنسائي هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي -نسبة إلى "نسا" مدينة بخرسان- أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين. قال الدارقطني: كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث. له مصنفات منها: السنن الكبرى، والصغرى، وخصائص علي، ومسند مالك. مات سنة ٣٠٣ هـ انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨-٧٠١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٤-١٦)، شذرات الذهب (٢/٤٢١-٤٢٣).

والترمذي^(١) وقال حديث حسن^(٢). فحرم^(٣) المفارقة لغرض إبطال الحق [مفارقة المتبايعين لغرض إبطال الخيار حيلة محرمة]

وروينا عن الأثرم^(٤) في "كتابه" قال: قال أحمد في حديث عبد الله بن عمرو: "

(١) رواه الترمذي في: باب ما جاء في البيتين بالخيار ما لم يتفرقا " برقم (١٢٤٧)، انظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٥٠).

وبيان هذا الحديث: أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بداعية طباعهما؛ فحرم^ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة، وهي طلب الفسخ سواء كان العقد جائزاً، أو لازماً؛ لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له؛ فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار، ولم يوضع التفرق لذلك وإنما جعل التفرق لذهاب كل منهما في حاجته ومصالحته. انظر: بيان الدليل (٥٣)، إغاثة اللفهان (١/ ٣٤٧).

والترمذي هو: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي الضرير، تلميذ أبي عبد الله البخاري، أحد الأئمة الذين يقتدي بهم في علم الحديث، ضرب به المثل في العلم، والحفظ، والورع. توفي بترمذ سنة ٢٦٩هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣-٦٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠-٢٧٧)، شذرات الذهب (٢/ ٣٤٢).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٥٠) برقم (١٢٤٧).

والحديث الحسن هو: ما رواه عدل خفيف متصل السند، غير معلل ولا شاذ. انظر: شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن عثيمين (١١٨)

(٣) قال ابن قدامة: "وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع، وهو اختيار أبي بكر فإنه قال: لا يجل لأحدهما مفارقة صاحبه خشية أن يستقبله". المغني (٦/ ١٥)، وانظر: المستوعب (١/ ٦٠٥)، القواعد لابن رجب (٢٥٢) القاعدة (٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

الأثرم هو: الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الأثرم الطائي، تلميذ الإمام أحمد، وأحد الأعلام كان حافظاً متيقظاً، جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة صنفها ورتبها. توفي سنة ٢٦١هـ وقيل غير ذلك من تصانيفه "السنن، علل الحديث".

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦-٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٠-٥٧١)، المنهج الأحمد (١/ ٢٢٠).

إبطال للحيل^(١).

ونهى رسول ﷺ عن النجش^(٢). وهو دال على المنع من التحيل بزيادة من لا يريد الشراء ليأخذ المشتري بأكثر من القيمة.

ومنع النبي ﷺ من الاحتيال للربا^(٣) بالمنع من العينة^(٤): وهو البيع للسلعة نسيئة^(٥) [تحرم بيع العينة لعله الربا]

ليأخذها البائع من المشتري بأقل مما باع، وذلك إنما يفعل لأخذ دراهم بدراهم متفاضلة إلى أجل؛ ولهذا قال ابن عباس في رجل باع خرقة حريراً بمائة ثم اشتراها بخمسين: "أرى

(١) انظر لهذه الرواية: إبطال الحيل لابن بطة (٤٨)، بيان الدليل (٥٣)، إغائة للهبان (١/٣٤٧).

(٢) عن نافع بن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ عن النجش". رواه البخاري في صحيحه، باب: النجش، من كتاب البيوع برقم (٢٠٣٥). انظر: صحيح البخاري (٢/٧٥٣)

والنجش هو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها؛ ليزيد غيره بزيادته وأصل النجش الختل - أي الخداع - ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد، ويختال له. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٩)، النهاية في غريب الأثر (٥/٢٠).

(٣) الربا لغة: ربا الشيء يربوا ربوا ورباء: زاد ونما. انظر: لسان العرب (١٤/٣٠٤) مادة [ربا].

شرعاً: تفاضل في أشياء ونسء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٤)، كشف القناع (٣/٢٥)، مطالب أولي النهى (٣/١٥٧).

(٤) العينة لغة: السلف. انظر: مختار الصحاح (١٩٥)، بيان الدليل (٧٤).

اصطلاحاً: ما أورده الشارح وهو البيع للسلعة نسيئة ليأخذها البائع من المشتري بأقل مما باع. قال ابن تيمية: "فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنه حيلة". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٣٧)، مواهب الجليل (٤/٤٠٤)، حواشي الشرواني (٤/٣٢٣)، الكافي (٢/٢٥)، الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٣٠). وقد نهى النبي ﷺ عن بيع العينة فعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". أخرجه أبو داود في: باب في النهي عن العينة من كتاب الإجارة برقم (٣٤٦٢). سنن أبي داود (٣/٢٧٤)، كما رواه البيهقي في: باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (٥/٣١٦)، وابن عدي في الكامل (٥/١٨٩٦). والحديث صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٢).

(٥) النسيئة: التأخير، والتأجيل. انظر: أنيس الفقهاء (٢١٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٩)، الدر المنقي (٢/٤٤٧).

مائة بخمسين بينها حريرة^(١).

وذلك كله مفيد للمنع من التحيل لإسقاط الحقوق؛ فيفيد عدم تأثيره في السقوط لأن المنع يقتضي فساد^(٢) الممنوع منه.

ومما استدل به -أيضا- في المنع^(٣): مسخ^(٤) الله تعالى للمعتدين^(٥) في السبت قردة باحتياهم، فمنهم من كان ينصب الآلة، ومنهم من يحفر حفائر يوم الجمعة؛ فتأتي الحيتان يوم السبت، ويأخذونها يوم الأحد؛ فعذبهم الله تعالى بالمسخ وجعل ذلك نكالا^(٦)

[اليهود
مسخهم الله
قردة بسبب
حياتهم]

(١) انظر: لهذه الرواية في المغني (٦/٢٦١)، بيان الدليل (٧٦)، إعلام الموقعين (٥/٨٠) وصور ابن تيمية هذه المسألة في "بيان الدليل" (٧٦) فقال:

أن يبيع حريرة مثلاً بمئة إلى أجل، ثم يبتاعها بدون ذلك نقداً، وقالوا: هو دراهم بدراهم وبينهما حريرة.

(٢) الفساد لغة: نقيض الصلاح، والفسدة ضد المصلحة. انظر: لسان العرب (٢/٥١٧) مادة [صلح]

اصطلاحاً: كل عقد لم يتضمن الثمرة المرجوة منه على الوجه الذي رسمه الشارع فيوصف بالفساد والبطلان. انظر: المستصفي للغزالي (١/٩٤)، روضة الناظر (٣١)

(٣) أي على منع إسقاط الحيل للشفعة.

(٤) المسخ هو: قلب الخلق من شيء إلى شيء، وفسرها الرازي: بأنه تحويل الصورة إلى ما هو أقيح منها. وهنا قد يقع سؤال: هل يعيش المسوخ ويتكاثر؟ اختلف في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يجوز أن تكون هذه القردة منهم وهذا قول الزجاج واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي.

القول الثاني: وهو قول الجمهور، بأن المسوخ لا ينسل، وأن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب؛ فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٤١١)، البحر المحيط لأبي حيان (١/٣٤٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٠٩)

(٥) المعتدين في السبت هم طائفة من اليهود أمروا أن يتفرغوا للعبادة في يوم السبت، وحرّم عليهم صيد السمك فيه.

انظر: جامع البيان (١/٣٣٠)، معالم التنزيل (١/٨٠-٨١)، زاد المسير (١/٩٤)، البحر المحيط لأبي حيان (١/٢٤٥).

(٦) نكالا: أي عقوبة، وعبرة، والنكال هو: اسم لكل عقوبة ينكل -يمنع- الناظر من فعل ما جعلت العقوبة جزاء عليه، ومنه النكول عن اليمين: وهو الامتناع وأصله من النكل، وهو القيد. وجمعه أنكالا. انظر: =

وموعظة للمتقين^(١) أي لأمة محمد ﷺ باتفاق أهل التفسير^(٢)، فيجتنبوا مثل فعل المعتدين.

وأيضاً فاليهود لما حرمت عليهم الشحوم، تحيلوا على الانتفاع بها ببيعها مذابة، فلعنهم النبي ﷺ فقال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها^(٣))؛ (فباعوها)^(٤)

= معالم التنزيل للبغوي (١/٨١)، مختار الصحاح (٢٨٣).

(١) هذا النص مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آٰمَنُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (١٧) فجعلناها ككلاً لسمايين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين (١٦) [البقرة: ٦٥-٦٦].

(٢) ذكر الشارح أن قوله تعالى محل اتفاق بين أهل التفسير على: أنها أمة محمد ﷺ، بينما ذكر في كتب التفسير خلاف في تفسير هذه الآية فقال السدي نقلاً عن أشياخه، وعطية العوفي: أن المتقين هم أمة محمد ﷺ. وقال ابن عباس: أنه عام في كل متق إلى يوم القيامة. وقيل: الذين نهوا ونجوا. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/١٣٥)، زاد المسير (١/٩٦)، البحر المحيط لأبي حيان (١/٢٤٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٤١٤)، تفسير القرآن العظيم (١/١١).

ومن خلال عرض أقوال المفسرين يتبين أن الآية ليست محل اتفاق بين المفسرين، ويؤيد ذلك أن ابن قدامة قال في كتابه المغني (٦/١١٧): "قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي لأمة محمد ﷺ، وفي موضع آخر في كتابه قال: "قيل يعني به أمته ﷺ"، وكذا قال صاحب الشرح الكبير (١٥/٣٦٣)، وابن تيمية في كتابه بيان الدليل (٤٧).

لكن يمكن أن نحمل قول الشارح - باتفاق جميع المفسرين - ما رجحه المفسرون ومالوا إليه، فالبغوي في كتابه معالم التنزيل (١/٨١) ذكر هذا القول دون التطرق لبقية الأقوال، وابن الجوزي في كتابه زاد المسير (١/٩٦) ذكر القول الأول والثاني - من أقوال المفسرين في هذه الآية - وعليه تكون أمة محمد ﷺ داخلة في كلا القولين - والله أعلم -.

(٣) فجملوها: يقال أجمله بالضم والجميل الشحم المذاب، ويجمل إذا أكل الجميل. قال ابن عبد البر: لاخلاف بين أهل اللغة في ذلك. انظر: تهذيب اللغة (١١/١١٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، من كتاب البيوع برقم (٢١١٠) (٢/٧٧٤). وكذا أخرجه في باب: ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٢٧٣)، من كتاب أحاديث الأنبياء (٣/١٢٧٥).

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها ليتوصل بها إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه

ولأن حكمة المشروعية انتفاء الضرر، [و^(١) في التحيل إخلال بهذا المعنى فوجب إبطاله^(٢)].

وإذا نجز^(٣) هذا فللاحتيال صور: ^(٤)

إحداها: أوقعا العقد بألف درهم على شقص قضى عنه مايساويه وهو عشرة دنانير.

أو أوقعا بمائة دينار على ما قضى عنه مائة درهم؛ فيمتنع الشفيع استكثاراً للثمن وغرر^(٥) ذلك على المشتري إذ لا يأمن الإلزام^(٦) بظاهر العقد.

= بتغير هيئته وتبديل اسمه. انظر: معالم السنن للخطابي (٣/١٣٣)، بيان الدليل (٥٧-٥٨).

(١) زيادة أثبتت لاستقامة المعنى.

(٢) ذكر قريب من هذا في المغني (٧/٤٨٨)، الشرح الكبير (١٥/٣٦٣) ونصه: أن الشفعة وضعت لدفع الضرر؛ فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر؛ فلم تسقط كما لو أسقطها المشتري بالبيع والوقف.

(٣) نجز: انقضى وفني. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٩٤)، مختار الصحاح (٢٦٩) القاموس المحيط (٦٧٧).

(٤) انظر: المستوعب (٢/٩٥-٩٧)، المغني (٧/٤٨٥-٤٨٨)، الإنصاف (٦/٢٣٦) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٤/٢٤١-٢٤٢)، الإقناع (٢/٦٠٧-٦٠٨)، كشف القناع (٤/١٣٤-١٣٧) مع اختلاف الأمثلة، كما ذكر قريب من هذه الصور في روضة الطالبين (٤/١٩٥)، مغني المحتاج (٢/٣٨٧).

(٥) الغرر لغة: اسم مصدر من التغرير وهو الخطر والخدعة، وتعرض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غرّه غرّاً أو غرّوراً، وغرّة فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل، وغرته الدنيا غروراً. وعرفه الجرجاني: بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا. انظر: التعريفات (٢٠٨)، تبين الحقائق (٤/٤٦)، المصباح المنير (٢٣٠) مادة (غرر).

(٦) الإلزام والالتزام والفرق بينهما:

الإلزام: مصدر من ألزم المتعدي بالهزمة وهو من لزم يقال: لزم يلزم لزوماً: ثبت ودام، وأزمته: أثبتته وأدمته، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه، ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية. انظر: المصباح المنير (٣٨٥)

أما الالتزام: الزام الشخص نفسه مالم يكن لازماً وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود

ومنها: التبايع بمائة، على ما قيمته خمسون، ودفع إلى البائع عرضاً^(١) بمائة قيمته خمسون فيتقاصان.

ومنها: التبايع بألف، والقيمة مائة، فيؤدي مائة، ويبرأ^(٢) من تسعمائة، والخطر على المشتري فقد لا يفي البائع.

ومنها: أن تكون قيمة الشقص مائة؛ فيبيعه [جزءاً^(٣)] منه بمائة، ويهب له ما بقي، والخطر - أيضاً - على المشتري، قد لا يوهب له، ويلزم بالمائة.

ومنها: الاتهاب من الطرفين. يهب هذا الشقص، وهذا الثمن. قال بعض الأصحاب: والغرر على الباديء. قال الآخر قد لا يهب، والاحتراز^(٤) ممكن، بجعل كل

= وفي عرف الفقهاء: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الإلزام انظر: فتح العلي المالك (٢١٨/١)

والفرق بينهما أن الالتزام يكون من الإنسان على نفسه كالنذر والوعد، والإلزام يكون منه على الغير كإنشاء الإلزام من القاضي

الالتزام يكون واقعاً على الشيء، فيقال: التزمت العمل والإلزام يقع على الشخص يقال: ألزمت فلاناً المال. انظر: الموسوعة الفقهية (١٨٣/٦)

(١) العرض: بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، وبفتحتها: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضاً؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنه يُعرضُ لبيع ويشترى في اصطلاح المتكلمين: العرض بفتحيتين ما لا يبقى زمانين

انظر: كشاف القناع (٢/٢٣٩)، المبدع (٢/٣٧٧)، لسان العرب (٧/٧٠) مادة (عرض)

(٢) الإبراء:

الإبراء من الحقوق: جعله منها بريئاً بإسقاطها عنه، وقد أبرأته براءة، وأبرىء، فهو مُبرأ وعرفها المناوي بتمام التخلص. انظر: الدرالنقي (٣/٧٥٠)، التعاريف للمناوي (٣٠)

(٣) في الأصل: (جزاء) والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/١١٦)، مغني المحتاج (٢/٣٠٢)، الإقناع للشرييني (٢/٣٣٨).

واحد لما يهب في يد أمين، ثم يتقابضان في حالة واحدة.

ومنها: التبايع بثمان معين مجهول القدر كحفنة دراهم، أو جوهرة، أو مائة درهم ولؤلؤة ونحو ذلك.

ومتى خالف أحدهما ماتوا طأ عليه فطالب الآخر (بالمظهر)^(١) لزمه في ظاهر الحكم حكاه المصنف^(٢)، لعقد البيع معه على ذلك مختاراً، ولكن ليس له المطالبة، ولا الأخذ باطناً^(٣).

لأنه غدر وهو محرم قال النبي ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به)^(٤)، وقال ﷺ: (ولاتغلوا، ولا تغدروا)^(٥)، ولأن صاحبه إنما اختار العقد عليه لتحصيل ما أبطناه فلا يكون بفواته راضياً^(٦)، وأما الشفيع فيأخذ بما أبطن.

ففي الصورة الأولى: يؤخذ بعشرة دنانير، أو بقيمتها دراهم.

وفي الثانية: بمائة درهم، أو قيمتها دنانير.

(١) في المغني بما (أظراه). (٤٨٨/٧).

(٢) انظر: المغني (٤٨٨/٧).

(٣) وعبر به الفقهاء بالأمر الباطن: "فيما بينه وبين الله تعالى" المغني (٤٨٨/٧)، والشرح الكبير (٣٦٤/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، من كتاب الحيل برقم (٦٥٦٥). انظر: صحيح البخاري (٢٥٥٥/٦).

كما أخرجه مسلم في: تحريم الغدر، من كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٣٧). انظر: صحيح مسلم (١٣٦١/٣).

(٥) ومطلع الحديث: مارواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا.. الحديث. أخرجه مسلم في: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، من كتاب: الجهاد والسير برقم (١٧٣١). صحيح مسلم (١٣٥٧/٣).

(٦) ذكر قريب من هذا المعنى في: المغني (٤٨٨/٧)، الشرح الكبير (٣٦٤/١٥).

وفي الثالثة: بقيمة العرض.

وفي الرابعة: بالباقي بعد الإبراء، وهو مائة.

وفي الخامسة: قال القاضي، وابن عقيل^(١)، والمصنف^(٢): يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن يعني بخمسين. قال في المغني^(٣): ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن، وهذا ما قال السامري^(٤) في "المستوعب"^(٥) وهو الصحيح، لأن المتواطأ عليه مقابلة الشقص بالمائة، وجعلها في مقابلة البعض هو الحيلة.

وفي السادسة: يأخذ بالعوض الموهوب.

(١) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أبو الوفاء. ولد سنة ٤٣١هـ.

كان بارعاً في الفقه وأصوله، له استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة، له مصنفات عديدة تشهد على غزارة علمه منها "الفنون"، "الفصول" ويسمى كفاية المفتي، "التذكرة"، "الواضح"، توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣-٤٥١)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٢١-١٢٢)، المنهج الأحمد (٢/٢٥٢).

(٢) انظر: المغني (٧/٤٨٦).

(٣) انظر: (٧/٤٨٦).

(٤) السامري هو: محمد بن عبدالله بن الحسين السامري الفقيه الفرضي أبو عبدالله ويلقب بـ (نصير الدين) ويعرف بابن سنية ولد سنة ٥٣٥هـ بسامراء، كان شيخاً جليلاً فاضلاً نبياً أحسن المعرفة بالمذهب والخلاف له تصانيف مشهورة منها كتاب "المستوعب" في الفقه، "الفروق"، و"البيان" في الفرائض. مات في رجب سنة ٦١٦هـ ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٤٤-١٤٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٢١-١٢٢)، شذرات الذهب (٥/٧٠-٧١).

(٥) والصورة التي ذكرها السامري في كتابه المستوعب (٢/٩٦): أن تكون قيمة الشقص مائة فيشتري نصفه بائة ثم يهب له الباقي، فلا يرغب الشفيع في أخذ ما قيمته خمسون بائة، والغرر ههنا على المشتري، وللشفيع أن يأخذ في هذه الصورة بقيمة الشقص لأنه يأخذ النصف الآخر بخمسين فيكمل له جميع الشقص بائة.

وفي السابعة: إما أن يكون موجوداً/؛ فبمثله في المثلي أو بقيمته في المنقول، وإما أن لا توجد عينه فبقيمة الشقص ذكره القاضي، وابن عقيل وغير واحد، إذ الظاهر من أثمان الأشياء وقوعها على وفق القيم^(١)، هذا كله إذا وقع عن موآطأة وحيلة.

أما إن لم يقع كذلك، فالحكم منوط بالمظهر، ففي صور الكثرة إن أقدم على الأخذ استحقه بغير إشكال، حتى في صورة الجزء من الشقص، يأخذ ذلك الجزء المبيع، وكذلك يستحقه في صورة جهالة الثمن بما ذكرنا من الأخذ به في الحيلة بتقدير وجوده، وبتقدير أن لا توجد عينه، لا يستحق الأخذ؛ لتعذر الوقوف على مقدار ما يأخذ به، وسيرد الكلام - إن شاء الله - على مثل هذا الأصل.

وأما في صورة الاتهاب، فلا شفعة لانتهاء العوض، ثم إن اختلفا في إيقاع الحيلة؛ فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه منكر، وهو أعرف بنيته وحاله، والأصل عدم الاحتيال^(٢).

قال: "وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَبِيعاً. وَلَا شُفْعَةَ فِيهَا انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوْضٍ بِحَالٍ وَلَا فِيهَا عَوْضُهُ غَيْرُ الْمَالِ؛ كَالصَّدَاقِ، وَعَوْضِ الخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ"^(٣)

[الشرط لأول
من شروط
الشفعة أن
يكون مبيعاً]

اعتبر لثبوت الشفعة شروطاً عددها في "الكتاب"^(٤) خمسة^(٥) وتنصرف

(١) في سائر الصور المجهول ثمنها يأخذه بمثل الثمن، أو قيمته إن لم يكن مثلياً إذا كان الثمن موجوداً، فإن لم يوجد دفع إليه قيمة الشقص؛ لأن الأغلب وقوع العقد على الأشياء بقيمتها". المغني (٤٨٦/٧)، الشرح الكبير (٣٦١/١٥).

(٢) انظر: المغني (٤٨٩/٧)، الشرح الكبير (٣٦٣/١٥)، الإقناع للحجاوي (٦٠٨/٢).

(٣) المقنع لابن قدامة المخطوط [٥٨/أ]، المطبوع (٢٥٨/٢).

(٤) المقصود "بالكتاب" كتاب المقنع.

(٥) وهي: ١- أن يكون مبيعاً. ٢- أن يكون شقصاً مشاعاً من عقار ينقسم.

٣- المطالبة بها على الفور ساعة يعلم. ٤- أن يأخذ جميع المبيع.

٥- أن يكون للشفيع ملك سابق. انظر: المقنع (٢٥٧-٢٦٧).

إلى سبعة^(١) كما عدّها في موضع آخر، وقد تنصرف إلى أكثر كما ستقف عليه - إن شاء الله تعالى -.

فالأول: انتقال الشقص بالبيع.

وهذا يؤخذ من نصه على ثبوت الشفعة في المبيع وعلى انتفائها في الموهوب.

أما نصه في البيع فمستفيض جداً وستقف على نصوص منها - إن شاء الله - وأما نص الانتفاء في الموهوب ففي رواية محمد بن الحكم^(٢): "إذا وهبها فليس للشفيع شفعة". فأفاد المجموع شرطية البيع، ووجهه قول النبي ﷺ "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به"^(٣) منع النبي ﷺ لحق الشفعة فلو كان ثابتاً فيما عدا البيع لعلم بالمنع وجوه النقل، ولما خص^(٤) المنع به؛ فدل على اختصاص الثبوت به، وذلك هو الاشتراط.

وأيضاً فالنص ورد في البيع وما عداه ليس في معناه؛ فإن الشفيع إنما يأخذ بمثل السبب^(٥) الناقل وهو متعذر فيما ذكرنا من الشروط فالإلحاق متعذر.

(١) شروط الشفعة السبعة كما أوردها صاحب المتن في كتابه: العمدة (٥٣-٥٤)، وهي:

- ١- البيع. ٢- أن يكون عقاراً. ٣- أن يكون شقصامشاعاً. ٤- أن يكون مما ينقسم
- ٥- إمكان أداء الثمن. ٦- المطالبة بها على الفور ساعة يعلم. ٧- أن يأخذ الشقص كله

(٢) محمد بن الحكم هو: محمد بن الحكم المروزي، أبو بكر الأحول. كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبل موته بثماني عشرة سنة. كان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد. توفي سنة ٢٢٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٥)، تهذيب التهذيب (٩/١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في باب: الشفعة، من كتاب المساقاة برقم (١٦٠٨). صحيح مسلم (٣/١٢٢٩).

(٤) الخاص: "اللفظ الدال على مسمى واحد". البحر المحيط (٢/٣٩٢)، إرشاد الفحول (١/٥٠٧).

(٥) السبب هو: "ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً، وسواء كان مؤثراً في الحكم أو غير مؤثر". رسالة في أصول الفقه للعكبري (١٠٤).

وهاهنا مسائل:

[حكم الشفعة في

البيع الفاسد]

إحداها: لا شفعة في البيع الفاسد^(١) سواء كان المبيع قائماً، أو متغيراً،

[٧١٦١]

وبه قال الشافعي^(٢)، وأبو يوسف^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤).

وقالت المالكية^(٥): إن تغير بهدم أو بناء وجبت القيمة، وثبتت الشفعة، وهو قول:

(١) وذلك لأن البيع الفاسد مفسوخ شرعاً، فالشقص لم ينتقل عن ملك بائعه، فلو أخذ الشفيع من المشتري بالشفعة، وعلم الفساد بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول؛ لأن المبني على الفاسد فاسد. انظر: حاشية الدسوقي (٤٨٣/٣)، شرح الحرثي على مختصر خليل (١٧١/٦).

والبيع الفاسد هو: ما يكون مشروعاً أصلاً لا وصفاً، والمراد بالأصل الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وبالوصف ما عدا ذلك. انظر: شرح فتح القدير (٤٣/٦)، الدر المختار (٤٥/٦).

(٢) قال النووي في روضته (٧٦/٣): "إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً إما لشرط فاسد، وإما لسبب آخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رده، وعليه مؤونة رده كالمغصوب".

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة، والمقدم من أصحابه، وأول من نشر مذهبه، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي والرشيد. له مصنفات منها: "الخراج"، "أدب القاضي". توفي سنة ١٨١هـ وقيل: ١٨٢هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢٢٠-٢٢١)، تاريخ بغداد (٢٤٢-٢٦٢/١٤)، الفوائد البهية (٢٢٥)، كشف الظنون (٤٦/١)، (١٤١٥/٢).

(٤) لا شفعة في البيع الفاسد عند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن سواء تغير المبيع بهدم أو بناء أو لم يتغير، وسواء قبضها المشتري، أو لم يقبضها. أما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها، وأما بعد القبض فلبقاء حقه في استردادها.

فإذا اشترى داراً شراءً فاسداً فقبضها وبنائها؛ فعند أبي يوسف، وابن الحسن: لا ينقطع حق البائع في الاسترداد بهدم بناء المشتري وبرد الدار على البائع ولا شفعة فيها. فإذا كان للشفيع الحق في أمر المشتري بالنقض وهدم بناءه في البيع الصحيح فمن باب أولى أن يكون ذلك في البيع الفاسد. انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧-١٤٨)، تبين الحقائق (٣٨٠-٣٨١/٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣٨١/٦).

(٥) مذهب المالكية أنه لا شفعة في البيع الفاسد إلا أن يفوت - بهدم، أو بناء - فحينئذ تثبت الشفعة وتلزم

أبي حنيفة^(١) قال: وكذا مالو غرس أوزرع لأن تصرف المشتري حصل بتسليط البائع فانقطع حقه من

الاسترداد^(٢)؛ لثلاينقص مال المشتري أو يتلف، فوجبت القيمة، وإذا وجب العوض كان قابلاً للشفعة^(٣).

= القيمة قال مالك: يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك. وقال في الدور لا أرى الفوت فيها وإن تطاول ستين أو ثلاثاً فوتاً، وإنما الفوت في الدور الهدم والبنيان فإذا تفاوتت بهدم، أو بنيان كان على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردها؛ فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها لأنها صارت الآن بيعاً لا يقدر على ردها وإن كان المشتري أحدث فيها بناء لم يأخذها حتى يدفع إليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري، وإن كانت قد انهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شيء وقيل له خذ قيمتها التي وجبت على المشتري، أو دع. انظر: المدونة (٤٤٤/١٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٠٧/٣)، منح الجليل (٢١١/٧)

(١) عند أبي حنيفة لا شفعة في دار بيعت بيعاً فاسداً حتى يسقط حق الفسخ، إما باتصال المبيع بزيادة، أو زوال ملك المشتري. فإذا حدث ذلك زال المانع، ووجبت الشفعة وذلك لانقطاع حق البائع في الاسترداد، أما إذا بقي المانع فإن حق البائع في الاسترداد مازال قائماً.

فعليه يكون مذهبه فيمن اشترى داراً فاسداً وقبضها وبنائها فللبائع قيمتها وينقطع حقه في الاسترداد. انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧-١٤٨)، تبيين الحقائق (٣٨٠-٣٨١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣٨١/٦)

(٢) بخلاف حق الشفيع فإنه لم يحصل منه التسليط ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبيعه. انظر: تبيين الحقائق (٤٠٥/٤)، البحر الرائق (١٠٥/٦)

(٣) قال السرخسي: "إذا اشترى أرضاً شراءً فاسداً فزرعها وغرس فيه الشجر فنقضها ذلك، ثم جاء الشفيع والبائع فللشفيع أن يأخذها بقيمتها في قياس أبي حنيفة لأن الغرس كالبناء فكما لا ينقض بناء المشتري لحق البائع عنده، فكذلك لا تقلع أشجاره وإذا انقطع حق البائع في الاسترداد وجب للشفيع فيها الشفعة بقيمتها إلا أن يطرح عنه من ذلك بقدر مانقض الأرض من عمل المشتري لأنه في معنى المتلف لجزء منه". المبسوط (١٤٩/١٤).

وعن أشهب^(١): إن تغير بحوالة سوق^(٢) ففوت^(٣) تجب به القيمة والشفعة.

[فساد العقد يمنع
تملك المبيع]

لنا^(٤) أن فساد العقد يمنع ترتب الملك، ويوجب استرداد العوض من الجانبين

فينتهي ترتب الشفعة.

وإنما قلنا ذلك: لأن سبب النقل لم ينعقد، فالملك باق بحاله على ما كان، فيرد كل مال إلى مالكه، ولا نسلم التسليط على التصرف إذ لو سلط لجاز التصرف والأمر خلافه ولو قدر التسليط لكان في الظاهر لظن الصحة، فعند تخلفها لا يكون مسلطاً.

(١) نقل القرافي قول ابن القاسم وأشهب فقال: "قال ابن القاسم لا يفوت الربح بحوالة سوق في البيع الفاسد ولا شفعة. وقال أشهب: فوات وفيه الشفعة قياس على غيره". الذخيرة (٣٠٧/٧).

وفي النوادر والزيادات (١٧٦-١٧٧/١١) قال أشهب: "حوالة الأسواق فوت في الرباع كغيرها".

وأشهب هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي. يكنى أبا عمر، ويقال اسمه: مسكين، وأشهب لقب له. ولد سنة ١٤٠ هـ، كان ثقة فياروى عن مالك، وروى عن الليث بن سعد وعن جماعة، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ.

انظر: الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٥-٥٢)، طبقات الفقهاء (١٥٥)، الديقاج المذهب (٩٨-٩٩).

(٢) حوالة السوق: هو التغير بزيادة، أو نقص مع بقاء الذات؛ لأن الغالب في شراء العقار أن يكون للقتية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره. انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (١١١/٤)، الثمر الداني، (٥٠٦)، كفاية الطالب الرباني (٢/٢١٠).

(٣) الفوت لغة: من فات الشيء فوتاً وتفاوت الشيطان: تباعد ما بينها. انظر: مجمل اللغة لابن فارس صفحة (٥١١) مادة [فوت]

قال ابن جزري: "والفوات يكون بخمسة أشياء:

الأول: تغير الذات وتلفها كالموت، والعتق، وهدم الدار وغرس الأرض، وقلع غرس وفناء الشيء جملة كأكل الطعام، الثاني: حوالة الأسواق، الثالث: البيع، الرابع: حدوث عيب، الخامس: تعلق حق الغير كرهن السلعة". القوانين الفقهية (١٧٢/١).

(٤) البيع الفاسد لا يملك به. انظر: رؤوس المسائل للعكبري (٢/٧٧١)، المستوعب (١/٦٢٥)، المغني (٦/٣٢٧).

[الشفعة في

شفص المرتد]

الثانية: باع المرتد^(١) شقصاً ومات أو قتل على الردة هل تثبت الشفعة؟

قال أبو الخطاب^(٢) والسامري^(٣): فيه وجهان بناء على صحة تصرفه وهو تصريح بالخلاف في الصحة، ثم أوردني باب المرتد^(٤) التصرف موقوف^(٥) إن قتل أو مات على الردة تبيننا بطلانه، وإن أسلم تبيننا صحته. فتلخص في أصل التصرف ثلاثة أوجه: الصحة، وعدمها، والوقف، والمتلخص هاهنا اثنان كما حكينا لاتحاد الوقف والبطلان^(٦) (مالومات)^(٧) على الردة.

(١) المرتد لغة: اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع. الصحاح (٤٠٠) مادة [رددا]

شرعاً: هو الرجوع من دين الإسلام إلى الكفر. انظر: المطلع (٣٧٨)، أنيس الفقهاء (١٨٦-١٨٧).

(٢) انظر: الهداية (١٩٨).

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢ هـ، كان ورعاً صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، تفقه على أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف له مصنفات حسان منها: "الهداية" في الفقه، "التمهيد" في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٠ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١١٦/١-١٢٠)، المنهج الأحمد (٢/٢٣٣)، شذرات الذهب (٤/١٦٤).

(٣) انظر: المستوعب (٢/٩٣).

(٤) قال السامري: "ولا يزول ملك المرتد عن ماله مادام حياً، بل يكون موقوفاً؛ فإن تصرف وقع تصرفه موقوفاً؛ فإن عاد إلى الإسلام نفذ تصرفه، وإن قتل على رده لم ينفذ". المستوعب (٢/٤٨١).

(٥) العقد الموقوف في البيع: هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقيف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/٧٧).

(٦) العقد الباطل هو: ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه، وبمعنى آخر: هو الذي يكون الخلل فيه في أصل العقد أي في أساسه بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه. انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٥٧)، غمز عيون البصائر لابن نجيم (٢/٢٧٤)، الدر المختار لابن عابدين (٦/٤٥)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/١٠٦).

(٧) في الأصل (مالوت) ولعل الصواب ما أثبتناه.

وبثبوت الشفعة قال: القاضي^(١) وابنه أبو الحسين^(٢)، والشريف أبو جعفر^(٣)،
وأبو الحسن بن بكروس^(٤).

وبالانتفاء^(٥) فيقول: أبو بكر^(٦)، وهو منقول عن أبي حنيفة^(٧)، وللشافعية وجهان^(٨)

(١) وهو القاضي أبو يعلى. قال في كتابه الجامع الصغير (١٨٩): "وإذا باع المرتد داراً في رده، أو مات فالبيع جائز وللشفيح أن يأخذها بالشفعة".

(٢) أبو الحسين هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ولد سنة ٤٥١ هـ، توفي والده وهو صغير فتفقه على الشريف أبو جعفر، كان عارفاً بالمذهب متشدداً في السنة. له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول منها: "التمام لمصاح في الروايتين والثلاث." طبقات الحنابلة، "رؤوس المسائل" توفي سنة ٥٢٦ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٧٦-١٧٨)، شذرات الذهب (٤/٢٢٩-٢٣٠).

(٣) الشريف أبو جعفر هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب. ولد سنة ٤١١ هـ، كان إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة مرضي الطريقة مقدم أهل زمانه شرفاً وعلماً وزهداً، قوياً بالحق لا يجابي ولا تأخذه في الله لومة لائم. درس الفقه على القاضي أبي يعلى من مصنفاته: "رؤوس المسائل" توفي سنة ٤٧٠ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٣٧-٢٤١)، المنهج الأحمد (٢/١٥١-١٥٦).

(٤) أبو الحسن بن بكروس هو: علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي الفقيه. ولد سنة ٥٠٤ هـ تفقه في المذهب وبرع وأفتى وناظر وصنف. من مصنفاته: "رؤوس المسائل"، و"الأعلام". توفي سنة ٥٧٦ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٨)، شذرات الذهب (٤/٤٤٠).

(٥) في الأصل كتبت (وابلانتفا). والصواب ما أثبت

(٦) انظر: المغني (٧/٥١٤).

(٧) مذهب أبي حنيفة: أن الملك في أموال المرتد موقوف على ما يظهر من حاله.

انظر: المبسوط (١٠/١٠٥)، بدائع الصنائع (٦/١٢١).

(٨) قال الرافعي في فتح العزيز (١١/٤٠٠-٤٠١): "إذا بيع الشقص وارتد الشريك فهو على شفخته إن قلنا أن الردة لا تزيل الملك. وإن قلنا تزيله فلا شفعت له وإن عاد إلى الإسلام وعاد ملكه". قال النووي في روضته (٤/١٦٠): "لم تعد الشفعة على الأصح. وإن قلنا بالوقف فهات، أو قتل على الردة فلإمام أخذه لبيت المال كما لو اشترى معيماً، أو اشترط الخيار وارتد ومات فلإمام رده ولو ارتد المشتري فالشفيح على شفخته".

أو وصية^(١)، أو صدقة، وهو قول الأكثرين منهم:

الحسن^(٢) والشعبي^(٣) وأبو حنيفة^(٤) ومالك في المشهور^(٥) والليث^(٦)

= شرعا: تملك عين بلا عوض. انظر: أنيس الفقهاء (٢٥٥)، مختصر خليل (١/٢٥٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٠)، المطلع (٢٩١)، الدرالنقي (٣/٥٥٥).

(١) الوصية: من وصيت الشيء أو وصيه إذا وصلته وسميت وصية؛ لأن الموصي وصل ما كان في حياته بإبعده.

والوصية في الاصطلاح: تملك للغير، مضاف لما بعد الموت

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٠)، المطلع (٢٩٤)، المصباح المنير (٣٤١) (وصى)

(٢) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة. ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وقد رأى علياً وجمعاً من الصحابة، كان تابعياً لجيليل القدر من أفصح أهل البصرة وأعبدتهم وأفقههم توفي سنة ١١٠هـ. انظر: الطبقات لابن سعد (٧/١٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦١-١٦٢)، تهذيب التهذيب (٢/٢٣١).

(٣) الشعبي هو: عامر بن شراحبيل الشعبي أبو عمر الكوفي من شعب همدان، ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. كان إماماً حافظاً فقيهاً، ولي قضاء الكوفة. توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٧٩-٨٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤-٣١٩)، تهذيب التهذيب (٥/٥٧-٦٠).

(٤) جاء في مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٤٥): "إذا وهب له داراً على غير شرط عوض ثم عوضه لم يجب فيها شفعة. وقال ابن ليلى: فيها الشفعة".

وقال السرخسي في مبسوطه (١٤٠/١٤): "والموهوب لا يستحق الشفعة إلا على قول ابن أبي ليلى".

(٥) وذلك لعدم المعاوضة. الرواية الثانية لمالك رضي الله عنه: أنها تجب بكل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض كالهبة لغير الثواب، والصدقة. انظر: بداية المجتهد (٤/١٤٠٧)، القوانين الفقهية (١٨٩)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٢-٤٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٦٤)

قال أبو عمر: "قد كان مالك في صدر من عمره يرى في الهبة الشفعة وإن كانت لغير ثواب؛ لأنه انتقل ملك، ثم رجع عن ذلك، ولم ير الهبة لغير ثواب شفعة ذكر ذلك عنه ابن عبد الحكم". الاستذكار لابن عبد البر (٧/٧١).

(٦) والليث: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري الإمام الحافظ الثقة الثبت شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية. ولد سنة ٩٤هـ، كان فقيهاً كثير الحديث نبياً سخياً توفي سنة ١٧٥هـ. انظر: =

والشافعي^(١) وإسحاق^(٢) وأبو ثور^(٣) وأهل الظاهر^(٤)، وأثبتها ابن أبي ليلى^(٥) فيه وقال^(٦): يأخذ القيمة.

= الطبقات لابن سعد (٥١٧/٧)، صفوة الصفوة (٣٠٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، تهذيب التهذيب (٤١٢-٤١٦).

(١) لأنه ملكه بغير بدل فلم تثبت فيه الشفعة كما للملكة بالإرث.

انظر: المهذب (٤٩٦/١)، الوسيط (٧٤/٤)، روضة الطالبين (١٦٣/٤)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢).

(٢) إسحاق هو: الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الخنظلي المعروف بابن راهويه المروزي. نزيل نيسابور وعالمها وشيخ أهل المشرق طاف البلاد فجمع الحديث حتى صار عالماً فيه أخذ عنه أحمد والشيخان. توفي سنة ٢٣٧هـ، وقيل: ٢٣٨هـ وعمره ٧٧ سنة. انظر: تذكرة الحفاظ (٤٣٣-٤٣٥)، تهذيب التهذيب (١٩٠-١٩٢).

(٣) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي البيان أصله من بني كلب، ولد سنة ١٧٠هـ روى عن الشافعي وخالفه في أشياء وأحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذهب الشافعي كان من أئمة الفتيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وخير من صنف الكتب وفرع السنن وذب عنها ووقع مخالفيها توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم (٥٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٢-٨٠)، تذكرة الحفاظ (٥١٢-٥١٣).

(٤) قال ابن حزم: "ولا شفعة لإلافي البيع وحده، ولا شفعة في صداق، ولا هبة، ولا غير ذلك، وهو قول جماعة من السلف". المحلى (٨٨/٩).

(٥) قال ابن أبي ليلى: تثبت فيه الشفعة بقيمة الشقص. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٤٥/٤) المبسوط (١٤٠/١٤)، البيان للعمري (١٠٦/٧).

وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي. ولد سنة ١٤٠هـ وسبعين. وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. كان قارئاً للقرآن عالماً به، قرأ عليه حمزة الزيات وكان صاحب سنة. توفي سنة ١٤٨هـ وهو ابن ٧٢ سنة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٤)، سير أعلام النبلاء (٣١٠-٣١٦)، تاريخ الخلفاء (٢٢٤).

(٦) أورد السرخسي قول ابن أبي ليلى فقال: يستحق بالشفعة إذا كان مما لا يقسم ويأخذه الشفع بقيمة نفسه إن لم يعوض الموهوب له الواهب، وإن عوضه بقيمة العوض وكذلك إذا عوض الغير من هبته شقصاً من

ويروى عن مالك عملاً بالعمومات^(١)؛ ولأن العلة دفع ضرر الشركة، والضرر حاصل في محل النزاع فإنه لا يختلف باختلاف السبب، ولأن في قبول هذه الأمور مئة^(٢). والمئة قد تقوم مقام العوض فوجب به الشفعة كما في البيع، وبه فارق الإرث كما لا يخفى.

لنا^(٣): القياس^(٤) على الموروث بجامع الانتقال بغير عوض^(٥)، والعمومات عندنا مخصوصة بالبيع بدليل ما أوردنا في تقرير الاشتراط.

وأما المئة فليست عوضاً بالكلية، ولا ينضبط قدرها، فلا يمكن الأخذ بها بخلاف العوض في البيع، ثم لافرق بين الإثابة عليها وعدم الإثابة.

= غير شرط. انظر: المسوط (١٤٠/١٤) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٤٥/٤).

(١) انظر: مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصار (٣٥).

(٢) قال المناوي: "المئة النعمة الثقيلة وتقال على وجهين:

أحدهما: أن يكون بالفعل فيقال من فلان على فلان: أثقله بالنعمة - وهو المقصود به هنا -

الثاني: أن يكون بالقول وذلك مستقبح فيما بين الناس". التعاريف للمناوي (٦٨٢)

(٣) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي (٦١٦/٢)، المغني (٤٤٤/٧)، المبدع (٢٠٥/٥).

(٤) القياس لغة: تقدير الشيء بالشيء. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٥٣٧-٥٣٨)، مادة [قيس]

اصطلاحاً: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لا اشتراكها في علة الحكم عند المثبت. انظر: نهاية السؤل للأسنوي (٣٠٣).

وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما. وهو المختار عند القاضي الباقلاني، والغزالي، وجمهور المحققين من الشافعية.

انظر: المحصول لابن العربي (١٢٤)، المحصول للرازي (٩/٥)، روضة الناظر (٢٧٥/١)، كشف الأسرار (٣٩٧/٣).

(٥) لأن محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في معناه وذلك لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل

السبب الذي انتقل به إليه ولا يمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه لا بقيمته وفي غيره

يأخذه بقيمته فافترقا. انظر: المغني (٤٤٤/٧)

قال محمد بن الحكم^(١): قلت لأحمد: من وهب شقصاً من دار مشتركة ولم يثب منها؟
قال: "إذا وهبها فليس للشفيع شفعة، أثيب فيها، أو لم يثب فيها"^(٢) - انتهى -
وقال مالك^(٣): يجب أن يثب، ويأخذ بقيمة الثواب لوجود العوض.
لنا^(٤) أن الشقص انتقل بغير عوض، لأن حقيقة الهبة نقل الملك مجاناً، والهبة موجودة
فالعوض منتف، وأما الإثابة فهبة مبتدأة فلا أثر لها في الأولى.

(١) وفي المستوعب (٩٠/٢) برواية بكر بن محمد.

(٢) انظر: هذه الرواية في المستوعب للسامري (٩٠/٢)

قال القاضي معلقاً على هذه الرواية: "ومعناه إذا لم يشترط الثواب سواء تطوع بالثواب أو لم يتطوع".
المستوعب (٢٩٠)

(٣) قال مالك في الموطأ (٧١٤/٢): "من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب منها، ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب".

(٤) قال السامري في المستوعب (٨٩/٢-٩٠): "ن عاوضه على الهبة فهو يبيع يجب فيه الشفعة. وقال ابن أبي موسى: لا شفعة فيه إلا أن يقصد به الحيلة لإبطال الشفعة".

ومذهب الحنابلة أنه لا شفعة في الهبة بغير ثواب انظر: المغني (٧٤٤٤)، الرعاية الصغرى لابن حمدان
(٤٢٦/١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي (٧٨٣-٧٨٤)

[٣] فصل: والشرط^(١) معتد بصريحه لثبوتها في المبيع وهو مما لا خلاف فيه بين الجمهور^(٢) وعليه دل حديث جابر المتقدم^(٣): " لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه "، وفي لفظ: " لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به "^(٤) وكذلك حديث أبي رافع^(٥) الذي سيأتي.

[الشفعة في
الشقص المنتقل
بصلح]

وما انتقل بصلح في معنى البيع^(٦)، وبصلح عن جنابة موجبة للمال فكذلك تثبت فيه الشفعة.

وبه قال الأئمة الثلاثة^(٧) لجريانه مجرى البيع، أو هو بيع، وكذلك المنتقل بهبة شرط

(١) المقصود به: الشرط الأول من شروط ثبوت الشفعة وهو انتقال الشقص بالبيع.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٠٦)، بداية المجتهد (٤/١٤٠٧)، المهذب (١/٤٩٦)، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي (١١٥)، المغني (٧/٤٤٤).

(٣) لم يتقدم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما الذي تقدم ذكره الحديث الذي يليه: " لا يحل له أن يبيع حتى... " والحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب: الشفعة برقم (١٦٠٨)، من كتاب المساقاة. انظر: صحيح مسلم (٣/١٢٢٩).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٠٨).

(٥) وسيأتي ذكر هذه الرواية في صفحة (١٥٨-١٥٩) من هذا البحث.

(٦) الصلح بمعنى البيع: من ادعى عليه عين، أو دين فسكت أو أنكر وهو يجله، فإن اعترف له بأثمان فصالحه منها على عروض، أو اعترف له بعروض فصالحه منها على أثمان أو عروض فهذا صلح بمعنى البيع، يثبت فيه أحكام البيع من خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرد بالعيب ووجوب الشفعة، ويجوز فيه كل ما يجوز في البيع من النقد والنسيئة، وهذا الصلح أيضاً في معنى البراءة والإسقاط للدعوى فهو يصح عن السكنى، وعن دم العمد، وعن المجهول، وعن العيب، وعن الإنكار. وبيع هذه الأشياء لا يصح فيكون لافتداء اليمين وقطع الخصومة. انظر: المستوعب (١/٧٦٥)، الرعاية الصغرى لابن حمدان (١/٣٥٩).

(٧) مذهب الحنفية: أن الشفعة لا تجب في المعاوضات إلا فيهاهي معاوضة بمال، فإذا كان العوض ليس بمال كالنكاح، والإجارة، والصلح عن دم فلا تجب الشفعة. أما إذا صلح من جنابة توجب الأرش دون

لها الثواب المعلوم وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعية في أصح الوجهين^(٣)، وفي الآخر: لا؛ لأنه لا يقصد منه المعاوضة، واشترط له التقابض أبو حنيفة^(٤)، وأصحابه،

= القصاص على دار فإن الشفعة واجبة لوجود المعاوضة. انظر: بدائع الصنائع (١٠٦/٤-١٠٨)، الهداية شرح البداية (٣٥/٤)، البحر الرائق (١٥٧/٨).

أما المالكية فالمشهور عندهم أن الشفعة تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع، والصلح، والمهر، وأرش الجنایات وغير ذلك. انظر: بداية المجتهد (١٤٠٧/٤)، حاشية الدسوقي (٤٧٧/٣)، مواهب الجليل (٣٧٧/٧).

وذهب الشافعية إلى أن الشفعة تجب في المعاوضات كالبيع، وكذلك تثبت إذا جعل الشقص أجرة أو جعلاً، أو رأس مال في سلم، أو صداقاً، أو عوض خلع، أو صلحاً عن دم، أو مال أو جعله المكاتب عوضاً عن النجوم. انظر: الوسيط (٧٤/٤)، روضة الطالبين (٧٨/٥)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢).

(١) قال الجصاص في مختصر اختلاف العلماء (٢٤٥/٤): "إذا وهب على شرط العوض فلا شفعة حتى يتقابض، فإذا تقابضت كانت بمنزلة البيع". وانظر: المبسوط (١٤٠/١٤-١٤١)، بدائع الصنائع (١٠٧/٤).

(٢) الهبة بشرط الثواب عند مالك كالبيع تجب فيه الشفعة.

انظر: الاستذكار (٧١/٧)، بداية المجتهد (١٤٠٧/٤)، التاج والإكليل (٣٢٠/٥).

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (٤٢٦/١١): "ولو وهب بشرط الثواب أو مطلقاً، وقلنا أنه يقتضي الثواب فوجهان أصحهما: أنه يؤخذ بالشفعة؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة. والثاني: لا يؤخذ لأنه ليس المقصود منه المعاوضة، وعلى الأولى ففي أخذه قبل قبض الموهوب وجهان أظهرهما: الأخذ؛ لأنه صاريحاً.

الثاني: لا، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض وهذا هو الخلاف في أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى".

(٤) اشترط أبو حنيفة التقابض في الهبة بشرط الثواب لأنها تبرع ابتداءً، معاوضة انتهاءً.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٤٥/٤)، المبسوط (١٤٠/١٤-١٤١)، بدائع الصنائع (١٠٧/٤).

(٥) قال زفر: هوبيع، تقابضاً، أو لم يتقابض وفيه الشفعة. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٤٥/٤)، المبسوط (١٤٠/١٤-١٤١)، بدائع الصنائع (١٠٧/٤).

وزفر هو: القاضي أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري البصري. كان ممن جمع بين العلم

إلا زفر^(٥)، وهو وجه للشافعية^(٦)؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض.

ولنا: / ^(٦) أنه صار يعبأ بدليل ثبوت أحكام البيع فيه فوجبت الشفعة بدون التقابض كالبيع الصريح.

[١٦٢/٧]

= والعبادة، وهو أربع أصحاب أبي حنيفة في القياس. توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: الانتقاء في

فضائل الأئمة الفقهاء (١٧٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤١).

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٤٢٦/١١).

(١) انظر: المغني (٤٤٤/٧)، الشرح الكبير (٣٦٦/١٥)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢٤١/٤).

[٤] فصل^(١): ادعى رجل على آخر ثلث دار وأنكره؛ فصالحه عن الدعوى^(٢) بثلث دار أخرى، صح ووجبت الشفعة على المدعي في الثلث الصائر إليه؛ لأخذه عوضاً عن ملكه في زعمه^(٣) فلزمه حكمه ولا شفعة على المنكر فيما بيده؛ لزعمه أنه لم يزل عن ملكه، وإنما أعطى ما أعطى استكفاء لشر المدعي، ودفعاً لضرر مخاصمته، وافتدائاً ليمينه^(٤).

ولو قال المنكر للمدعي: خذ الثلث الذي تدعيه بثلث دار تعطينيه ففعل، قال في "المغني"^(٥): لا شفعة على المدعي فيما أخذ، وعلى المنكر الشفعة في الثلث الذي أخذه عن ملكه^(٦).

وعن الشافعية^(٧): وجوب الشفعة في الثلث الصائر إلى المدعي - أيضاً - لوقوع

- (١) هذا الفصل نقله الشارح بتمامه من كتاب "المغني" (٧/٥١٨-٥١٩) مع اختلاف بسيط في اللفظ
- (٢) الدعوى لغة: هي طلب الشيء زاعماً ملكه، وهي من الإدعاء. انظر: الدر النقي (٣/٨١٩) شرعاً: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.
- والمدعي عليه: من يضاف إليه استحقاق شيء عليه. انظر: المغني (١٤/٧٥)، المبدع (١٠/١٤٥).
- وللصلح نوعان: صلح على إقرار، و صلح على إنكار - وهو ما ذكره الشارح - و شرط صحة هذا النوع أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، والمدعي عليه عكسه. انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٢٠٢)، المبدع (٤/٢٨٥)، كشاف القناع (٣/٣٩٨).
- (٣) في زعمه أنه محق في دعواه. انظر: المستوعب (١/٧٦٧).
- (٤) انظر: المستوعب (١/٧٦٧)، الكافي (٢/٢٠٢)، المبدع (٤/٢٨٦)، كشاف القناع (٣/٣٩٨).
- (٥) انظر: (٧/٥١٩).
- (٦) قال ابن قدامة: لأنه يزعم أنه أخذه عوضاً عن ملكه الثابت له. انظر: المغني (٧/٥١٩).
- (٧) قال الماوردي: "والصلح ضربان: صلح عن إنكار فهو باطل ولا شفعة فيه، و صلح عن إقرار فهو جائز والشفعة فيه واجبة وهو ضربان:
- أحدهما: أن يدعي رجل شقصاً في يد رجل فيصالحه منه بعد إقراره به على ألف أو عبد فيصير المدعي عليه مشترياً للشقص بالألف أو بالعبد، فاللشفيع أن يأخذه من المدعي عليه بمثل الألف أو بقيمة العبد.
- والضرب الثاني: أن يدعي رجل على رجل ألفاً أو عبداً؛ فيصالحه منه بعد إقراره به على شقص فيصير المدعي مشترياً للشقص بالألف أو بالعبد فاللشفيع أن يأخذه من المدعي بمثل الألف أو بقيمة

(التعاوض)^(١) من الجانبين فوقعت الشفعة في كل من العوضين كما لو كان كل واحد من الخصمين مقرأً.

ولنا^(٢)، المدعي يزعم أن ما صار إليه لم يزل ملكاً له، وإنما استنقذه بمصالحته، فلا تثبت الشفعة فيه كما لو أقر له به.

= العبد". الحاوي الكبير (٢٩٣/٧).

(١) في الأصل (التعارض) والصواب ما أثبتناه انظر: المغني (٥١٩/٧)

(٢) انظر: المغني (٥١٩/٧)، الشرح الكبير (٥٢٧/١٥).

[الشفعة في
الشَّقْصِ المنقل
عوضاً عما ليس
بمال]

[٥] فصل: والشرط - أيضاً - مفيد بظاهره انتفاءها فيما ذكر من المنتقل عوضاً عما ليس بمال كمن مهر زوجته شَّقْصاً، أو متعها به^(١)، أو خالعهاعليه، أو صالح به عن دم عمد، وقلنا: الواجب القصاص^(٢) عينا^(٣)؛ لأنه ليس ببعاً، ولا جارياً مجرى البيع، ومن حيث المعنى قديفيد ثبوتها في هذه الأمور وما في معناها من جهة أنها معاوضة في الجملة، فلذلك اختلف الأصحاب على وجهين كما أورد، وأكثرهم قال: بالانتفاء منهم:

أبو بكر بن جعفر^(٤)، وأبو موسى^(٥)،

(١) المتعة: وهي من المتاع وهو كل ما انتفع به، وأصله النفع الحاضر، ومنه: متعة الطلاق، ومتعة الحج، ومتعة

النكاح وغيرها لما فيها من النفع أو الانتفاع

انظر: المغرب (٢/٢٥٦)، الدرالنقي (٣/٦٤٩)

(٢) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل

وفي الصحاح القصاص: القود، وقد أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً.

انظر: أنيس الفقهاء (٢٩٢)، التعريفات (٢٢٥)، الصحاح (٨٦٥) مادة (قصاص)

(٣) للحنابلة في موجب العمدر وايتان:

الرواية الأولى: الواجب في قتل العمد أحد شيئين: القود، أو الدية.

الرواية الثانية: القود. قال القاضي: وفائدة الخلاف، أنا إذا قلنا: الواجب القود فقط، فمتى عفا مطلقاً لم تثبت الدية. وإذا قلنا "الواجب أحد شيئين": فمتى عفا مطلقاً ثبتت له الدية.

انظر: الجامع الصغير (٢٨٦)، الروايتين والوجهين (٢/٢٥٩-٢٦٠)، رؤوس المسائل للعكبري (٥/٢٣٤)

(٤) انظر: المستوعب للسامري (٢/٨٩)

وأبو بكر بن جعفر: هو أبو بكر، عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال، كان كبير الشأن، من بحور العلم له الباع الطولى في الفقه، من مصنفاته: "الشافي"، "الخلاف مع الشافي"، "زاد المسافر"، توفي سنة ٣٦٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/١١٩-١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٤٣-١٤٥)، شذرات الذهب (٣/١٥١).

(٥) قال في كتابه "الإرشاد" (٢٢٨): "ولا شفعة فيما جعل صداقاً للمرأة من الأرض. وقال بعض أصحابنا:

وأبو علي بن شهاب^(١)، والقاضي^(٢)، وأبو الخطاب في "رؤوس"^(٣) المسائل"، وابن عقيل، والقاضي يعقوب بن إبراهيم^(٤)، والشريفان: أبو جعفر^(٥)، وأبو القاسم الزيدي^(٦)

= للشفيح أن يأخذ الشقص بقيمته، والأول أصح وبه أقول".

(١) هو: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري الفقيه الحنبلي الثقة الأمين. ولد بعكبرا سنة ٣٣٥هـ. برع في المذهب، وكان له اليد الطولى في الفقه، والعربية، والحديث، والفتيا لازم بأباعدالله بن بطة إلى حين وفاته. مات سنة ٤٢٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٨٦-١٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٤٢-٥٤٣)، شذرات الذهب (٣/٤٠٠-٤٠١)

(٢) وهو القاضي أبو يعلى. انظر كتابه "الجامع الصغير" (١٨٨).

(٣) نص قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة إذا كانت الهمزة في وسط الكلمة وكانت مضمومة رسمت على واو مثل: "شؤون". انظر: دليل الإملاء وقواعد الكتابة فتحي الخولي (٧٣) والبعض يكتب الهمزة في كلمة "رءوس" مفردة لعدم امكانية وصلها بيا بعدها، وكذلك تفادياً لكتابة واوين وهو ما يعبر عنه بكارهية توالي الأمثال.

انظر: قواعد الإملاء العربي بين النظرية والتطبيق. د. أحمد طاهر حسنين، حسن شحاتة (٢٤)

قال فخري صالح في كتابه "اللغة العربية أداء ونطقاً وإملاء وكتابة" (١٣١): "وكلاهما صواب" وسوف أسلك في رسم هذا الكلمة -ياذن الله- ما اتفق عليه مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٤) هو: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور، العكبري البرزبيني -نسبة إلى برزبين، قرية ببغداد- قدم ببغداد بعد الثلاثين والأربعين، تولى القضاء بباب الأرج، وكان أعرف قضاء الوقت بأحكام القضاء والشروط حتى قيل: أنه كعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة من الصحابة في معرفة الرأي. تفقه على القاضي أبو يعلى حتى برع في الفقه، درس في حياته، وقرأ عليه عامة الحنابلة ببغداد وانتفعوا به. له تصانيف في المذهب منها: "التعليقة في الفقه". توفي سنة ٤٨٦هـ، وعمره ٧٧ سنة.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٧٣-٧٥)، المنهج الأحمد (٢/١٨٨-١٨٩)، شذرات الذهب (٤/٩١-٩٢).

(٥) قال الشريف أبو جعفر في كتابه "رؤوس المسائل" (٢/٦١٣): "لاشفعة في الشقص المهور قياساً على الصلح في دم العمدة، والعمد، والعمد، وذلك لأنها ملكت الشقص بغير مال أشبه الهبة والإرث".

(٦) أبو القاسم الزيدي هو: علي بن محمد بن علي، العلوي، الحسيني، المقرئ، أبو القاسم الزيدي الحراني. كان صالحاً، ربانياً، وآخر من روى عن النقاش القراءات، والتفسير. أقرأ بحران دهرراً طويلاً، توفي بحران

والعكبري^(١)، وابن بكروس، والمصنف^(٢)، وهذا هو المذهب^(٣)، ولذلك قدمه في المتن^(٤).

ومن قال به: الحسن، والشعبي^(٥)، وأبو حنيفة^(٦)، وأصحابه^(٧)، والليث، وإسحاق وأبو ثور^(٨) والظاهرية^(٩)؛ لأنه ليس مملوكاً بمال، ويتعذر الأخذ بما

= سنة ٤٣٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٠٥-٥٠٦)، شذرات الذهب (٣/٤١٢).

(١) قال العكبري: "إذا أصدقها شقصاً من داره لم يؤخذ بالشفعة، وكذلك إذا باع شقصاً بمنافع من سكنى دار وغيرها لم يستحق". رؤوس المسائل (٣/٩٨٨).

(٢) يقصد بالمصنف هو "ابن قدامة" قال: والمتقل بعوض نوعان أحدهما:

ماعوضه المال كالمبيع ففيه الشفعة بالإجماع والخبر ورد فيه.

الثاني: ماعوضه غير المال كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد لاما اشتراه الذمي بخمر، أو خنزير فلا شفعة فيه في ظاهر المذهب لأنه انتقل بغير مال أشبه الموهوب، ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العوض أشبه الموروث. انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٤١٨)، المغني (٧/٤٤٤).

(٣) قال المرادوي: "وهو الصحيح من المذهب". الإنصاف (١٥/٣٦٥).

(٤) وقد عدد المرادوي القائلين بنفي الشفعة في الشقص الموهوب من الخنابلة نقلاً عن الحارثي. انظر: الإنصاف (١٥/٣٦٦).

(٥) انظر لقول الحسن والشعبي في: المغني (٧/٤٤٥).

(٦) تجب الشفعة عند الحنفية بمبادلة مال بمال، وهذه الأعواض ليست بأموال؛ فإيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع، وقلب للموضوع. قال الجصاص: ولا شفعة في المهر، والجعل في الخلع، والصلح من دم العمد، والإجارة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٢٤٤)، الهداية للمرغيناني (٤/٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٤٢)، الدر المختار (٦/٢٣٧).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٢٤٤)، المبسوط (١٤/١٤٥).

(٨) انظر: المغني (٧/٤٤٥).

(٩) قال ابن حزم: "ولا شفعة إلا في البيع وحده، ولا شفعة في صداق، ولا في إجارة، ولا في هبة،

أخذه فأشبه الموروث، والموهوب^(١). وقال ابن حامد^(٢): تثبت الشفعة^(٣).
وهو قول الحارث العكلي^(٤)، وابن أبي ليلى وابن شبرمة^(٥)، والحسن بن حي^(٦)،

= ولا غير ذلك". المحلى (٨٨/٩).

(١) أشبه الموروث من حيث إنه لا يمكن الأخذ بمثل العوض، وأشبه الموهوب من حيث أنه انتقل بغير مال.
انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٤٥٠/١)، رؤوس المسائل لأبي جعفر
الهاشمي (٦١٣/٢)، الكافي لابن قدامة (٤١٨/٢)، المبدع (٤٥٠/٥)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
لعلي بن البهاء (٢٤٠/٤)، معونة أولي النهى لابن النجار (٤٠٥/٥)

(٢) ابن حامد هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم. كان أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال من مصنفاته: "الجامع"، "شرح أصول الدين"، "أصول
الفقه". توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣-٢٠٤/١٧)،
شذرات الذهب (١٧١/٢).

(٣) انظر: المستوعب (٨٩/٢)، المغني (٤٤٥/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٩٣/٤).
قال المرادوي: "فعلى هذا القول يأخذه بقيمته على الصحيح، وقيل: يأخذه بقيمة مقابله من مهر،
ودية". الإنصاف (٣٦٦-٣٦٧/١٥).

(٤) انظر: المغني (٤٤٥/٧)، الشرح الكبير (٣٦٧/١٥).

والحارث العكلي هو: الحارث بن يزيد العكلي التيمي، الكوفي، ثقة، فقيه قليل الحديث.

انظر: الطبقات لابن سعد (٣٣٤/٦)، تقريب التهذيب (١٥٥/١)، تهذيب التهذيب (١٦٣/٢).

(٥) انظر لقول الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة في: المغني (٤٤٥/٧)، الشرح الكبير
(٣٦٧/١٥).

وابن شبرمة هو: فقيه الكوفة أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة، روى عن أنس والتابعين، قال أحمد العجلي
كان عفيفاً، صارماً عاقلاً، يشبه النساك، توفي سنة ١٤٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٧-٣٤٩/٦)، شذرات الذهب (٣٥٣-٣٥٤/١).

(٦) هو الحسن بن صالح بن حي القدوة أبو عبد الله الهمداني الكوفي الفقيه العابد. ولد سنة ١٠٠ هـ، وثقه أحمد
بن حنبل، وأبو حاتم، وابن معين. توفي سنة ١٦٧ هـ. انظر: طبقات الفقهاء (٨٦)، تذكرة الحفاظ
(٢١٦-٢١٧/١)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧).

ومالك^(١)، والشافعي^(٢)؛ لأنه ملك بعقد معاوضة فأشبهه البيع^(٣).

وفي المتن^(٤) تنبيهان أحدهما: قوله: "عن دم العمد" سبب التقييد بالعمدية إناطة القصاص بها ليكون الصلح / عليه صلحاً أعلى مالميس بهال، وأجود منه القول بالبناء على أن موجب العمد القصاص عيناً - كما قدمنا -؛ لأننا لو قلنا: الواجب أحدثيين لكان المال إذاً واجباً كوجوب القصاص، فيكون الصلح عليه عوضاً عن المال.

ويتضح بفرع ذكره أصحابنا، وهو ما لوجني جنائتين عمدأ وخطأ؛ فصالحه منها على شقص، فعلى قول ابن حامد يأخذ الجميع بالشفعة، صرح به صاحب "التلخيص"^(٥)،

(١) جاء في التاج والإكليل (٣١٧/٥): "ومن نكح أو خالع، أو صالح عن دم عمدأ على شقص ففيه الشفعة". وانظر: مواهب الجليل (٣١٧/٥).

(٢) قال النووي: "إذا جعل الشقص أجرة، أو جعلاً، أو رأس مال في سلم، أو صداق، أو متعة، أو عوض خلع، أو صلح عن دم، أو مال ثبتت الشفعة في كل ذلك". انظر: روضة الطالبين (٧٨/٥)، الحاوي (٢٣٢/٧)، الوسيط (٧٤/٤)، فتح العزيز شرح الوجيز (١١/٤٢٨-٤٢٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٤٠٧/٤)، الحاوي (٢٣٢/٧)، الكافي لابن قدامة (٤١٨/٢)، المبدع (٢٠٥/٥)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعللي بن البهاء (٢٤٠/٤).

(٤) متن المقنع انظر للمتن صفحة: (١٠٧) من هذا البحث.

(٥) صاحب التلخيص هو: أبو عبدالله فخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر بن تيمية. فقد صرح باسمه المرادوي في مقدمة كتابه الإنصاف (١ / ١٤) وقال: "ومن التلخيص إلى الوصايا للشيخ فخر الدين ابن تيمية". كما صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الفتاوى (١١٢/٣٤) وقال: "أبو عبدالله بن تيمية في كتابيه "التلخيص، وترغيب القاصد". وانظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (٥٨٩).

وهو: الفخر بن تيمية أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحارثي الفقيه الحنبلي، المقرئ الواعظ فخر الدين. شيخ حران وخطيبها. ولد في سنة ٥٤٢ هـ، كان رجلاً صالحاً، حسن الخلق، موصوفاً بالفضل والدين، ولي الخطابة والإمامة بجامع حران، والتدريس بالمدرسة النورية. سمع منه خلق كثير من الأئمة والحفاظ منهم: ابن النجار، وسبط ابن الجوزي له مصنفات كثيرة منها: "التفسير الكبير"، "تخليص المطلب في تلخيص المذهب"، "الواضح في الفقه". انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٥٨-١٥١/٢)، الشذرات (١٩٦-١٩٧/٥)، أبجد العلوم

(١٥٠/٣).

[التنبيه الأول]

[١٦٢/ب]

[الواجب في

العمد القصاص

أو المال]

و"السَّامِرِي" (١).

وعلى المذهب يأخذ بها في نصف الشَّقْص دون باقيه ذكره "المصنف" (٢)،
وصاحب "التلخيص"، وقالوا: هذا على الرواية التي تقول: موجب العمدة القصاص عَيْنًا.

وعلى قولنا: موجب أحدشيين، تجب الشفعة في الجميع.

وبالأخذ في النصف: قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن (٣)

وقال أبو حنيفة (٤): لا شفعة بالكلية لتبعض الصفقة على المشتري.

واستدل "المصنف" (٥) للأخذ في النصف بأن ما قابل الخطأ عوض عن مال فوجبت فيه الشفعة كما لو انفرد؛ ولأن الصفقة جمعت ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه، فوجبت فيما تجب فيه دون الأخرى، كما لو اشترى شِقْصًا، وسيفًا (٦) وبه يبطل ما ذكره، ثم إنه مال إلى قول أبي حنيفة، وقال: هو أقيس؛ معللاً بتبعض الشقص، وبأنه ربما لا يبقى منه ما فيه نفع، فأشبهه ما لو أراد أحد الشفيعين أخذ البعض مع عفو صاحبه، بخلاف الشَّقْص والسيف.

(١) قال السامري: "ذهب" ابن حامد" إلى وجوب الشفعة في الصلح عن دم العمدة، فإن شج إنساناً شجتين أحدهما عمداً، والأخرى خطأ، فصالحه منها على شقص، فإن قلنا: الواجب بالعمدة أحدشيين، أخذ جميع الشقص بالشفعة، وإن قلنا: الواجب القود خاصة، فعلى قول "ابن حامد": يأخذ الجميع". المستوعب (٨٩/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٤٦/٧).

(٣) قال السرخسي: "إن صالحه من موضحتين أحدهما: عمدة، والأخرى: خطأ على دار، فعلى قول أبي يوسف، ومحمد يأخذ الشفيع نصفها بخمسائة؛ لأن موجب موضحة الخطأ خمسمائة درهم، وموجب العمدة القود، فإذا صالح عنها على دار كان نصفها بدلاً عن القود، ونصفها بدلاً عن الخمسمائة". انظر لقولهما في: المبسوط (١٤٦/١٤)، البحر الرائق (١٥٨/٨).

(٤) إن صالحه من موضحتين أحدهما عمدة والأخرى خطأ على دار فلا شفعة فيها في قول أبي حنيفة. انظر: المبسوط (١٤٦/١٤)، البحر الرائق (١٥٨/٨).

(٥) انظر: المغني (٤٤٦/٧).

(٦) انظر: كشف القناع (١٣٧/٤)، مطالب أولي النهى (١٠٥/٤).

قال: وأما إذا قلنا الواجب أحدثيين؛ (فباختياره)^(١) الصلح سقط القصاص
وتعينت الدية، فكان الجميع عوضاً عن المال - انتهى -^(٢)

التنبيه الثاني: قوله "في أحد الوجهين" ليس متعلقاً بالصلح عن دم العمد، وليس
بالخلاف في موجب العمد، بل هو متعلق بصدر الكلام وهو: "ولا فيما عوضه غير المال"
كما مر الكلام فيه.

(١) في المخطوط (فاختياره) والمثبت من المغني (٤٤٧/٧).

(٢) هذه المسألة نقلها الشارح من المغني (٤٤٦/٧-٤٤٧).

[الشقص
المجوعول أجرة
في إحارة
أوجعالة، أو
عوضاً عن
نجوم الكتابة]

[٦] فصل: وطررد^(١) أصحابنا الوجهين في الشَّقْصِ المجعول أجرة في الإجارة، تشبيهاً بالمهور، وبإثبات الشفعة فيه، قال الشافعي^(٢)، وبنفيها، قال أبو حنيفة^(٣)، مستدلاً بأن المقابل ليس مالأحقيقياً-يعني المنافع- وإنما جعل لها حكم المال في جواز العقد للحاجة، وهذا غير مسلم، بل هي أموال حقيقية تضمن بالفوات والتفويت، وتقبل التملك في الحياة والموت، والمعاوضة بالعين والدين.

ولهذا نقول: الإجارة نوع من البيع، فيعده طرد الخلاف إذاً (فالصحيح)^(٤) على أصلنا جريان الشفعة/ قولاً واحداً^(٥).

[١/١٦٣]

ولو كان الشقص جُعلاً في جعالة^(٦)، فكذلك من غير فرق.

وطرد صاحب "التلخيص"، وغيره من الأصحاب الخلاف -أيضاً- في الشَّقْصِ

(١) الإطراد لغة: يقال طردت الخلاف في المسألة طرداً، أجرته. كأنه مأخوذ من المطاردة وهي الإجراء للسباق. واطراد الأمر اطراداً: تبع بعضه بعضاً، واطردت الأنهار جرت. وعلى هذا فقولهم اطراد الحد معناه: تتابعت أفرادها وجرت مجرى واحد كجري الأنهار.

انظر: المصباح المنير للفيومي (١٩٢) مادة [ط رد]

عرفه العكبري بأنه: "وجود الحكم لوجود العلة أي استمرار الحكم في كل محل وجدت فيه". رسالة في أصول الفقه. (١٠٠)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٥ / ٧)، الوسيط (٧٤ / ٤)، مغني المحتاج (٣٨٥ / ٢).

(٣) الشفعة الواجبة عند أبي حنيفة تختص بمقابلة مال بمال، وبناء على ذلك لاشفعة في الشقص المجعول أجرة. قال السرخسي: لو استأجر إبلاً بدار، فلاشفعة فيها؛ لأن الأجرة غير مملوكة بإزاء مال مطلقاً، لأن الشفعة ليست بمال في الحقيقة، وإنما يجعل لها حكم المالية في جواز العقد عليها للحاجة. انظر: المبسوط (١٤٥ / ١٤)، مختصر القدوري (٢٣٧)، تبين الحقائق (٣٧٧ / ٦).

(٤) في الأصل (بالصحيح) والصواب ما أثبتناه. انظر: الفروع (٤٢ / ٤)، الإنصاف (٣٦٩ / ١٥).

(٥) انظر: الفروع (٤٢ / ٤)، الإنصاف (٣٦٥ / ١٥).

(٦) الجعالة: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١٠٦) مادة [جعل]، أنيس الفقهاء (١٨٣)، المطلع (٢٨١)، الدر النقي (٥٦٠ / ٣)

المأخوذ عوضاً عن نُجُوم الكِتَابَةِ^(١)، ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه وهو القاضي يعقوب بن إبراهيم، ولا أعلم لذلك وجهاً، فإنه مأخوذ في مقابلة مال معلوم فهو معاوضة مالية يثبت له حكم البيع فوجب الشفعة فيه، وبذلك قال الشافعي^(٢) وغيره. وحكى بعض شيوخنا فيما قرأت عليه، طرد الوجهين (أيضاً)^(٣) في المجمعول رأس مال في السَّلْم^(٤)، وهو -أيضاً- بعيد؛ فإن السَّلْم نوع من البيع^(٥)، فالشَّقْص فيه له عوض معلوم يؤخذ به فلا مانع من الشفعة.

[الشقص المجمعول
رأس مال في
السلم]

وقد يقال: الشَّقْص مما لا يثبت في الذمة فلا يصح في أحد الوجهين جعله رأس مال في السَّلْم، فالسَّلْم غير ثابت، فالشفعة غير ثابتة، وكذلك يجري في صورة الإجارة التي

(١) النجم هو: الوقت المضروب وبه سمي المنجم، ونجمت المال إذا أدبته نجوماً وأصل نجوم الكتابة أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي فلما جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومحل الديون، وسموها نجوماً اعتباراً بالرسم القديم الذي عرفوه. انظر: لسان العرب (٥٧٠/١٢) مادة [نجم]

(٢) انظر: المحرر للرافعي (٧١٧/٣)، الوسيط (٧٤/٤)، فتح العزيز (٤٢٨-٤٢٩).

قال الشرييني: "وعوض صلح عن نجوم الكتابة: كأن ملك المكاتب شقصاً، فصالح سيده به عن النجوم التي عليه، وإلا فالشقص لا يكون نجوم كتابة؛ لأن عوضها لا يكون إلا ديناً، والشقص لا يتصور ثبوته في الذمة. وهذا مبني على صحة الاعتياض عن النجوم، وهو وجه نص عليه في الأم، وصححه السبكي، والصحيح المنع، كما صححاه في كتاب الكتابة؛ لأنه غير مستقر فيه". مغني المحتاج (٣٨٥/٢).

(٣) في الأصل (وأيضاً) والمثبت من الإنصاف (٣٦٩/١٥)، الفروع (٤٠٤/٤).

(٤) السلم لغة: السلم والسلف واحد يقال: سلم، وأسلم، وسلف، وأسلف بمعنى واحد؛ وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً. انظر: الدر النقي (٤٧٩/٣)، الصحاح (٥٠٨) مادة [سلم]. شرعا: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: المطلع (١٨٧)، أنيس الفقهاء (٢١٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٧).

(٥) نقل المرداوي كلام الشارح في هذه المسألة انظر: الإنصاف (٣٦٨-٣٦٩)، وكذا ابن النجار في كتابه معونة أولي النهى (٤٠٥-٤٠٦).

أوردناها فيكون مأخذاً للخلاف، الخلاف في ثبوت أصل السبب، وهو نقل الملك؛ لأن السبب ثابت^(١)، وهل قام به مانع من الأخذ أو لا؟ لكن إيراد من أورد ذلك من الأصحاب^(٢) مع المجعول مهراً، أو خلعاً، أو صلحاً عن دم عمد قرينة في إرادة الثاني، وهو وجود سبب النقل، مع التردد في قيام المانع.

فرع آخر: إذا تقرر ما قلنا في المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة، فلو عجز المكاتب بعد الدفع ورُقِّ، هل تجب الشفعة إذاً؟

قال في "التلخيص" يحتمل وجهين: أحدهما: نعم، اعتباراً بالعوضية أولاً. الثاني: لا، وهو أولى^(٣)، (لتبين)^(٤) الخروج عن العوضية، وللشافعية وجهان^(٥) كهذين.

[فرع^(٦)] آخر: قال لأم ولده إن خدمت أولادي شهراً، فلك هذا الشقص

[الشقص المجعول
لأم الولد مقابل
خدمة أولاده]

(١) السبب الثابت هو السلم.

(٢) استدلل بعض متأخري الحنابلة على نفي الشفعة في الشقص المجعول أجرة، أو جعالة، أو ثمناً في سلم، أو عوضاً في كتابة، بحديث جابر رضي الله عنه: "فإن باع، ولم يستأذنه فهو أحق به بالثمن" رواه الجوزجاني.

وقالوا: بأنه لا يمكن الأخذ بقيمة الشقص، ولأنها ليست بعوضه في المسائل الأربع، ولا بقيمة مقابله من النفع، والعين، وأيضاً، ولورود الخبر في البيع، وليست هذه في معناه.

انظر: معونة أولي النهى لابن النجار (٤٠٦/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٣٥/٢)، كشف القناع للبهوتي (١٣٧/٤)، مطالب أولي النهى للرحياني (١٠٥/٤)

(٣) انظر: الإنصاف (٣٧٠/١٥)، الفروع (٤٠٤/٤).

(٤) في الأصل (لتبين) والصواب ما أثبتناه

(٥) الوجه الأول: لاشفعة فيه؛ لأنه بالعجز صار ماله للمولى بحق الملك لا بالمعاوضة، ومالك بغير المعاوضة لاشفعة فيه.

الوجه الثاني: تثبت الشفعة فيه؛ لأنه ملكه بعوض فثبت فيه الشفعة، فلا تسقط بالفسخ بعده. وأصح هذين الوجهين: الوجه الأول؛ لخروجه عن العوض انظر: المهذب (٤٩٦/١)، الحاوي (٢٣٥/٧)، الوسيط (٧٦/٤)، روضة الطالبين (١٦٤/٤).

(٦) لعله سقط من الناسخ. انظر: كتاب العارية [٨/أ] من هذا المخطوط.

فخدمتهم، استحققت الشقص، وهل تثبت فيه الشفعة؟

يحتمل وجهين^(١):

أحدهما: نعم؛ لملكها إياه بعوض، وهو الخدمة فكان كجعله أجرة، وهذا على قولنا بالشفعة في الإجارة.

والثاني: لا^(٢)؛ لأنها وصية حيث يعتبر من الثلث، والخدمة جارية مجرى الشرط^(٣).

وللشافعية وجهان كالوجهين^(٤)، أظهرهما الثاني^(٥) عندهم.

(١) انظر: الإنصاف (٣٧٠/١٥)، معونة أولي النهى (٤٠٦/٥).

(٢) نقل المرداوي في الإنصاف (٣٧٠/١٥) كلام الشارح في هذه المسألة وتعقب قوله في الوجه الثاني وقال: "وهذا هو الصواب".

(٣) انظر: الإنصاف (٣٧٠/١٥)، معونة أولي النهى (٤٠٦/٥).

(٤) انظر: المهذب (٤٩٦/١)، الوسيط (٧٦-٧٧/٤)، روضة الطالبين (١٦٤/٤)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٣٠-٤٣١/١١).

(٥) أي المنع: وهو الصحيح عند الشافعية لاعتباره وصية من الثلث.

انظر: المهذب (٤٩٦/١)، الوسيط (٧٦-٧٧/٤)، روضة الطالبين (١٦٤/٤)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٣٠-٤٣١/١١). أشار بقوله "وصية" لأن صورة المسألة: إن خدمت أولادي بعد موتي

سنة، وأشهر أفلك هذا الشقص. انظر: مغني المحتاج (٣٨٥/٢)، حواشي الشرواني (٦٠/٦)

[الطلاق قبل
الدخول وأثره
في استحقاق
الشفعة في
المهور]
[١٦٣/ب]

[٧] فصل^(١): إذا قيل بالشفعة في المهور فطلق الزوج قبل الدخول، وقبل الأخذ، فالشفعة مستحقة في النصف بغير اشكال^(٢)، وأما ما بقي فإما أن يعفو الزوج أولاً، إن عفا فهبة مبتدأة لا شفعة فيه^(٣)؛ لانتفاء العوض.

وقال ابن عقيل^(٤): / يستحقه الشفيع إلتفاتاً إلى الاستحقاق السابق بالعقد.

ولا يصح فإن الشقص ما لم يؤخذ يكون حق الشفعة قابلاً للانقطاع، ألا ترى أن البائع لو فسخ^(٥) لعب في الثمن لبطلت الشفعة، وكذلك ما لو تقيلاً^(٦)، أو وقفه^(٧) المشتري، أو وهبه كما ستقف عليه - إن شاء الله - وطريان الطلاق أكد من ذلك كله فإنه ناقل للملك إلى الزوج قهراً كالميراث، فالانقطاع به أولى.

وإن لم يعف فكذلك لا شفعة فيه^(٨) لدخوله في ملك الزوج قبل الأخذ^(٩) فهو كفسخ البيع فيه بل أولى لما تقدم.

(١) هذا الفصل نقل بعض منه في كتاب الإنصاف للمرداوي (٣٧٠ / ١٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٧٠ / ١٥).

(٣) انظر: المغني (٤٤٦ / ٧)، وصححه المرادوي في الإنصاف (٣٧٠ / ١٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٧٠ / ١٥).

(٥) الفسخ: لغة النقص، تقول فسخت البيع والعزم والنكاح فانفسخ أي انتقض. انظر الصحاح (٨١٢) مادة (فسخ)

اصطلاحاً: رد شيء واسترداد مقابله. انظر: المتثور في القواعد (٤٧ / ٣)

(٦) سبق تعريفه انظر: صفحة (٩٨).

(٧) الوقف لغة: الحبس، وهو مصدر من وقف يقف وقفاً يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه واحبسه وسبّله كله بمعنى واحد.

شرعاً: حبس مالك أصل ماله المتنعف به مع بقائه زمنياً على بر. انظر: الدر النقي (٥٤٨ / ٣)، لسان العرب (٣٦١ / ٩)

(٨) صححه المرادوي في كتابه الإنصاف (٣٧٠ / ١٥)

(٩) انظر: الإنصاف (٣٧٠ / ١٥).

وذكر القاضي، وابن عقيل احتمالين، والمصنف وجهين^(١)، وكذلك أصحاب^(٢) الشافعي^(٣):

أحدهما: ما ذكرنا^(٤).

والثاني: يأخذ هذه الشفيع^(٥) وهو الأصح^(٦)

(١) ورد في المغني (٧/٤٤٥): "إذا طلق قبل علم الشفيع ثم علم ففيه وجهان أحدهما: حق الشفيع مقدم؛ لأن حقه أسبق، لأنه ثبت بالنكاح، وحق الزوج بالطلاق

الثاني: حق الزوج أولى؛ لأنه ثبت بالنص والإجماع، والشفعة هاهنا لا نص فيها ولا إجماع".

(٢) قال ابن حجر: "المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً ووضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربع مائة، ومن عداهما لا يسمون بالتأخرين ولا يسمون بالمتقدمين" انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٦٣)، الفوائد المكية- المطبوع ضمن سبعة كتب مفيدة (٤٦)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (١٢٣)

(٣) إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول، وقبل علم الشفيع ففيه وجهان: أحدهما أن الزوج أولى بالرجوع، فيرجع بنصف الشقص، ويأخذ الشفيع النصف بنصف مهر المثل؛ لأن حق الزوج بنص من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]. وحق الشفيع ثبت بأخبار الأحاد والاجتهاد.

الثاني: وهو الصحيح أن الشفيع أحق؛ لأن حقه أسبق ثبت بعقد النكاح، وحق الزوج ثبت بالطلاق؛ ولأن حق الشفيع ثبت أيضاً بالإجماع، ومثبت بالإجماع كالثابت بنص الكتاب ومع هذا ترجيح وهو أنا إذا دفعنا الشقص إلى الشفيع لم يسقط حق الزوج؛ لأنه يرجع إلى قيمة الشقص، فإذا دفعناه إلى الزوج أسقطنا حق الشفيع فكان هذا أولى. انظر: الحاوي للهاوردي (٧/٢٥٢)، المهذب (١/٥٠١)، البيان للعمري (٧/١٣١)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤١٨)، المجموع (١٥/٤٢٦).

(٤) تقديم حق الزوج. انظر: الحاوي (٧/٢٥٢)، المهذب (١/٥٠١)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤١٨)، المغني (١٠/١٣١-١٣٢)، الكافي (٢/٤٢٦).

(٥) انظر: الكافي (٢/٤٢٦)، المغني (٧/٤٤١)، وكذا (١٠/١٣١-١٣٢)

(٦) الأصح والصحيح عند الشافعية: تدل على كون الخلاف وجهاً للأصحاب يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح، وإن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر بالصحيح.

للشافعية^(١) اعتباراً لسبق حقه، فإنه ثبت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق^(٢) - وأيضاً - ففيه رعاية للجانبين حيث يأخذ الشفيع لحقه، والزوج بالقيمة ولو قدم الزوج لبطل حق الشفيع فكان ذلك أولى.

وهذا الوجه^(٣) لا يتمشى على أصول أحمد لما ذكرنا في التي قبلها، ولا نسلم رعاية الزوج في نقل حقه من العين إلى القيمة.

وأما إن أخذ الشفيع قبل الطلاق فالشفعة ماضية^(٤)، ويرجع الزوج إلى نصف قيمة الشقص^(٥) لخروجه عن ملكها كخروجه بالبيع^(٦).

قال القاضي^(٧)، وغيره^(٨): يرجع بأقل الأمرين من نصف قيمته يوم إصداقها ويوم إقباضها.

فبتقدير الأقل يوم الإصداق يكون الزائد حادثاً في ملكها فلا يرجع به^(٩)، وبتقدير الأقل يوم الإقباض تكون الزيادة قبله من ضمانه فلا يرجع بها هو من ضمانه.

= فالأصح مشعر بصحة مقابله، أما الصحيح مشعر بفساد مقابله. قال الخطيب الشربيني: "ولم يعبر بذلك - الأصح والصحيح - في الأقول تأدباً مع الإمام الشافعي رحمته الله". انظر: مغني المحتاج (١/٣٦)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (١٢٨).

(١) انظر: الحاوي (٧/٢٥٢)، روضة الطالبين (٥/٧٦).

(٢) انظر: المغني (٧/٤٤١)، (١٠/١٣١-١٣٢).

(٣) الأخذ بالشفعة. انظر: الإنصاف (١٥/٣٧٠).

(٤) انظر: الإنصاف (١٥/٣٧٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني (٧/٢٤٥)، الشرح الكبير (١٥/٣٦٨).

(٧) انظر: الإنصاف (١٥/٣٧٠).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) قال القاضي في كتابه "الجامع الصغير" (٢٣٣): وإذا تزوجها على شيء بعينه فحدث منه نهاء وطلقها قبل الدخول كان جميع النهاء لها سواء حدث وهو في يد الزوج أو في يدها

وإن تقدم عفو الشفيع الطلاق رجع إلى الزوج [نصف الشقص]^(١) لوجوده بعينه،
ثم لا ينتزعه الشفيع ذكره في "المغني"^(٢)؛ لعوده إلى المالك بانفساخ العقد فهو كالانفساخ
لعيب في ثمن المبيع^(٣) كما سيأتي.

(١) زيادة أثبتت من المغني (٤٤٦/٧) لاستقامة النص.

(٢) جاء في المغني (٤٤٦/٧): "فأما إن عفا الشفيع، ثم طلق الزوج فرجع في نصف الشقص لم يستحق الشفيع الأخدمته".

(٣) انظر: المغني (٤٤٦/٧)، الشرح الكبير (٣٦٨/١٥).

[الشفعة في
أرض السّواد]

[٨] فصل: قال [أحمد]^(١) في رواية حنبل: لأرى في أرض السّواد [شفعة]^(٢). لأنه ليس ملكاً لأحد بعينه مثل: الكوفة والمدينة، وهذه المدن الشفعة فيها قائمة، وقال -أيضاً- إنها سقطت الشفعة في السّواد؛ لأنه ليس ملكاً لأحد إنما هو للمسلمين، يعني أنها لا تفيد المعاوضة، والشفعة إنما تكون في المعاوضة^(٣).

قال بعض الأصحاب^(٤): وكذلك الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمر^(٥)، وهي التي فتحت عنوة^(٦) في زمنه، ولم يقسمها كأرض الشام ومصر، وكذلك كل أرض / فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين إلا أن يحكم ببيعه حاكم، أو يفعله الإمام، أو نائبه فإن فعل ثبتت الشفعة فيه؛ لأنه مختلف فيه، ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه نف حكمه انتهى^(٧).

ويخرج على القول^(٨) بجواز الشراء، ثبوت الشفعة لأنها فرع منه.

(١) المثبت من: المغني (٥٢٦/٧)، الشرح الكبير (٥٢٢/١٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٧٣/٢)، المبدع (٢٣٢/٥)، الإقناع (٦٢٧/٢).

(٢) زيادة أثبت من: المغني (٥٢٦/٧)، الشرح الكبير (٥٢٢/١٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٧٣/٢)، المبدع (٢٣٢/٥)، الإقناع (٦٢٧/٢).

(٣) قال السامري معللاً لرواية حنبل في نفي الشفة في أرض السّواد؛ وذلك لأن الشفعة تجب بزوال الملك، وأرض السّواد وقف لا يصح إزالة الملك فيها. انظر: المستوعب للسامري (١٠٢/٢).

(٤) انظر: المغني (٥٢٦/٧)، الشرح الكبير (٥٢٢/١٥).

(٥) ذكر إبراهيم التيمي قصة وقف عمر رضي الله عنه لأرض السّواد فقال: "المسافتح المسلمون السّواد قالوا لعمر: أقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة قال: فأبى، وقال: فما لن جاء بعدكم من المسلمين، وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه قال: فأقرأه أهل السّواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق ولم يقسم بينهم. قال أبو عبيدة: يعني الخراج. الأموال لأبي عبيدة (٧١)، سنن ابن منصور برقم (٢٥٨٩)، (٢٦٨/٢).

(٦) عنوة: أي غلبة، وقهراً. انظر: المطلع (٣٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٥).

(٧) انظر: المغني (٥٢٦/٧)، الشرح الكبير (٥٢٢/١٥).

(٨) انظر: كشف القناع (١٦٥/٤).

قال^(١): [٩] فصل: الثاني^(٢) "أَنْ يَكُونَ شِقْصاً مُشَاعاً مِنْ عَقَارٍ^(٣) يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا الْمُقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُقْعَةَ لِحَارِهِ فِيهِ، وَلَا شُقْعَةَ فِيهَا لَا (تَجِبُ)^(٤) قِسْمَتُهُ كَالْحِمَامِ الصَّغِيرِ، وَالْبُثْرِ، وَ(الطَّرِيقِ)^(٥)، وَالْعِرَاصِ الضَّيِّقَةِ، وَمَالِيسِ بَعْقَارٍ؛ كَالشَّجَرِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالْبِنَاءِ الْمَفْرُودِ فِي (إِحْدَى)^(٦) الرُّوَايَتَيْنِ. إِلَّا أَنْ (الْبِنَاءِ، وَالْغِرَاسِ)^(٧) يُؤْخَذُ تَبَعاً لِلْأَرْضِ، وَلَا تُؤْخَذُ الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ تَبَعاً، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ"^(٨).

الشَّقْصُ، وَالشَّقِيقِصُ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ^(٩): هُوَ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَقِيلَ هُوَ^(١٠) [معنى الشنص في اللغة]

قليل من كثير. والجمع أشقاص، وشقاص^(١١).
قال ابن فارس^(١٢): وَالشَّقِيقِصُ -أَيْضاً- فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ: الشَّرِيكُ، يُقَالُ: هُوَ شَقِيقِي أَي شَرِيكِي.

- (١) أي صاحب كتاب "المقنع" ابن قدامة (٢/٢٥٩).
- (٢) أي الشرط الثاني من شروط الشفعة.
- (٣) العقار: بفتح العين الضيعة والنخل والأرض وغير ذلك. قال ابن مالك في "مثلته": العقار بالفتح متاع البيت وخيار كل شيء والمال الثابت كالأرض والشجر. قال صاحب المطلع: وهو المراد هنا. انظر: المطلع (٢٧٤)، الدر النقي (٣/٥٣٤).
- (٤) في الأصل (لا يجب)، والمثبت من المقنع المخطوط [أ/٥٨]، المطبوع (٢/٢٥٨).
- (٥) في الأصل (الطريق)، والمثبت من المقنع المخطوط [أ/٥٨]، المطبوع (٢/٢٥٨).
- (٦) في الأصل (أحد)، والمثبت من المقنع المخطوط [أ/٥٨]، المطبوع (٢/٢٥٩).
- (٧) في الأصل (إلا أن الغراس، والبناء)، والمثبت من المقنع المخطوط [أ/٥٨]، المطبوع (٢/٢٥٩).
- (٨) انظر: المقنع لابن قدامة المخطوط [أ/٥٨]، المطبوع (٢/٢٥٩).
- (٩) انظر: كتاب العين للفراهيدي (٥/٣٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٠٤)، المحكم والمحيط لابن سيده (٦/٩٥).
- (١٠) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٦/٩٥).
- (١١) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٦/٩٥).
- (١٢) انظر كتابه "مجمّل اللغة" (٣٤٩) مادة [شقص]

والْحَمَامُ مذكر^(١). قاله سيبويه^(٢)، وغيره^(٣).

والعِراض، بكسر العين، والعِراضات بالتحريك جمع عَرَصَة ساكنة الراء أي: ما لا [بناؤه فيه، سمي بذلك لاعتراض الصبيان فيه^(٤)، والعرض اللعب، والإقبال، والإدبار (إحضاراً)^(٥)].

ويروى عن ابن سيده^(٦)، وغيره^(٧): عَرَصَة الدار وسطها

وهذا الشرط يجمع أموراً أربعة أحدها: كون المنتقل شَقْصاً^(٨)، والثاني: كونه [الشفعة بالشركة مشاعاً]^(٩). وأصلهما القول بانحصار الشفعة في الشركة دون الجوار، فإن المنتقل ما لم يكن دون الجوار

(١) ذكره سيبويه في باب ما يجمع من المذكور بالتاء قال فيه: "فمنه شيء لم يكسر على بناء من أبنية الجمع، فجمع بالتاء إذ مُنِعَ ذلك، وذلك قولهم: بُرَادِقَاتٌ، وَحَمَامَاتٌ". كتاب سيبويه (٣/٦١٥).

(٢) سيبويه هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري إمام النحو، وحجة العرب. نشأ بالبصرة، وأخذ عن الخليل، وأبي الخطاب الأخفش، ويونس وغيرهم. طلب الفقه، والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر. من مؤلفاته "كتاب سيبويه". مات سنة ١٨٠ هـ وهو الأصح، وقيل سنة ١٨٨ هـ

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٣٥١-٣٥٢)، كشف الظنون (٢/١٤٢٧)، أبجد العلوم للقنوجي (٣/٣٨-٣٩).

(٣) انظر: العين (٣/٣٣).

(٤) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (١/٢٦٨)، لسان العرب (٧/٥٢). مادة [عرض].

(٥) في الأصل (احصاراً) لعل الصواب ما أثبتناه أخذاً من قول ابن منظور: يقال تركت الصبيان يلعبون ويمرحون ويعترضون وعَرَصَ القوم عَرَصاً لعبوا وأقبلوا وأدبروا يُجْضِرُونَ. انظر: لسان العرب (٧/٥٣). مادة [عرض].

(٦) انظر: كتابه المحكم والمحيط (١/٢٦٨)،

(٧) انظر: كتاب العين للفراهيدي (١/٢٩٨)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٦٨).

(٨) انظر: المذهب لأحمد لابن الجوزي (١١٥)، المغني (٧/٤٣٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٥/٣٧٠)، الإقناع للحجاوي (٢/٦٠٩)، معونة أولي النهي (٥/٤٠٦).

(٩) انظر: المصدر السابق.

بعضاً يكون كُلاً، وما لم يكن مشاعاً يكون مقسوماً، فالأخذ إذاً أخذ بالجوار قطعاً.

[أدلة القائلين
بالشفعة
للشريك دون
الجار]

ونص أحمد رحمته الله متكثراً في انحصار الشفعة في الشركة، ففي مسائل أبي داود^(١) سمعت أحمد يقول: "نحن نذهب [إلى]^(٢) أن الشفعة لا تكون إلا لشريك.

وفي مسائل^(٣) عبدالله سمعت أبي يقول: "الشفعة هول للشريك لا تكون لغيره". وفي موضع آخر^(٤): "والجار ليست له شفعة، على حديث أبي سلمة عن جابر: "إذا وقعت الحدود فلا شفعة"^(٥).

قال أبي: [والخليطان]^(٦) اللذان يرثان جميعاً داراً عن أبيهما، ولا يعرف كل واحد منهما حصته مما بينهما"^(٧).

وقال^(٨) - أيضاً -: الخليل اللذان يرثان جميعاً، أو يشتريان جميعاً، فأما إذا عرفا الحقوق فلا شفعة"^(٩).

قال عبدالله: وفيما عرضت على أبي [قال]^(١٠): أذهب في الشفعة إلى حديث الزُّهري الذي يروى عن أبي سلمة عن جابر: "إذا حدت الحدود، وعرف الناس حقوقهم فلا

[ب/١٦٤]

(١) هو فيه برقم (١٣٢٥)، (٢٧٦).

(٢) زيادة أثبتت من مسائل أبي داود. انظر: صفحة (٢٧٦).

(٣) انظر: مسائل ١، (٣/٩٥٥) مد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. برقم: (١٢٩١)، (٣/٩٥٥).

(٤) انظر: مسائل، (٣/٩٥٧) أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. برقم (١٢٩٦)، (٣/٩٥٧).

(٥) سبق تخريجه انظر: صفحة (٧٧).

(٦) في الأصل [والخليط] والمثبت هو الصواب.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. برقم (١٢٩٢)، (٣/٩٥٧).

(٨) الإمام أحمد رحمته الله.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. برقم: (١٣٠٠) (٣/٩٥٨).

(١٠) زيادة أثبتت من مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله برقم: ١٢٩٩ (٣/٩٥٨).

شفعة^(١)

قال: "والذي أذهب إليه أن الشفعة للخليط"^(٢)، وروى مثله صالح عن أبيه^(٣).

وقال صالح - أيضاً - سألته عن الشفعة تذهب إلى أنها للشريك قال: "نعم. قلت: وكيف الشريك؟ قال: مثل قوم تكون لهم دار لا يعرف هذا حصته من هذا". وفي موضع آخر^(٤) قلت: الشفعة (لمن)^(٥) تجب؟ [قال أذهب]^(٦) إلى حديث أبي سلمة عن جابر "أنها تجب في كل مالم يُقسَم فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة"^(٧). قال^(٨): أبو عبدالله: وبه آخذ.

(١) سبق تخريجه. انظر: صفحة (٧٧)

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. برقم: ١٢٩٩ (٣/٩٥٨)

(٣) "قال صالح سألته عن باع أرضا بشرها، وله شرب يعرف بهذه الأرض لم يزل يشربها، وهو شرب ليس يعقله أهل البلد بالصفة، فجاء شفيح هذه الأرض أراد شفعتها، فقال له المشتري: إنما تجب الشفعة في العقار أرض، أو دار، وهذا الشرب هو ماء وليس هو مما يجب فيه شفعة وإنما لك الأرض بقيمتها قال أبي: الناس مختلفون في الشفعة فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا صرفت الطرق، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخليط". مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح برقم (٣٩٥) (٤١٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح برقم (٨٩٦)، (٢/٢٨٧-٢٨٨).

(٥) في المخطوط (لم) والمثبت من مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح برقم (٨٩٦)، (٢/٢٨٧)

(٦) زيادة أثبتها من: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح برقم (٨٩٦)، (٢/٢٨٧)

(٧) سبق تخريج هذا الحديث. انظر صفحة: (٧٧)

(٨) لم أعر على هذه اللفظة في مرويات أبي الفضل صالح، وقد وردت في مرويات عبدالله. "قال عبدالله سمعت أبي يقول: أذهب في الشفعة إلى حديث مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قالوا: قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. قال: وكيع وهو قول أهل الحجاز، قال أبي: وبه آخذ".

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. برقم (١٢٩٨) (٣/٩٥٧).

وفي "مسائل" أبي جعفر ابن مُشَيْش^(١) قلت: كيف تقول في الشفعة؟ فقال: "نحن نقول: في كل مالم يُقسَم، فإذا قسم فلا".

وروينا عن محمد بن مَاهَانَ^(٢) في "مسائله" قلت لأحمد: للجار شفعة؟ إذا وقعت الحدود وقسمت وعرف كل إنسان حقه فلا شفعة. قلت: فالحائط يكون بين الجارين فيستحق الشفعة بالحائط؟ قال: ليس هذا، يعني موجبا للشفعة، إنما الشفعة بالخليط.

وروينا عن الأثرم في "كتابه" قال: حضرت أبا عبد الله ومعنا أبو إسحاق العبادي^(٣)، فقلت لأبي إسحاق: سل أبا عبد الله عن الشفعة ما مذهبه فيها؟ فسأله، وأنا أسمع فقال: أنا أذهب فيها إلى قول أصحابك المدنيين إذا عرف كل إنسان حقه فلا شفعة.

ونقل نحوه الحسين بن الحسن^(٤) - أيضا - وروى الخلال في "كتابه" عن حرب^(٥)

(١) هو: محمد بن موسى بن مُشَيْش البغدادي. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل جيا، كان جاره وكان يقدمه ويعرف له حقه. انظر: طبقات الحنابلة (٣٢٣/١)، المقصد الأرشد (٣٤٢-٣٤٣)،

(٢) هو: محمد بن مَاهَانَ النيسابوري، جليل القدر له مسائل حسان توفي سنة ٢٨٢ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٣٢١-٣٢٢)، المقصد الأرشد (٢٨٠-٢٨٢).

(٣) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي. نزل الثغر الشامي، حدث عن علي بن المديني، وعبد الرحمن بن عفان الصوفي. روى عنه أبو بكر بن داود السجستاني، وأحمد بن محمد الأنطاكي. قال أبو بكر الخلال: إبراهيم بن الحارث العبادي رجل من كبار أصحاب أبي عبد الله. كان أبو عبد الله يعظمه ويرفع قدره ويحتمله في أشياء لا يتحمل فيها غيره. انظر: تاريخ بغداد (٥٥/٦) تهذيب الكمال (٦٦-٦٧).

(٤) لم يرد هذا الاسم عند الحنابلة سوى الحسن بن الحسين. ولعل هذا تصحيف من الناسخ. والحسن بن الحسين ذكره صاحب طبقات الحنابلة (١٣١/١) ولم يزد في نسبه على الحسن بن الحسين. وقال: نقل عن إمامنا أشياء. وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (٩٥) ولم يزد في نسبه على الحسن بن الحسين.

(٥) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني الفقيه صاحب الإمام أحمد يكنى بأبي محمد، وقيل: أبي عبد الله. كان رجلاً جليل القدر. نقل عن الإمام مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٨٠ هـ. انظر: المقصد الأرشد (٣٩٦/١)، تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢)، شذرات الذهب (٣٤٤/٢)

قال: سألت أحمد، قلت الجار له شفعة؟ قال: أما أنا فأذهب إلى أنه ليس للجار شفعة إلا أن يكون شريكاً خليطاً.

وعن حبيش بن سندي^(١) قال: سئل أبو عبد الله عن الشفعة: فذكر أنه لا شفعة لغير الشريك، إذا قسمت فلا شفعة.

وعن حنبل^(٢) قال: قال أبو عبد الله إلى هذا أذهب - يعني إلى حديث "الشفعة فيالم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" ثم قال: إذا عرفت الحدود، وعرف كل إنسان ماله فلا شفعة.

وعن أبي الحارث^(٣) سألت أحمد عن الشفعة للجار (الطريق)^(٤) الدار قال: الشفعة لا تكون إلا للشريك، إذا عرفت الحدود، وعرفت الطرق فلا شفعة.

وعن الحسن بن محمد^(٥) سألت أحمد إذا وقعت الحدود، والطريق واحد، ترى شفعة بشركة الطريق؟ قال: لا. وفي رواية علي بن سعيد: لا يكون بالطريق شفعة.

(١) هو: حبيش بن سندي من كبار أصحاب أبي عبد الله. كان رجلاً جليل القدر وعنده عن أبي عبد الله جزآن مسائل مشبعة حسان. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٦)، المقصد الأرشد (١/٣٩٥).

(٢) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد. كان ثقة ثبتاً. روى عن الإمام أحمد مسائل جياذ تشبه في حسنها وجودتها بمسائل الأثرم، مات بواسط سنة ٢٧٣ هـ انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٣-١٤٥)، المنهج الأحمد (١/٢٤٥)، شذرات الذهب (٢/٣٢٥)

(٣) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل. روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجود الرواية عن أبي عبد الله. انظر: تاريخ بغداد (٥/١٢٨)، طبقات الحنابلة (١/٧٤)، المنهج الأحمد (١/٣٦٣).

(٤) في المخطوط (لريق) لعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) هو: الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني. نقل عن الإمام أحمد مسائل، صاحب سنة وفضل روى عن أبي نعيم، وروى عنه أهل بلده. انظر: الثقات (٨/١٨٠)، طبقات الحنابلة (١/١٣٩)، مناقب الإمام أحمد (٩٥).

وفي رواية سندي الخواتيمي^(١)، وأحمد بن القاسم^(٢) نحن/ نقول: إذا عرفت الحدود فلا شفعة" واللفظ لسندي.

وعن مهنا^(٣)، سألت أحمد عن الشفعة إلى أي شيء تذهب فيها؟ قال: إلى حديث الزُّهري إذا عرفت الحدود، وأعلمت الطرق فلا شفعة. قلت: هذا القول؟ قال: نعم. وقال^(٤) - أيضاً - نحن نقول: لا تكون الشفعة إلا للشريك، لا تكون لجار، وهذا قول أهل المدينة^(٥)،

(١) هو: سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي. قال أبو بكر الخلال: هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله فكان داخلا مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله. سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٠-١٧١)

(٢) لم يتبين للباحثة من المقصود به هل هو: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام؟ أم أحمد بن القاسم الطوسي؟
فالأول: حدث عن الإمام مسائل كثيرة.

والثاني: حكى عن الإمام أشياء قال: كان أحمد بن حنبل إذا نظر إلى نصراني غمض عينيه فقليل له في ذلك فقال: لا أقدر أن أنظر إلى من افتري على الله، وكذب عليه. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٥-٥٦)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦١).

(٣) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمى أبو عبد الله من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عنه من المسائل ما فخر به، كان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، المقصد الأرشد (١/ ٤٤٩).

(٤) ما رواه ابنه عبد الله قال: سمعت أبي يقول: الشفعة - يعني قول أهل المدينة - هو للشريك لا يكون لغيره. لحديث أبي سلمة عن جابر: إذا وقعت الحدود فلا شفعة. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٥٤-٩٥٥).

وفي موضع آخر قال: "والجار ليس له شفعة". انظر: المصدر السابق (٩٥٧).

(٥) جاء في بداية المجتهد (٤/ ١٤٠٤): "قال أهل المدينة: لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم، وعمدتهم مرسل مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه." - رواه مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، باب ماتع فيه الشفعة، برقم (١٣٩٥)، (٢/ ٧١٣) -.

ويروى عن عمر بن الخطاب^(١)، وعثمان بن عفان ثبت عنه أنه قال: "الأُرفُ تقطع كل شفعة"^(٢) والأُرفُ: معالم الحدود^(٣)، وعبدالله بن عباس^(٤)، وممن ذهب إليه سعيد بن المسيب^(٥)، وسليمان بن يسار^(٦)، والزُّهري،

= قال مالك بعد أن أورد هذا الحديث: "وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا". الموطأ (٢/٧١٣-٧١٤)، شرح الزرقاني (٣/٣٧٧-٣٧٨).

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا صرفت الحدود، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة فيهم". وفي لفظ "إذا قسمت الأرض وحدت الحدود فلا شفعة فيها".

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٧٤٨)، (٤/٥٢١)، وعبدالرزاق برقم (١٤٣٩٢)، (٨/٨٠).

(٢) ومطلع رواية عثمان رضي الله عنه: "لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة". رواه مالك في الموطأ في باب: ما لا تقع فيه الشفعة، من كتاب: الشفعة برقم (١٣٩٨) (٢/٧١٧)، والبيهقي في سننه باب: الشفعة فيما لم يقسم، من كتاب الشفعة برقم (١١٣٥٧)، (٦/١٠٥). كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٠٧١)، (٤/٤٥٤).

(٣) قال الأصمعي: "الأرف: المعالم والحدود". انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، غريب الحديث للخطابي (٢/١٠٥، ٣٥٥)، النهاية في غريب الأثر (١/٣٩-٤٠)، لسان العرب (٩/٤) مادة [أرف].

(٤) ساق ابن القيم رحمته الله في كتابه "إعلام الموقعين" (٣/٣٩٠) قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. قال ابن القيم: "وهذا قول ابن عباس".

(٥) قال مالك في الموطأ (٢/٧١٤): "أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال: نعم. الشفعة في الدور، والأرضين، ولا تكون إلا بين الشركاء". وانظر: الحاوي (٧/٢٢٧)، المغني (٧/٤٣٦)، الشرح الكبير (١٥/٣٧٠)، المحلى (٩/٩٩-١٠٠).

(٦) قال الشافعي في الأم (٧/٢٤٦) "أخبرنا مالك أنه بلغه أن سعيداً-يعني بن المسيب-وسليمان بن يسار سألا هل في الشفعة سنة فقالا جميعاً: نعم. الشفعة في الدور، والأرضين، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم الشركاء".

وانظر: للمغني (٧/٤٣٦)، الشرح الكبير (١٥/٣٧٠)، المحلى (٩/٩٩-١٠٠).

وسليمان بن يسار هو: أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها. المدني التابعي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين، توفي سنة ١٠٧ هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات

ويحيى الأنصاري^(١)، وربيعة^(٢)، وأبو الزناد^(٣)، والمغيرة ابن عبد الرحمن^(٤)، ومالك^(٥)،

= الفقهاء للشيرازي (٦٠-٦١)، صفوة الصفوة (٨٢/٢)

(١) انظر: لقول الزهري، ويحيى الأنصاري في: شرح السنة (٢٤١/٨)، المغني (٤٣٦/٧)، الشرح الكبير (٣٧١/١٥)، المحلى (١٠٠/٩).

ويحيى الأنصاري هو: الإمام العلامة يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو أبو سعيد الأنصاري الخزرجي التجاري المدني القاضي. كان عالم المدينة في زمانه، أخذ العلم عن أنس، وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير. قال عنه الإمام أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس. توفي سنة ١٤٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٤٦-٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨-٤٨٢)، شذرات الذهب (١/٣٥٠).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٨/٢٤١)، الحاوي (٧/٢٢٧)، المغني (٧/٤٣٦)، الشرح الكبير (٣٧١/١٥)، المحلى (١٠٠/٩).

وربيعة هو: الإمام أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي مولاهم الشهير بريعة الرأي. كان من أئمة الإجماع فقيهاً عالماً حافظاً للفقهاء والحديث ثقة ثباتاً. توفي بالمدينة سنة ١٣٦ هـ، وقيل: ١٣٣ هـ. انظر: صفوة الصفوة (٢/١٤٨-١٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/٢٢٣).

(٣) انظر: المغني (٧/٤٣٦)، الشرح الكبير (١٥/٣٧١)، المحلى (٩/١٠٠).

وأبو الزناد هو: عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة. روى عنه الثقات. مات سنة ١٣١ هـ، وقيل: ١٣٢ هـ. انظر: التعديل والتجريح (٢/٨١٨)، تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦-٤٨٣)، جامع التحصيل (٣١٠).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٣٦)، المغني (٧/٤٣٦).

والمغيرة بن عبد الرحمن هو: هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة القرشي المخزومي أبو هاشم، ويقال: أبو هشام المدني. فقيه أهل المدينة بعد مالك. ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٨٦ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٣٨١-٣٨٣)، الكاشف (٢/٢٨٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٦)، لسان الميزان (٧/٣٩٥).

(٥) ذهب مالك رحمته الله إلى نفي الشفعة للجار. قال أبو عمر في حديث ابن شهاب ما ينفي الشفعة بالجوار، فإذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم، ولا ضرب الحدود، أبعد منه أن يجب ذلك له. انظر: الاستذكار (٧/٦٨)، بداية المجتهد (٤/١٤٠٤)، الفواكه الدواني (٢/١٥١).

والأوزاعي^(١)، والليث بن سعد، والشافعي^(٢)، وعبدالرحمن بن مهدي^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وغيرهم^(٧).

لما روى أبو سلمة عن جابر قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة" أخرجه البخاري^(٨)، وهو نص على حصر الشفعة في الشركة^(٩).

(١) انظر: البيان للعمري (١٠٢/٧)، المغني (٤٣٦/٧)، الشرح الكبير (٣٧١/١٥).

(٢) ذهب الشافعي ﷺ إلى إثبات الشفعة للشريك دون الجار واستدل بحديث جابر رضي الله عنه قال: "إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" رواه البخاري في باب: الشركة في الأرضين وغيرها برقم (٢٣٦٣)، من كتاب الشركة (٨٨٣/٢). انظر: المهذب (٤٩٥/١)، الوسيط (٧٢/٤)، المحرر للرافعي (٧١٧/٣).

(٣) هو: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد الأزدي مولا هم البصري ثقة، مات سنة ١٩٨ هـ، وهو ابن ثلاث وستين. انظر: الأسامي والكنى لابن حنبل (١٣٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٤/٥) التعديل والتجريح (٨٦٥/٢).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٧/١) الحاوي (٢٢٧/٧)، المغني (٤٣٦/٧)، الشرح الكبير (٣٧١/١٥).

(٥) انظر: الحاوي (٢٢٧/٧)، المغني (٤٣٦/٧)، الشرح الكبير (٣٧١/١٥).

(٦) قال ابن المنذر في الإشراف (٣٣-٣٨) "واختلفوا في الشفعة للجار الملاصق، ولغير الشريك: فقالت طائفة: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وإنما الشفعة فيما لم يقسم من الرباع والأرضين. هذا قول كثير من أهل العلم..... إلى أن قال: "وقالت طائفة الشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره". ثم قال: "قال أبو بكر - وهو ابن المنذر - بالقول الأول أقول، للثابت عن رسول الله ﷺ أنه جعل الشفعة في كل ما لم يقسم"

(٧) كـ "عمر بن عبدالعزيز، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعروة بن الزبير، وربيعة". انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٥-٣٤/١)، الحاوي (٢٢٧/٧)، المغني لابن قدامة (٤٣٦/٧)، الشرح الكبير (٣٧١/١٥).

(٨) رواه البخاري في باب: الشركة في الأرضين وغيرها برقم (٢٣٦٣)، من كتاب الشركة (٨٨٣/٢)، وكذا رواه في باب الهبة والشفعة برقم (٦٥٧٥) من كتاب الحيل (٢٥٥٨/٦).

(٩) قال ابن دقيق العيد: "استدل بحديث جابر على سقوط الشفعة للجار من وجهين:

وفي رواية "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" أخرجه مالك في "الموطأ"^(١) من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة مرسلًا. وأخرجه النسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣) في سننهما من جهة مالك مسنداً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهذا اللفظ كثيراً ما يستدل به أحمد^(٤)، وظاهره أدل على المقصود، لما فيه من ترتب الشفعة على وقوع الحدود بمجردها. وكذلك ما أورد أبو داود^(٥) في "كتابه"^(٦) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قسمت الأرض، وحدت فلا شفعة فيها" أخرجه بإسناد صحيح^(٧). وعلل بدرء الضرر اللاحق بالشركة لما يوجبه من التزاحم في المرافق، والحقوق، والإحداث،

= أحدهما: المفهوم، فإن قوله (جعل الشفعة فيما لم يقسم) يقتضي أن لا شفعة فيما قسم، وقد ورد في بعض الروايات (إنما الشفعة) وهو أقوى في الدلالة لاسيما إذا جعلنا (إنما) دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم. والوجه الثاني: قوله (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وهذا اللفظ الثاني يقتضي ترتيب الحكم على مجموع أمرين: وقوع الحدود، وصرف الطرق".

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥٠ / ٢).

(١) في باب: ماتع فيه الشفعة، من كتاب الشفعة برقم (١٣٩٥). انظر: الموطأ (٧١٣ / ٢).

(٢) لم أقف على رواية مسندة إلى أبي هريرة في سنن النسائي، وإنما لأبي سلمة. فعن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: الشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود، وعرفت الطرق فلا شفعة". أخرجه النسائي في ذكر الشفعة وأحكامها برقم (٤٧٠٤)، (٣٢٠ / ٧).

(٣) في باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، من كتاب الشفعة برقم (٢٤٩٧)، (٨٣٤ / ٢).

(٤) ومن ذلك ما رواه ابنه عبد الله قال سمعت أبي يقول: أذهب في الشفعة إلى حديث مالك عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة قالوا: قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" وفي موضع آخر قال: "وفيما عرضت على أبي قال: أذهب في الشفعة إلى حديث الزهري الذي يروى عن أبي سلمة عن جابر: "إذا حدث الحدود، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة". مسائل الأمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، برقم (١٢٩٩، ١٢٩٩)، (٩٥٧-٩٥٨ / ٣).

(٥) في: باب في الشفعة، من كتاب البيوع برقم (٣٥١٥)، (٢٨٦ / ٣).

(٦) سنن أبي داود.

(٧) انظر: مصباح الزجاجة (٩١ / ٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٣ / ٣).

والتغيير، والإفضاء إلى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه^(١).

ومن الصحابة من أوجب الشفعة بالجوار، ففي "كتاب"^(٢) ابن أبي شيبة^(٣) من جهة [القائلون بالشفعة
بالجوار] عمرو بن دينار^(٤)، عن أبي بكر بن حفص^(٥) أن عمر كتب إلى شريح^(٦) أن يقضي
بالجوار.

ومن جهة أبي حيان التيمي^(٧) عن أبيه أن عمرو بن حريث^(٨) كان يقضي

(١) هذا التعليل ورد عند "ابن القيم" رحمته الله بنفس اللفظ. انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٩٠).

قال ابن قدامة: "ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع فلا
تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته،
أويطلب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من
المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم". المغني (٧/٤٣٨)، وانظر كتابه: الكافي (٢/٤١٧).

(٢) المسمى بـ "المصنف في الأحاديث والآثار"

(٣) ابن أبي شيبة هو: أبو بكر بن أبي شيبة أحد الأعلام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي. صاحب المسند والمصنف، كان حافظاً ثقة خرج له الشيخان توفي سنة ٢٣٥هـ. تذكرة الحفاظ
(٢/٤٣٢)، شذرات الذهب (٢/٤٣٢).

(٤) عمرو بن دينار هو: الإمام الكبير الحافظ أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي المكي، الأثرم عالم الجرح
ولد سنة ٤٦هـ، سمع من ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس وغيرهم. وثقه المحدثون وأثنوا عليه. توفي
سنة ١٢٦هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد (٥/٤٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/١١٣)، تهذيب التهذيب (٨/٢٨)

(٥) أبو بكر بن حفص هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور
بكنته. قال ابن عبد البر: قيل كان اسمه كنيته. أجمعوا على أنه من أهل العلم والثقة. انظر: الثقات
(٢/٣٨٧)، تهذيب الكمال (١٤/٤٢٣-٤٢٥)، تهذيب التهذيب (٥/١٦٥).

(٦) وتمة الرواية قال: "فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام".

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥١٩) في: من كان يقضي بالشفعة للجوار، من كتاب: البيوع
والأقضية برقم (٢٢٧٢٤).

(٧) هو: يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي الكوفي العابد. روى عن أبيه، وعمه يزيد بن حيان، وأبي
زرعة، وعنه أبو بؤس السخيتاني. كان صاحب سنة من خيار الناس وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو

بالجوار^(٢)، وبه يقول أبو رافع^(٣) مولى رسول الله ﷺ كما سنورده^(٤).

/ وهو قول الكوفيين: شريح^(٥)، والشعبي والنخعي^(٦)، [ب/١٦٥]

= حاتم. مات سنة ١٤٥ هـ. انظر: معرفة الثقات (٢/٣٥٢)، الكاشف (٢/٣٦٦)، تهذيب التهذيب (١١/١٨٨).

(١) هو: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي. يكنى أباسعيد. رأى النبي ﷺ ومسح برأسه ودعا له بالبركة في صفقته، ويبعته. وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً، ولي إمارة الكوفة لبني أمية. شهد القادسية وأبلى فيها. مات سنة ٨٥ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٢٦)، العقد الثمين (٦/٣٦٨-٣٦٩)، تقريب التهذيب (١/٤٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من كان يقضي بالشفعة للجار، من كتاب البيوع والأقضية، برقم (٢٢٧٢٨)، (٤/٥١٩).

(٣) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ يقال: اسمه إبراهيم، وقيل غير ذلك. أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحد وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود. توفي قبل عثمان بيسير، وأبعده. قال ابن حبان: مات في خلافة علي. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣٠١)، الكاشف (٢/٤٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/١٣٤).

(٤) انظر: صفحة (١٥٨-١٥٩).

(٥) نقل عن شريح عدة مرويات تدل على إثباته لشفعة الجوار منها: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه باب: الشفعة بالجوار والخليط أحق برقم (١٤٣٨٦) (٨/٧٨)، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه: من كان يقضي بالشفعة للجار، من كتاب البيوع والأقضية، برقم (٢٢٧٢٥) (٤/٥١٩). عن شريح أنه قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه.

وروى الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٢٥). عن جابر عن عامر عن شريح قال: الشفعة شفعتان، شفعة للجار، وشفعة للشريك. وروى عنه صاحب المبسوط (١٤/٩٤) أنه قال: الشفعة بالأبواب فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفعة.

(٦) انظر: المحلى (٩/١٠٠).

والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ربيعة النخعي، مفتي الكوفة. كان رجلاً صالحاً فقيهاً قليل التكلف، مات سنة ٩٦ هـ. انظر: التعديل والتجريح (١/٣٥٧)، تهذيب التهذيب (١/١٥٥)، شذرات الذهب (١/٢٠١)

والحكم^(١) وحماد^(٢)، وابن شبرمة^(٣)، وأبي حنيفة^(٤) وأصحابه^(٥)، والثوري^(٦)،
والحسن بن حي^(٧)، وابن المبارك^(٨)، وغيرهم.

(١) هو: الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي التابعي. أبو محمد، أبو عبدالله أحد الأعلام الثقات فقيه الكوفة. روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره، وروى عنه الأعمش، وشعبة وخلق. مات سنة ١١٣ هـ. وقيل: ١١٤ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١١٤)، الكاشف (١/ ٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٢).

(٢) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، أبو إساعيل الكوفي الفقيه. تفقه بإبراهيم النخعي وغيره. أخذ الفقه عنه أبو حنيفة، وشعبة. قال الذهبي: صدوق له أوهام. رمي بالإرجاء. مات سنة ١١٩ هـ، وقيل: ١٢٠ هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٨)، الكاشف (١/ ٣٤٩)، تقريب التهذيب (١/ ١٧٨).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢٣٩)، المغني (٧/ ٤٣٧)، الشرح الكبير (١٥/ ٣٧١).

(٤) الشفعة عند الحنفية على مراتب: يقدم الشريك فيها في نفس المبيع، ثم الشريك في حقوق المبيع بعده، ثم الجار الملاصق بعدهما.

قال أبو حنيفة في الحجة (٣/ ٦٧): "الشريك في الدار أحق بالشفعة من غيره وإن سلم الشفعة، أولم يكن فيها شريك، فالشريك في الطريق أحق بالشفعة من غيره بعد الشريك في الدار، فإن سلم، أولم يكن فيها شريك في الطريق فالجار الملاصق للدار أحق بالشفعة من غيره". وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢٣٩)، المبسوط (١٤/ ٩٤).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٨)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢٣٩)، المبسوط (١٤/ ٩٤)، تبين الحقائق (٦/ ٣٥٠-٣٥١)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/ ٣٥١-٣٥٢).

والأصحاب عند الحنفية هم: طبقة المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة التي عليها الاستنباط في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه على حسب القواعد التي قررها، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وقد مثل ابن عابدين وغيره لهذه الطبقة بأبي يوسف، ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة. انظر: أبو حنيفة للإمام محمد أبو زهرة (٣٨٥)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (١٨).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢٣٩)، حاشية الشلبي (٦/ ٣٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥٣)، المغني (٧/ ٤٣٧)، الشرح الكبير (١٥/ ٣٧١).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢٣٩).

(٨) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٦٥٣)، حاشية الشلبي (٦/ ٣٥١).

ومن عداهم طاوس^(١)، والحسن، وقتادة^(٢)، وبعض الشافعية فيما قيل، وخرجه ابن سريج وجهاً^(٣).

= وابن المبارك هو: عبدالله بن المبارك مولى بني حنظلة من أهل مرو. أبو عبدالرحمن، ولد سنة ١١٨ هـ، كان أحد الأئمة فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وشجاعة. قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه. مات في شهر رمضان سنة ١٨١ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار (١٩٤)، تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، شذرات الذهب (٤٧٦/١).

(١) "قال إبراهيم: إذا لم يكن شريك فالجار أحق بالشفعة. وقال طاوس: مثل ذلك. وقال إبراهيم بن ميسرة، كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: (إذا حدث الحدود فلا شفعة) قال طاوس: الجار أحق". أحكام القرآن للجصاص (١٥٩/٢).

وطاوس هو: طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني. أبو عبدالرحمن، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، من فقهاء أهل اليمن، وعبادهم، وخيار التابعين وزهادهم. مات بمكة سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك. انظر: الثقات (٣٩٢/٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٢)، تقريب التهذيب (٢٨١/١).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري أبو الخطاب. ولد أعمى، وغنى بالعلم فصار من حفاظ أهل زمانه وعلماهم بالقرآن، والفقه، مشهور بالتدليس. مات بواسط سنة ١١٧ هـ، وقيل: ١١٨ هـ، وهو أبان ٥٦ سنة. انظر: مشاهير علماء الأمصار (٩٦)، الكاشف (١٣٤/٢)، طبقات المدلسين لابن حجر (٤٣).

(٣) قال الرافعي: "وعن ابن سريج تخريج قول كمنذهب أبي حنيفة. قال القاضي الروياني: ورأيت أصحابنا يفتي به وهو الإختيار، وذكر الإمام أن الشيخ أبا علي لم يثبت ذلك عن ابن سريج وحمل كلامه فيه أنه لا يعترض في الظاهر على الشافعي إذا قضى له الحنفي بشفعة الجوار". فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٩٣-٣٩٤/١١)، وانظر: الوسيط للغزالي (٧٢/٤).

وابن سريج هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الملقب بالباز الأشهب شيخ المذهب الشافعي، وحامل لوائه وناشره، ولي قضاء شيراز في أول نشأته، وكان يفضل على أصحاب الشافعي حتى المزمي. برع في الفقه وعلم الكلام. من مصنفاته: "الفروق" في فروع الشافعية، "الودائع لمنصوص الشرائع". مات ببغداد سنة ٣٠٦ هـ. انظر: طبقات الشيرازي (٩١٨-١١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٩/١/١-٩٠).

وكان ابن أبي ليلى يقول به^(١)، ثم صار إلى قول المدنيين لكتاب "المهدي"^(٢) إليه.
 وحكاه القاضي يعقوب بن إبراهيم في "تعليقه"^(٣) رواية عن أحمد^(٤)، وكذلك
 أبو الحسن بن الزاغوني^(٥) عن قوم من الأصحاب رواية- أيضاً- وهو مأخوذ من نصه^(٦)
 من رواية أبي طالب، ومثنى بن جامع^(٧) "لا يخلف أن الشفعة (تستحق)"^(٨) بالجوار
 عليه^(٩)، والعجب ممن يثبت بهذا رواية عن أحمد^(١٠).

- (١) أي: بالشفعة للجار. انظر: المبسوط (٩٤/١٤).
- (٢) وذلك أن "أبا العباس المهدي" كتب إلى ابن أبي ليلى يأمره بأن لا يقضي بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم، فأخذ بذلك؛ لأنه كان عاملاً له. انظر: المبسوط (٩٤/١٤).
- (٣) الوارد في كتب الحنابلة التي وقفت عليها أن القاضي يعقوب حكى ذلك في كتابه "التبصرة" وليس كما ذكره الشارح أنه في "التعليق".
- انظر: الإنصاف (٣٧١/١٥)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعل بن البهاء (٤/٢٤٤)، معونة أولي النهى (٤٠٨/٥).
- (٤) وهذه الرواية هي رواية: "أبي طالب، ومثنى" التي سيأتي ذكرها. انظر: معونة أولي النهى (٤٠٨/٥).
- (٥) انظر: الإنصاف (٣٧١/١٥).
- (٦) ونص رواية أبي طالب، وعبدالله، ومثنى، في من لا يري الشفعة بالجوار، وقُدِّم إلى الحاكم فأنكر: لم يخلف، إنما هو اختيار، وقد اختلف الناس فيه. قال القاضي: إنما قال هذا؛ لأن يمين المنكرها هنا على القطع والبت، ومسائل الاجتهاد مظنونة، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف.
- ويمكن أن يحمل كلام الإمام أحمد على الورع لاعلى التحريم؛ لأنه لم يحكم ببطلان مذهب المخالف.
- انظر: المغني (٧/٤٣٩) والشرح الكبير (١٥/٣٧٥).
- (٧) هو: مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري. قال أبو بكر الخلال: كان ورعاً، جليل القدر عند بشر بن الحارث، وعند عبد الوهاب الوراق. كان مذهبه هجر أهل البدع. كان أبو عبدالله يعرف قدره وحقه، نقل عنه مسائل حسان. انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣٦-٣٣٧)، المنهج الأحمد (١/٤٤٧).
- (٨) في المخطوط (لا تستحق) والصواب ما أثبتناه. انظر: الإنصاف (١٥/٣٧١).
- (٩) انظر: الإنصاف (١٥/٣٧١)، معونة أولي النهى (٤٠٨/٥).
- (١٠) قال في الفائق: "وهذا مأخذ ضعيف". الانصاف (١٥/٣٧٢)، معونة أولي النهى (٤٠٨/٥).

ثم الكوفيون منهم من رتب^(١) فقال: الشريك، ثم الجار مطلقاً وهذا قول [ترتيب المستحقين للشفعة عند القائلين بالشفعة بالجار] وهو قول شريح^(٣)، وأبي حنيفة^(٤)، والثوري^(٥)، وأصحابها^(٦)، فإن ترك الشريك أخذ الجار المشارك، فإن ترك أخذ الملاصق.

وعن أبي يوسف^(٧) لا يأخذ مع وجود الشريك وإن ترك؛ لأن الجار محبوب لحقه^(٨)، غير أن الأول عنه أصح^(٩)،

(١) وإنما ذكرت مرتبة بهذا الترتيب لأن المؤثر في ثبوت الشفعة هو دفع الضرر الدخيل وأذاه وسبب وصول الضرر والأذى هو الاتصال؛ فالإتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من الإتصال بالخلط، والاتصال بالخلط أقوى من الإتصال بالجار والترجيح بقوة التأثير ترجيح صحيح فإن سلم الشريك وجبت للخلط. انظر: بدائع الصنائع (٤/١٠٣)، تبيين الحقائق (٦/٣٥١).

(٢) قال إبراهيم النخعي: الخليل أحق من الجار، والجار أحق من غيره. انظر: المحلى (٩/١٠٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٤/٩٢).

وشريح هو: ابن الحارث الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠).

(٤) انظر: الحجة (٣/٦٧)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٢٣٩)، بدائع الصنائع (٤/١٠٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/٣٥١-٣٥٢).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٢٣٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/٣٥١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/٩٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/٣٥١-٣٥٢).

(٧) وعن أبي يوسف رحمته الله أنه لا يأخذ وإن ترك؛ لأنه محبوب به - أي الشريك - قال الكاساني: وجه رواية أبي يوسف أن الحق عند البيع كان للشريك لا لغيره، ألا ترى أن غيره لا يملك المطالبة فإذا سلم سقط الحق أصلاً. انظر: المبسوط (١٤/٩٦)، بدائع الصنائع (٤/١٠٣)، تبيين الحقائق (٦/٣٥١).

(٨) أي لحق الشريك. انظر: المبسوط (١٤/٩٦).

(٩) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/١٠٣): "وإن اجتمع خليطان يقدم الأخص على الأعم، وإن سلم الخليل وجبت للجار وهذا جواب ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف أنه إذا سلم الشريك فلاشفعة لغيره....." إلى أن قال: "والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء سبب صالح للاستحقاق إلا أنه يرجح البعض على البعض لقوة في التأثير".

وقد روى ابن أبي شيبة^(١)، عن وكيع^(٢)، عن هشام بن المغيرة الثقفي^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب^(٤) " (٤) [قال رسول الله ﷺ الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب]

وفي "المبسوط للسرخسي"^(٦) لشمس الأئمة الحنفي^(٧)، عن أبي سعيد الخدري^(٨)،

(١) انظر مصنفه في: من كان يقضي بالشفعة للجار، من كتاب: البيوع والأقضية. برقم (٢٢٧٢٢)، (٥١٨/٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثبت محدث العراق وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام. ولد سنة ١٢٩هـ، سمع من هشام بن عروة، والأعمش، وسفيان. كان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع. قال الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم، ولا أحفظ من وكيع. توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: الطبقات لابن سعد (٦/٣٩٤)، تذكرة الحفاظ (١/٣٠٦).

(٣) هو: هشام بن المغيرة الثقفي روى عن أبيه، وشريح، وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/١٩٨)، الجرح والتعديل (٩/٦٨)، الثقات (٩/٢٣٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٧٢٢)، (٥١٨/٤)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٤٣٩٠) (٨/٧٩)، وابن حزم في المحلى (٩/١٠٢).

قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل لكن هشام وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. انظر: تنقيح أحاديث التعليق (٣/٥٩)، نصب الراية للزليعي (٤/١٧٦).

(٥) المنقطع هو: الحديث الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٦)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (٥٣).

(٦) انظر: (٩٢-٩١/١٤).

(٧) شمس الأئمة لقب جماعة وعند الإطلاق يراد به شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي أحد الأئمة الكبار في المذهب، كان إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً. صنف كتابه "المبسوط" وهو في الحبس، مات في حدود السبعين وأربع مئة. انظر: طبقات الحنفية (٢/٢٨-٢٩)، أبجد العلوم (٣/١١٧-١١٨).

(٨) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي المدني كان من علماء الصحابة، ومن شهيبة الشجرة. روى كثيراً من الأحاديث انفرد البخاري له بستة عشر حديثاً، وانفرد مسلم له باثنتين وخمسين حديثاً. مات سنة ٧٤هـ وقيل: ٦٤هـ. انظر: الثقات (٣/١٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٧٨-٨٠).

أن النبي ﷺ قال: الخليط أحق من الشفيح، والشفيح أحق من غيره^(١) يعني بالشفيح الشريك في الممر^(٢)، والحديث لا يعرفه أهل النقل^(٣).

ثم للكوفيين في أصل الجواز أحاديث صحيحة، فروى عمرو بن الشريد^(٤) قال: جاء المسور بن مخرمة^(٥) فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وقاص^(٦) فقال أبو رافع: ألا تأمر هذا أن يشتري مني

(١) قال الزيلعي: بأنه غريب، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" وقال: حديث لا يعرف، إنها المعروف ما قال سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال الشعبي: قال رسول ﷺ: الشفيح أولى من الجار، والجار أولى من الجنب "وهذا الحديث - الشفيح أولى من الجار - مرسل لكن هشام وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه.

انظر: نصب الراية (٤/١٧٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٠٣)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٨/٤٩-٥٠)، تنقيح أحاديث التعليق (٣/٥٩).

(٢) في المبسوط (١٤/٩٢): الشريك في حقوق المبيع كالشرب، والطريق.

(٣) وقد صرح ابن الجوزي بعدم معرفته لهذا الحديث. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٨/٤٩-٥٠).

(٤) عمرو بن الشريد هو: أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي. ثقة عابد، روى عن أبيه، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس. انظر: الطبقات لابن سعد (٥/٥١٨)، تقريب التهذيب (١/٤٢٣)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣)، الكاشف (٢/٧٨).

(٥) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل ابن أخت عبدالرحمن بن عوف، كنيته أبو عبدالرحمن، ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، حج مع النبي ﷺ توفي سنة ٦٤ هـ، وقيل غير ذلك وهو ابن ٦٢ عاماً. انظر: مشاهير علماء الأمصار (٢١)، صفوة الصفوة (١/٧٧٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٠-٣٩٤)، تهذيب التهذيب (١٠/١٣٧).

(٦) هو: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو إسحاق الزهري البصري. أحد المشهود لهم بالجنة. أسلم قديماً وهاجر إلى المدينة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، أول من رمى بسهم في سبيل الله له صحبة ورواية، وعداده في صغار الصحابة. مات سنة ٥٥ هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٣٠٩-٣١٢)، سير أعلام النبلاء (١/٩٢)، الكاشف (١/٤٠٣).

بيتيّ (اللذين)^(١) في (داره)^(٢) فقال: لا أزيده على أربعائة إما مقطعة [وإما]^(٣) مُنَجَّمَة^(٤). قال: أعطيت (خمسائة)^(٥) نقداً، فمنعته، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه^(٦) (مابعتك)^(٧). أخرجه البخاري^(٨)، وبه صدر محمد بن الحسن^(٩) الكتاب.

وروى عمرو - أيضاً - عن أبيه الشَّريد بن سويد الثقفي^(١٠) قال: قلت يا رسول الله: أرض ليس لأحد فيها قِسْمٌ، ولا شِرْكٌ إلا الجوار؟ قال: الجار أحق بسقبه.

(١) في صحيح البخاري (٢٥٥٩/٦) (الذي)

(٢) في صحيح البخاري (٢٥٥٩/٦) (داري)

(٣) زيادة أثبتت من: صحيح البخاري برقم (٦٩٧٧)، صفحة: (١٢٦٧) لضرورة استقامة النص.

(٤) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مُشَاهِرَة، أو مُسَانَة.

انظر: لسان العرب، (٥٧٠/١٢) مادة [نجم]، النهاية في غريب الأثر (٢٣/٥).

قال ابن حجر: "شك من الراوي، والمراد أنها منجمة على نقداً مفرقة، والنجم الوقت المعين". فتح الباري (٣٤٧/١٢).

(٥) في المخطوط: كتبت هكذا (حرمايه) والمثبت من صحيح البخاري (٢٥٥٩/٦).

(٦) الصَّقَب: القرب، والملاصقة، ويروى بالسین-السَّقَب-. انظر: النهاية في غريب الأثر (٤١/٣)،

حلية الفقهاء لابن فارس (١٥٦)، مختار الصحاح (٢٦٦)، لسان العرب، (٥٢٥/١) مادة [صقب]

(٧) في صحيح البخاري (٢٥٥٩/٦) (مابعتك)

(٨) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ باب: في الهبة، والشفعة برقم (٦٥٧٦)، من كتاب الحيل. (٢٥٥٩/٦).

(٩) انظر: كتابه "الحجة" (٣/٦٩-٧٢) - كتاب الشفعة -

(١٠) هو: الشريد بن سويد الثقفي، قيل إنه من حضرموت ولكن عداؤه في ثقيف لأنهم أخواله، وقيل الشريد

اسمه مالك من بني قحمة بن جذام بن الصدف، قتل قتيلاً من قومه فلحق بمكة بني حطيظ من جشم بن

ثقيف ثم وفد على النبي ﷺ. فأسلم وباعه بيعة الرضوان وسماه الشريد، مات في خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: الطبقات لابن سعد (٥/٥١٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٤٠)، تهذيب التهذيب

(٤/٢٩٢).

أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وليس عند/ الترمذي السؤال،
والإسناد صحيح، وعن البخاري^(٤) أنه أصح من رواية عمرو عن أبي رافع، وقال -أيضا-
كلا الحديثين عندي صحيح^(٥)

وروى الحسن عن سمرة^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ "جارالدار أحق بالدار"،
وهذا -أيضا- صحيح، رواه شعبة^(٧)، وابن أبي عروبة^(٨) عن قتادة، ورواه شعبة -
أيضا- عن يونس بن عبيد^(٩) كلاهما عن الحسن، وإن كانت روايته إنما هي عن كتاب

(١) علق الترمذي على هذا الحديث من طريق الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه، وعن طريق
إبراهيم بن مسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال: سمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: كلا
الحديثين عندي صحيح. انظر: سنن الترمذي (٣/٦٥٠)، إرواء الغليل (٥/٣٧٧)

(٢) في ذكر الشفعة وأحكامها، من كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ برقم (٤٧٠٣)، (٧/٣٢٠).

(٣) في: باب الشفعة بالحوار، من كتاب الشفعة برقم (٢٤٩٦)، (٢/٨٣٤).

(٤) نقله عنه الترمذي في جامعه (٣/٦٥٠).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٣/٦٥٠)

(٦) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري. كان حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي
عبيدة. كان عظيم الأمانة صدوق الحديث. مات في آخر سنة ٥٩هـ وأول سنة ستين في ولاية معاوية. انظر:
تهذيب التهذيب (٤/٢٠٧)، الجرح والتعديل (٤/١٥٤)، شذرات الذهب (١/١١٩).

(٧) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولا هم الواسطي شيخ البصرة، وأمير المؤمنين في
الحديث. قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. كان موصوفاً بالعلم والزهد والقناعة رأساً في
العربية والشعر. توفي سنة ١٦٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٩٣)، شذرات الذهب (١/٤٠٢-٤٠٣).

(٨) هو: سعيد بن أبي عروبة الإمام أبو النضر العدوي شيخ البصرة وعالمها، وأول من دون العلم بها، وثقه
أحمد، وابن معين، قال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان قد تغير حفظه قبل موته بعشر سنين توفي
سنة ١٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٦/٤١٥-٤١٧)، شذرات الذهب
(١/٣٩١)

(٩) هو: يونس بن عبيد البصري أبو عبد الله مولى لعبد القيس العبدي من صغار التابعين وفضلائهم، روى عن
الحسن، ومحمد بن سيرين، وعنه الثوري، وشعبة وغيرهم، وثقه أحمد ابن حنبل، وابن معين. كان على
عبادة وزهد وحفظ وإتقان وصلابة في السنة. مات سنة ١٣٨هـ وقيل ١٣٩هـ.

سمرة فإنه حجة، وقد أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والترمذي^(٣)، وقال^(٤):
حسن صحيح^(٥).

ويروى - أيضاً - من حديث قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **"جار الدار أحق بالدار"**. أخرجه ابن ماجه^(٦)، من جهة عيسى بن يونس^(٧)، عن سعيد بن أبي عروبة عنه، وهما وإن كانا على شرط الصحيح^(٨) غير أني أخشى أن يكون عيسى

= انظر: الجرح والتعديل (٢٤٢/٩)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٠)، سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٦)

(١) في: باب الشفعة، من كتاب "اليبوع"، برقم (٣٥١٧)، (٢٨٦/٣).

(٢) لم أقف على هذا الحديث في المطبوع من سنن النسائي. رواه النسائي في "الشروط" من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي برقم (٤٥٨٨)، (٦٩/٤).

(٣) في باب: ماجه في الشفعة، من كتاب "الأحكام" برقم (١٣٦٨). سنن الترمذي (٦٥٠/٣).

(٤) المقصود به الترمذي.

(٥) انظر: سنن الترمذي، حديث رقم (١٣٦٨) (٦٥٠/٣).

(٦) عزا الشارح الحديث لابن ماجه، وليس هو في المطبوع منه. بدليل أن الزيلعي في نصب الراية (٥٠٩/١) عزاه إلى ابن حبان، وكذا السيوطي في شرحه لسنن النسائي (١٧٩/١) عزاه إلى النسائي، وابن حبان. ولم يذكر "سنن ابن ماجه".

والحديث بهذا الإسناد: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/٤)، برقم (٥٥٤٧). وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٨٢)، (٥٨٥/١١)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨١٤٦)، (١١٨/٨).

(٧) هو عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الإمام القدوة الحافظ الحجة أبو عمرو، وأبو محمد الهمداني السبيعي الكوفي. أخو الحافظ إسرائيل. وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي وطائفة مات سنة ١٨٧ هـ. وقيل: ١٨٨ هـ. انظر: صفوة الصفوة (٢٦١/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨٩-٤٩٤)، شذرات الذهب (١٥/٢)

(٨) الحديث الصحيح: هو ما اتصل بإسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

فيظهر من هذا التعريف أن شروط صحة الحديث خمسة:

١- الاتصال. ٢- العدالة. ٣- الضبط. ٤- عدم الشذوذ. ٥- عدم العلة. فيكون معنى على شرط

أخذه عن سعيد بعدما اختلط^(١).

= الصحيح الحديث الذي جمع شروط الحديث الصحيح.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (١١-١٢)، الباعث الحثيث لابن كثير (١٩-٢٠).

(١) الخلط لغة: من خَلَطْتُ الشيء بغيره خَلَطًا فاختَلَطَ، وخالطه مخالطة، وخِلاطًا. واختلط فلان أي: فسد عقله. انظر: الصحاح (٣١١)، مادة [خلط].

وهم على قسمين: من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك.

والحكم فيهم: أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْرَهْل أخذ عنه قبل الاختلاط وبعده.

وسعيد ابن أبي عروبة اختلط في آخر عمره بعد هزيمة إبراهيم بن عبدالله بن حسن الذي كان خرج على "أبي جعفر" سنة (١٤٢هـ)، وقيل (١٤٥هـ) فمن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء.

عن الحسن قال: "سمعت يزيد بن هارون يقول: لقيت ابن أبي عروبة قبل الأربعين بدهر، ورأيت سنة ثنتين وأربعين فأكرته، قال الحسن وابن القطان: إلى خمس وأربعين".

وعن عبدالله ابن أحمد قال: "قال أبي من سمع من سعيد ابن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة فكان أبي يضعفهم. قلت: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم. ثم قال: "من سمع منه بالكوفة مثل محمد ابن بشر، وعبيدة فهو جيد، ثم قال: قدم سعيد الكوفة مرتين قبل الهزيمة".

قال ابن حبان: "وأحب إلي ألا يحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه مثل: ابن المبارك، ويزيد بن زريع وذويهما، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بهما".

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٣٩١-٣٩٣)، التعديل والتجريح لابن أبي حاتم (١/٥٣٦)، الثقات لابن حبان (٦/٣٦٠) برقم (٨١٤٤)، ضعفاء العقيلي (٢/١١١-١١٤)، سير أعلام النبلاء (٦/٤١٥)، المنهل الروي (١٣٨).

وقد قام الدكتور حاتم بن عارف الشريف بعمل بحث جاء بعنوان "الرواة عن سعيد بن أبي عروبة ممن ورد فيهم ما يميز حديثهم عنه أهو قبل اختلاطه أم بعده" (١٦٤) حدد فيه اختلاط سعيد بن أبي عروبة فقال: "أما اختلاطه فقد بدأ تغير حفظه سنة (١٣٢هـ) لكنه كان تغيراً يسيراً جداً، ولم يزل بعده متمسكاً قوياً، يزداد عليه التغير عاماً بعد عام حتى آخر سنة (١٤٥هـ)، حيث ظهر عليه الاختلاط وشدة التغير، فاعتبر العلماء سنة (١٤٥هـ) والتي كانوا يعبرون عنها بسنة "الهزيمة"، الحد الفاصل لمن سمع من سعيد: ما كان قبلها فهو مقبول، وما كان بعدها فهو مردود، ثم ازداد الاختلاط شدة سنة (١٤٨هـ) حتى

وروى عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي^(١) عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: [قول رسول الله قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدة" أخرجه أبو محمد الدارمي^(٢)، وأبوداود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وهذا مشهور من حديث عبد الملك بن أبي سليمان رواه عنه غير واحد من الثقات^(٧)، وهو ثقة مأمون، أثنى عليه الأئمة بما يطول إيراده^(٨)،

= أطبق واستحكم ووصل إلى حد الحرف، واستمر به إلى سنة وفاته سنة (١٥٦هـ) أو (١٥٧هـ). مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج (١٦)، العدد (٢٨)، شوال ١٤٢٤ هـ.

(١) هو: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الملك بن أبي سليمان بن ميسرة العرزمي الكوفي نزل والده أبو سليمان "جبانة عرزم" فنسب إليه، حدث عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وعنه خلق كثير. وكان من الحفاظ الأثبات توفي سنة ١٤٥ هـ

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٦)، تذكرة الحفاظ (١٥٥/١)، شذرات الذهب (٣٥٦/١)

(٢) في: باب في الشفعة برقم (٢٦٢٧)، (٣٥٤/٢).

والدارمي هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي صاحب المسند المشهور. ولد سنة إحدى وثمانين ومائة. كان أحد الحفاظ الموصوفين بالثقة، والورع، والزهد، والديانة. وثقه أبو حاتم، مات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ (٥٣٥-٥٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٢٤)، شذرات الذهب (٢٧٤/٢).

(٣) في: باب في الشفعة، من كتاب "اليبوع"، برقم (٣٥١٨)، (٢٨٦/٣).

(٤) في: باب ماجاء في الشفعة للغائب، من كتاب "الأحكام" برقم (١٣٦٩)، (٦٥١/٣).

(٥) لم أقف على هذا الحديث في المطبوع من سنن النسائي. رواه النسائي في "الشروط" من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي برقم (٢٤٣٤)، (٢٢٩/٢).

(٦) في: باب الشفعة بالجوار، من كتاب "الشفعة" برقم (٢٤٩٤)، (٨٣٣/٢).

(٧) منهم: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، يحيى بن سعيد القطان، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (١٣/٤)، تهذيب الكمال (١٧٨/١١)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٦).

(٨) فهذا الحافظ أبو بكر الخطيب يقول فيه: وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض، وحسن ذكرهم له مشهور. وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: عبد الملك بن أبي سليمان من عيون الكوفيين. وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم، والعمل -.

واحتج به مسلم^(١) في "كتابه" فالحديث صحيح ولا تردد

فإن قيل: قد قال الترمذي^(٢): تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وقال وكيع عنه^(٣): لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطحرت حديثه، ويروى مثله عن يحيى القطان^(٤)، وعن أحمد: هو^(٥) حديث منكر^(٦)، وعن يحيى بن

= كما وثقه أبو زرعة الدمشقي وقال: سمعت أحمد، ويحيى يقولان: "عبد الملك ابن أبي سليمان" ثقة، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة حجة، كما وثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن سعد، والساجي، والترمذي، وابن حبان وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفاظهم.
انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٣)، تهذيب الكمال (١١/١٧٨)، سنن الترمذي (٣/٦٥١)، سير أعلام النبلاء (٦/١٠٨-١٠٩)، ثقات ابن حبان (٧/٩٧)، الطبقات لابن سعد (٦/٣٢٨).

(١) في تهذيب الكمال (١٨/٣٢٢-٣٢٩) قال المزني: "استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في "رفع اليدين" وفي "الأدب" وروى له الباقر". وقال صاحب الإمام (٢/٥٤٨): "واحتج به مسلم، واستشهد به البخاري".

(٢) انظر: الجامع الصحيح- سنن الترمذي- (٣/٦٥١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٨٣)، الضعفاء للعقيلي (٣/٣١)، تحفة الأحمدي (٤/٥٠٩).

(٤) فعن أبو قدامة- عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي- قال: "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لوروى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لترك حديثه". سنن البيهقي الكبرى (٦/١٠٧)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/٣١٧).

ويحيى القطان هو: يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمي مولا هم البصري الأحول القطان الحافظ ولد سنة ١٢٠ هـ رحل وعنى بالحديث وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ كمسدد، والفلاس، توفي سنة ١٩٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٩/١٧٥).

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/١٠٨)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٨/٤٩)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/٥٧).

(٦) المنكر لغة: اسم مفعول من أنكره بمعنى جحدته ولم يعرفه. انظر لسان العرب (٥/٢٣٣)، مادة [نكر].

اصطلاحاً: مارواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة. انظر: النكت على نزاهة النظر (٩٨-٩٩)، الباعث الحثيث (٩٩)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (٩٥-٩٦)

معين^(١): هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك وأنكر عليه الناس، ولكنه ثقة صدوق، لا يرد على مثله.

فنقول: أصل النكرة ظن مخالفته لرواية الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر^(٢) وأن مثله لا يحتمل مخالفته لمثل الزُّهري عن أبي سلمة، كذلك قال أحمد من رواية مهنا، وسأله عن حديث عبد الملك، فذكر له إنكار شعبة فقال: لأي شيء أنكروه؟ قال: حديث الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ خلاف ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر. انتهى^(٣)، ولا تنافي بين الروایتين لما سنذكره^(٤)، فلا تأثير للنكرة.

وروى جرير بن عبد الحميد^(٥) عن منصور^(٦) عن الحكم عن علي وعبد الله / قالوا: [ب/١٦٦]

(١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٤٩/٨)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٥٧/٣)، إعلام الموقعين (٣٨٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٠٨/٦).

وابن معين هو: الإمام أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي الحافظ أحد الأعلام، وحجة الإسلام إمام الجرح والتعديل. قال عنه أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث. كانت بينه وبين الإمام أحمد مودة واشتراك في طلب الحديث ورجاله. اعتنى بالسنة جمعاً وحفظاً حتى صار علماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار. توفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ. انظر: الثقات (٢٦٣/٩)، تقريب التهذيب (٥٩٧/١)، شذرات الذهب (١٩٥/٢).

(٢) "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفَ الطرق، فلا شفعة" وقد سبق تخريج الحديث في صفحة: (٧٧).

(٣) انظر لهذه الرواية في إعلام الموقعين (٣٨٣/٣).

(٤) سيأتي ذكر التوفيق بين هذه الأدلة في صفحة: (١٧٤) وما بعدها.

(٥) هو: جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيه ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه. روى عن منصور وطبقته من الكوفيين مات سنة ١٨٨ هـ وله إحدى وسبعون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٧١/١)، تقريب التهذيب (١٣٩/١)، شذرات الذهب (١٣/٢).

(٦) هو: منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب. من عباد أهل الكوفة وقرائهم، وزهاد مشائخها وفقهائهم. وثقه ابن أبي حاتم، والعجلي. مات سنة ١٣١ هـ، وقيل: ١٣٢ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار (١٦٦)، تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٠)، شذرات الذهب (٣١٩/١).

"قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار"^(١) ورواه الثوري عن منصور عن الحكم عن
سمع علياً وعبدالله^(٢)، ولا علة للإسناد سوى جهالة الواسطة^(٣) عنها.
ويروى من جهة الحسن بن سوار^(٤)، عن أيوب بن عتبة اليامي^(٥) عن الفضل^(٦) -
لعله ابن دهم - عن قتادة عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ [...] ^(٧)
قال: "الجار أحق بصقب أرضه"^(٨).

- (١) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، برقم (٢٢٧١٦)، (٥١٨/٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٠٤٤) من كتاب أقضية رسول الله ﷺ (٧/٦)، ويرقم
(٢٢٧١٦) من كان يقضي بالشفعة للجار (٩٨/٤)، رواه عبدالرزاق في "مصنفه" برقم (١٤٣٨٣)،
(٧٨/٨) وأحمد في "مسنده" برقم (٩٢٣)، (١١٤/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" برقم
(٥٥٥٣)، (١٢٣/٤)، وابن حزم في المحلى (١٠١/٩).
(٣) أي لجهالة الراوي عن علي، وعبدالله بن مسعود.
(٤) هو: الحسن بن سوار الخرساني أبو العلاء البغوي المروزي. قدم بغداد وحدث بهاعن الليث بن سعد،
وعكرمة بن عمار. وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي وغيرهم. كان ثقة صاحب حديث مات
سنة ٢١٦هـ، وقيل: ٢١٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣١٨/٧)، تهذيب الكمال (١٦٩/٦)، شذرات
الذهب (١٢٨/٢).
(٥) هو: أيوب بن عتبة اليامي الفقيه أبو يحيى قاضي اليمامة. روى عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء، وقيس بن
طلق وجماعة. صدوق، وقال النسائي: مضطرب. توفي سنة ١٦٠هـ. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي
صفحة (١٥)، المجروحين لابن حبان (١٦٩/١) سير أعلام النبلاء (٣١٩-٣٢١)، تهذيب التهذيب
(٣٥٧/١).
(٦) هو الفضل بن دهم البصري القصاب. روى عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة. وروى عنه: وكيع، ويزيد
بن هارون. قال ابن معين: حديثه صالح، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال داود وغيره: ليس
بالقوي. رمي بالاعتزال. انظر: الجرح والتعديل (٦١/٧)، تهذيب الكمال (٢٢٣-٢٢٠)، تقريب
التهذيب (٤٤٦/١).

(٧) في المخطوط: وقع تكرار من الناسخ جملة (عن رسول الله ﷺ)

(٨) رواه المزني في تهذيب الكمال (٨١/٣٠)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٨٣٢/٣) من طريق شعبة عن
الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بسقب داره أو

وأيوب اليمامي يختلفون فيهِ^(١)،

= أرضه" قال الذهبي: غريب جداً رواه النسائي - ولم أجده في المطبوع - عن خياط السنة - زكريا بن يحيى السجزي - عن هارون فوقع بدلاً عالياً. كما أن للحديث شواهد صحيحة من طريق إبراهيم بن مسرة عن عمرو عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجواز؟ قال: الجار أحق بسقبه". أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٦)، (٦/٢٥٥٩)، والترمذي (٣/٦٥٠)، والنسائي برقم (٣٢٠/٧)، وابن ماجه برقم (٢٤٩٦)، (٢/٨٣٤).

(١) وقد اختلف في تضعيف أيوب بن عتبة اليمامي: فقال حنبل عن أحمد ضعيف، وقال في موضع آخر ثقة، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير.

وقال ابن المديني، والجوزجاني وابن عمار، وعمرو بن علي، ومسلم: ضعيف. زاد عمرو: وكان سيء الحفظ وهو من أهل الصدق. وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال البخاري: هو عندهم لين. وقال سعيد البردعي قال أبو زرعة: حديث أهل العراق عنه ضعيف، ويقال أن حديثه باليامة أصح.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: قال لي سليمان بن داود بن شعبة اليمامي وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم، قال وسمعت أبي يقول: أيوب بن عتبة فيه لين، قدم بغداد ولم يكن معه كتب، وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير.

وقال النسائي: مضطرب الحديث، وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال يعقوب بن سفيان ومحمد بن جابر: وأيوب بن عتبة ضعيف لا يفرح بحديثهما. وقال الدارقطني: يترك، وقال مرة شيخ يعتبر به. وقال ابن عدي: في حديثه بعض الإنكار، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال عبدالله عن أبيه: مضطرب الحديث عن يحيى وفي غير يحيى.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال الآجري عن أبي داود منكر الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال ابن خراش: ضعيف الحديث جداً، وقال الترمذي عن البخاري: ضعيف جداً لا أحدث عنه كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمته. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، ويهم حتى فحش منه. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٥) المجروحين لابن حبان (١/١٦٩) تهذيب الكمال (٣/٤٨٥)، تهذيب التهذيب (١/٣٥٧).

وقتادة عن (ابن عمرو)^(١) غير متصل^(٢).

وروي في سنن ابن ماجه^(٣) من جهة شريك القاضي عن سَمَاك^(٤)، عن عكرمة^(٥)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "من (كانت)^(٦) له أرض، فأراد بيعها فليعرضها على جاره" ورجاله محتج بهم في الصحيح^(٧).

وروي أبو الزبير عن جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار" أخرجه

(١) في الأصل (ابن عمر) والمثبت هو الصواب. انظر: المحلى (١٠٣/٩).

(٢) جاء في المحلى (١٠٣/٩): "حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في نهاية السقوط؛ لأنه عن أيوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف، ثم عن الفضل، فإن كان ابن دهم فهو ساقط، وإن كان غيره فهو مجهول، ثم لم يسمع قتادة من عبدالله بن عمرو بن العاص قط كلمة، ولا اجتمع معه فبطل من كل وجه"

(٣) في: باب من باع ربا فأفليؤذن شريكه، من كتاب "الشفعة"، برقم (٢٤٩٣)، (٨٣٣/٢).

(٤) هو: سَمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق. روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره. قال الذهبي: هو ثقة ساء حفظه. ضعفه ابن المبارك، وشعبة. أدرك ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ مات سنة ١٢٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٥-٢٤٩)، الكاشف (١/٤٦٥)، تقريب التهذيب (١/٢٥٥).

(٥) هو: عكرمة الخبر العالم أبو عبدالله البربري ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس. روى عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم. كان من أهل الحفظ والإتقان. مات سنة ١٠٧هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار (٨٢)، تهذيب الكمال (٢/٢٦٤)، تذكرة الحفاظ (١/٩٥).

(٦) في الأصل "من كان" والتصويب من "سنن ابن ماجه" (٨٣٣/٢) برقم (٢٤٩٣).

(٧) قال صاحب "مصباح الزجاجة" (٣/٩٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

لكن الألباني رحمه الله ضعف إسناد هذا الحديث وقال: "سَمَاك- وهو ابن حرب- صدوق، كما قال الحافظ، لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، وشريك وهو ابن عبدالله القاضي ضعيف لسوء حفظه؛ لكن الحديث صحيح فإن له شواهد من حديث أبي رافع، والشريد بن سويد، وسمره". سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٧٢-٤٧٣)، برقم (٢٣٥٨).

النسائي^(١) في السنن من جهة الفضل بن موسى السيناني^(٢)، عن الحسين بن واقد^(٣)، عن أبي الزبير، وهو على شرط مسلم^(٤).

وروينا من حديث شعيب بن أيوب^(٥) حدثنا أبو أسامة^(٦)، عن سعيد بن

(١) في باب: ذكر الشفعة وأحكامها، من كتاب "البيوع" برقم (٤٧٠٥)، (٣٢١/٧).

(٢) هو الفضل بن موسى السيناني - نسبة إلى قرية سينان بمرو - أبو عبد الله شيخ مرو ومحدثها. ولد سنة ١١٥ هـ. ارتحل وكتب الكثير، وحدث عن هشام بن عروة وطبقته، كان ثقة متقناً، من كبار أهل مرو، صاحب سنة، مات سنة ١٩١ هـ وقيل: ١٩٢ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (٩/١٠٣-١٠٥)، شذرات الذهب (٢/٢٦-٢٧).

(٣) هو: الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله قاضي "مرو"، مولى عبد الله بن عامر بن كريز. أثنى عليه الإمام أحمد وقال: لأبأس به وثقه ابن معين وغيره. مات سنة ١٥٧ هـ وقيل: ١٥٩ هـ. انظر: التعديل والتجريح (٢/٤٩٨)، تهذيب الكمال (٦/٤٩١-٤٩٥)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٤-١٠٥).

(٤) شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإلتقان والملازمة لمن روى عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذه عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب. انظر: شروط الأئمة للحازمي (٣٦)، تدريب الراوي للسيوطي (١/١٣٢).

(٥) هو شعيب بن أيوب بن رزيق بن معبد الصريفي - نسبة إلى بلدة صريفين بالقرب من بغداد - أبو بكر القاضي ولي قضاء واسط، روى عن القطان، ويحيى بن آدم، وعنه أبو داود، والمحاملي، وابن مخلد. قال ابن حبان: كان يدلس ويخطئ. مات بواسط سنة ٢٦١ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٩/٢٤٤)، تهذيب الكمال (١٢/٥٠٥-٥٠٦)، الكاشف (١/٤٨٦)، تقريب التهذيب (١/٢٦٧).

(٦) هو: حماد بن إياس بن زيد الكوفي الحافظ الثبت مولى بني هاشم، مشهور بكنيته كان من أئمة العلم كان بآخره يحدث من كتب غيره. حدث عن الأعمش، وابن أبي عروبة، وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وإسحاق. مات سنة ٢٠١ هـ. وهو ابن ثمانين سنة. مشاهير علماء الأمصار (١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٩/٢٧٧-٢٧٩)، تقريب التهذيب (١/١٧٧).

أبي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيِّ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ جَارٌ فِي حَائِطٍ، أَوْ شَرِيكَ فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَيْهِ" وَسَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيَّ وَمَنْ دُونَهُ ثَقَاتٌ عَنْ آخَرِهِمْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ^(٣) - يَقُولُ: سَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيَّ يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشْرٍ^(٤)، قَالَ: وَيُقَالُ إِنَّهَا يَحْدُثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. انْتَهَى

وقد تقدم غير مرة أن الأخذ عن الكتب حجة^(٥)، وسماع أبي أسامة من سعيد لهذا

(١) هو: سليمان بن قيس اليشكري البصري. روى عن جابر بن عبد الله، وأبي سعد الأزدي. وعنه: أبو بشر، وعمرو بن دينار. وثقه أبو زرعة، والنسائي. مات في فتنة الزبير قبل جابر ﷺ بسنة.

انظر: الجرح والتعديل (٤/١٣٦)، الثقات (٤/٣١٠)، تهذيب الكمال (١٢/٥٥).

(٢) باب ماجاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، من كتاب "اليبوع" برقم (١٣١٢)، (٣/٦٠٤).

قال الألباني رحمته الله: وإسناده صحيح رجاله ثقات، رجال مسلم غير "اليشكري" وهو: سليمان بن قيس وهو ثقة.

(٣) قال البخاري في كتابه "التاريخ الكبير" (٤/٣١) قال عيينة، عن عمرو: رأيت سليمان، وروى أبو بشر، وقتادة، والجعد أبو عثمان عن كتاب سليمان، ومات سليمان قبل جابر بن عبد الله.

(٤) هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي بصري الأصل. ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبیر، روى عن سعيد بن جبیر، وعطاء، وعكرمة وغيرهم، وعنه الأعمش وشعبة. قال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديث مجاهد قال: من صحيفة. انظر: تهذيب الكمال (٥/٥)، تقريب التهذيب (١/١٣٩)، تهذيب التهذيب (٢/٧١).

(٥) تسمى عند المحدثين بالوجادة وهي ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة. انظر: معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (١٧٨)

وأما العمل بها فقد اختلف فيه قديماً فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم بعدم جواز العمل به، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه، وقطع به أصحابه الأصوليين المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة. قال ابن الصلاح: وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان. قال النووي: وهذا هو الصحيح. انظر: معرفة علوم الحديث (١٨٠)، توضيح الأفكار (٢/٣٤٨-٣٤٩)،

الخبر أرجو أن يكون بالكوفة قبل الاختلاط؛ لأن ماسمعه بالبصرة منه بعد الاختلاط يقول فيه: حدثنا ابن أبي عروبة بالبصرة^(١).

ورويانا من جهة محمد بن عمران بن أبي ليلى^(٢) عن أبيه قال: حدثني ابن أبي ليلى - يعني أباه محمد بن عبدالرحمن - عن نافع^(٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "الجار أحق بسقبة ما كان"^(٤)؛ ولأن الحكم ثبت في محل الوفاق دفعاً للضرر، والضرر حاصل في محل النزاع فوجب ترتب الحكم دفعاً للضرر/[.....]^(٥).

[١٧٧]

وبيان الضرر: أن الجار قد يسيء العشرة فيعلي [الجدار]^(٦)، وينثر الغبار، ويمنع الضوء، ويشرف على العورة وغير هذا مما يعظم موقعه وتزبي مفسدته - وأيضاً - فالجار

- = البحر المحيط للزرکشي (٣/٣٧٦) إعلام الموقعين (٣/٣٨٥)، المختصر في أصول الفقه للبعلي (٩٣)
- (١) انظر: التعديل والتجريح لابن أبي حاتم (١/٥٣٦). وقد سبق الحديث عن اختلاط سعيد بن أبي عروبة بالتفصيل. انظر صفحة (١٦٢) من هذا البحث.
- (٢) هو: محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبدالرحمن الكوفي. روى عن أبيه، وعيسى بن يونس، وروى عنه: البخاري في كتاب "الأدب"، وابن أبي شيبه. وثقه أبو حاتم، وابن حبان. انظر: الجرح والتعديل (٨/٤١)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٢٩)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٨)
- (٣) هو: أبو عبدالله نافع الديلمي مولى ابن عمر. روى عن ابن عمر، وأبي لبابة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعنه مالك، وابن جريج وخلق. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٩)، تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨-٣٠٢)، شذرات الذهب (١/٢٦٩).
- (٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٠)، برقم (٧٧٩٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٩): وفيه عيب بن كثير التمار، وهو متروك.
- (٥) وقع في الأصل تكرار لجملة [والضرر حاصل في محل النزاع فوجب ترتب الحكم دفعاً للضرر].
- (٦) في الأصل [الجداد]، والثبت في الأصل هو أقرب للسياق.
- والحد: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه. تقول: حددت الدار أحد حدَّها، والتحديد مثله. انظر: الصحاح (٢١٦) مادة [حدد]، مجمل اللغة لابن فارس (١٢١) مادة [حد].

أوفي حرمة، وأكد حقاً^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت (أن)^(٣) سيورته^(٤)، وقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره"^(٥) في أخبار آخر، ومثل ذلك لم يرد في الشريك، فأدنى المراتب مساواته فيما به يندفع الضرر، وقد قيل: الحكم ثبت في الشركة؛ لعلة المجاورة لإفضائها إليها؛ لأنها إذا اقتسمتجاورا، ولهذا اختص بالعقار، إذ المنقولات لا تتأتى فيها المجاورة، فإذا ثبت في الشركة؛ لإفضائها إلى المجاورة فلحقيقة المجاورة أولى^(٦)، ثم القائلون أولاً^(٧) أولوا الجار بالشريك أخذاً من أن كل جزء من ملكه مجاور لملك صاحبه - وأيضاً - فإنها خليطان؛ ولهذا قيل للزوجة: جارة، قال الأعشى^(٨):

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقُهُ
كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقُهُ

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٧٨).

(٢) سورة النساء من الآية: (٣٦).

(٣) في صحيح البخاري (٥/٢٢٣٩)، ومسلم (٤/٢٠٢٥) (أنه سيورته).

(٤) أخرجه البخاري في باب: الوصاء بالجار برقم (٥٦٦٨)، (٥٦٦٩)، من كتاب الأدب. صحيح البخاري (٥/٢٢٣٩). كما رواه مسلم في باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، من كتاب البر، برقم (٢٦٢٥). صحيح مسلم (٤/٢٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في باب من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من كتاب: الأدب برقم (٥٦٧٣). صحيح البخاري (٥/٢٢٤٠).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٧٨-٣٧٩).

(٧) أي القائلون بنفي الشفعة عن الجار.

(٨) انظر: ديوان الأعشى الكبير (٢٦٣) ولكن بلفظ "يا جارتي" بدلا من "أجارتنا".

والأعشى هو: ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، يكنى أبا بصير، أحد شعراء الجاهلية وفحولهم. كانت العرب تسميه "صناجة العرب". أراد أن يفد على النبي ﷺ فمسلّم فردته قريش بمنحه مائة من الإبل، فعثر به بعيه فمات. انظر: طبقات فحول الشعراء للجهمي (١/٥٢)، الأغاني (٩/١٠٨).

وهذا لا يدل لما قالوا، فإن اختلاطهما إن أريد به خلطة الزوجية، فلانسلم وقوع التسمية بإزاء هذا المعنى، وإن أريد خلطة بمعنى المساكنة، فيعم ماندعي، وهذا لا يوجد في الشريك وجوده في الزوجة، [فلم] ^(١) يثبت به إطلاق الجار عليه، كما أن تسمية بعض الأوعية قارورة لاستقرار الشيء فيه لا تثبت التسمية به لكل ما استقر فيه شيء، ولهذا لم يطلقوا الجار على الزوج كما إطلاقهم إياه على المرأة، واللغة إنهاهي سماع وتوقيف، ثم لو ثبتت تسميته جاراً لماصح الحمل عليه بوجه؛ لأن السائل قال يا رسول الله: أرضي ليس [لأحد] ^(٢) فيها قسم، ولا شرك إلا الجوار؟ فقال النبي ﷺ "الجار أحق بسقبه" ^(٣)، فكيف يتوهم إرادة الشريك مع هذا، وكذلك استدلال أبي رافع الراوي له في عرص بيته على جاره، وإقرار من سمعه من الصحابة عليه من التزامه نقص الثمن لموضع الامتثال، فإنه صريح في فهمه عن النبي ﷺ إرادة الجار، السابق إلى الأذهان معناه.

[ب/١٦٧] / ومن الناس من قال بالجوار - أيضاً - لكن بقيد الشركة في الطريق وهو ظاهر رواية أبي طالب عن أحمد، وسأله عن الشفعة لمن هي؟ قال: "إذا كان طريقهما واحداً شركاً لم يقسموا، فإذا صرفت الطرق، وعرفت الحدود فلا شفعة" ^(٤)، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز ^(٥) وكثير، أو الأكثر من أهل البصرة منهم القاضيان ^(٦) سوار بن عبدالله ^(٧)،

(١) في الأصل [لم]، والمثبت في المتن أقرب للصواب.

(٢) في المخطوط (لا) والمثبت هو الصواب

(٣) سبق تخريجه انظر: صفحة (١٥٩)

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٩٢)، المبدع (٥/٢٠٦-٢٠٧)، الإنصاف (١٥/٣٧٢-٣٧٣)، فتح الملك العزيز (٤/٢٤٥)، معونة أولي النهى (٥/٤٠٩).

(٥) عن عمر بن عبدالعزيز قال: إذا قسمت الأرض، وحدثت، وصرفت طرقها فلا شفعة" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٧٤٧)، (٤/٥٢١) ومن طريقه ابن حزم. انظر: المحلى (٩/١٠٠). كما رواه عبدالرزاق من طرق بألفاظ عنه. انظر: مصنف عبدالرزاق (٨/٨٠). برقم (١٤٣٩٤، ١٤٣٩٥)

(٦) قال العنبري وسوار: "ثبت في الشركة في الملك، وبالشركة في الطريق". المغني (٧/٤٣٧)، الشرح الكبير (١٥/٣٧١)

(٧) هو: سوار بن عبدالله بن سوار التميمي العنبري القاضي من أهل البصرة. كنيته أبو عبدالله، روى عن

وعبيدالله بن الحسن^(١) العنبريان.

روينا عن أحمد من رواية ابن مُشَيْش قال^(٢): أهل البصرة يقولون: إذا كان الطريق واحداً كان بينهم الشفعة، مثل دارنا هذه، على معنى حديث جابر الذي يحدثه عبدالمملك - انتهى -.

وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه؛ لحديث جابر الذي رواه عبدالمملك عن عطاء^(٣) فإنه مفيد بصريجه الأخذ بالجوارحالة الشركة في الطريق، وبمفهومه عدم الأخذ عند انتفاء الشركة فيه؛ ولحديث جابر الذي رواه أبو سلمة "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"^(٤)، فإنه مرتب لانتفاء الشفعة على حصول الأمرين: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، فلا يحصل الانتفاء بدونهما، وهذا المعنى بعينه هو الذي دل عليه حديث جابر من رواية عبدالمملك عن عطاء، ولحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، فإنه دال على الأخذ بالجوارحالة الشركة في الطريق، إذ البيتان اللذان له كانا في دار سعد^(٥)، وأما

= الحسن، وبكر بن عبدالله المزني، وروى عنه ابنه عبدالله بن سوار. مات في سنة ٢٤٥هـ، وقيل: ٢٤٦هـ وهو يومئذ أمير البصرة وقاضياً كان قد ولّاه أبو جعفر على القضاء. انظر: الثقات (٤٢٣/٦)، تهذيب التهذيب (٢٣٧/٤)، شذرات الذهب (٢٤٣/٢).

(١) هو: عبيدالله بن الحسن العنبري البصري. قاضي البصرة، ولد سنة ١٠٠هـ، روى عن خالد الخذاء، وعبدالمملك العزمي وغيرهما. وعنه معاذ بن معاذ الأنصاري، وعبد الرحمن بن مهدي. خرج له مسلم حديثاً واحداً في الجنائز، وثقه النسائي، وابن سعد. انظر: تاريخ بغداد (٣٠٦/١٠)، الكاشف (٦٧٩/١)، تقريب التهذيب (٣٧٠/١)، تهذيب التهذيب (٤٤/٧).

(٢) انظر لهذه الرواية في إعلام الموقعين (٣٩٣/٣).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولا هم المكّي. ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. مات بمكة سنة ١١٤هـ. انظر: الثقات (١٩٩/٥)، تذكرة الحفاظ (٩٨/١)، تهذيب التهذيب (١٧٩-١٨٢).

(٤) سبق تحريجه انظر صفحة: (٧٧).

(٥) قال الطوفي في قوله ﷺ (الجار أحق بصقبه): "ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق، والمقابل أيضاً، مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط إما حقيقة، أو مجازاً. لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر =

الأحاديث العامة أو المطلقة^(١) في الجوار فعلى ما قلنا من الشركة الذي دل عليه حديث جابر رواية عطاء، وأما لفظ: "إذا وقعت الحدود فلاشفعة" فلاينافيه "إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق"؛ لأن تصريف الطرق نوع من وقوع الحدود، فيدخل في اللفظ، والتقدير: إذا أفرزت الأملاك في المنازل والطرق معاً فلاشفعة إذاً.

وفي هذا المذهب جمع بين الأخبار دون غيره فيكون أولى بالصواب^(٢)، وعليه يحمل

= فلما نظرنا إلى قوله عليه السلام: (إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلاشفعة) صار هذا الحديث مقبولاً لذلك الاحتمال الضعيف حتى ترجحنا على ظاهره، فقدمناهما وقلنا: لاشفعة إلا للشريك المقاسم وحملنا عليه الجار في الحديث الأول وهو سائغ في اللغة". شرح مختصر الروضة (١/٥٦٢).

(١) المطلق هو اللفظ الدال على أمر شائع أو مادل على فرد ما منتشر.

وعرفه البزدوي: هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات.

أما المقيد فهو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات.

انظر: مسلم الثبوت (١/٢٨٩)، إرشاد الفحول (٢/٤)

حمل المطلق على المقيد:

إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع مقيداً في موضع آخر فذلك على أقسام:

١- أن يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر.

٢- أن يتفق السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة.

٣- أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالأيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو وجوب الاعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين وهذا القسم محل خلاف بين العلماء.

٤- أن يختلفا في الحكم نحو: "ألبس يتيباً"، "أطعم يتيباً عالماً". فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين، أو منفيين، أو مختلفين اتحد سببها أو اختلف. انظر: إرشاد الفحول (٢/٤-٦)، الأحكام للآمدي (٣/٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٩٢).

الاختلاف عن عمر رضي الله عنه، فحيث قال: "الشفعة" ففي حالة حصول الأمرين وقوع الحدود، وتصريف الطرق، وحيث أثبتتها ففيم إذا لم تصرف الطرق^(١)، وكذلك مارويناعن الحكم قال: قال علي بن أبي طالب: إذا حدثت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة^(٢).

وعلى هذا ها هنا فروع:

[شريك المبيع أولى
من شريك الطريق]

أحدها: شريك المبيع أولى من شريك الطريق^(٣) كما مر عن / شريح، والثوري، وأبي حنيفة^(٤)، وأصحابه، وقال به عمر بن عبدالعزيز؛ لأن السبب في جانبه أقوى، فإن السبب القرب والاتصال، وكل جزء من المبيع متصل بجزء من ملكه، وذلك منتف في شريك الطريق، وأيضاً فشريك المبيع يدفع ضرر المجاورة وضرر المقاسمة فيكون أولى^(٥).

الثاني: عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركاً بملك أو باختصاص^(٦)، لعموم قوله رضي الله عنه: "إذا كان طريقهما واحداً"^(٧)؛ ولأن الضرر لا يختلف بالنسبة إلى الملك، أو الاختصاص، ومن الناس من قال: المعتبر شركة الملك لا شركة الاختصاص وهو

[لا فرق بين
الطريق كونه
مشتركاً بملك أو
بإختصاص]

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٩٤).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٣٩٤) وقد ذكر محققه بأن هذه الرواية موجودة في "أمالي" أحمد بن عيسى المسماة "أب الصدع" (٢/١٢٩٧-١٢٩٨) رقم (٢٢٢٧)، ومسنذيد (٢٤٩) ولم أعر عليها.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٧٣)

(٤) انظر: المبسوط (١٤/٩٦-٩٧)، بدائع الصنائع (٤/١٠٣-١٠٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٤/٩٦).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٧٣)

شركة الملك: هي كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد أي خصوصاً بهم بسبب من أسباب التملك كالإشراء والاتهاب وقبول الوصية والتوارث أو بخلط واختلاط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق أو باختلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض. انظر: درر الحكام (٣/١٠)، تبين الحقائق (٤/٢٣٤)

(٧) سبق تخريجه في صفحة (١٦٣)

الصحيح^(١)؛ لرواية من روى في حديث جابر "إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم" وهي رواية ثابتة.

فوجه الدلالة: حصر الشفعة فيما سببه المال الذي لم ينقسم وهو مخصص للعموم فالأخذ به أولى.

الثالث: المعتبرون للجواز في الجملة اختلفوا فمنهم من أثبتها للملاصق دون غيره إلا في درب لا ينفذ أو فناء منعرج، فإن الملاصق والمقابل فيه سواء، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري وأصحابها^(٢).

واستدل لا اعتبار الملاصقة بما روى ابن عيينة^(٣) عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن جعفر قال: قال شريح: كتب إلي عمر بن الخطاب: "اقض بالشفعة للجار" زاد بعضهم "الملازق"^(٤) ويأن في الملاصقة اتصال الملكين فهو كالشريك، وبأن سوء مجاورته لا تتحقق في المقابل، وبأن الملاصق يرتفق بجعل إحدى الدارين مرفقا للأخرى^(٥)، وهذا متخلف في المقابل، وعن قال لا شفعة في فضل الطريق: الحسن، وقتادة، والنخعي، والحكم، ومحمد.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٧٣/١٥)

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٩٧/١٤): "وإن كان فناء منفرج من الطريق الأعظم راجعاً عن الطريق أوزقاق أو درب غير نافذ، فيه دور فيعت منها فأصحاب الدور شفعاء جميعاً، لأنهم شركاء في الفناء والطريق، فإن سلم هؤلاء الشفعة فالجار الملاصق أحق منهم بالشفعة... إلى أن قال: "فإن كان ذلك في سكة غير نافذة فهو حق أصحاب السكة بمنزلة الطريق الخاصة لهم أو ملك مشترك بينهم، وفي هذه الشركة الجار الملاصق والمقابل سواء ولهذا كانت الشفعة عندنا على عدد الرؤوس دون مقادير الانصاء والدور".

(٣) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي الإمام المتقن. روى عن عمرو بن دينار، والزهري وخلق. وعنه الشافعي، وابن المديني، وابن معين. مات بمكة سنة ١٩٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٧٤/٩)، تذكرة الحفاظ (٢٦٢/١)، شذرات الذهب (٥٨/١)

(٤) انظر: المحلى (١٠٠/٩).

(٥) انظر: المبسوط (٩٦/١٤).

ومن الناس من يقول: الأقرب فالأقرب، أي إذا ترك الأقرب أخذ [إذا ترك الشفعة
من يليه، ومن قال به شريح^(١) لقول النبي ﷺ: "الجار أحق بصقبه"^(٢) الأقرب أخذها
من يليه] فالصقب هو الموجب، والصقب: القرب فالأقرب أحق، وهذا يفيد كونه أكد لا انتفاء
المشاركة في الاستحقاق.

ومنهم من قال: كل جار وهو قول الحسن بن حيٍّ لعموم الأخبار، وكذا قال أبو
قلابة^(٣) عبدالله بن زيد، والحسن، غير أن أبا قلابة قيده بأربعين داراً، وقيده الحسن كذلك
من كل جانب، ويدل لما قال أبو قلابة رواية محمد بن أبي بكر المقدمي^(٤) عن دلال
بنت أبي المدلل^(٥) عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت يا رسول الله ما حق الجوار؟ [ب/١٦٨]

(١) نقل شمس الأئمة قول شريح بأن الشفعة بالأبواب، فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفعة "وتعقب
قوله وقال: ولسناً أخذ بهذا، وإنما الشفعة عندنا للجار الملاصق، فأما الجار المحاذي فلا شفعة له بالمجاورة
سواء كان أقرب باباً، أو أبعد. انظر: المسبوط (١٤/٩٣-٩٤)

(٢) سبق تخريجه انظر صفحة (١٥٩)

(٣) أبو قلابة هو: عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري. ثقة فاضل كثير الإرسال. روى
عن أنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وعنه يحيى بن أبي كثير، وخالد الحذاء. مات بالشام هارياً من
القضاء سنة ١٠٤ هـ، وقيل بعدها. انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٨)، تقريب التهذيب (١/٣٠٤)، لسان
الميزان (٧/٣٦٢).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي أبو عبدالله الثقفي مولا هم البصري. روى عن عمه
عمر بن علي المقدمي، ويوسف بن يعقوب الماحشون، وابن عليّة. روى عنه البخاري ومسلم
والنسائي. قال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق. مات سنة ٢٤٣ هـ. انظر: الثقات (٩/٨٦)،
التعديل والتجريح (٢/٦٩٢)، تذكرة الفاظ (٢/٤٦٧)، تهذيب التهذيب (٩/٦٨).

(٥) في سنن البيهقي الكبرى (٦/٢٧٦)، برقم (١٢٣٩١) عن دلال بنت أبي المدلل قالت: حدثتنا الصهباء
عن عائشة أم المؤمنين.

ودلال بنت أبي المدلل: لم أقف على ترجمة لها. قال ابن حزم عنها: "ولا يدري من هي؟ عمن هو؟"
المحلى (٩/١٠٣).

قال: "أربعون داراً"^(١). ودلال مجهولان^(٢) وفيه غير ما أوردناه. وسيأتي في كتاب

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/٢٧٦)، برقم (١٢٣٩١).

قال ابن حزم عن هذا الحديث: "وليس فيه بيان أنه في الشفعة". انظر: المحلى (٩/١٠٢).

والحديث له شواهد ضعيفة: فقد رواه أبو يعلى وابن حبان في الضعفاء معاً عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه بلفظ حق الجار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقداماً وخلفه. ورواه الديلمي عنه أيضاً لكن بلفظ الجار ستون داراً عن يمينه وستون عن يساره وستون عن خلفه وستون قدامه وسنده ضعيف لكن للأول شاهد عن كعب بن مالك رفعه: ألا إن أربعين داراً جار وسنده ضعيف أيضاً، وروي عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ما حد الجوار؟ قال: أربعون داراً، وفي رواية عنها: أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا. قال البيهقي وكلاهما ضعيف أيضاً، والمعروف ما رواه أبو داود في مراسيله عن الزهري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد ألا إن أربعين داراً جواراً، وقال يونس بن زيد: فقلت لابن شهاب: كيف؟ قال: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون عن يساره، وكذا جاء عن الأوزاعي. انظر: كشف الخفاء للعجلوني رقم (١٠٥٤)

(٢) المجهول عند المحدثين: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. انظر: الكفاية في علم الرواية (٨٨)

والجهالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، والذي عليه الجمهور كما حكاه ابن الصلاح أن روايته غير مقبولة.

المجهول الذي جهلت عدالته في الباطن وهو عدل في الظاهر، وهذا يحتج بروايته من رد رواية القسم الأول؛ لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ويكون عند من يتعذر معرفة عدالته في الباطن.

مجهول العين: وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد، وفيه أقوال أصحها: لا يقبل روايته.

والذي يظهر لي أن دلال بنت أبي المدل مجهولة الحال؛ اعتماداً على عبارة ابن حزم حيث لا ترجمة لها ولا يعرف عن حالها شيء. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (١١١-١١٣) الباعث الحثيث (٩٢)،

تدريب الراوي للسيوطي (١/٤٣٣).

"الوصايا" وقيل غير ذلك، وأقربها إلى الصواب - إن شاء الله - على القول بشركة الطريق الشركة في الأخذ بحسب الشركة في الموجب وهو الجوار والشركة في الممر معاً، وتحرير الضابط في الجوار^(١) نذكره إن شاء الله في كتاب "الوصايا".

= جاء في تحرير علوم الحديث للجديع (١/٤٩٢-٤٩٣): "يقول في النساء من روين الحديث، ويقال فيمن رواه منهن من عرفن، ومن عرفن فقد عرفن بالثقة، وتدرّفي النساء من جرحت بسبب من أسباب الجرح، لكن أكثرهن مجهولات، وأكثر من ذكرن بالرواية منهن كنّ من الطبقات المتقدمة من الصحابيات ومن قرب من عهدهنّ، ولعل ما ذكرت من غلبة الجهالة على النساء أهم لم يكونوا يرغبون في الرواية عنهنّ؛ لأنها رواية عن المجهولات. قال أبوهاشم الرّماني - وهو ثقة فقيه يروي عن التابعين -: "كانوا يكرهون الرواية عن النساء، إلا عن أزواج النبي ﷺ".

وعقد الذهبي في أواخر كتابه "ميزان الاعتدال" فصلاً قال فيه: "فصل في النسوة المجهولات، وما علمت في النساء من اهتمت ولا من تركوها".

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (٣/٢٢٠)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٦٠٤)، تحرير علوم الحديث (١/٤٩٣).

(١) اختلف في حد الجوار عند الحنابلة فقال أبو بكر: مستدار أربعين داراً - أي أربعين داراً مستديرة - وقال أبو منصور: لا يعطى إلا الجار الملاصق وقيل: ثلاثون داراً، وقيل: يرجع إلى العرف. قال المرادوي: "وهو الصواب إن لم يصح الحديث". انظر: رؤوس المسائل للعكبري (٣/١١٢٣-١١٢٤)، المستوعب (٢/٢٠٦-٢٠٧)، الإنصاف (٧/٢٤٣).

والذي عليه المذهب: أربعين داراً من كل جانب، وصرح المرادوي بأن "الحارثي" فسرها بذلك. واستدلوا بحديث النبي ﷺ: الجار أربعون داراً، وهكذا، وهكذا، وهكذا، ورواه أبو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات بلفظ: أربعون داراً جار. انظر: تلخيص الخبير (٣/٩٣).

قال ابن قدامة بعد أن أورد الحديث السابق - "الجار أربعون داراً، هكذا...": "وهذانص لا يجوز العدول عنه إن صح، ولم يثبت الخبر فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف". المغني (٨/٥٣٦-٥٣٧).

[١٠] فصل: ولا شفعة بالشركة في الشرب مطلقاً^(١)، وهو النهر أو البئر يسقي [الشفعة بالشركة

في الشرب]

أرض هذا وأرض هذا فإذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذ بحقه في الشرب، قال سندي: سئل أحمد عن رجل إلى جانبه أرض تشرب هي وأرضه من نهر واحد فبتاع الأرض التي إلى جانبه، أله الشفعة من أجل النهر الذي شربهم منه؟ قال: "لا، نحن نقول: إذا عرفت الحدود فلا شفعة".

وقال أحمد بن (القاسم)^(٢): سئل أحمد عن رجل إلى جانبه أرض تشرب هي وأرض هذا من نهر واحد هل له الشفعة من أجل الشرب؟ قال: "لا، إذا وقعت الحدود فلا شفعة" انتهى^(٣).

وبه قال مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأهل الحجاز^(٦) في آخرين خلافاً للحسن وأبي حنيفة^(٧) وأصحابه لوقوع الشركة في حقوق المبيع، والأذى لسبق المجاورة فوجب به

(١) قال القاضي في الجامع الصغير (١٨٦): "والشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم فأما الجار الملاصق، أو الشريك فيما لا يمتثل القسم كالشريك في الطريق، والشرب، والدولاب، والحمام، والرحى ونحو ذلك فلا شفعة له". وانظر: الإنصاف (٣٧٥/١٥)، الإقناع للحجاوي (٦١٠/٢)، مطالب أولي النهى (١٠٨/٤).

(٢) في الأصل (القسم) والمثبت من المغني (٤٣٧/٧)، الشرح الكبير (٣٧٥/١٥).

(٣) انظر: المغني (٤٣٧/٧)، الشرح الكبير (٣٧٥/١٥).

(٤) قال مالك لا شفعة للشريك المقاسم انظر: المدونة (٤٠٢/١٤، ٤٢٤)، بداية المجتهد (١٤٠٤/٤)، حاشية الحرشي (٧٩/٧) الفواكه الدواني (١٥١/٢).

(٥) لأن الشفعة لا تثبت إلا للشريك في رقة العقار ولا تثبت للشريك في المنفعة. انظر: المهذب (٤٩٥/١)، الوسيط (٧٣-٧٢/٤) منهاج الطالبين (٢٢١/٢) مغني المحتاج (٣٨٤/٢).

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/٧):

"وأبي أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله إلا أن يكون أصلاً مشاعاً يمتثل القسمة وتصلح فيه الحدود لحديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة في كل مقسوم لقوله (فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)".

(٧) لأن الشفعة عند الحنفية على مراتب - كما سبق وأن أورده الشارح في صفحة (١٥٦) - فيقدم الشريك في

الشفعة كما في الطريق^(١).

ولنا^(٢) خبر جابر: " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " و الحدود واقعة، والطرق مصرفة فالشفعة منتفية.

= نفس المبيع ثم الشريك في حقوق المبيع ثم الجار الملاصق. انظر: المبسوط (١٤/٩٤، ١٣٢)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/٣٥١-٣٥٢).

(١) انظر: المبسوط (١٤/١٣٢)

(٢) انظر: المغني (٧/٤٣٨)، الشرح الكبير (١٥/٣٧٢)، شرح الزركشي (٤/١٨٥)

[١١] فصل قال عبدالله: سألت أبي عن رجل لا يرى الشفعة إلا لشريك، ترى إن حلف يحنث؟ قال: "لا يعجبني أن يحلف على أمر قد اختلف الناس فيه".^(١)

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الشفعة إذا كان الرجل يذهب إلى ما تقول إن قدموه إلى هؤلاء يحلف ماله شفعة؟ قال: "لا يحلف إنما هذا اختيار وقد اختلف الناس فيها ولكن يخبره بالحق، فيكون مولاً من ذلك ما تولى" وقال في رواية مثنى الأنباري: "أذهب في الشفعة ألا يحلف للذي يطالبه، فإن قدمه إلى الحاكم فأخرجه خرج"^(٢)

قال القاضي^(٣): وذلك أن يمين المنكر^(٤) على البت^(٥) والقطع، ومسائل الاجتهاد^(٦) لا يقطع فيها يعني على بطلان مذهب المخالف^(٧)، ولهذا قلنا: يمين الورثة، يعني على

(١) انظر: هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله برقم (١٣٠٤)، (٣/٩٦٠)

(٢) إذا قدم من لا يراها لجار إلى حاكم فأنكر: لم يحلف، وإن أخرجه خرج نص عليه. وقال: لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه.

انظر: الفروع (٤/٣٩٩)، المبدع (٥/٢٠٧)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء (٤/٢٥٤).

(٣) قال القاضي في كتابه العدة في أصول الفقه (٥/١٥٤١-١٥٤٢):

"فأما أحكام الفروع؛ فالحق فيها واحد عند الله تعالى. وقد نصب الله على ذلك دليلاً ما غامضاً، أو جلياً، وكلف المجتهد طلبته وإصابته بذلك الدليل. فإذا اجتهد وأصابه كان مصيباً عند الله تعالى في الحكم، وله أجران: أحدهما على إصابته، والأخرى على اجتهاده.

وإن أخطأ كان مخطئاً عند الله تعالى وفي الحكم، وله أجر على اجتهاده، والخطأ موضوع عنه.

والحكم بالإصابة والخطأ من طريق غلبة الظن، لا من طريق القطع."

(٤) يمين المنكر وتسمى يمين المدعي عليه: وهي اليمين التي يحلفها المدعي عليه بطلب للقاضي بناء على طلب

المدعي الذي لا بينة له؛ فإن حلف برىء عن الدعوى، وإن نكل - أي جبن - لزمته. انظر: حاشية الشلبي

على تبين الحقائق (٥/٣١٨)، القوانين الفقهية (٢٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/١٣٢)، كشاف

القناع (٦/٣٣٧).

(٥) البت: القطع والجزم. يقال: بت الشيء يبتة بتاً إذا قطعه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٦٣)، المطلع (١٤٢).

(٦) قال "ابن قدامة" في المغني (٧/٤٣٩): "ومسائل الاجتهاد مظنونة".

(٧) لأن دليله غير مقطوع عليه فلا يجوز نقضه. انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٥/١٥٧٠)

نفي العلم، لعدم القطع على بطلان الدعوى، ويجب أن يكون هذا أصلاً لجميع مسائل الاجتهاد، قال: ويمكن أن يحمل كلامه^(١) على الورع^(٢) والاختيار لا على / المنع؛ لأننا نحكم ببطلان تأويل^(٣) المخالف في الظاهر^(٤)، ويجوز للمشتري الامتناع من تسليم المبيع فيما بينه وبين الله تعالى انتهى^(٥).

وهذا الثاني مال إليه ابن عقيل قال في "الفصول": الأشبه أنه على الورع، إذ الأيمان يكفي فيها الظن بدليل أنه يحلف ما يجده في رد مانح ابنه، وما يشهد له به اثنان، ويمين القسامة^(٦) بظاهر العداوة ويمين اللعان^(٧) بمجرد قول القائل: زنت زوجتك بفلان،

(١) أي كلام الإمام أحمد. انظر: المغني (٤٣٩/٧)

(٢) قال البهوتي: "حمل الموفق النص على الورع؛ لأن المدعى عليه لا يعتقد أن في ذمته شيئاً لعدم صحة ذلك في اعتقاده". انظر: كشاف القناع (٣٣٨/٦)

(٣) في المغني (٤٣٩/٧): "ببطلان مذهب المخالف".

(٤) الظاهر: هو ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر

والفرق بين الظاهر والعموم أن العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض وتناوله للجميع تناول واحد، فيجب حمله على عمومته، إلا أن يخصه دليل أقوى منه.

أما الظاهر فإنه يحتمل معنيين إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر فيجب حمله على أظهرهما ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه.

انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (١/١٤٠-١٤١)، روضة الناظر (١٧٨)

(٥) هذا الفصل نقله الشارح من كتاب المغني (٤٣٩/٧)

(٦) القسامة بالفتح اليمين، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دمه. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٥٤٩)، مادة [قسم]

شرعاً: "الأيمان المكررة في دعوى القتل". المغني (١٢/١٨٨)، المبدع (٩/٣١).

(٧) اللعان لغة: مصدر لاعن، كقاتل، يقال: لاعنه ملاءنة ولعاناً، أي طرده وأبعده. انظر: لسان العرب (٣٨٧/١٣)، المصباح المنير (٢٨٦) مادة [لعن]

شرعاً هي: شهادات مؤكدة بالأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. الفتاوى الهندية (١/٥١٤)، الهداية شرح البداية (٤/١١٢) - المطبوع مع شرح فتح القدير -، المبدع (٨/٧٣)، الروض المربع (٣/٢٠٠)

وفي القياس على ما قال بحث، وبالجملة فهو يشير إلى أن الخلاف فيه قوة، فيفيد كون الحكم به لا يقبل النقض وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(١) كما في نظائره
ومن الأصحاب من حكى وجهاً بقبول النقض، وهو منقول عن مالك، ووجه
للشافعية، لقيام النص على انقطاع الشفعة بقوله "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة" وتام القول فيه يأتي - إن شاء الله - في كتاب القضاء.

الأمر الثالث: كون المشفوع عقاراً فلا شفعة في منقول^(٢) وهذا منه ما هو مستثنى
كما سنذكره واشترط ما قال جملة منصوص عليه من وجوه، ففي مسائل عبدالله^(٣) قال
أبي: "ولا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين وليس فيما سوى ذلك شفعة".
وقال عبدالله: قلت لأبي: العبد فيه شفعة؟ قال: "ليس إلا في الدور والأرضين".
وفي موضع آخر سألت أبي عن ذلك: - يعني الشفعة في العبد - قال: "لا شفعة فيه".
وفي رواية الكوسج^(٤) قلت لأحمد: الشفعة في أي شيء تكون؟ قال: "الشفعة في
الأرضين، والدور".

(١) قال العمراني: "إذا حكم حاكم بالشفعة للجار فهل ينقض حكمه؟ فيه وجهان حكاهما الصيدلاني:
أحدهما: ينقض؛ لأنه مخالف للنص.

الثاني: لا ينقض. وهو الأصح؛ لأنه حكم بإيسوغ فيه الاجتهاد". البيان للعمراني (١٠٢/٧ - ١٠٣)

(٢) المنقول: ما يكون قابلاً للنقل والتحول مثل: الحيوان، الثياب، السفن، الحجارة، الثمار.

أما غير المنقول مثل: البناء، الغراس. انظر: الذخيرة للقرافي (٢٨٠/٧)، مغني المحتاج (٣٨٢/٢)
الإرشاد للهاشمي (٢٢٦)، المغني (٤٤٠/٧)، الشرح الكبير (٣٨٢/١٥).

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله رقم (١٢٩٤)، (٩٥٦/٣)

(٤) نص الرواية كما وردت في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق الكوسج
(١٢/٢) برقم (١٨١٤): "قلت الشفعة في أي شيء تكون؟ قال: الشفعة في الدور، وقال: إنما يروى:
الشفعة للخليط.

وفي موضع آخر (١٤/٢) برقم (١٨١٩): قال إسحاق: "... وليست الشفعة بالأبواب، إنما الشفعة
لشركاء في الدور والأرضين".

وفي "الجامع" أن محمد بن الحكم سأل أبا عبد الله عن رجل اشترى بناء دار خشبها أوقصبها^(١)، يكون في البناء شفعة؟ قال: لا.

وقال أبو طالب قال: أبو عبد الله: "لا يكون في الحيوان شفعة" وفي رواية يعقوب بن بختان^(٢) سئل أحمد عن الشفعة في البئر قال: "لا شفعة في بئر ولا فحل يعني فحل النخل". وقال في رواية أبي الحارث: "لا شفعة في بئر ولا نخل".

وفي رواية ابن مُشَيْش فيما أورد الخلال: "إذا اشترى الرجل النخلة فلا شفعة فيها". وروى جعفر بن محمد النسائي^(٣) سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل اشترى نخلة قال: "قال عثمان لا شفعة في نخل ولا بئر" انتهى.

وبما ذكرنا^(٤) قال: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزُّهري، وربيعة، والحسن، وقتادة^(٥)، وشريح، والشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة^(٦)،

(١) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً. والقصب الفارسي منه غليظ تعمل منه المزامير، وتسقف به البيوت، ويتخذ منه الأقلام. انظر: لسان العرب (١/٦٧٤)، المصباح المنير (٢٦٠)، مادة [قصب].

(٢) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف. كان صالحاً ثقة من خيار المسلمين. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان جار أبي عبد الله وصديقه. روى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره، ومسائل صالحة في السلطان. انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١/٤١٥-٤١٦)، المنهج الأحمد (١/٤٦١-٤٦٢).

(٣) هو: جعفر بن محمد النسائي الشعرائي، أبو محمد. ذكره الخلال فقال: رفيع القدر، ثقة جليل ورع. أمار بالمعروف، نهى عن المنكر. كان أبو عبد الله يكرمه، ويقدمه ويأنس به. روى عن الإمام أجزاء صالحة ومسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٤)، المنهج الأحمد (١/٣٨٤).

(٤) قال الهاشمي: لاشفعة في حمام، ولا حيوان، ولا سيف، ولا حجر. انظر: الإرشاد للهاشمي (٢٢٦)، المغني (٧/٤٤٠)، الشرح الكبير (١٥/٣٨٢).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١/٤٢)، المغني (٧/٤٤٠)، الشرح الكبير (١٥/٣٨٢).

(٦) تجب الشفعة في العقار ولا تجب في المنقول. والعبد يعد من المنقولات؛ لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام، وما ينقل ويحول فالضرر فيه غير دائم، كما أن المنقول يشتري للبيع عادة =

والثوري^(١) / وعبيد الله بن الحسن العنبري والأوزاعي^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، [ب/١٦٩] وإسحاق^(٥)، وابن المنذر^(٦) ونحوه عن الحكم وحماد قال^(٧): "ليس في العبد شفعة".

واستدل فيه بخبر جابر "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"^(٨)

وجه الدلالة: أن ذلك إنما يتأتى في العقار، فوجب انتفاء الشفعة فيما عداه.

وهذا التوجيه إنما يتم بكون الانتفاء في الخبر متوقفاً على تصريف الطرق ولا بد، وليس بمسلم فإنه من الجائز ترتب الانتفاء على كل واحد من الأمرين: وقوع الحدود وتصريف الطرق، ووقوع الحدود ممكن فيما عدا العقار فلا يدل الخبر على انحصار الشفعة في العقار.

= ولمصلحة المعاش ثم يخرج عن ملكه إذا قضى وطره بخلاف العقار. انظر: المبسوط (٩٥ / ١٤)، تبيين الحقائق (٣٧٦-٣٧٧ / ٦)

(١) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٤١ / ١)، المغني (٧ / ٤٤٠)، الشرح الكبير (٣٨٢ / ١٥).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٤١ / ١)، المغني (٧ / ٤٤٠)، الشرح الكبير (٣٨٢ / ١٥).

(٣) لا شفعة في غير الدور والأرضين والنخل، والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة، ولا شفعة، بدين، ولا حيوان، ولا سفن. انظر: المدونة الكبرى (١٤ / ٤٠٢)، بداية المجتهد (٤ / ١٤٠٥-١٤٠٦)، الذخيرة (٧ / ٢٨٠)، الأجل [١ / ١٥٤].

(٤) ما لا تثبت فيه الشفعة بحال وهو كل ما ينقل ويحول كالطعام، والثياب، والعبيد. انظر: الوسيط للغزالي (٤ / ٦٩)، البيان للعمرني (٧ / ٩٩)، منهاج الطالبين للنووي (٢ / ٢٢٠).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٤٢)، المغني (٧ / ٤٤٠)، الشرح الكبير (٣٨٢ / ١٥).

(٦) قال ابن المنذر: "واختلفوا في الشفعة في العروض والحيوان فقال أكثر أهل العلم لا شفعة فيه". الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٤١)

(٧) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٤٢)

(٨) سبق تخريجه. انظر صفحة (٧٧).

واستدل أيضاً بحديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفعة في كل شرك في أرض أو ربيع أو حائط" أخرجه مسلم وقد مر^(١)، والشفعة صيغة عموم فيفيد انحصارها في الأرض والربيع والحائط كما تقول: المال في الكيس، أي لا شيء من المال فيما عدا الكيس، فلا يكون شيء من الشفعة ثابتاً فيما عدا العقار، وفيه بحث فإن الألف واللام قد ترد للماهية من غير نظر إلى العموم كقولنا: الدينار خير من الدرهم، فلا تكون في الشفعة مستلزماً للعموم.

وروينا عن أبان بن عثمان^(٢) قال: قال عثمان: "لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة"^(٣).

روينا عن أبي جعفر بن مُشَيْش قال قلت: يعني لأحمد حديث عثمان لا شفعة في بئر ولا فحل، فقال: البئر هذه الآبار، والفحل النخل^(٤)، والأرف: المعالم أن يكون كل إنسان قد حاز بيته، وقال: ما أصححه من حديث - انتهى^(٥)

والأرف^(٦) مضموم الهمزة مفتوح الراء جمع أرفة ساكنة الراء مضموم الهمزة

(١) سبق تخريجه. انظر صفحة (٧٨).

(٢) هو: أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد ويقال: أبو عبدالله روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وعنه: ابنه عبدالرحمن، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم. عده ابن القطان في فقهاء المدينة، وثقه العجلي وابن سعد، مات سنة ١٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥١-٣٥٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٨٤).

(٣) سبق تخريجه. انظر صفحة (١٤٧).

(٤) قال ابن الجوزي في كتابه غريب الحديث (٢/ ١٧٨): "أراد فحل النخل لأنه ريبا كان بين جماعة فحل نخل يأخذ كل واحد من الشركاء من تأبير النخل ما يحتاج إليه فإذا باع أحدهم نصيبه من الفحل فلا شفعة للباقيين لأنه لا ينقسم".

(٥) أورد ابن القيم رحمه الله هذه الرواية في كتابه إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٦) دليلاً ضمن أدلة القائلين بنفي الشفعة في المنقولات فقال: "وقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: (لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة) والفحل: النخل، والأرف - بوزن الغرف - المعالم والحدود، وقال أحمد: ما أصححه من حديث".

(٦) سبق للشارح بيان هذه الكلمة. انظر صفحة (١٤٧) من هذه الرسالة.

كغرف وغرفة.

ويروى عن عطاء عن ابن عباس قال: لا شفعة في الحيوان^(١).

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/٤): باب الشفعة بالجواري، من كتاب: الشفعة. برقم (٥٥٦٥).

قال الماوردي في الحاوي (٣٠٣/٧): "حكى عن عطاء أن الشفعة في كل مشترك من حيوان وغيره. استدلالاً برواية: ابن أبي مليكة وبحديث: (الشريك شفيح والشفعة في كل شيء)، وبما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (في العبد شفعة).

أما حديث: (الشريك شفيح والشفعة في كل شيء) قال الترمذي في سننه (٦٥٤/٣): هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى هذا الحديث عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح، وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة ورواه أيضا الطحاوي (١٢٥/٤)، والدارقطني (٢٢٢/٤) وقال: خالفه شعبة وإسرائيل، وعمر بن أبي مليكة مرسلًا وهو الصواب وهم أبو حمزة في إسناده.

ورواه البيهقي (٢٢٢/٤) وقال: "هذا هو الصواب مرسل". لكن للحديث طريق موصولة رواه الطحاوي فعن عطاء عن جابر قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء) حديث حسن رواه الطحاوي في معاني الآثار (١٦٤/٤) من طريق ابن جرير عن عطاء وعن جابر ﷺ قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء).

قال الحافظ في الفتح (٤٣٦/٤):

"إسناده لا بأس به برواته". قال صاحب الإمام (٥٤٩/٢) "قوله لا بأس برواته" مما يدل على أن له علة وهي عن عنة "ابن جريج" ولكن الحديث من طريقه حسن.

قال الألباني: "واسم أبي حمزة محمد بن ميمون، وهو ثقة فاضل محتج به في "الصحيحين" كما في التقريب، لكن فيه كلام يسير، فقال النسائي: "لا بأس به إلا أنه كان قد فقد بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد".

وذكره ابن القطان: فيمن اختلط، وقال أبو حاتم: يحتج به كما في "الميزان". فمثله يحتج به إذالم يخالف، وأما مع المخالفة فلا، فإذا قد خالف في هذا الحديث فزاد في السند ابن عباس ووصله خلافاً للثقات الآخرين الذين أرسلوه، دل ذلك على وهمه كما جزم الدارقطني، وأشار إليه الترمذي، وأن الصواب في الحديث أنه مرسل فهو على ذلك ضعيف لا يحتج به". انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني

واستدل أيضاً بأن الشفعة إنما ثبتت للنص فلا يتجاوز بها مورده، ومحل الورود هو العقار، فلا يثبت فيما عداه، وهذه المقدمة ممنوعة، أعني عدم الورود فيما عدا العقار وسنبيته، وبتقدير العدم: فالنص معقول المعنى فيجب التعدية حيث وجد المعنى، كما في مثله قالوا^(١): الضرر في المنقول لا يتأبد فهو كالمكيل.

وفي "الكتاب"^(٢) رواية ثانية بالشفعة في المنقول: روى حنبل قال: قيل لأحمد:

[١٧٠/١] فالحيوان دابة بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك قال: / هذا كله أوكد، لأن خليط الشريك أحق به بالثمن، وهذا لا يمكن قسمته، فإذا عرضه على شريكه، وإلا باعه بعد ذلك.^(٣)

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقاراً بينه وبينه أو نخلاً، قال الشريك: لا أريد، فباعه، ثم طلب الشفعة بعد، قال: له الشفعة في ذلك.^(٤)

= (٦١-٦٠/٣)

أما حديث في العبد شفعة فقد رواه البيهقي في سننه (١١٠/٦) برقم (١١٣٨٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (الشفعة في العبيد وفي كل شيء) قال البيهقي: تفرد به عمر بن هارون البلخي عن وهو ضعيف ولا يحتج به.

(١) عقد القائلون بنفي الشفعة في المنقولات مقارنة بين المنقول وغير المنقول من حيث الضرر فقالوا: الفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتأبد بتأبده، وفي المنقول لا يتأبد فهو عارض كالمكيل والموزون. قالوا للضرر في العقار أكثر جدًّا؛ فإنه يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق، وتغيير الأبنية، وتضييق الواسع، وتخريب العامر، وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار فأين ضرر الشركة في العبد والجوهرة والسيف من هذا الضرر. انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٧٧).

(٢) المقصود به: المقنع انظر لمتن المقنع صفحة (١٤٠) من هذا البحث.

(٣) انظر لهذه الرواية في إعلام الموقعين (٣/٣٧٣)

(٤) انظر لهذه الرواية في إعلام الموقعين (٣/٣٧٣)

وبهذا قال ابن أبي مُليكة^(١)، وعطاء^(٢) آخر قوليه، وأهل مكة^(٣)، والظاهرية^(٤) وهو الحق، لحديث جابر "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم يُقسَم إذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة" فتناول المنقول بعمومه.

ورويننا في كتاب "الخراج"^(٥) عن يحيى بن آدم^(٦)، عن زهير، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له شرك في نخل أو ربيع فليس له أن يبيع

(١) انظر: المحلى (٨٤ / ٩) وسيأتي ذكر قوله في قصة رجوع عطاء عن رأيه بعد قليل.

(٢) لعطاء في القول بالشفعة في المنقول قولان:

القول الأول: لاشفعة فيه.

القول الثاني: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب. انظر: الإشراف لابن المنذر (١ / ٣٩-٤٠)، فتح الباري (٤ / ٤٣٦)، المغني (٧ / ٤٤٠).

ذكر ابن حزم في كتابه المحلى (٨٤ / ٩) رجوع عطاء عن قوله بنفي الشفعة في المنقولات: فعن ابن أبي مُليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في الأرض، والدار، والجارية والخدام فقال عطاء إنها الشفعة في الأرض والدار، فقال له ابن أبي مُليكة: تسمعي لأأم لك أقول قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا! وإلى هذا رجع عطاء.

وعن عبدالله البجلي قال: سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال: له شفعة. وسألته عن العبد فقال: له شفعة.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٣)

(٤) انظر: المحلى (٩ / ٨٤-٨٦)

(٥) انظر لهذه الرواية في: كتاب "الخراج" ليحيى بن آدم برقم (٢٥٣) (٨٧)

(٦) هو: يحيى بن آدم الحافظ العلامة أبو زكريا القرشي مولاهم الكوفي الأحول. صاحب التصانيف. روى عن الثوري، وإسرائيل، وروى عنه إسحاق الحنظلي وأهل العراق. قال العجلي: كان ثقة جامعاً للعلم، عاقلاً ثبتاً في الحديث. من مصنفاته: كتاب "الخراج"، "الفرائض"، "الزوال". مات سنة ٢٠٣ هـ. انظر: الثقات (٩ / ٢٥٢)، الفهرست لابن النديم (٣١٧)، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٥٩-٣٦٠)، تهذيب التهذيب (١١ / ١٥٤).

حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وان كره ترك" (١) وإسناده على شرط مسلم.

[و] (٢) في كتاب الترمذي (٣) من حديث عبدالعزيز بن رفيع (٤)، عن ابن أبي مليكة،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الشريك شفيح والشفعة في كل شيء" (٥) انفراد به أبو حمزة السكري (٦) عن عبدالعزيز بهذا الإسناد (٧).

ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم (٨) عن عبدالعزيز، ولم يذكر ابن عباس ولفظه "

قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض، والدار والجارية، والخادم" (٩) وكذلك

(١) رواه مسلم في باب الشفعة، من كتاب: المساقاة برقم (١٦٠٨). انظر: صحيح مسلم (٣/١٢٢٩).

(٢) زيادة أضيفت لاستقامة الكلام.

(٣) في باب: ماجاء أن الشريك شفيح، من كتاب الأحكام، برقم (١٣٧١)، (٣/٦٥٤).

(٤) هو: عبدالعزيز بن رفيع الأسدي أبو عبدالله المكي الطائفي، ثقة، سكن الكوفة، ومات سنة ١٣٠ هـ، وقيل: بعدها وقد جاوز التسعين.

انظر: التعديل والتجريح (٢/٨٩٥)، تهذيب الكمال (١٨/١٣٥)، تقريب التهذيب (١/٣٥٧).

(٥) سبق تخريجه انظر صفحة (١٨٩) هامش رقم (١).

(٦) هو: محمد بن ميمون أبو حمزة السكري المروزي من أهل مرو، ومن جلة المحدثين بها. سمي بالسكري لحلاوة كلامه، كان ثقة احتج بحديثه البخاري، ومسلم في صحيحهما. مات سنة ١٦٧ هـ وقيل: ١٦٨ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣/٢٦٦-٢٦٩)، التعديل والتجريح (٢/٦٤٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٩٧).

(٧) انظر: سنن الترمذي (٣/٦٥٤).

(٨) هو سلام بن سليم الحنفي مولاه أبو الأحوص كوفي ثقة متقن كان صاحب سنة واتباع، وكان إذا ملئت داره من أصحاب الحديث قال لابنه الأحوص: يا بني قم فممن رأيت في دار يشتم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فأخرجه ما يجيء بكم إلينا. بلغت أحاديثه أربعة آلاف حديث مات سنة ١٧٩ هـ.

انظر: معرفة الثقات (١/٤٤٤)، الكاشف (١/٤٧٤)، لسان الميزان (٧/٢٣٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٢١)، باب: من قال لاشفعة إلا في جارية أو عقار برقم (٢٢٧٥٥).

قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل وليس له إسناد غير هذا فيما علمت، ومن قال بمراسيل الثقات لزمه القول به. انظر: الاستذكار (٧/٨٧).

رواه أبو بكر ابن عياش^(١)، وإسرائيل بن يونس^(٢) عن عبدالعزيز مرسلًا^(٣)، وأبو حمزة السكري ثقة^(٤) احتج به الشيخان^(٥) فزيادته مقبولة^(٦).

وروى أبو جعفر الطحاوي^(٧) عن محمد بن خزيمة^(٨) عن يوسف بن

(١) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنط المقرئ مولى واصل الأحذب. اختلف في اسمه لكن الصحيح أن اسمه كنيته، ذكره ابن حبان في الثقات، كان عابداً ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه مات سنة ١٩٢ هـ، وقيل: ١٩٣ هـ، وقيل: ١٩٤ هـ وقد قارب المائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٩٥)، الكواكب النيرات (٨٧).

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ولد سنة ١٠٠ هـ وثقه أحمد، وأبو حامد وضعفه ابن المديني مات سنة ١٦٢ هـ انظر: الثقات (٦/٨٠)، الكاشف، (١/٢٤١)، تقريب التهذيب (١/١٠٤).

(٣) قال ابن القيم إعلام الموقعين (٣/٣٧٥): "وهذا علة هذا الحديث" - يعني بذلك الإرسال -

(٤) انظر: الثقات (٧/٢٠)، تذكرة الحفاظ (١/٢٣٠)، تقريب التهذيب (١/٥١٠)

(٥) وهما البخاري ومسلم وقد احتج به البخاري في باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة من كتاب الوضوء برقم (٢٧٢). انظر: صحيح البخاري (١/١٠٦)

وفي باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس من كتاب، التمني برقم (٦٨٧٨) (٦/٢٦٦٥)

وكذا في باب: إثم من عاهد ثم غدر، من كتاب الوصايا برقم (٣٠١٠)، (٣/١١٦١)

كما احتج به مسلم في باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن، من كتاب الفتن وأشراف الساعة برقم (٢٩٣٨). انظر: صحيح مسلم (٤/٢٢٥٦)

(٦) قال الخطيب البغدادي: "ذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث إلى أن زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غير ولم يروها هو". للاستزادة انظر: الكفاية في علم الرواية (٤٢٤)، مقدمة ابن الصلاح (٨٥) قال ابن القيم: "إن قلنا الزيادة من الثقة مقبولة، فرفع الحديث إذن صحيح، وإلا فغايبته أن يكون مرسلًا قد عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي". إعلام الموقعين (٣/٣٧٥).

(٧) في باب: الشفعة بالجوار، من كتاب الشفعة برقم "٥٥٦٤". انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي

عدي^(٢) عن عبدالله بن إدريس^(٣) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء" والحديث غريب^(٤) بهذا الإسناد مع أن رواه

= (١٢٦/٤).

وأبو جعفر الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي الفقيه المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة. أخذ العلم عن أبي جعفر بن عمران، وأبي حازم وغيرهما. له مصنفات منها: "شرح معاني الآثار"، "الشروط"، "اختلاف العلماء". مات سنة ٣٢١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، لسان الميزان (١/٢٧٤)

(١) هو محمد بن خزيمة بن مخلد بن موسى أبو بكر القرشي شيخ الطحاوي ثقة روى عن أبيه، وهشام بن عمار وابن أبي السري وغيره وروى عنه أحمد بن إسحاق اللخمي ومحمد بن يزيد. انظر: لسان الميزان (١٥٤/٥)

(٢) هو يوسف بن عدي بن رزيق بن إسماعيل ويقال يوسف بن عدي بن الصلت بن بسطام التميمي أبو يعقوب الكوفي. سكن مصر ومات بها ذكره ابن حبان في الثقات. مات في ربيع الآخر سنة ٢٣٢هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٨)، الكاشف (٤٠٨)، تهذيب التهذيب (١١/٣٦٧).

(٣) هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد. أخرج له البخاري في المغازي. سمع أباه، ومالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان الثوري، وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحسن بن عرفة. كان ينصر السنة ويذب عنها، على ورع شديد وإتقان وضبط. مات سنة ١٩٢هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار (١٧٣)، تاريخ بغداد (٩/٤١٥-٤١٦)، تقريب التهذيب (١/٢٩٥).

(٤) الغريب لغة: مأخوذ من الغرابة تقول: غَرَّبَ الشخص عن وطنه، أي بَعُدَّ، وجمعه غُرَبَاء. انظر: المصباح المنير (٢٣٠)، مادة [غ ر ب].

وفي اصطلاح المحدثين: ما انفرد بروايته راو واحد. وقد تكون الغرابة في المتن بأن يتفرد بروايته راو واحد، أو في بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره.

وقد تكون الغرابة في الإسناد كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه ولكنه بهذا الإسناد غريب. قال ابن كثير: فالغريب ما انفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفاً. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٢٧٠-٢٧١)، الباعث الحثيث لابن كثير (١٦٢).

ثقات^(١) عن آخرهم إلا محمد بن خزيمة فإنه لم يحضرني معرفة حاله^(٢).

وروى عمر بن هارون البلخي^(٣)، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير^(٤)
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "الشفعة في العبيد وفي كل شيء" أخرجه البيهقي^(٥)
في كتابه الكبير^(٦) وقال: عمر بن هارون ضعيف^(٧)، وفيه متابعة^(٨)

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٥)، بلوغ المرام لابن حجر (٣٠١).

(٢) قال ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ١٥٤): "محمد بن خزيمة بن مخلد بن موسى أبو بكر القرشي شيخ الطحاوي، ثقة مشهور، وهذا رجل معروف ذكره ابن عساكر في "تاريخه" فقال: محمد بن خزيمة بن مخلد بن محمد بن موسى أبو بكر القرشي روى عن أبيه وهشام بن عمار وابن أبي السري، وعبد الواحد بن غياث وغيرهم، روى عنه أحمد بن إسحاق اللخمي ومحمد بن الحسين بن يزيد. قال ابن عساكر: أحاديثه تدل على ضعفه".

(٣) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي قدم بغداد وحدث بها. ضعفه الساجي، والدارقطني وقال النسائي وصالح بن محمد الحافظ وأبو علي الحافظ: متروك الحديث مات سنة ١٩٤ هـ وهو ابن ٨٠ سنة. انظر: ضعفاء النسائي (١/ ٨٤)، تاريخ بغداد (١١/ ١٨٧)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٢٠-٥٣٠)

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولا هم الكوفي أبو محمد، أو أبو عبد الله. من سادة التابعين، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل. وعنه الأعمش، وعمرو بن دينار، وسليم الأحول وغيرهم. قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ، وعمره أربعون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١)، شذرات الذهب (١/ ١٩٨).

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسّر جردى البيهقي صاحب التصانيف كان حافظاً ثقة على سيرة العلماء قانعاً باليسير متجماً في زهده وورعه جمع بين علم الحديث والفقه ولد سنة ٣٨٤ هـ في شعبان له مصنفات عديدة منها: الأسماء والصفات، السنن الكبرى والسنن والآثار مات سنة ٤٥٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢-١١٣٥)، شذرات الذهب (٣/ ٤٨٧-٤٨٨)

(٦) المسمى بـ"سنن البيهقي الكبرى". والحديث ورد في باب: لا شفعة فيما ينقل ويحول برقم (١١٣٨٢) (١١٠/٦)

(٧) انظر سنن البيهقي الكبرى باب لا شفعة فيما ينقل ويحول برقم (١١٣٨٢)، (١١٠/٦)

(٨) المتابعة: وهي موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعين، بشرط أن تقع لغير الصحابي الذي يروي

لرواية أبي حمزة السكري.

وتخصيص العمومات بالعقار لا موجب له، وهو خلاف الأصل مع أنه بعيد من اللفظ، وأما/ لفظ رواية أبي الأحوص فصريح في بطلان التخصيص به، ولأن المنقول إما أن يكون قابلاً للقسمة^(١) فكالعقار فيقاس عليه مع أنه خلاف المذهب، وإما ألا يكون فأولى لأن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم^(٢).

بقي أن يقال: هل العلة مطلق الضرر، فيثبت ما ذكرتموه في المنقول، أو وفور الضرر بالحاجة إلى إحداث المرافق وتغيير الأبنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار، وغير ذلك مما يتعلق بالعقار فيختص به الحكم؟

فيقال: التعليل بإحداث المرافق وتغيير الأبنية إلى آخره غير مطرد، لتخلفه في الأرض البراح مما لا ينافيه، ولا سكنى مع ثبوت الحكم به، ومطلق الضرر لا شك أنه مطرد، وإذا

= الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأن تقع للراوي عنه أو من قبله.

وصورتها: أن يروي الحديث عن ابن عمر نافع مولاه، ويوافقه في روايته سالم بن عبدالله يرويه كذلك عن أبيه، فيقال: تابع سالم نافعاً، وكلُّ منهما متابعٌ ومتابعٌ.

وفائدة المتابعة: رفع الغرابة في ذلك الموضوع الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد، وفيه تقوية الحديث من ذلك الطريق، بحسب قوة المتابع، ويشترط في المتابعة أن توافق في الإسناد، ويكفي في المتن موافقة المعنى، وربما سماها بعض المحدثين "شاهداً" توسعاً في الاستعمال، واللغة تحتمله انظر: تحرير علوم الحديث عبدالله بن يوسف الجديع (١/٥٣).

(١) المنقول إما أن يكون قابلاً للقسمة كالبناء، والغراس فإذا بيع منفرداً فلا شفعة فيه، لأنه ينقل ويحول وعن الإمام أحمد: أن فيه شفعة لقوله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم؛ ولأن في الأخذ بها رفع ضرر الشركة فأشبهه الأرض. قال ابن قدامة: "والمذهب الأول؛ لأن هذا مما لا يتباقي ضرره فأشبهه المكيل". انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٤١٦-٤١٧).

وإما أن يكون غير قابل للقسمة كالجوهرة والحیوان، والثياب، لا شفعة فيها وروي عن الإمام أحمد ثبوت الشفعة فيها قال المرادوي: "وهو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب". انظر الكافي: (٢/٤١٦-٤١٧)، الإنصاف (١٥/٣٧٥-٣٧٦).

(٢) انظر لهذا التعليل في المعنى (٧/٤٤٠).

[١٧٠/ب]

[الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم]

دار الأمر بين المطرد وغير المطرد فالمطرد أولى. وإذا ثبت ما قلنا وهذه أقوى والأولى أشهر؛ ولهذا قدم إيراد - أعني المصنف - والثانية، عند الأصحاب ابن أبي موسى^(١) وأبي الخطاب^(٢) في "كتابه"، والمصنف في "كتابه"^(٣)، والسامري^(٤)، وصاحب "المحرر"^(٥) مخصوصة بنوع مالا ينقسم كالجوهرة، والحيوان والسيف، والشجرة والحجر والسفن ونحو ذلك .

(١) قال في كتابه الإرشاد (٢٢٦): "لا شفعة في حمام، ولا حيوان، ولا سيف، ولا حجر، ولا شفعة فيما لا ينقسم".

(٢) ورد في الإنصاف (٣٧٦/١٥): وأطلقها في الهداية. وهو احتمال ذكره في كتابه الهداية (١٩٧) قال الكلوزاني: "فأما الثار فهل تؤخذ بالشفعة تبعاً؟ يحتمل أن يؤخذ إذا باع شقصاً من إنسان فيه ثمرة، وقال شيخنا: لا يؤخذ بالشفعة".

(٣) يقصد بكتابه المقتنع، والكافي، قال في المقتنع: "ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعاً في أحد الوجهين" انظر المتن صفحة (١٤٠) من هذا البحث.

وقال في الكافي (٤١٦/٢-٤١٧): "الزرع والثمرة الظاهرة، والحيوان وسائر المبيعات فلا شفعة فيه تبعاً ولا أصلاً؛ لأنها تدخل في البيع تبعاً، فلا تدخل في الشفعة تبعاً، وعن أحمد رضي الله عنه: أن الشفعة في كل مالا ينقسم، كالحجر والسيف والحيوان وما في معناه".

وفي المغني (٤٤١/٧): "فأما مالا يمكن قسمته من العقار، كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والعضادة، والطريق الضيقة، فعن أحمد فيهار وإيتان؛ إحداهما، لا شفعة فيه... إلى أن قال: والثانية، فيها الشفعة".

يراد بالعضادة التي ساقها ابن قدامة: "ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي في ذوات الكتفين، ومنه عضادات الباب وهما خشبته من جانبيين، فإن تلاصقت لم يمكن قسمتها، وإن تباعدت أمكن قسمتها". المطلع (٤٠١).

(٤) قال السامري في المستوعب (٨٨-٨٩): "وكل مالا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ذكره ابن أبي موسى".

(٥) ذكره في أول باب الشفعة حيث قال لا تجب الشفعة إلا لشريك في عقار يجب قسمته

أما ما ينقسم كالمكيل والموزون^(١) وغير ذلك فلا شفعة فيه بحال، وهو مشار إليه في نصه من رواية حنبل؛ لأن المقاسمة متيسرة، فالضرر مندفع، وقال أهل الظاهر^(٢) بالشفعة في هذا النوع أيضاً وهو الأظهر من مذهب ابن أبي مُليكة، ونقله رواية في الثمار الشريفان أبو جعفر^(٣) وأبو القاسم الزيدي، وأبو الخطاب وغيرهم "في رؤوس المسائل" أخذاً من رواية حنبل وبه قال مالك قال^(٤): "وما هو من الأمر القديم، وما علمت أن أحداً قال في الثمار شفعة، ولكني رأيت وأستحسنه"^(٥) انتهى، لعموم النص، وإمكان القسمة لا ينفي الثبوت بدليل العقار.

(١) مما يكال ويوزن: الثمار فلا تثبت فيها الشفعة تبعاً ولا مفرداً. قال السامري: لا شفعة فيما ينقسم من المنقولات بحال.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري (٣/٩٧٦)، المستوعب (٢/٨٩)، المغني (٧/٤٣٩-٤٤٠)

(٢) فالشفعة عند الظاهرية واجبة في كل جزء بيع مشاع غير مقسوم بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم وما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد، أو ثوب، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام أو من حيوان انظر: المحلى (٩/٨٢)

(٣) قال أبو جعفر في كتابه رؤوس المسائل في الخلاف (٢/٦٠٧) لا شفعة في الثمار وبه قال أكثرهم إلى أن قال وقد روى أحمد: الشفعة في كل مشاع وإن كان مما ينقل.

(٤) انظر: المدونة (١٤/٤٢٨).

(٥) الاستحسان لغة: استحسنت الشيء أي عدته حسناً. انظر: لسان العرب (١٣/١١٧) مادة [حسن].

اصطلاحاً: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٦٧)، المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد البعلي (١٦٢)، المدخل لابن بدران (٢٩١).

[١٢] فصل: وأما البناء والغراس المبيعان مع الأرض، فلا خلاف في ثبوت الشفعة فيها^(١) على كلتا الروايتين.
[ماثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض]

أما رواية المنقول فلا إشكال، وأما الأخرى فبطريق التبع، ولا خلاف فيه نعلمه بين القائلين بالشفعة^(٢)، وقد نص عليه في البناء من رواية "الكوسج" وفي الغراس من رواية "يعقوب بن بختان" مع القول بانتفائها في المنقول ودل على ذلك حديث جابر المخرج في كتاب مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفعة في كل شرك في أرض، أوزع، أو حائط"^(٣) فإنه متناول للأبنية، والأشجار^(٤).

وكذا حديث عبادة بن الصامت الذي قدمناه أن النبي ﷺ: "قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين، والدور"^(٥) وحديث سليمان اليشكري عن جابر أن النبي ﷺ قال:

(١) قال ابن قدامة في المقنع (٢/٢٥٩): "ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير، والبشر، والطرق، والعراض الضيقة، وما ليس بعقار كالشجر والحيوان المفرد في إحدى الروايتين إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعاً للأرض".

وفي المغني (٧/٤٣٩): "ما ثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض وهو البناء، والغراس يباع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً بغير خلاف". وانظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان (١/٤٢٦)، الشرح الكبير (١٥/٣٨٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٩١)، المبدع (٥/٢٠٨).

(٢) ولا خلاف في ثبوت الشفعة في البناء والغراس تبعاً للأرض.

قال في مجمع الأنهر (٤/١٠١) في تعريف الشفعة: "وفي الشرع تملك العقار وهو الضيقة.. دون المنقول كالشجر، والبناء فإنه من منقول لم تجب فيه الشفعة إلا بتبعية العقار كالدار، والكرم...". وانظر: تبيين الحقائق (٦/٣٧٧)، وكذا المالكية قال صاحب التاج والإكليل (٥/٣١٨): قال مالك: الشفعة في الم ينقسم بين الشركاء من الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة".

وقال الشيرازي من الشافعية: "وأما البناء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض ثبتت فيه الشفعة لأنه يراد للتأبيد فهو كالأرض". انظر: المهذب (١/٤٩٥)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٦٧).

(٣) سبق تخريجه انظر: صفحة (٧٨)

(٤) قال الرافعي: "لفظ (الربع) الوارد في الحديث يتناول الأبنية، ولفظ (الحائط) يتناول الأشجار". فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٦٧).

(٥) سبق تخريجه. انظر صفحة (٧٩).

"من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه" وقد تقدم^(١).

وأيضاً حديث سمرة وأنس: "جار الدار أحق بالدار"^(٢) ولأنهما يرادان للتأييد فأشبهها الأرض، وكذلك ما اتصل بالعقار من مصالحه كالأبواب، والسلام، والرفوف المسمرة، والخواوي^(٣) المدفونة، والأحجار السفلى من الأرحية، والدواليب، والنواعير^(٤)، والأبار ونحو ذلك للشركة في المعنى^(٥).

وأما ما ليس بمتصل لكن لا يتم مصلحة المتصل إلا به كالمفاتيح والأحجار العوالي من الأرحية^(٦) ففيه على المشهور وجهان^(٧)، وللشافعية^(٨) كذلك بناء على

(١) سبق تخريجه. انظر صفحة (١٧٠).

(٢) سبق تخريجه انظر صفحة: (١٦٠).

(٣) الخواوي: واحدها خاوية. قال الجوهرى: وهو الحُبُّ وأصلها الهمز؛ لأنها من خبات، إلا أن العرب تركت همزتها. انظر: الصحاح (٢٨٠)، لسان العرب (٢٢٣/١٤) مادة [خبا]

(٤) النواعير: هي التي يستقى بها، يديرها الماء، ولها صوت. قال ابن عباد: والناعورة ضرب من الدلاء يستقى بها. والناعورة: مضيق في نهر في صلب كالميزاب، ومنه ناعورة الرحا المركبة على الجناح. انظر: الصحاح (١٠٥٢)، مادة [نعر]، المطلع (٢٥٢).

(٥) أي تثبت فيها الشفعة إذا بيعت مع الأرض بغير خلاف، لكن إذا بيعت منفردة عن الأرض لا تجب فيها الشفعة على أصح الروايتين. انظر: المستوعب (٨٨-٨٩/٢)، المغني (٤٣٩-٤٤٠/٧).

(٦) هذا إذا كان السُّفْلاني منصوباً. انظر: المغني (١٤٣/٦).

والأرحية هي: الطاحونة، والرعى: قطعة من الأرض تستدير، وترتفع على ما حولها. انظر: الصحاح (٣٩٦-٣٩٧)، مادة [رحا]، المطلع (٢٤٢).

(٧) أحدهما: يدخل في البيع؛ لأنه لمصلحتها فاشبه المنصوب فيها.

الثاني: لا يدخل؛ لأنه منفصل عنها فاشبه السُّفْلاني إذالم يكن منصوباً. انظر: المغني (١٤٣/٦)، المستوعب (٦٦٢/١).

(٨) قال الشيرازي في المهذب (٣٦٩/١): "وفي الحجر الفوقاني للرحا وجهان:

أحدهما: يدخل وهو الصحيح؛ لأنه ينصب هكذا فدخل فيه كالباب.

الثاني: لا يدخل لأنه منفصل عن البيع. وقال: وفي المفتاح وجهان: أحدهما: يدخل لأنه من مصلحته فلا ينفرد عنه. الثاني: لا يدخل؛ لأنه منفصل فلم يدخل فيه كالدلو، والبكرة.

الخلاف في تناول البيع لهما بمطلقه. وإن بيع شيء من ذلك مفرداً فعلى المشهور لاشفعة فيه ونص عليه في البناء من رواية ابن الحكم وسأله عن رجل اشترى بناء دار خشبها أو قصبها يكون في البناء شفعة؟ قال: لا، وقد مر.

وفي الغراس من رواية غير واحد، ففي رواية ابن بختان: "لاشفعة في بئر ولا فحل" يعني فحل النخل، قيل له: فإن كان حائط فيه نخل؟ قال: "ليس هذا، ولكن يكون له نخلة في غير أرضه فيبيعها.

وروى حرب قال: قيل لأحمد إن كان حائط فيه نخل قال: "ليس هذا ولكن أن يكون له نخلة في أرض غيره".

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل اشترى نخلة بين النخل؟ قال: قال عثمان: "لاشفعة في نخل، ولا بئر" ومرو نحوه من رواية^(١) ابن مَشَيْش وهو مذهب أبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وعلى رواية المنقول تثبت فيه الشفعة كسائر المنقولات، وحكاها "أبو المعالي الجويني"^(٤)، "وأبو الفرج السرخسي"^(٥) وجهاً للشافعية؛ لأنه وإن كان منقولاً فهو يراد

(١) سبق تخريجه. انظر صفحة (١٤٧) حاشية (٢).

(٢) مذهب الحنفية: لاشفعة في البناء، والنخل إذابيع دون العرصة. انظر: مختصر القدوري (٢٣٧)، تبين الحقائق (٣٧٧/٦)

(٣) قال الماوردي: إن كان البناء والغراس مفرداً عن الأرض في البيع فلاشفعة فيه عند الشافعي. انظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/٧)، المهذب للشيرازي (٤٩٥/١)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٦٦/١١)

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين وشيخ الشافعية. ولد سنة ٤١٩ هـ، وتفقه على والده؛ فلما بلغ عشرين سنة توفي والده فأقعد مكانه للتدريس. من مصنفاته: "نهاية المطلب في دراية المذهب"، "غياث الأمم"، "البرهان في أصول الفقه" توفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨-٤٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥-٢٥٦)، شذرات الذهب (٥٦-٥٩).

(٥) "وحكى الإمام أبو الفرج السرخسي وجهاً بثبوت الشفعة في الأبنية، والأشجار إذابيعت مفردة، وذلك

للتأييد في الأرض.

[امتناع
الشفعة في
المنقولات
على رواية]

ومن الأصحاب من جعله رواية مرتبة على الرواية بامتناع الشفعة في المنقولات لهذا المعنى، ورتب بعضهم عليه عدم الشفعة فيما يبيع للطعم كسائر المنقولات لتخلف معنى التأييد.

[١٧١/ب]

ولكن لا أصل لهذه الطريقة عن أحمد وإنما الخلاف فيه جار على مثله في أصل المنقولات وهو قضية إيراد المتن، غير أن ثبوت الشفعة فيه على رواية/ المنقول تكون أكد ما عدها من نوعه - والله تعالى أعلم -

= لثبوتها في الأرض". فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٦٦/١١).

وأبو الفرج السرخسي هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفرج السرخسي فقيه مرو المعروف "بالراز" قال السمعاني: كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب وقد أكثر الرافعي النقل عنه. انظر: طبقات الفقهاء (٢٤١)، سير أعلام النبلاء (١٥٤-١٥٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٦٦/١).

[١٣] فصل: باع الأرض بما فيها من شجر وثمر^(١) وزرع، قال في "الكتاب"^(٢): [الشفعة في الثمر والزرع تبعا للأرض] لاشفعة بالتبعية في الثمر والزرع وذكره أبو الخطاب في "رؤوس المسائل"، وابن عقيل^(٣)، والشريف أبو جعفر^(٤) في آخرين، وهو قول: عبيد الله العنبري^(٥)، ومالك^(٦) في رواية، والشافعي^(٧)، وعبد الملك بن الماجشون^(٨)؛ لأنه منقول لا يتبع في البيع، ولا

(١) قيدها ابن قدامة في كتابيه بالثمرة الظاهرة. انظر: الكافي (٤١٧/٢)، المغني (٤٣٩/٧).

(٢) قال في المقنع (٢٥٩/٢): "ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعاً، في أحداً الوجهين".

وفي المغني قال (٤٣٩/٧): "مالات ثبت فيه الشفعة تبعاً ولا مفرداً وهو الزرع، والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل".

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٨٠/١٥).

(٤) قال الشريف أبو جعفر في كتابه "رؤوس المسائل في الخلاف" (٦٠٧/٢): لاشفعة في الثمار وبه قال أكثرهم إلى أن قال: وقدرى أحمد: الشفعة في كل مشاع إن كان مما ينقل، لأن ضرره لا يتأبد أشبه الثوب ونحوه

(٥) حيث قال: لاشفعة في المقنولات. انظر: المغني (٤٤٠/٧)، الشرح الكبير (٣٨٢/١٥).

(٦) روى ابن المواز عن ابن الماجشون أنه لاشفعة في الثمار. وحكاها القاضي أبو محمد عن مالك. وجه هذه الرواية: أن الثمار مما ينقل ويحول، فإذا ظهرت لم تتبع الأصل بمجرد العقد كالثياب. وروى عنه ابن القاسم وأشهب ومعظم أصحابه بثبوت الشفعة في الثمار. وجه هذه الرواية: أن الثمار تباع للأرض بمجرد العقد فتثبت فيها الشفعة كالشجر.

انظر: المنتقى للباجي (٢٠٢/٦)، الذخيرة (٢٩٥/٧)

(٧) جاء في المهذب (٤٩٥/١): "وإن بيع الزرع مع الأرض أو الثمرة الظاهرة مع الأصل لم يؤخذ الأصل بالشفعة؛ لأنه منقول فلم يؤخذ مع الأرض بالشفعة". وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٦٧/١١)، التعليقة الكبرى للطبري (٢٥٧/٥ ب)

(٨) قال عبد الملك بن الماجشون: ولا شفعة فيها مطلقاً يبعث مع الأصل، أو مفردة. انظر: المنتقى للباجي (٢٠٢/٦)، الذخيرة (٢٩٥/٧).

وعبد الملك بن الماجشون هو: العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولا هم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك، مفتي أهل المدينة في زمانه. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً، فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. تفقه به خلق كثير منهم: ابن حبيب، وسحنون. توفي سنة ٢١٣ هـ وقيل ٢١٤ هـ. وقيل غير ذلك. انظر: الإنتقاء في

يتأبد في الأرض أشبه الطعام.

وفي "الكتاب"^(١) وجه بثبوت الشفعة تبعاً للأصل؛ وهو احتمال أورده أبو الخطاب في "كتابه"^(٢) ومال إليه واختاره القاضي^(٣) قديماً في "رؤوس المسائل"^(٤) وقال به أبو حنيفة^(٥)، ومالك في المشهور، وطرده في كل ما هو تابع من متصل ومنفصل حتى الآلات والحيوان.

وجه ما قلنا^(٦): القياس على البناء والغراس^(٧) بجامع الاتصال بما فيه الشفعة، وبينهما فرق مطلقاً لتأيد وعدمه، وبتبعية البناء والغراس دون الثمر في البيع فهما بالأرض

- = فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٥٨)، سير أعلام النبلاء (١/١٥٣-١٥٤)، طبقات الفقهاء (١٥٣).
- (١) جاء في المقنع (٢/٢٥٩): "ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعاً، في أحد الوجهين". قال ابن قدامة في كتابه المغني (٧/٤٤٠): "لأنه متصل بإفیه الشفعة؛ فيثبت فيه الشفعة تبعاً كالبناء والغراس".
- (٢) صرح بهذا الاحتمال في كتاب "الهداية" حيث قال: "فأما الثمار فهل تؤخذ بالشفعة تبعاً؟ يحتتمل أن يؤخذ إذا باع شقصاً من بستان فيه ثمر".
- (٣) لا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعاً، اختاره القاضي، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المستوعب (٢/٨٩)، الإنصاف (١٥/٣٨٠).
- (٤) الذي وقفت عليه في رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى (أ/١٠٥) بعدم ثبوت الشفعة في الثمار تبعاً للأرض: إذ ابتاع الأرض بشجرها وثمرها فالشفعة في الجميع إلا الثمرة وبه قال الشافعي، وقال أكثرهم: إذا شرط المشتري الثمرة فالشفعة في الجميع". ولم أقف على كتب الحنابلة التي بين يدي تصريح بقول القاضي قديماً - بثبوت الشفعة في الثمار تبعاً للأصل - سوى المرادوي نقلاً من شرح الحارثي. انظر: الإنصاف (١٥/٣٨٠).
- (٥) قال السرخسي: "من اشترى زرعاً أو رطبة ليجزها لم يكن في ذلك شفعة، وإن اشتراها مع الأرض وجبت الشفعة استحساناً. وفي القياس: لا شفعة في الزرع؛ لأنه ليس من حقوق الأرض وتوابعها. وجه الاستحسان: باعتبار الاتصال صار تبعاً للعقار كالبناء في الدار وما كان مركباً فيه فيأخذه الشفيع". المبسوط (١٤/١٣٣)، الهداية شرح البداية (٤/٣٤).
- (٦) أي بثبوت الشفعة في الثمار والزرع تبعاً.
- (٧) انظر: المغني (٧/٤٤٠)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعللي بن البهاء (٤/٢٤٦)، معونة أولي النهى (٥/٤١٦).

أعلق، والأول اختيار المصنف^(١) ولم يورد معاده في "كتابه"^(٢) ولهذا قدم إيراده^(٣) هاهنا وعليه معظم الأصحاب^(٤) فيأخذ الأرض والشجر بحصتها من الثمن^(٥) كما لو كان مع الشقص سيف.

وإن كان في الشجر ثمر لم يظهر كالطلع^(٦) غير المؤبر^(٧)، دخل في الشفعة^(٨) كما هو الأصح من الوجهين، أو القولين^(٩) للشافعية، وفي الآخر: لا، كالظاهر؛ لأنه منقول.

لنا: أنه تابع في البيع أشبه الغراس^(١٠) ولولم يأخذ حتى تأبر كان له الأخذ في أحد الوجهين لتعلق حقه به، وزيادته كالزيادة بطول الأغصان ونحوها، وفي الآخر: لا؛ لأن

(١) وهو القول بعدم ثبوت الشفعة في الثمرة والزرع إذا بيعتا مع الأرض. انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٧/٢)، المغني (٤٣٩/٧-٤٤٠).

(٢) كتابه الكافي (٤١٧/٢)، المقنع (٢٥٩/٢).

(٣) قال في "المقنع" -هنا- في شرح الحارثي: "ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعاً في أحد الوجهين".

(٤) وهذا هو المذهب وعليه معظم الأصحاب. انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٨٠/١٥).

(٥) قال العكبري في رؤوس المسائل (٩٧٧/٣): "إذا باع أرضاً فيها شجر عليها ثمرة -ظاهرة- فجاء الشفيع يطالب بالشفعة؛ فإنه ينتزع الأرض والشجر دون الثمرة، وتبقى الثمرة للمشتري، ويسقط عن الشفيع من الثمن بقدر قيمتها". وانظر: الفروع (٣٩٨/٤)، المبدع (٢٠٨/٥).

(٦) الطلع هو: وعاء العنقود. انظر: المطلع (٢٤٣)، الدرالنقي (٤٥٢/٢).

(٧) التأبير هو: التلقيح. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٢)، المطلع (٢٤٣).

(٨) لأنها تتبع البيع فأشبهت الغراس في الأرض. انظر: المغني (٤٤٠/٧).

(٩) إن بيع وفيه ثمرة غير مؤبرة ففيه وجهان:

أصحهما: تؤخذ الثمرة مع الأصل بالشفعة؛ لأنها تبعت الأصل في البيع فأخذت معه بالشفعة كالغراس الثاني: لا تؤخذ؛ لأنه منقول فلم تؤخذ مع الأصل كالزرع والثمرة الظاهرة.

انظر: المهذب للشيرازي (٤٩٥/١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٦/٤)، مغني المحتاج (٣٨٣/٢).

(١٠) انظر: المغني (٤٤٠/٧).

الثمرة حدثت على ملك المشتري، وللشافعية وجهان كذلك.

[الشفعة في
القرار والجدار
إذابيعا تبعاً]

[١٤] فصل: بيع الشجر مع قراره^(١) فقط، ففي "المغني"^(٢) هو كالعقار الذي لا ينقسم، ويأتي حكمه، وأبدى احتمالاً بانتفاء الشفعة بالكلية^(٣)؛ معللاً بأن القرار تابع هاهنا، والمتبوع منقول^(٤)، وللشافعية وجهان: أحدهما: هذا^(٥). والثاني: وجوبها^(٦)؛ لأنه فرع أصل ثابت، والجدار المبيع مع أبنية لا غير كالشجر فيما ذكرنا.

(١) القرار: هو المستقر من الأرض. انظر: الصحاح (٨٤٨) مادة [قرر].

(٢) (٤٤١/٧)

(٣) جاء في المغني (٤٤١/٧): "إن بيعت الشجرة مع قرارها من الأرض مفردة عما يتخللها من الأرض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقار، ولأن هذا مما لا ينقسم، ويحتمل أن لا تجب القسمة فيها بحال".

(٤) قال ابن قدامة في (٤٤١/٧): "لأن القرار تابع لها؛ فإذا لم تجب الشفعة فيها مفردة، لم تجب في تبعها".

(٥) أي لا تؤخذ الشفعة وهو الأصح عند الشافعية؛ وذلك لأنه منقول فلم تؤخذ مع الأصل كالزراع، والثمرة الظاهرة. انظر: المهذب للشيرازي (٤٩٥/١)، الوسيط للغزالي (٤/٧٠-٧١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٦/٤)

(٦) وجبت الشفعة لأنها تبعت الأصل في البيع فأخذت معه بالشفعة كالغراس. انظر: المهذب للشيرازي (٤٩٥/١)، الوسيط للغزالي (٤/٧٠-٧١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٦/٤)

[١٥] فصل: وعلى المشهور باع حصته من علو مشترك على سقف لمالك السُّفل ففي "المغني"^(١) والتلخيص وغيرهما لاشفعة لشريك العلو، وهو قول الشافعي^(٢)؛ لانفراد البناء^(٣)، وإن كان - أعني السقف - مشتركاً بينه وبين أصحاب العلو فكذلك قاله في "التلخيص" لما ذكرنا، ولا شفعة/ لمالك السُّفل أيضاً في السقف لانفراده عن الأرض، وكذلك ما لو كان خالصاً لأحد الشركاء في العلو لذلك، وإن كان بينهم ففي الشفعة وجهان، حكاهما "المصنف"^(٤) وصاحب "التلخيص" وغيرهما، أحدهما^(٥): تجب لأن هذا القرار كالأرض، والثاني: لا؛ لانتفاء ملك الأصل وهو الأرض أشبه بالوكان السقف للغير، وثبوت حق الوضع لا يثبت حق الشفعة كما لو كانت الأرض مستأجرة، وأيضاً فلا ثبات له في نفسه فلا يثبت بالما هو عليه، قال في "التلخيص": وهذه المسألة فاوضت فيها بعض أكابر أصحابنا، وتقرر حكمها بيني وبينه على ما بينت يعني أن لاشفعة^(٦)، وللشافعية وجهان كذلك قال "الرافعي"^(٧):

(١) انظر: (٤٤١/٧).

(٢) قال الشيرازي: "إن كانت دار أسفلها الواحد، وعلوها مشترك بين جماعة فباع أحدهم نصيبه. فإن كان السقف لصاحب السُّفل لم تثبت الشفعة في الحصة المبيعة من العلو؛ لأنه بناء منفرد". المهذب (١/٤٩٥)، الوسيط للغزالي (٤/٧١).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/٤٩٥).

(٤) حكاه المصنف في كتابه المغني (٧/٤٤١).

(٥) وهذا الوجه مقدم عند صاحب التلخيص قاله المرادوي. انظر: الإنصاف للمرادوي (١٥/٣٨٢-٣٨٣)، المغني (٧/٤٤١).

(٦) انظر: الإنصاف للمرادوي (١٥/٣٨٣).

(٧) في كتابه فتح العزيز شرح الوجيز (١١/٣٧٥).

والرافعي هو: هو إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي شيخ الشافعية، كان من العلماء العاملين يذكر عنه تعبد ونسك. انتهت إليه معرفة المذهب برع في التفسير والحديث والفقه والأصول، كان شديد الثبوت والاحتراز عند النقل. من مصنفاته: "فتح العزيز شرح الوجيز"، "شرح مسند الشافعي". توفي سنة ٦٢٣ هـ، بقزوين. انظر: طبقات الفقهاء (٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢-٢٥٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٧٥-٧٦).

وأظهرهما: المنع^(١).

وإن كان السفلى مشتركاً، والعلو خالصاً لأحد الشريكين؛ فباع^(٢) العلو ونصيبه من السفلى فللشريك الاستشفاع في السفلى لا في العلو، لعدم الشركة فيه، وهو أصح^(٣) الوجهين للشافعية، وفي الآخر: يأخذ نصف العلو تبعاً للأرض^(٤)، ولا يصح لانتفاء الشرط وهو الشركة فيه، وكذا ما لو كان لهما أرض، ولأحدهما فيها شجر فباع الشجر ونصيبه من الأرض^(٥) - والله تعالى أعلم -.

الأمر الرابع: كونه مما ينقسم، وفي اشتراط ذلك روايتان كما في المتن، إحداهما: [إن تكون الشفعة مما ينقسم] وهي المشهورة هو شرط، قال محمد بن الحكم: قلت يعني لأحمد: إن كان للذي باع شريك في شيء لم يقسم قال: لا يكون له فيه شفعة.

وعن يعقوب بن بختان سئل أحمد عن الشفعة في البئر قال: "لاشفعة في بئر"، وقال مثله أيضاً من رواية أبي الحارث، ومن رواية ابنه عبد الله أيضاً فيما حكى القاضي، وبذلك قال: يحيى الأنصاري^(٦)، وربيعة^(٧)، ومالك^(٨)،

(١) لأن السقف الذي هو أرضه لا ثبات له، وما لا ثبات له في نفسه لا يفيد ثباتاً لما هو عليه.

انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٧٦).

(٢) ورد في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٧٥): "فباع صاحب العلو العلو ونصيبه من السفلى".

(٣) لأن الشفعة لا تثبت في الأرض إلا إذا كانت مشتركة فكذلك فيما فيها من الأبنية، ولا شركة بينها في العلو. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٧٦-٣٧٧).

(٤) في "فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي" (١١/٣٧٦): "يأخذ السفلى ونصف العلو بالشفعة؛ لأن الأرض مشتركة بينهما وما فيها تابع لها".

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٧٧).

(٦) انظر: المغني (٧/٤٤١).

(٧) انظر: البيان للعمري (٧/١٠٣)، المغني (٧/٤٤١).

(٨) قال في الشرح الصغير على أقرب المسالك (٣/٤٠٢-٤٠٣): "... فيما ينقسم، فيه الشفعة قولاً واحداً. وما لا ينقسم فيه قولان مشهوران هما: عدم الشفعة فيه". وانظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (٣/٦٤-٦٥)، شرح ميارة (٢/٦٩-٧٠)، الشرح الكبير للدردير (٣/٤٧٦).

والشافعي^(١) في الجديد، ومطرف^(٢) صاحب مالك.

واستدل له بحديث جابر: "إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يُقسَم" فإنه مشعربا يقبل القسمة إذ ما لا يقبلها لا يكاد يرد فيه مثل هذه العبارة؛ ولهذا قوبل بالمنقسم بقوله: "إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" ثم الحكم منحصر "بأنها" في ذلك فكان مشروطاً.

وبما روى أن النبي ﷺ: "قضى أن لا شفعة في فناء، ولا طريق ولا منقبة، ولا ربح، ولا رهو" أورده أبو عبيد^(٣) في غريبه^(٤) بغير إسناد، وقال: المنقبة^(٥): هو الطريق الضيق

(١) قال الشيرازي: "ولا تجب إلا فيما تجب قسمته عند الطلب فأما ما لا تجب قسمته كالرحى، والبئر الصغيرة، والدار الصغيرة فلا تثبت فيه الشفعة".

وحكى قولاً: بثبت الشفعة فيها وهو قول أبي العباس؛ لأنه عقار فتثبت فيه الشفعة قياساً على ما تجب قسمته، والذي عليه المذهب القول الأول وهو قوله في الجديد.

انظر: المذهب (١/٤٩٥)، البيان للعمراي (٧/١٠٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٥٧).

(٢) قال ابن رشد: "فمنهم من قال أن الشفعة لا تجب فيما لا ينقسم من الأصول كالشجرة، والنخلة تكون بين الرجلين بأصلها وهو قول: مطرف". انظر: المقدمات الممهدة (٣/٦٤-٦٥)، شرح ميارة (٢/٧٠).

ومطرف هو: مطرف بن عبدالله بن سليمان بن يسار أبو مصعب الأصم مولى ميمونة بنت الحارث بن الحزن الهلالية الفقيه صاحب مالك بن أنس وابن أخته. صحب الإمام مالك عشرين سنة توفي سنة ٢٢٠هـ وقيل: سنة ٢١٤هـ بالمدينة.

انظر ترجمته في: الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٥٨)، التعديل والتجريح (٢/٧٣٤)، طبقات الفقهاء (١٥٣).

(٣) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ثقة إمام فقيه مجتهد، أحد الأعلام، كان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بالفقه، والتعريفات رأساً في اللغة، وهو أول من صنف في غريب الحديث. من مصنفاته: "غريب القرآن"، "غريب الحديث"، "كتاب الأموال". توفي في مكة سنة ٢٢٤هـ.

انظر: الفهرست لابن النديم (١٠٦)، تقريب التهذيب (١/٤٥٠)، شذرات الذهب (٢/١٥٧).

(٤) المسمى "غريب الحديث" لأبي عبيد، والحديث المذكور فيه. انظر: (١/٤٣٢).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤٣٢).

يكون/ بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد، والرُّكْحُ^(١): ناحية البيت من (ورائه)^(٢)، [ب/١٧٢] وربما كان فضاء لابناء فيه، والرهُو^(٣): الجُوبَةُ تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر أو غيره. انتهى.

وبما مر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "لاشفعة في بئر ولا نخل والأُرف تقطع كل شفعة" إسناده صحيح، وبه استدل أحمد في المسألة؛ ولأن المعنى الموجب دفع الضرر بمؤنة المقاسمة، وإحداث المرافق وهو مختلف فيما نحن فيه.

والثانية: فتثبت فيما لا ينقسم كثبوتها فيما ينقسم، قال يوسف بن موسى^(٤): سئل أحمد عن الشريكين بينهما الحمام أو الرحا وغيره مما لا يمكن أن ينقسم الشريك أحق به؟ فقال: نعم هو أولى.

[ثبوت الشفعة
فيما لا ينقسم
كثبوتها فيما
ينقسم]

وبه ————— مذاق ————— قال أبو حنيفة^(٥)،

- (١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٣٢/١)
 - (٢) في الأصل (رواية) وقد أشير على الواو بعلامة () دلالة على تقديم حرف (الواو) على حرف (الراء) والمثبت هو الصواب. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٣٢/١)
 - (٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٣٢/١)
 - (٤) لم يتبين للباحثة من هو يوسف بن موسى؟ هل هو: يوسف بن موسى العطار الحربي. أم يوسف بن موسى بن راشد القطان؟
- فالأول: يوسف بن موسى العطار الحربي: روى عن الإمام أحمد أشياء. حدث عنه أبو بكر الخلال وأثنى عليه ثناء حسناً، وكان يوسف يهودياً فأسلم على يدى أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وحسن إسلامه، لزم العلم، ورحل في طلبه وسمع من قوم أجلة لزم أبا عبد الله حتى كان ربهما يتبرم به من كثرة لزومه له. انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٠-٤٢١)، المنهج الأحمد (١/٤٦٤).
- والثاني: يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي. أصله من الأهواز، سكن بغداد روى عنه البخاري، وإبراهيم الحربي. وسئل يحيى بن معين عنه فقال: صدوق. نقل عن الإمام أحمد أشياء مات في صفر سنة ٢٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢١)، المنهج الأحمد (١/٢٠٠)
- (٥) مذهب الحنفية: الشفعة واجبة وإن كان مما لا ينقسم.

انظر: مختصر القدوري (٢٣٧)، بداية المتدي للمرغيناني (٢٠٥)، البحر الرائق (٨/١٥٦)، ملتقى الأبحر (١١٣/١).

والثوري^(١)، ومالك^(٢) في رواية والشافعي^(٣) في القديم^(٤)، وأشهب وابن الماجشون، وأصبغ^(٥)، والظاهرية^(٦)، وابن القاسم^(٧) في أحد قوليه، وابن

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٨/٢٤٤)، البيان للعمري (٧/١٠٣)، المغني (٧/٤٤١)

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (١/٤٣٦): "واختلف عن مالك في الشفعة في الحمامات وفيها لا يجتمل القسمة، أو يجتملها هي ضرر أحد المتقاسمين من صغار الحوائت والدور والبيوت وسائر الرباع والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام وفي ذلك كله وهو الصحيح على أصله؛ لأنه لم يختلف قوله في وجوب قسمة ذلك كله صغيراً كان أو كبيراً، أكان في قسمة ذلك ضرر على أحد المتقاسمين أو لم يكن".

وانظر: شرح ميارة (٢/٦٩-٧٠)، الشرح الكبير للدردير (٣/٤٠٢-٤٠٣)

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/٤٩٥)، البيان للعمري (٧/١٠٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٥٧)

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٥٧)

والمقصود بالقديم عند الشافعية: مقاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو افتاءً. ومن أشهر رواه أحمد بن حنبل، أبو ثور، الزعفراني، والكرائسي، ولا يجوز عدّه - أي القديم - من المذهب ما لم يدل عليه نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب.

انظر: مغني المحتاج (١/٣٨)، الفوائد المكية (٤٧) مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة للسقاف، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (١٢٣)

(٥) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (٣/٦٥)، شرح ميارة (٢/٦٩).

وأصبغ هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي أبو عبد الله المصري الفقيه مولى عمر بن عبد العزيز. كان وراق عبد الله بن وهب. قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة، كان مضطرباً بالفقه والنظر. توفي سنة ٢٢٥هـ.

انظر: التعديل والتجريح (١/٤١٤)، تهذيب الكمال (٣/٣٠٤-٣٠٦)، تهذيب التهذيب (١/٣١٥)

(٦) جاء في المحلى (٩/٨٢): "الشفعة واجبة في كل جزء يبيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً، من أي شيء كان مما ينقسم، ومما لا ينقسم من أرض، أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد، أو ثوب، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من حيوان، أو من أي شيء يبيع".

(٧) قال ابن رشد - بعد أن أورد القائلون بوجوب الشفعة فيما لا ينقسم - "وأحد قولي ابن القاسم؛ لأن له في المدونة أن الرحي إذا بيعت بأصلها فإن في الأرض، والبيت الذي وضعت فيه الرحي الشفعة". انظر:

المقدمات الممهدة لابن رشد (٣/٦٥)

سريح^(١) وهو الأقوى لما مر من حديث ابن أبي مُليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء"^(٢).

فتناول ما لا ينقسم ولا بد، كما هو صريح في الرواية الأخرى: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض، والدار، والجارية، والخادم" وقدم؛ لعموم حديث عبادة أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور "ولحديث جابر: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم" وهو عام أيضاً، فإن الشيء الذي لم تقع القسمة فيه يصدق على ما امتنعت قسمته لذاته، وعلى ما امتنعت قسمته لمعنى في غيره، (إما)^(٣) لمانع شرعي فيلحق بالأول، وإما لمانع شرعي فيمكن قسمته، والقول بأن هذه العبارة لا تكاد ترد فيما لا ينقسم غير مسلم.

وأخطأ بعضهم فاستدل لعدم تناوله لما لا ينقسم بأنه لا يصح أن يقال: ثبت في زيد حكم كذا ما لم يُقسَم فإن "ما" الواردة في الشفعة موصولة بمعنى "الذي" فتعم، وهي فيما قال: ظرفية. أي مدة كونه غير منقسم، وتقديره: ثبت في الإنسان حكم كذا إلا أن ينقسم، الإقسام منتف فلم يصح إذا لهذا المعنى، وحديث "لا شفعة في فناء" لا إسناد له، فلا تعلم صحته، وقول عثمان/ رضي الله عنه لا يصار إليه مع وجود ما أوردنا، ودعوى أن الموجب دفع الضرر الخاص بالمقاسمة تحكم لا دليل له، بل الموجب ضرر الشركة على

= وابن القاسم هو: عبدالرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبدالله العتقي مولاهم المصري. صاحب مالك. كان فقيهاً قد غلب عليه الرأي، وكان رجلاً صالحاً صابراً، وروايته للموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، توفي سنة ١٩١ هـ.

انظر: الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٥٠-٥١)، سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠-١٢٥)، الديباج المذهب (١٤٦-١٤٧)

(١) قال ابن سريح: ثبت فيه الشفعة قياساً على ما تجب قسمته؛ لضرر المداخلة على التأييد. انظر: المذهب

(١/٤٩٥)، الوسيط للغزالي (٤/٧٠)، البيان للعمري (٧/١٠٣)

(٢) سبق تخريجه. انظر صفحة (١٩٢).

(٣) في الأصل (وإما) والمثبت هو الصواب.

وفق ما أوردنا من الأخبار مع ما دل عليه من عموم الكلمة الجامعة: "لا ضرر ولا ضرار"^(١) وهو ها هنا أبلغ لتأبده فالحكم فيه أكد والله أعلم.

(١) وأصل هذه القاعدة بلفظها ونصها من حديث النبي ﷺ "لا ضرر، ولا ضرار" أخرجه ابن ماجه في باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، وأحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧)، (٣١٣/١)، ومالك في الموطأ (٧٤٥/٢).

وانظر لهذه القاعدة في: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣).

[١٦] فصل: والمراد "بما ينقسم" مما تجب قسمته إجباراً وفيه روايتان إحداهما: [المقصود
عما ينقسم في
باب الشفعة] قال
"صاحب التلخيص": وهو الأظهر^(١) من كلام الخرقى^(٢).

وإيراد المصنف هاهنا يقتضي التعويل على هذه الرواية دون ما عداها لأنه مثل ما لا
تجب قسمته بالحمام، والبئر الصغيرين، والطرق، والعراض الضيقة إذ كانت منافعها
المخصوصة لا تتأتى بعد القسمة، وكذلك أبو الخطاب في "كتابه"^(٣).

والثانية ما ذكرنا، أو أن لا تنقص القيمة بالقسمة نقصاً بينا نقله الميموني .

واعتبار النقص هو مآل إليه المصنف وأبو الخطاب في باب القسمة، والأول كما
أورد هاهنا أشهر عن أحمد وأصح، وهو الأصح أيضاً من مذهب الشافعي، وبسط ذلك
وتحريره يأتي إن شاء الله تعالى في باب "القسمة".

وعلى هذا فالحمام الممكن جعله حمامين لسعته أو الحانوت حانوتين، أو الطاحونة

(١) انظر: الإنصاف (٣٧٧/١٥)

(٢) قال الخرقى في مختصره (١٤٤) من كتاب القسمة: "ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع أجبره
الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما، وكان مثله ينقسم ويتفغان به مقسوماً".

والخرقى هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد بن أبي القاسم الخرقى - نسبة إلى بيع الخرق - أحد أئمة
المذهب. كان عالماً بارعاً في مذهب الإمام أحمد وكان على دين وورع

قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرمانى، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد له
مصنفات كثيرة وتخرجات على المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لاحتراق كتبه ولم تنشر هذه
الكتب لبعده عن البلد وقد شرح هذا المختصر ابن البنا في كتابه "المقنع في شرح مختصر الخرقى"، وابن
قدامه "المغني" والزركشي المسمى "شرح الزركشي على مختصر الخرقى" مات بدمشق سنة ٣٣٤هـ

انظر: تاريخ بغداد (٢٣٤/١١)، طبقات الحنابلة (٧٥-٧٦/٢)، المنهج الأحمد (٦١/٢ - ٦٣)

(٣) قال أبو الخطاب في كتابه "الهداية" (١٩٧): "فأما العقار الذي لا تجب قسمته كالحمام الصغير، والبئر،
والطريق، والعراض الضيقة، وماليس بعقار مما لا ينقسم كالرحا، والنخلة، والشجرة، والحيوان فلا شفعة
فيه بانفراده في إحدى الروايتين".

ذات الأحجار الممكن جعلها ثنتين لكل منهما حجران لا تردد في ثبوت الشفعة فيه لإمكان قسمته من غير ضرر، وكذا البئر الواسعة الممكن جعلها بئرين، هذا ما لم يكن لها بياض أرض، أما إن كان لها بياض فكيفها ما كان، إن أمكن القسم تعديلاً بجعل البئر لواحد، والبياض لأخر يزرعه أو (يسكنه)^(١) فكذلك تجب الشفعة أيضاً وحكاه الأصحاب: القاضي^(٢)، وابن عقيل^(٣)، والمصنف؛ لأنه نوع قسمة وقد أمكن.

وروى عبدالله، ويعقوب بن بختان، وأبو الحارث أن أحمد قال: "لا شفعة في بئر" فيقتضي انتفاءها فيه، وإن احتملت القسم كما قال: قول عثمان رضي الله عنه لا شفعة في بئر. وهذا قول مالك قال في رواية ابن وهب^(٤): "لا شفعة في بئر، ولا طريق ولا عرصة دار وإن صلح في القسم، وهذا يدل عليه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "قضى لا شفعة في فناء

(١) في الأصل كلمة غير واضحة كتبت هكذا (يشبكته)

(٢) قال القاضي في كتابه "الجامع الصغير" (٣٦٨): "وإذا طلب بعض الشركاء القسمة فيما يحتتمل قسمه من غير ضرر على أحدهما كالديار الكبار، والضياع الواسعة، والملكيات والموزونات فإن الحاكم يقسم بينها".

(٣) انظر: الإنصاف (٣٧٦/١٥)

(٤) لم أقف على تصريح ابن وهب بنقله عن الإمام مالك، ولكن وردت رواية يجيى عن مالك قال: "قال يجيى قال مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل، قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك: ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح قال: مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح". موطأ مالك (٧١٧/٢)

وابن وهب هو: أبو محمد عبدالله بن وهب الفهري مولاه المقرئ أحد الأعلام. جمع ابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة، صحب مالك عشرين سنة، لم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلى ابن وهب قال الإمام أحمد: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق. من مصنفاته الموطأ الكبير، الموطأ الصغير، مات سنة ١٩٧ هـ. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٤٨-٥٠)، طبقات

الفقهاء (١٥٥)، الديباج المذهب (١/١٣٢-١٣٣)، شذرات الذهب (٢/٥٠)

[١٧٣/ب]

ولا طريق، ولا رهو^(١) وقد تقدم .

ولو كان موضع الحجر لطاحونة واحداً، وثم بيت يصلح لأمر آخر، فجعل الحجر لواحد، والبيت لآخر، كان فيه الشفعة ذكره المصنف^(٢).

وإن لم يمكن قسم شيء مما ذكرنا إلى اثنين فلا شفعة^(٣)، وإن قيل باعتبار القيمة، فإن فرض وجودها مع انقسامه إلى ما لا ينتفع به ما كان تثبت الشفعة.

فرع^(٤): دار لطيفة بين اثنين لأحدهما عشرها، وللآخر باقيةا إن قيل بالشفعة فيما لا ينقسم فأيهما باع فلآخر الشفعة، وإن قيل بانتفائها فيه فباع ذو العشر عشره فعلى المذهب تثبت الشفعة للآخر لأنه لا يأمن القسمة إذ للمشتري طلبها ملتزماً للضرر، وإن قيل لا يجاب إلى القسمة كما قال الشافعي^(٥) فلا شفعة لانتفاء الضرر بانتفاء لازمه.

وإن باع ذو الأكثر نصيبه فلا شفعة للآخر على المذهب لأن المشتري لا يجاب إلى

(١) سبق تحريجه. انظر: صفحة (٢٠٩).

(٢) قال في المغني (٤٤٢/٧): "والرحى إن كان لها حصن يمكن قسمته، بحيث يحصل الحجران في أحد القسمين أو كان فيها أربعة أحجار دائرة، يمكن أن ينفرد كل واحد منهما بحجرين، وجبت الشفعة"

(٣) قال القاضي: "والشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم فأما الجار الملاصق، أو الشريك فيما لا يحتمل القسم كالشريك في الطريق، والشرب، والدولاب، والحمام، والرحى ونحو ذلك فلا شفعة له". انظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (١٨٦)، رؤوس المسائل الخلفية للعكبري (٩٨٣/٣).

(٤) صورة هذه المسألة وردت عند الشافعية. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٨٦-٣٨٧)، روضة الطالبين (١٥٨/٤)

(٥) قال الرافعي: "ولو اشترك اثنان في دار صغيرة لأحدهما عشرها وللآخر باقيةا فإن حكمنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم فأيهما باع نصيبه فلصاحبه الشفعة، وإن حكمنا بمنعها فإن باع صاحب العشر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة؛ لأنه أمن من أن يطلب مشتريه القسمة لأنه لا فائدة له في القسمة ويتقدير أن يطلب فلا يجاب؛ لأنه متعنت مضيع ماله".

انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٨٦-٣٨٧)، روضة الطالبين (١٥٨/٤)، تحفة الطلاب زكريا الأنصاري (١٠٤/أ)

القسمة.

وفيه وجه بإثبات الشفعة وهو الأصح من مذهب الشافعي^(١) بناء على أن إذا الأكثر يجاب إلى القسمة^(٢).

آخر: اشتركا في مزارع وبئر يسقى منها فباع أحدهما نصيبه فيها؛ فلآخر الشفعة فيه إن قبلت البئر للقسمة أو قلنا بالشفعة فيما لا ينقسم، وإلا؛ فتثبت في (المزارع)^(٣) ولا بد، وأما البئر فيحتمل ألا تثبت فيها لعدم قابلية الانقسام، ويحتمل الثبوت تبعاً كما في تبعية الشجر للأرض؛ وللشافعية وجهان^(٤) كهذين وأصحها الأول عندهم.

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٨٦-٣٨٧)، روضة الطالبين (٤/١٥٨)

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٨٦-٣٨٧)، روضة الطالبين (٤/١٥٨)

(٣) في الأصل (الزراع) والصواب ما أثبتناه.

(٤) أورد الرافعي هذه المسألة في كتابه فقال: "شريكان في مزارع وبئر تستقى منها، باع أحدهم نصيبه منها ثبتت للآخر الشفعة فيها إذا انقسمت البئر، أو قلنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم وإلا فتثبت في المزرعة.

أما البئر ففيها وجهان: أحدهما تثبت كما تثبت في الأشجار تبعاً للأراضي

الثاني: المنع وهو الأصح لأن الأشجار ثابتة في محل الشفعة والبئر مباينة عنه. انظر: فتح العزيز شرح

الوجيز للرافعي (١١/٣٩١)، روضة الطالبين (٤/١٥٨)

[١٧] فصل: وأما الطريق فالدار المفتوح بابها إلى درب إما نافذ، أو غير نافذ، وبتقدير الأول، ولا شركة في الدار، فلا شفعة بحال^(١)، لأن هذا الطريق ليس مملوكاً، والدار غير مشتركة وبتقدير الثاني: فالطريق مملوك لأهل الدرب فلا شفعة أيضاً على طريقة الحاصرين لها في المشترك كما هو معلوم.

وأما على طريقة الإثبات للجار بواسطة الشريك؛ فللجار أخذها كما تقدم؛ لقيام الموجب، هذا ما إذا بيعت مفردة عن الطريق، وإن كان بالعكس فباع نصيبه من الطريق فقط؛ فللشركاء الشفعة فيه إن قبل القسمة، وإلاّ. فعلى الخلاف المتقدم فيما لا ينقسم، وعند مالك^(٢) لا شفعة بحال.

وإن بيعاً معاً ففي استشفاع شركاء الطريق للدار ما مر من الخلاف، وأما الطريق فإن قيل / بالشفعة في الدار ها هنا ففيه بالأولى لوجود الشركة فيه ما لم يقم مانع كونه غير منقسم على الخلاف السابق، وإن قيل بانتفائها في الدار فعلى مشهور المذهب، فإن لم يكن لها طريق آخر ولا أمكن فتح باب إلى الشارع فلا شفعة فيه أيضاً ذكره المصنف^(٣)، والقاضي وابن عقيل؛ للحاق الضرر المشتري حيث تبقى داره لا طريق لها "والضرر لا يزال بالضرر"^(٤) وسواء قبل القسمة أو لا لحصول الضرر على كلا التقديرين.

وإن كان ثم طريق آخر، أو أمكن فتح الباب إلى شارع فلهم الشفعة^(٥)؛ إن كان

(١) إذا بيعت الدار ولها طريق في شارع، أو درب نافذ فلا شفعة في تلك الدار، ولا في الطريق؛ لأنه

لا شركة لأحد في ذلك. انظر: المغني (٧/٤٤٣)، الشرح الكبير (١٥/٣٧٩)

(٢) قال مالك لا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح انظر: موطأ مالك (٢/٧١٧) التمهيد لابن عبد البر (٧/٥٢)، الكافي لابن عبد البر (٤٣٦).

(٣) قال المصنف في المغني (٧/٤٤٣): الطريق في درب غير نافذ، ولا طريق للدار سوى تلك الطريق فلا شفعة؛ لأن إثبات ذلك يضر المشتري؛ لأن الدار تبقى لا طريق لها.

(٤) هذه القاعدة مقيّدة بالقاعدة العامة "الضرر يزال". انظر: في الأشباه والنظائر (٨٦)، درر الحكم

(١/٣٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٥)

(٥) انظر: المغني (٧/٤٤٣)

منقسماً؛ لوجود الشركة وإمكان القسمة. وإلا؛ ففيه خلاف ما لا ينقسم.

وذكر المصنف^(١) وجهاً بانتفاء الشفعة بكل حال ومال إليه، وعلل بأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر مع ما فيها من تفريق صفقة المشتري وأخذ بعض العقار دون بعض فلم يجز؛ كما لو كان الشريك في الطريق شريكاً في الدار فأراد أخذ الطريق فقط^(٢).

وهذا الذي قال من التفريق فيه نظر؛ فإن الصفقة إذا جمعت ما يقبل الشفعة ومالا يقبلها كان له الاقتصار على القابل بغير تردد كالشقص والسيف؛ فالتشقيص إذاً ليس من جهة الشفع بخلاف ما لو كان الكل قابلاً كما في الصورة التي قاس عليها فإنه لا مانع له من الأخذ فيمتنع، ولو ضم إلى ما قاله من ضرر التحويل، وصف (العسر)^(٣) والخرج أو وجود مؤونة^(٤) لها وقع كما قال بعضهم كان حسناً.

قال الأصحاب^(٥): والكلام في دهليز^(٦) الخان^(٧) وصحنه^(٨)، كالكلام في الطريق

(١) هو احتمال ذكره المصنف في المغني (٤٤٣/٧) وقال: ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال.

(٢) انظر لهذا التعليل في المغني (٤٤٣/٧).

(٣) في الأصل (العسر) والمثبت هو الصواب.

(٤) المؤونة: (٤٤٣/٧) تهمز، وهي فعولة. وقال الفراء: هي مفعلة من الأين، وهو التعب والشدة. ويقال هي مفعلة من الأون، وهو الخرج والجدل، لأنها ثقيل على الإنسان. ومأنت القوم أمؤتهم مأناً، إذا احتملت مؤنتهم. ومن ترك الهمز قال: مئتهم أمؤتهم. وأتاني فلان وما مأنت مأنة، أي لم أكثر له. انظر: الصحاح (٩٦٩)، مادة [مأن].

(٥) قال ابن قدامة: والقول في دهليز الجار وصحنه كالقول في الطريق المملوك. وعبر عنه صاحب المغني (٤٤٣/٧)، الشرح الكبير (٣٧٩/١٥).

(٦) الدهليز: كلمة فارسية معربة. يراد بها بين الباب والدار، والجمع دهاليز. انظر: أنيس الفقهاء (٢١٧)، المصباح المنير للفيومي (١٠٦) [دهل ي ز]

(٧) الخان: النزل، أو الفندق. وقال الجوهري: الذي للتجار. انظر: الصحاح (٣٢٤)، مختار الصحاح (١٧٠) [خون]

(٨) صحن الدار: أي وسطها، والجمع: أضحن. انظر: لسان العرب (٢٤٤/١٣) مادة [صحن].

المملوك، وفي معنى ما قالوا مسيل ماء الأرض مع الأرض، وبئر المزرعة مع المزرعة.

فرع: كان نصيب المشتري في الطريق أكثر من حاجته ففي المجرّد "والفصول" (١) تجب الشفعة في الزائد سواء كان ثم طريق آخر أو لم يكن؛ لوجود المقتضى وانتفاء المانع. وفي المغني (٢) الصحيح أن لا شفعة لتبعض صفقة المشتري ولا يخلو من ضرر (٣) ".

قال (٤): [١٨٨] فصل الثالث (٥) المطالبة بها على الفور ساعة يعلم نص عليه (٦)، وقال القاضي: له طلبها في المجلس وإن طال. قال (٧) [فإن] (٨) آخره سقطت شفعته (٩). إلا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها ثم إن أحر / الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين.

قد مر أن الشرط الثاني منقسم إلى أربع شرائط فهذا الثالث سادس في الحقيقة، وفي جعله شرطا إشكال وهو أن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق، ورتبة الشرط تقدمه على المشروط، فكيف يقال: بتقدم المطالبة على ما هو أصل له؟ هذا خلف أو نقول: اشتراط المطالبة توجب توقف الثبوت عليها، ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت

(١) انظر: الإنصاف (٣٧٤/١٥).

(٢) انظر: (٤٤٣/٧).

(٣) هذه المسألة وردت بتمامها في كتاب المغني (٤٤٣/٧)، الشرح الكبير (٣٧٩/١٥) نقلا عن القاضي أبي يعلى.

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة المخطوط [أ/٥٨]، المطبوع (٢٦٠-٢٦١).

(٥) أي الشرط الثالث من شروط الشفعة

(٦) صححه المرادوي في الإنصاف (٣٨٤/١٥) وقال: وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منه، ونص عليه بل هو المشهور عنه.

(٧) إضافة من الشارح.

(٨) المثبت من المقنع المخطوط [أ/٥٨]، المطبوع (٢٦٠-٢٦١).

(٩) انظر لهذا القول في الشرح الكبير (٣٨٤/١٥)

فيكون دوراً^(١)، والصحيح أنه شرط لاستدامة الشفعة، لا لأصل ثبوت الشفعة؛ ولهذا قال: فإن أخره سقطت شفעתه.

وإذا تقرر هذا ففي المتن مسائل:

إحداها: المشهور عن أحمد رضي الله عنه اعتبار الطلب^(٢) كما أورد فإن علم وأخر بطلت [الشفعة بالمواثبة] الشفعة قال في رواية أبي طالب^(٣): "الشفعة بالمواثبة، إذا وثب بها وطلبها وأشهد فهي له، وإن تركها لم يطلبها فليس له شيء إنما هي ساعة يعلم، وإلا فليس له شيء وهذا ما أشار إليه من النص.

وفي مسائل الكوسج^(٤) قلت لأحمد: قال الثوري حد الشفعة عندنا ثلاثة أيام، إذا علم فلم يأخذ، فلا شفعة له؟ قال: لا أعرفه، إذا علم فلم يأخذ فلا شفعة له ينبغي له أن يطلب ساعة يبلغه.

وقال أيضاً قال أبو عبدالله لا بد من الطلب حتى يسمع حتى يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام^(٥).

(١) الدور: هو توقف كل من شئئين على الآخر. انظر: حاشية قليوبي (١٧٥/٣)

(٢) قال المرادوي: وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه بل هو المشهور عنه. انظر: الإنصاف (٣٨٤/١٥)، الهداية (١٩٨)، المستوعب (٩٣/٢)، الكافي لابن قدامة (٤١٩/٢)، المغني (٤٥٣/٧).

(٣) وردت رواية أبي طالب بلفظ "الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم" انظر: المستوعب (٩٣/٢)، المغني (٤٥٣/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٥/١٥)

(٤) ونص الرواية كما وردت في مسائل الكوسج (١٣٧/٢): "قلت لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه قال سفيان الثوري: حد الشفعة عندنا ثلاثة أيام، إذا علم فلم يأخذ، فلا شفعة؟ قال: لا أعرفه، إذا بلغه ينبغي له أن يطلب ساعة يبلغه.

(٥) قال الإمام أحمد في رواية إسحاق: لا بد من الطلب حين يسمع حتى يعلم طلبه، ثم يخاصم ولو بعد أيام. انظر لهذه الرواية في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (١٣٧/٢) برقم (٢١٨٠)، المبدع (٢٠٩/٥)، الإنصاف (٣٨٧/١٥)، فتح الملك العزيز شرح الوجيز لعلي بن بهاء (٢٤٨/٤)

وقال حنبل قلت لأحمد: إن كان حاضرأ وبيع العقار، فجاء بعد فقال: لم أعلم. قال: أحلفه أنه لم يعلم، أو لم يبلغه وقت وجوب البيع لهذا المشتري فإذا حلف، وجبت له الشفعة على هذا، وإن نكل عن اليمين كان البيع للمشتري ويطلب شفيعته. انتهى

وبالفورية قال: شريح، والشعبي، والقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، والحكم، وعبدالله بن شبرمة، وعثمان البتي^(١)، وعبيد الله العنبري، وأبو حنيفة^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والشافعي^(٤) في الجديد^(٥)، وإسحاق.

وذكر المصنف في كتابه^(٦)، وأبو الخطاب^(٧)، والقاضيان يعقوب بن إبراهيم^(٨)

(١) انظر: المغني (٧/٤٥٣)، الشرح الكبير (١٥/٣٨٤)

(٢) قال في تبين الحقائق: والطلب على الفور، هكذا روي عن أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح. انظر: الترجيح والتصحيح على القدوري (٢٣٥)، وانظر: المبسوط (١٤/١١٦-١١٧)، تبين الحقائق (٦/٣٥٦-٣٥٧)

(٣) انظر: المغني (٧/٤٥٣)، الشرح الكبير (١٥/٣٨٤)

(٤) قال الشافعي في الجديد على الفور فإذا أحر الطلب من غير عذر سقطت شفيعته؛ لأنه خيار لإزالة الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب. قال النووي: وهو الأظهر. انظر: الحاوي للهاوردي (٧/٢٤٠)، نهاية المطلب للجويني (٣٤/ب)، البيان للعمرائي (٧/١٣٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٨٨)

(٥) المقصود بالجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر واستقر على رأيه، حتى ولو كان قد قاله بالعراق. وإجماع فقهاء الشافعية منعقد على أنه إذا وجد في المسألة قولان للشافعي: قديم وجديد، فالمعول عليه والمعمول به قوله الجديد؛ لأن القديم متروك إلا في مسائل معينة، روى البويطي أن الشافعي رحمته الله قال: "لا أجعل في حلٍّ من روى عني كتابي البغدادي وكتابه البغدادي مشتمل على آراءه في القديم.

وومن أشهر رواة المذهب الجديد: الربيع المرادي والمزني والبويطي وحرملة. انظر: المجموع للنووي (١/١٤٠) وما بعدها، الفوائد الملكية (٤٧) مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة للسقاف، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية محمد أبو زهرة (٣٢٠).

(٦) هما في الكافي (٢/٤١٩)، المغني (٤٥٤)

(٧) انظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (١٩٩)

(٨) واختارها القاضي يعقوب وقال بأنها على التراخي؛ لأنها خيار لدفع ضرر محقق فكانت على التراخي

وأبو الحسين^(١)، وابن الزَّاعُونِي^(٢)، والسامري^(٣) وصاحب التلخيص وغيرهم رواية بثبوتها على التراخي مغياً بالرضي، أو دليلاً كالمطالبة بقسمة، أو بيع، أو هبة بحق بعينه أو هبه لي، أو قاسمني أو بعه لفلان، أو هبه له.

قال أحمد في رواية موسى / بن سعيد: الشفيح هو بالشفعة، ما لم يعلم منه أنه تارك^(٤) وفي "المبسوط" لأبي الحسن بن الزَّاعُونِي، أن علي بن سعيد روى نحوه أيضاً، وهذا اختيار القاضي يعقوب^(٥)، وقول شريك^(٦) القاضي ومالك في رواية^(٧)، والشافعي^(٨) في قول، والظاهرية^(٩).

= خيار العيب ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى. انظر المبدع (٢٠٩/٥) الإنصاف (٣٨٥-٣٨٤/١٥).

(١) انظر: كتابه التمام (٨٣/٢)

(٢) انظر: المبدع (٢٠٩/٥)

(٣) انظر: المستوعب (٩٣/٢)

(٤) انظر لهذه الرواية في الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (١٨٧)

(٥) لأنها خيار لدفع ضرر محقق فكانت على التراخي كخيار العيب ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى. انظر:

المبدع (٢٠٩/٥)، الإنصاف (٣٨٥-٣٨٤/١٥)

(٦) قال شريك: إذا علم فلم يطلب فهو على شفيعته، أو سكت حتى يطلب أو يقول قد تركت. انظر:

مختصر اختلاف العلماء (٢٤٢/٤)، المبسوط للسرخسي (١١٧/١٤)

(٧) قال مالك: الشفيح على شفيعته حتى يترك، أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفيعته. انظر: المدونة

(١٤/٤٣٤-٤٣٥)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٧١/٣)، التاج والإكليل (٣٨٤/٧)

(٨) نص الشافعي في القديم على أن حق الشفعة على التراخي، لا يسقط إلا بالعفو، أو بما يدل على العفو

كقوله: بعني، أو قاسمني وما أشبههما. انظر: المهذب للشيرازي (٤٩٨/١)، البيان للعمراني (١٣٢/٧)،

روضة الطالبين (١٨٨/٤).

(٩) مذهب أهل الظاهر أن الشفيح على شفيعته علم بالبيع أو لم يعلم، حضره، أو لم يحضره أشهد عليه أو لم

يشهد حتى يأخذ متى شاء، ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ. انظر: المحلى

(٨٩/٩)

ونقله بعضهم عن عمر بن عبدالعزيز^(١) لرواية رواها عنه: أنه قضى بالشفعة بعد
 بضع عشرة سنة، وهو محتمل.
 [عمر بن عبدالعزيز
 قضى بالشفعة
 لبضع عشرة سنة]

وقال ابن حامد^(٢)، والقاضي: هو مغياً بانقضاء مجلس العلم وإن طال، فإن آخر
 عن المجلس سقط؛ وهو اختيار الشريفين أبي جعفر^(٣)، والزيدي، وأبي الخطاب في
 "رؤوس المسائل"، وابن عقيل^(٤)، والعكبري^(٥) وغيرهم.

وينقل عن أبي حنيفة واختاره الكرخي^(٦) من أصحابه، وقيل في مذهب الشافعي
 كذلك حكاه القاضي مجلي^(٧)، وهذا يتخرج من نص أحمد على مثله في خيار

(١) فعن أبي إسحاق الشيباني عن حميد الأزرق أن عمر بن عبدالعزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة.
 انظر: المحلى (٩٠/٩)

(٢) قال ابن حامد: شرط الثبوت المطالبة في مجلس العلم وإن طال المجلس انظر: الهداية لأبي الخطاب
 الكلوزاني (١٩٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٨٧/١٥)

(٣) قال الشريف أبو جعفر في كتابه رؤوس المسائل (٦٠٩/٢): خيار الشفعة موقوف على المجلس دليلنا:
 على أنه لا يكون على الفور أنه جعل لرفع الضرر؛ فلو جعلناه على الفور لم يمكنه الإتيان والاختبار؛ فينظر
 بماذا يرتفع ضرره، بالأخذ أو بالترك.

(٤) انظر: الإنصاف (٣٨٧/١٥)

(٥) قال في كتابه رؤوس المسائل (٩٧٩/٣) استحقاق الشفعة يقف على المجلس فمتى طالب في المجلس
 استحق، ومتى انقطع المجلس سقط حقه من المطالبة

(٦) قال السرخسي في المبسوط (١١٦/١٤-١١٧): "وإذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلاشفعة له؛
 وفي هذا اللفظ إشارة إلى أن طلب الشفعة يتوقف بمجلس علم الشفيع به وهو اختيار الكرخي". وانظر:
 بدائع الصنائع (١١٦-١١٧/٤)

والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلم أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل كرخ، سكن
 بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، إنتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق كان مبتدعاً رأساً في الاعتزال. توفي
 سنة ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، طبقات الحنفية (٣٤٠/٢)، لسان الميزان (٩٨/٤).

(٧) هو: شيخ الشافعية بمصر أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي الشامي المصري
 ولي قضاء مصر بتفويض من العادل بن السلار ثم عزل بعد سنتين تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ

المجبرة^(١) ومن غيره.

ووجهه: إمساس الحاجة إلى تأمل المصلحة فافتقر إلى المجلس كما في البيع، وقياساً على خيار المجبرة وهذا متفرع على القول بالفورية كما في "التمام"^(٢)، وفي "المغني"^(٣)؛ لأن المجلس كله في معنى حالة العقد بدليل أن التقابض فيه لما يعتبر له القبض ينزل منزلة حالة العقد، ولكن إيراده هاهنا مشعر بكونه قسياً^(٤) للفورية.

وعن مالك الغاية خمس سنين^(٥)، وعنه سنة^(٦) وهو قول أشهب، وعنه ما فوق

= الشيخ نصر وبرع وصار من كبار الأئمة. قال الأذري: إنه كثير الوهم من مصنفاته "الذخائر"، "أدب القضاء" سناه العمدة، "الجهر بالبسمة". توفي سنة ٥٥٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٢٥-٣٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٧٧)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٩).

(١) إذا كان ولي المجبرة الأب أو وصيه في النكاح، وكانت حرة بكرأ، حرم على غيره خطبتها وكذا سيد بكر أو ثيب، فإن كرهت من إجابة وليها، أو عينت غيره سقط حكم إجابة وليها لتقديم إختيارها عليه. انظر: حاشية الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله المطبوع مع المقنع (٣/ ٩٠٨)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي (٦/ ٢٤١).

(٢) قال القاضي أبي الحسين في كتابه "التمام" (٢/ ٨٢-٨٣): "إذا علم الشفيع بالبيع، فلم يطالب بمكانه بطلب شفيعته. قال الوالد السعيد وشيخه: له المطالبة مادام في المجلس؛ لأن الشفعة لإزالة الضرر، والضرر لا يزال بالضرر. فلو قلنا: خيار الشفعة على التأبيد، أضر ذلك بالمشتري؛ لأنه يبقى ملكه معرضاً للزوال، فإنه لا يستقر له، لأن الشفيع متى أرادته انتزعه".

(٣) هو في المغني (٧/ ٤٥٥)

(٤) القسيم: نصيب الإنسان من الشيء يقال: قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مقسمه وقسمه وقسيمه. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٧٨)، مادة (قسم)

(٥) روى عن مالك أنه قال الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة وعنه قيل: في أكثر من خمس سنين لا أراه طولاً. انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٤١٤)، الذخيرة للقراقي (٧/ ٣٧٣).

(٦) وروى أشهب عن مالك أن حد ذلك سنة، وهو الأشهر.

انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٤١٤)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٣/ ٧٠)، الذخيرة للقراقي (٧/ ٣٧٣).

السنة^(١) وهو قول ابن القاسم؛ وعنه^(٢) مضي مدة الغالب منه الترك، والناس يختلفون فمنهم من يعلم حرصه ويساره وأن لو كان له غرض لم يؤخره فهذا تبطل شفيعته وإن لم تبلغ السنة، ومنهم من يعلم تراخيه في الأمور، أو لا له مال حاضر ويرجو تيسيره في وقت فلا تسقط شفيعته مثل هذا، وإن زاد على السنة.

وعن ابن الماجشون^(٣) عشرة أعوام على الإطلاق، وعن أصبغ: ثلاثة ونحوها^(٤)، وعن الشافعي^(٥) ثلاثة أيام، رواه حرملة^(٦) في "السير"، وهو قول ابن

(١) وروى ابن القاسم أن السنة قليل، ولا تقطع إلا فيما فوق السنة.

انظر: المقدمات الممهديات لابن رشد (٣/٧٠)، الذخيرة للقراقي (٧/٣٧٣).

(٢) روى مطرف وابن الماجشون عن مالك: أن الشفيع على شفيعته ما لم يوقفه السلطان على الأخذ، أو الترك فيترك، أو يتركها طوعاً منه، ويشهد بذلك على نفسه، أو يمضي من طول المدة ما يدل على أنه تارك لها.

انظر: المقدمات الممهديات لابن رشد (٣/٧٠)، الذخيرة للقراقي (٧/٣٧٣).

(٣) قال ابن الماجشون: لا تقطع شفيعه الحاضر إلا بعد مضي عشرة أعوام. واستدل بحديث النبي ﷺ "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له". - ذكره ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية (١٦٨-١٦٩) من رواية سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وقال بعدم ثبوت هذا الحديث. والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٤٨٥٣)، (١٠/٣٥٦). وقال القراقي: وعن عبد الملك عشر سنين. انظر: المقدمات الممهديات لابن رشد (٣/٧١-٧٠)، الذخيرة للقراقي (٧/٣٧٣).

(٤) أي ثلاث سنين. انظر: الذخيرة للقراقي (٧/٣٧٣).

(٥) قال الشافعي في "سير حرملة": أن للشفيع الخيار إلى ثلاثة أيام؛ لأنه لا يمكن أن يجعل له الخيار على التأييد، ولا على الفور ولا بد من فصل بينهما وقدر ذلك بثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة ولأنها آخر حد القلة؛ وأول حد الكثرة، والضرر يزول عنها بذلك.

وقال الشافعي ﷺ في كتاب السير - معلقاً على تحديد حق الشفيع ثلاثة أيام - وهذا

استحسان وليس بأصل. انظر: الحاوي للهاوردي (٧/٢٤٠)، البيان للعمراي (٧/١٣٢).

(٦) هو: حرملة بن يحيى الحافظ العلامة أبو حفص مولا هم المصري الفقيه. صاحب الإمام الشافعي من أكثر أصحابه خلافاً إليه واقتباساً منه. كان حافظاً للحديث روى مائة ألف حديث عن عبدالله بن وهب أو أكثر، وروى عن أيوب بن سويد، وأبي عبدالله الشافعي، وعنه مسلم والقزويني، وابن قتيبة العسقلاني وغيره. وثقه ابن العقيلي وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٣ هـ، وقيل: ٢٤٤ هـ. انظر: وفيات الأعيان =

أبي ليلي^(١)، والثوري؛ للحاجة إلى الفحص عن مصلحة الأخذ والترك وإلى التأمل والنظر وذلك يستدعي زمناً فيقدر بذلك كما في خيار الشرط

وعن الشعبي^(٢) يوم لاتساعه للتأمل فلا يزداد عليه، وعن الشافعي^(٣) أيضاً ما يتسع له من غير تقييد بمدة؛ لتوقف التقدير على التوقيف وهو متنف، وحاصل الأقوال الخلف في الفور والتراخي، إذا لا واسطة بين الأمرين.

واستدل للفورية بما يروى/ عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني^(٤)،
عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفعة كحل العقال"
أخرجـه ابن ماجـه^(٥) في سننـه، وأبو بكر البزار^(٦)
[أدلة القائلين
بشورت الشفعة
على الفور]

= (٢/٦٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٦)، الكاشف (١/٣١٧)، تهذيب التهذيب (٢/٢٠١-٢٠٣).

(١) قال ابن أبي ليلي: إذا علم بالبيع فهو بالخيار ثلاثاً. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٢٤١)، الإشراف لابن المنذر (١/٥٢).

(٢) انظر لقول الثوري والشعبي في: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٢٤١)، الإشراف لابن المنذر (١/٥٢).

(٣) مذهب الشافعي رحمه الله: أن حق الشفعة تمتد على التراخي من غير تقدير بمدة، وهذا قوله في القديم؛ لأنه لا ضرر على المشتري في التأخير إذ الشقص له، وإن بنى فيه أو غرس فله قيمته إن أخذ الشفعة، ومالا ضرر في تأخيره يتأبد كالقصاص.

انظر: الحاوي للهاوردي (٧/٢٤٠)، البيان للعمراني (٧/١٣٢)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩٠-٤٩١)

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى آل عمر. روى عن أبيه، وعنه محمد بن الحارث وغيره. قال البخاري، وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث زاد البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه يضعفه. انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (١/١٠٣)، تهذيب الكمال (٢٥/٥٩٤) تهذيب التهذيب (٩/٢٦١)

(٥) أخرجه في باب: طلب الشفعة، من كتاب الشفعة برقم [٢٥٠٠]، انظر: سنن ابن ماجه (٢/٨٣٥) قال ابن حجر: والحديث إسناده ضعيف جداً. انظر: تلخيص الحبير (٣/٥٦)

(٦) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري صاحب المسند الكبير كان أحد حفاظ الدنيا رأساً فيه، حكى أنه لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه، ذكره الدار قطني فأثنى عليه وقال: ثقة يخطئ،

في مسنده^(١) من جهة محمد بن الحارث^(٢) عن محمد بن عبدالرحمن وكلاهما لا يحتاج به^(٣)، سئل ابن معين عن كل منهما فقال: ليس بشيء^(٤)، وبتقدير الثقة: فالحديث إنما دل على أن الشفعة حل البيع عن الشقص وإيجابه للغير، وهذا المعنى مبين لمعنى الأخذ على الفور قطعاً.

وروي بلفظ آخر: "الشفعة كنشط العقال"^(٥) إن قيدت ثبتت، وإن تركت ذهب^(٦) وهذا اللفظ مع الزيادة لأعرفه في كتب النقل^(٧).

= ويتكل على حفظه مات بالرملة سنة ٢٩٢ هـ انظر: ترجمته في: طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٣٨٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣-٦٥٤)، لسان الميزان (١/٢٣٧)

(١) لم أقف على هذا الحديث في المطبوع من مسند البزار المسمى بالبحر الزخار، وقد أشار الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٦)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٥٦) إلى أن الحديث قدرناه البزاري في مسنده.

(٢) هو محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي مولاه الحارث أبو عبدالله البصري روى عن ابن البيهقي أحاديث منكورة، متروك الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديث ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة. انظر: الثقات (٩/٥٧) الكامل في الضعفاء (٦/١٧٦) تقريب التهذيب (١/٤٧٢) لسان الميزان (٧/٣٥٤)

(٣) قال ابن القطان: وأعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، وهو أسوأ حالاً من ابن البيهقي، وأبيه، قال فيه الفلاس: متروك الحديث وقال: ابن معين: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما أعله بمحمد بن عبدالرحمن بن البيهقي انظر: نصب الراية (٤/١٧٧)

(٤) انظر: لمحمد بن عبدالرحمن البيهقي في: تاريخ ابن معين برواية عثمان الدارمي برقم [٧٤٠] (٢٠٢). ومحمد بن الحارث في: تهذيب الكمال (٢٥/٣١)، تهذيب التهذيب (٩/٩٢).

(٥) قال الجوهري: تقول نشطت الحبل انشطه نشطاً: عقدته أنشوطاً، وأنشطته أي حللته، يقال: كأنها أنشطت من عقال.

قال الركني: وهو مثل للإسراع، والمبادرة كما يبادر البعير إلى القيام عند حل عقاله. انظر: الصحاح (١٠٤١) مادة [نشط]، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٤٩٩)

(٦) قال الحافظ: "ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه. ذكره

وبتقدير الثبوت فإنها يدل لهم لو كان الترك بمعنى التأخير، وقد ينازعون في كونه مراداً لجواز أن يكون بمعنى الاسقاط، وإذا لاخلاف أيضاً بأن النبي ﷺ قال "الشفعة لمن واثبها"^(١) ولا يصح عن النبي ﷺ، ولا يعرف في كتب الحديث البتة، وإنما رويناها من كلام شريح^(٢)، وبأن السكوت عن الطلب دليل الرضا فينزل منزلة صريحه وهذا قد يمنع، وبالقياس على الرد بالعيب بجامع وصف الخيار لدفع ضرر المال^(٣).

والفور في الرد غير مسلم أيضاً، وبأن في التراخي إضراراً بالمشتري لامتناعه من التصرف خشية الانتزاع^(٤)، وهذا لا يرد على القائلين: باليوم، والثلاثة؛ لأن الخطب فيه يسير، والسبب صادر من جهة- أعني الشراء- لما يستحق انتزاعه فيلغوماترتب من ضرره على مابه يحصل الانتزاع.

[أدلة القائلين
بثبوت الشفعة
على التراخي]

= عبدالحق في الأحكام عنه، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى وأخرج عبدالرزاق من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها. وذكره ابن ثابت في دلائله". تلخيص الحبير (٣/٥٦-٥٧)

(١) واثبها: من وثب من مكانه ففز وثوباً، ووثبياً واثبته بمعنى ساورته، والعامية تستعمله بمعنى المبادرة، والمسارعة. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٦٩٠)، المصباح المنير (٣٣٣) مادة [وثب]

(٢) قال الزيلعي: "الحديث غريب زاد ابن الملقن: ولم أرى من ذكره من أهل العلم غير المطرزي في المغرب مفسراً له". قال ابن حجر: لم أجده وإنما ذكره عبدالرزاق- برقم (١٤٤٠٦)- من قول شريح. وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث. وجزم ابن حزم بأنه مكذوب موضوع. انظر: مصنف عبدالرزاق (٨٣/٨)، المحلى (٩١/١٠)، نصب الراية (١٧٦/٤) خلاصة البدر المنير (١٠٢/٢) الدراية في تحريج أحاديث الهداية (٢٠٣/٢)

(٣) إن الشفعة خيار يثبت بنفسه لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب. انظر: المهذب (١٤٩٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤٩٠/١١)، المقنع لابن البناء (٢/٧٥١-٧٥٢)، المغني (٤٥٤/٧)

(٤) لأن إثباته على التراخي يضر المشتري. لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف لعماره خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأن خسارته في الغالب أكثر من قيمتها، مع تعب قلبه وبدنه فيها. انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٩/٢)، المغني (٤٥٤/١)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعللي بن البهاء (٢٤٧/٤)، معونة أولي النهى لابن النجار (٤١٩/٥).

وتوجيه التراخي مامر من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "الجارأحق بشفعة جاره ينتظرها وإن كان غائباً"^(١).

وجه الدلالة: أن الشفيع منتظر كيفما كان فيتناول محل النزاع، وقياساً على استرداد المغصوب من مشتريه، وعلى حق القصاص^(٢)؛ ولأن تعجل المطالبة حق يثبت منضماً إلى حق الشفعة فلا يكون إسقاط حق التعجيل مبطلاً لحق الشفعة كما في إسقاط أحد الدينين.

وأما ضرر المشتري بالتراخي فمنجبر بالانتفاع به أو بغلته وبالبديل في حوادث الأبنية، والغراس،^(٣) ولا أثر للتفاوت بين النفقة والقيمة؛ لحصول السبب من جهته فيعود عليه أثره؛ ولأن في الفور إضراراً بالشفيع لإمساس الحاجة إلى الفحص عن حال/ المشتري، وعن معرفة الثمن، ثم التروي في مصلحة الترك أو الأخذ، وربما احتاج مع ذلك إلى التروي في حال نفسه هل يجد ما يجده أو لا؟ فوجب اعتبار التراخي دفعاً للضرر وتكميلاً للمصلحة، وتمكيناً للأخذ.

[[١٧٦]]

بقي أن يقال: تطاول المدة في الأخذ إضراراً بالمشتري، ولا يدخل على مثله عادة فلا يكون لاغياً في حقه، وأيضاً "فالضرر لا يزال بالضرر" فيحتمل أن يقال: بالإلغاء لإقدامه على أخذ ما يستحق انتزاعه، ويحتمل أن يعتبر ما يتسع للتروي والفحص من غير تقدير بمدة مع انتفاء عشر الثمن والموانع، والعلم عند الله تعالى.

وتفريع الكتاب على الفورية:

المسألة الثانية: لاخفاء بأن المطالبة مصدر طالب، والطلب مصدر طلب، وأصل

(١) تقدم تخرجه في صفحة (١٦٣)

(٢) لأنه حق لا ضرر في تأخيره أشبه القصاص. انظر: المهذب (١/٤٩٨)، البيان للعمراني (٧/١٣٢)، الكافي لابن قدامة (٢/٤١٩)، المغني (٧/٤٥٤)، المدع لابن مفلح (٥/٢٠٩).

(٣) قال ابن قدامة: "وبيان عدم الضرر أن النفع للمشتري باستغلال المبيع، وإن أحدث فيه عيارة من غراس، أو بناء فله قيمته". انظر: (١١/٤٩١)، المغني (٧/٤٥٤)، الشرح الكبير (١٥/٣٨٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي.

الكلمة محاولة الوجود والأخذ^(١)، وهو منقسم إلى طلب لفظي مجرداً عن مواجهة الخصم به كما في قوله "فَيُشْهِدُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا" وتسميه الحنفية طلب التقرير، وطلب الاستحقاق^(٢) وهو المراد بقوله "إن آخر الطلب بعد الاشهاد" ويقوله: "سَارَفِي طَلِبَهَا" وإذا علم هذا فبتقدير حضور الخصم مجلس العلم: لا تردد في اشتراط مواجهته بالطلب إما حالة العلم، وإما مدة المجلس على مامر.

وبتقدير غيبة الخصم: فإما وهو في البلد ونحوه، فتجرى المبادرة بالمضي إليه للطلب إما عقب العلم، وإما عقب المجلس كما مر، ولا يجري المضي إلى الحاكم. وبه قال أبو حامد الأسفرايني^(٣) خلافاً لأبي العباس بن سريج^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (١/٥٥٩)، المصباح المنير (١٩٤)، مادة [طلب].

(٢) للحنفية في طلب الشفعة ثلاثة أقسام:

أولاً: طلب الموائبة، وهو أن يطلب في مجلس علمه بالبيع الأخذ بالشفعة بلفظ يفهم منه طلبها نحو: أنا طالِبها، أو أطلبها.

ثانياً: طلب التقرير، أو الاشهاد: وهو أن يذهب الشفيع على الفور بعد طلب الموائبة إلى الدار، أو إلى البائع أو المشتري فيطلب الشفعة عند واحد من هؤلاء، ويشهد على ذلك.

ثالثاً: طلب الملك والأخذ، أو طلب الخصومة وسماه بعضهم بطلب الاستحقاق، وهو أن يرفع الشفيع الأمر إلى القاضي فيثبت حقه عنده بالحجة. انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/٣٥٩-٣٦٠)، ملتقى الأبحر (١/١٠٤-١٠٦)، الدر المختار (٦/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) هو: أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفرايني إمام الشافعية في زمانه وممن انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد. اتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه في جودة النظر. ولدي "اسفراين" بلدة بخراسان بناوحي نيسابور سنة ٣٤٤هـ. تفقه على يده أئمة الشافعية منهم: الماوردي، الطبري، وسليم بن أيوب الرازي. من مصنفاته: "التعليقة الكبرى"، "البستان" ذكر فيه غرائب. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣-١٩٧)، الوافي بالوفيات (٧/٢٣٣-٢٣٤)، مرآة الجنان (٣/١٥)، شذرات الذهب (٣/٣٢٢).

(٤) قال العمراني في البيان (٧/١٣٨): "ذكر الطبري في "العدة" أن أبا العباس قال: إذا وجبت له الشفعة، فجاء إلى الحاكم، وقال: أنا مطالب بحقي كان على شفيعته، وإن كان متمكناً من المجيء إلى المشتري، فإن

لنا: أنه أمكن مطالبة الخصم، فتعتبر المواجهة بها، كما لو حضر المجلس ونكر، هل يشترط الطلب اللفظي والإشهاد به قبل المضي؟ فيه وجهان محكيان في "التلخيص" أصحابهما كما قال: لا يشترط وهو ظاهر إيراد المصنف في آخرين وقول الشافعي^(١) إذ لا يعد بتركه مقصراً في العرف.

والثاني: يشترط [الإشهاد]^(٢) (واختاره)^(٣) القاضي^(٤) في "الجامع الصغير"^(٥) وقال به أبو حنيفة^(٦)؛ لأنه قد يكون تاركاً، ومضيه قد لا يكون للطلب، والإشهاد موضح فتعين كما في المواجهة مع حضور الخصم، أما إن تعذر الإشهاد فيسقط لانتفاء التقصير.

= ترك المجيء إلى الحاكم وإلى المشتري مع تمكنه منها، وأشهد على نفسه أنه يطالب بالشفعة بطلت شفيعته بذلك؛ لأنه تركها مع القدرة عليها.

(١) قال العمراني: "إن أمكنه السير، فسار فهل يلزمه الإشهاد أنه يسير لطلب الشفعة؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: يلزمه ذلك، فإن لم يفعل بطلت شفيعته؛ لأنه يحتمل أن يكون سيره لطلب الشفعة، ويحتمل أن يكون لتجارة، أو غيرها. وقد قدر على أن يبين ذلك بالإشهاد، فإذا لم يفعل كان مفرطاً.

الثاني: وهو الصحيح أنه لا يلزمه ذلك، ولا تبطل شفيعته؛ لأن الظاهر من حاله لما سارع قيب السماع أنه سار لطلب الشفعة". البيان للعمراني (٧/١٣٧-١٣٨).

(٢) زيادة أثبتت من الإنصاف (٣٨٩/١٥).

(٣) في الأصل كتبت هكذا (إجباره)، كما يوجد تقديم وتأخير (إجباره و). انظر: الإنصاف (٣٨٩/١٥).

(٤) يوجد تقديم وتأخير في المخطوط، وأصل العبارة هكذا: والثاني يشترط واختاره القاضي.

(٥) قال القاضي في "الجامع الصغير" (١٨٦-١٨٧): "وإذ بلغ الشفيع البيع فله أن يطالب في مجلسه ذلك قبل أن يقوم، ثم يتوجه إلى المشتري، فإن كان المبيع في يد البائع لم يكن له أخذه من يده، ولكن يجبر المشتري على قبضه منه، أو يقبضه الحاكم ثم يقبضه الشفيع، ويشهد على نفسه بذلك، فإن لم يفعل ما وصفته بطلت الشفعة".

(٦) الإشهاد ليس شرطاً لصحة الطلب، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند أبي حنيفة لتوثيق الأخذ؛ للرد على تقدير الإنكار. انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٧)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/٣٥٦).

وإن اقتصر على الطلب مجرداً عن المعنى إلى المواجهة، فالمذهب الإجزاء^(١) وكذلك/ قال أبو الحسن بن الزاغوني قال في "المبسوط" ونقلته من خطه: الذي نذهب [ب/١٧٦] إليه أن ذلك - يعني المطالبة بمحضر الخصم - ليس بشرط في صحة المطالبة^(٢)، وهو ظاهر ما نقله أبو طالب المشكاني وغيره عن أحمد، وهو قياس المذهب أيضاً^(٣)؛ لأن أحمد قد نص على أمثاله وهو الفسخ في خيار الشرط ليس من شرطه أن يكون بمحضر من صاحبه فيما نقله الجماعة عنه، وكذلك الطلاق، ليس من شرطه أن يكون بمحضر من المطلقة، وكذلك الفسخ بالعيب، ليس من شرطه حضور الخصم انتهى.

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في "رؤوس مسائله"، والقاضي أبي الحسين في "تمامه"^(٤).

وصرح أيضاً صاحب "المحرر"^(٥) لكن بقيد الإشهاد، وهو المنصوص من رواية

(١) قال الحجاوي: "ولا يشترط في المطالبة حضور المشتري، لكن إن كان المشتري غائباً عن المجلس حاضر في البلد، فالأولى أن يشهد على الطلب، ويبادر إلى المشتري بنفسه أو وكيله فإن بادر هو، أو وكيله من غير إشهاد فهو على شفيعته". الإقناع (٢/٦١١)، الإنصاف (١٥/٣٨٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١٥/٣٩٠).

(٣) انظر: الإنصاف (١٥/٣٩٠).

(٤) قال القاضي أبي الحسين في تمامه (٢/٨٢-٨٣): "إذا علم الشفيع بالبيع، فلم يطالب بمكانه بطلب شفيعته. قال الوالد السعيد وشيخه - ابن حامد - له المطالبة مادام في المجلس. وفيه رواية أخرى: أنها لا تبطل بالتأخير أبداً حتى يعفو، ويوجد ما يدل على الرضا من مطالبة بقسم، أو بيع، أو هبة.

وجه الأوّل: اختارها أبي: أن الشفعة لإزالة الضرر، والضرر لا يزال بالضرر، فلو قلنا: خيار الشفعة على التأيد، أضر ذلك بالمشتري؛ لأنه يبقى ملكه معرّضاً للزوال، فإنه لا يستقر له، لأن الشفيع متى أراه انتزاعه".

ووجه الثانية: أنه خيار لإزالة الضرر عن الإنسان في ماله، فلم يختص بالمجلس، كالرد بالعيب، وخيار المعتقة، وخيار القصاص".

(٥) سيأتي ذكرها بعد قليل.

أبي طالب وقد مرت^(١)، وكذلك نص عليه من رواية الأثرم^(٢) قال: "الموت يبطل ثلاثة أشياء^(٣) ذكر منها: "الشفعة" ثم قال: هذه الثلاثة إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب فليس يجب إلا [أن]^(٤) يشهد أبي على حقي من كذا وكذا وأني قد طلبت، فإن طلب بعده كان^(٥)، وهذا اختيار أبي بكر.

ولفظ "المحرر"^(٦): خيار الشفعة على الفور بأن يشهد ساعة علمه بالطلب، أو يبادر فيه بالمضي المعتاد إلى المشتري، فإن تركها لغير عذر سقطت. انتهى

وإيراد المصنف يقتضي عدم الإجزاء، وأن الواجب المواجهة؛ ولهذا قال في "الكتاب"^(٧) فإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما كالمريض والمحبوس، فهو على شفعته وسنورده^(٨)، ومعلوم أنها لا يعجزان عن مناطقة أنفسهما بالطلب، وقد صرح به في "العمدة"^(٩) فقال: إن آخرها - يعني المطالبة - بطلت شفعته، إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو حبس، أو مرض، أو صغر، فيكون على شفعته متى قدر عليها انتهى.

وهذا مذهب الشافعي^(١٠)، ونقله ابن الزاغوني عن أبي حنيفة، قال:

(١) انظر لرواية أبي طالب في صفحة (٢٢١).

(٢) انظر لهذه الرواية في المغني (٥١٠/٧)، كشف القناع للبهوتي (٢١١/٣).

(٣) وتام هذه الرواية كما ذكرها الإمام أحمد حيث قال: الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة، والحدّ إذامات المقذوف، والخيار إذامات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة. انظر: المغني (٥١٠/٧)، كشف القناع للبهوتي (٢١١/٣)، مطالب أولي النهى (٩٩/٣).

(٤) زيادة أثبتت من المغني (٥١٠/٧).

(٥) في المغني (٥١٠/٧): "وإني قد طلبته فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به".

(٦) انظر: صفحة (٣٦٥)

(٧) انظر: المغني (٤٦٢/٧)

(٨) وسيأتي ذكر ذلك في صفحة: (٢٥٥-٢٥٦)

(٩) انظر: صفحة (٦٣)

(١٠) المذهب عند الشافعية: أن الشفعة تثبت على الفور، وتبطل بالتقصير والتأخير وكل ما ينافي

ووافقه محمد بن الحسن فيما حكاه عنه هشام بن عبيدالله^(١)، ووجهه: أن المواجهة ممكنة بغير مشقة فتعين اعتبارها، كما في إمكانها بالمجلس.

وأما من قيد الخيار بالمجلس من الأصحاب فكلامه ظاهر في الإجزاء، ومن أظهره أو أصرحه ما قال أبو الفرج الشيرازي^(٢) في "المبهبج": متى طالب في المجلس استحق الشفعة، ومتى سكت عن المطالبة حتى انقطع المجلس سقط حقه من المطالبة وأما إذا كان/ بين الشفيح وبينه مسافة وهو المراد بالغائب في المتن، فوظيفته النطق بالطلب في ساعة العلم أو مجلس العلم على الخلاف السابق، والإشهاد به على ما سنذكره

= الفور والبدار. قال الجويني: ثم إذا أردنا أن نحصل القول في معنى الفور أو ضحنا أو لا ميل الشافعي إلى المبالغة في الفور والبدار ومن ألفاظه في ذلك أنه قال: إن علم فطلب مكانه فهي له. قال الجويني: ومعظم أئمتنا صاروا إلى أن الرجوع في تحقيق الفور إلى العرف واكتفوا بأن لا يصدر من الشفيح ما يدل على التواني في الطلب.

وقال الشيرازي: وإن وجبت له الشفعة وهو محبوس أو مريض، أو غائب فإن لم يقدر على الطلب، ولا على التوكيل، ولا على الأشهاد فهو على شفيعته؛ لأنه ترك بعذر. انظر: المهذب (١/١٢٠)، نهاية المطلب (٣٧/ب)، البيان (٧/١٣٣).

(١) هو هشام بن عبيدالله الرازي السني الفقيه أحد أئمة السنة. كان من بحور العلم، وكان يتحلل مذهب الكوفيين، تفقه على أبي يوسف، ومحمد. قال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أحداً أعظم قدراً، ولا أجل من هشام بن عبيدالله بالري. وقال ابن حبان: كان يهيم في الروايات ويحطىء إذا روى عن الأثبات فلما كثرت مخالفتها للأثبات بطل الإحتجاج به. مات سنة ٢٢١هـ.

انظر: المجروحين لابن حبان (٣/٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٦-٤٤٧)، طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٢/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) هو أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي الفقيه الحنبلي. ارتحل إلى بغداد ف لازم القاضي أبا يعلى وتفقه به، ودرس ووعظ، وبث مذهب أحمد بأعمال بيت المقدس. كان إماماً عالماً بالفقه والأصول. من مصنفاته: "المبهبج"، "الإيضاح"، "التبصرة في أصول الدين" توفي سنة ٤٨٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/٥١-٥٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٦٨-٧٣)

قال في رواية أبي طالب^(١): للغائب شفعة إذا بلغه أشهد وطلب، وإلا فليس له شفعة.
 وفي رواية إسحاق بن منصور^(٢) وقيل له: إلى كم يقضى للغائب بالشفعة؟ قال: هو
 على شفيعته أبداً بعد أن يعلم أنه حين سمع طلب، وقال أيضاً^(٣): لا بد من الطلب حتى
 يسمع حتى يعلم طلبه - انتهى -؛ لأنه الممكن من الطلب في هذه الحالة والله أعلم.

(١) انظر هذه الرواية في المغني (٤٦٢ / ٧).

(٢) ونص رواية إسحاق بن منصور قيل له: إلى كم يقضى للغائب بالشفعة؟ قال هو على شفيعته أبداً،
 والصغير حتى يبلغ. قال إسحاق: كما قال بعد أن يعلم أن الغائب حين سمع طلب، ثم له أن يخاصم ولو
 بعد أيام. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (١٣٧ / ٢)، برقم
 (٢١٨١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

[١٩] فصل: ولفظ الطلب: أنا طالب، أو مطالب أو أخذ بالشفعة أو قائم على الشفعة ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ^(١)؛ لأنه محصل للغرض وهو قول: الشافعية^(٢)، والحنفية^(٣)، ولا يتقيد بواحد منها؛ لأنه لا نص فيه.

وعن محمد بن مقاتل الرازي^(٤) من الحنفية [أن الشفيع]^(٥) يقول طلبت الشفعة، وأطلبها وأنا طالبها يجمع بين هذه الثلاثة^(٦).

وعن محمد بن (سلمة)^(٧) منهم أيضا طلبت الشفعة فقط^(٨)، والصحيح لهم ما قلنا لما ذكرنا

وعن أبي يوسف^(٩) يذكر في طلبه المبيع والسبب الذي به يطلب الشفعة من جوار، أو شركة، وهذا على معنى الطلب عند الحاكم لتحرير الدعوى فإنه يتوقف على ما قال.

(١) بنصه وتماه في كتاب: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي (٧٨٥)، معونة أولي النهى لابن النجار (٤٢٢/٥)، الإقناع للحجاوي (٤١٢/٢).

(٢) قال النووي في روضته (١٦٨/٤): "ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كقوله: تملك، أو اخترت، أو اختر الأخذ بالشفعة، أو أخذته بالشفعة وما أشبهه. ولو قال: أنا مطالب بالشفعة لم يحصل به التملك على الأصح". وانظر: غاية البيان للرملي (٢١٨-٢١٩)، نهاية المحتاج للرملي (٢٠٣/٥).

(٣) يصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال: طلبت الشفعة، أو أطلبها، أو أنا طالبها؛ لأن الاعتبار للمعنى. انظر: الهداية شرح البداية (٢٧/٤)، لسان الحكام لابن الشحنة (٣٠٩)

(٤) هو: محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن. روى عنه محمد بن جرير الطبري وغيره وسمع منه البخاري ولم يحدث عنه. كان إمام أصحاب الرأي بالري، ومقدماً في الفقه مات سنة ٢٢٨ هـ. انظر: طبقات الحنفية (١٣٤/٢)، لسان الميزان (٣٨٨/٥).

(٥) المثبت من: بدائع الصنائع (١١٩/٤).

(٦) انظر لقول: محمد بن مقاتل الرازي في بدائع الصنائع (١١٩/٤).

(٧) في الأصل (مسلمة) والمثبت هو الصواب. انظر: بدائع الصنائع (١١٩/٤).

ومحمد بن سلمة الفقيه أبو عبدالله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد ابن أحمد الإسكاف مات سنة ٢٧٨ هـ. انظر: طبقات الحنفية لأبي الوفاء (٥٦/١).

(٨) انظر لقول محمد بن سلمة في: بدائع الصنائع (١١٩/٤).

(٩) اشترط أبو يوسف تسمية المبيع، وتحديدته؛ لأن مطالبته غير معلوم لاتضح، فإذا لم يبين المطلوب لم يكن

[٢٠] فصل: إذا لقي المشتري فلا يقدر في الفورية البداءة بالسلام ذكره [البداءة بالسلام قبل طلب الشفعة]

أصحابنا^(١) وهو قول أبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣) وغيرهما؛ لأنه السنة، وفي صحيح مسلم من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست. قيل ما هن يارسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه"^(٤) وذكر بقية الخبر^(٥)، وخرجه الدارمي^(٦) من رواية علي رضي الله عنه ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: "للمسلم على المسلم ست يسلم عليه إذا لقيه" وأورده من قبل الإمام عبدالله بن المبارك في كتاب "الاستئذان"^(٧) عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم^(٨) أن زياد بن أنعم^(٩) أخبره أنه سمع أبا أيوب

= للمطالبة اختصاص بالمبيع فلم يكن لها حكم حتى يتبين المطلوب. انظر: تبيين الحقائق (٦/٣٥٩)، البحر الرائق (٨/١٤٧)

(١) قال ابن قدامة: "فإذا لقيه بدأ بالسلام لأن ذلك السنة". المغني (٧/٤٥٥)، الشرح الكبير (١٥/٣٨٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٧-١١٨)، الفتاوى الهندية (٥/١٧٢)

(٣) إذا لقي المشتري فقال: السلام عليك جئت طالباً لم يطل حقه؛ لأنه إقامة سنة. انظر: الوسيط للغزالي (٤/١٠٠)، البيان للعمري (٧/١٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٩١)

(٤) رواه مسلم في صحيحه باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، من كتاب: السلام برقم (٢١٦٢)، (٤/١٧٠٥)

(٥) وتام الحديث: "وإذا دعاك فأجبه، وإذا استصحبك فأنصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه". انظر: صحيح مسلم (٤/١٧٠٥).

(٦) رواه الدارمي في سنته، باب في حق المسلم على المسلم، من كتاب: الاستئذان برقم (٢٦٣٣). انظر: سنن الدارمي (٢/٣٥٧).

(٧) قام الدكتور: محمد بن سعيد البخاري بحصر مؤلفات عبدالله بن المبارك مع بيان المطبوع منها والمخطوط، وعزا "كتاب الاستئذان" إلى الرسالة المستطرفة للكناني صفحة (٨٦). انظر: الإمام عبدالله بن المبارك المروزي المحدث الناقد.

(٨) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني أبو أيوب، وقيل: أبو خالد قاضي إفريقية. كان من أجلة التابعين عدلاً في قضاة صالحاً. روى عن أبيه، وعنه ابن المبارك، وابن وهب. مات سنة ١٠٦ هـ. انظر: الكاشف (١/١٢٧)، تقريب التهذيب (١/٣٤٠)، تهذيب التهذيب (٦/١٥٩)، لسان الميزان (٧/٥٠٤).

(٩) هو زياد بن أنعم الشعباني أصله من إفريقية. روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه ابنه

الأنصاري^(١) يقول: قال رسول الله ﷺ: "ست خصال واجبات للمسلم على أخيه، من ترك شيئاً منها فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه، إذا دعاه أن يجيبه، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته^(٢)، وإذا مرض أن يعودوه وإذا مات / أن يحضره، وإذا استنصحه أن ينصح له" وزياد بن أنعم قال ابن حبان^(٣): ثقة^(٤)، وعبدالرحمن ابنه يختلفون فيه مع أنه من أهل الصدق بلا خلاف^(٥).

= عبدالرحمن. كان رجلاً صالحاً، فاضلاً تابعياً، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان (٢٥٢/٤)، تقريب التهذيب (٢١٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٣).

(١) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري الخزرجي من كبار الصحابة. شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً. مات غازياً الروم سنة خمسين وقيل بعدها. انظر: الثقات (١٠٢/٣)، تهذيب الكمال (٧٠/٨)، تقريب التهذيب (١٨٨/١).

(٢) وقد ورد في صحيح مسلم باب: حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢) بلفظ سمته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يارسول الله قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".

قال ابن منظور: "التَّسْمِيْتُ، والتَّسْمِيْتُ: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما. شَمَّتَهُ وشَمَّتَ عليه، وهو من الشوامت القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعذك الله عن الشهادة وجنبك ما يُشَمَّتُ به عليك". لسان العرب (٥٢/٢)، مادة [شمت].

(٣) ابن حبان هو: أحمد بن سنان بن أسد بن حبان أبو جعفر القطان الواسطي الحافظ إمام أهل زمانه، كان من الثقات الأثبات روى عنه إسحاق بن يوسف، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد القطان. وعنه البخاري ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابنه جعفر، وزكريا بن يحيى الساجي. مات سنة ٢٥٩ هـ، وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال (٣٢٢/١)، الكاشف (١٩٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٠/١).

(٤) انظر: الثقات لابن حبان (٢٥٢/٤)

(٥) قال أبو الحسن القطان: كان من أهل العلم، والزهد بلا خلاف بين الناس. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق رجل صالح. وقال صالح بن محمد: منكر الحديث، ولكن كان رجلاً صالحاً. وقال أبوداود: قلت لأحمد بن صالح يحتج بحديث الإفريقي؟ قال نعم، قلت صحيحاً.

وفي كتاب الترمذي^(١) من رواية جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "السلام قبل الكلام" وفي الإسناد ضعف^(٢).

ولو قال بعد السلام: بارك الله لك في صفقة يمينك، أو دعا بالمغفرة ونحوها لم تسقط الشفعة، ذكره أبو الحسن الأمدي^(٣)، والمصنف^(٤) وغير واحد،

= الكتاب؟ قال نعم، وكان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه، ويقول: هو ثقة. ضعفه الترمذي، ويحيى القطان، وابن معين، والنسائي، والساجي. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. وقال ابن خراش: متروك. قال ابن حبان: كان يروى الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس على محمد بن سعيد أبي قيس المصلوب. قال ابن حجر: والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين. انظر: المجروحين لابن حبان (٥٠/٢)، الضعفاء للنسائي (٦٦)، تهذيب التهذيب (١٥٧/٦-١٥٩)

(١) رواه في باب ماجاء في السلام قبل الكلام، من كتاب: الاستئذان، برقم (٢٦٩٩). انظر: سنن الترمذي (٥٩/٥)

(٢) قال أبو عيسى: "هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمدًا يقول: عنبة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب. ومحمد بن زاذان منكر الحديث". سنن الترمذي (٥٩/٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٩٥-٣٩٦/١٥)

وأبو الحسن الأمدي هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أبو الحسن المعروف بالأمدي، ويعرف قديماً بالبغدادي. نزل ثغراً، كان أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، بلغ من النظر الغاية، وكان له مروءة. سمع الحديث من أبي القاسم، وأبي إسحاق البرمكي وغيرهما، وسمع من القاضي أبي يعلى ودرس عليه الفقه. من مصنفاته: "عمدة الحاضر"، "كفاية المسافر". مات سنة ٤٦٥ هـ، وقيل: ٤٦٧ هـ، وقيل: ٤٦٨ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٨-٩/١)، المنهج الأحمد (١٤٦/٢)، شذرات الذهب (١٠-١١/٤).

(٤) وعلل ابن قدامة بعدم إبطالها للشفعة؛ لأن ذلك يتصل بالسلام فيكون من جملته، والدعاء له بالبركة في الصفقة دعاء لنفسه؛ لأن الشقص يرجع إليه فلا يكون ذلك رضى. انظر: المغني (٤٥٦/٧)، الكافي لابن قدامة (٤٢٠/٢).

وقال به أبو حنيفة^(١)، والعراقيون^(٢) من الشافعية، وقد قيل قياس قول المراوزة^(٣) منهم السقوط.

لنا: تابع للسلام عرفاً فيثبت له حكمه، والدعاء بالبركة يعود على الشقص فربما قصده ليأخذه مباركاً، فلا يكون به تاركاً^(٤).

وفي التلخيص لو قال: "بكم اشترت"، أو "اشترت رخيصاً" ثم طالب احتمال وجهين وفرق بينها أصحاب الشافعي، فاختلّفوا في الأول^(٥) أعني "بكم اشترت"،

(١) قال الكاساني: لو أخبر ببيع الدار فقال: الحمد لله قد ادعت شفعتها، أو سبحان الله قد ادعت شفعتها فهو على شفعتها على رواية محمد؛ لأن هذا يذكر لافتتاح الكلام تبركاً به فلا يكون دليل الإعراض عن الطلب، وكذا إذا سلم، أو شمت العاطس؛ لأن ذلك ليس بعمل يدل على الإعراض هذا على رواية اعتبار المجلس. أما على رواية اعتبار الفور: فإن شفعتها تبطل في هذه المواضع لانقطاع الفور من غير ضرورة. انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٧-١١٨)، تبين الحقائق (٦/٣٥٨)، حاشية الشلبي (٧/٣٥٨).

(٢) قال الغزالي: "إن قال برك الله لك في صفقة يمينك وأنا طالب. قال العراقيون: لا يبطل؛ لأنه تهته". قال النووي: "وهو الأصح، وبه قطع الجمهور". الوسيط للغزالي (٤/١٠٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٩١).

(٣) قال الرافعي: "إذا قال برك الله في صفقة يمينك عن قياس طريق المراوزة أنه يبطل حقه؛ لأن الدعاء يشعر بتقرير الشقص في يده فلا ينتظر الطلب عقبيه". انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩٦) الوسيط للغزالي (٤/١٠٠).

والمراوزة جمع مروزي نسبة إلى مرو زادوا عليها الزاي شذوذاً، وهي إحدى مدن الكبار فإتتها أربعة نيسابور، وهراة، وبلخ، ومرو وهي أعظمها، ولهذا يعبر أصحاب الشافعي بالخراسانيين تارة وبالمراوزة أخرى انظر: حاشية الجمل (٥/٧٢) وقد كان للشافعي أصحاب بالعراق، وأصحاب بمكة وأصحاب بمصر، وكانت الرحال تشد إلى صاحبه الربيع بها لينقلوا فقهه، فكثرت الآخذون بالمذهب الشافعي، وتفرقوا بالأقاليم فكان منهم العراقيون، والنيسابوريون، والخراسانيون. انظر: الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه محمد أبو زهرة (٣٢٧-٣٢٨) وتميز المراوزة-الخراسانيون-بحسن التصنيف قال النووي في مقدمة المجموع (١/١٤٥): "أعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً".

(٤) انظر: المغني (٧/٤٥٦)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٢٠).

(٥) قال الغزالي: "لو قال بكم اشترت؟ قال العراقيون: يبطل. وقال المراوزة: لا". قال النووي: "وهو

ولم يختلفوا في "اشتريت رخيصة"^(١) [و]^(٢) هو الصواب فإن العلم بقدر الثمن تترتب عليه رغبة الأخذ وعدمها، فالسؤال محتاج إليه، والثاني بخلافه.

ووجه عدم السقوط في الأول وبه قال أبو حنيفة^(٣) ما ذكرنا من حاجة السؤال ونزيده تقريراً^(٤) وذلك إما ألا يعلم الثمن، فلا بد من البحث عنه، وإما أن يعلم، فقد يريد به استنطاق المشتري أولاً لئلا ينازعه ثانياً، وأيضاً فلا يعد في العرف إعراضاً عن الطلب، فلا يكون به تاركاً.^(٥)

وتوجيه السقوط وهو قول العراقيين من الشافعية^(٦) أنه أخرج الطلب لأجل ما تأخيره ممكن وهو السؤال، إذ لا يفوت فكان به مقصراً والأول أصح.

وإن قال: "متى اشتريت"، أو في غيبة المشتري "من اشترى" فكما لو قال: "بكم

= الأصح، لأن له غرضاً، فلعله يستنطقه بالإقرار، ويتبين المقدار إذ عليه تبني رغبته في الطلب". الوسيط للغزالي (٤/١٠٠)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٩١).

(١) إذا قال: اشتريت رخيصة، وأنا طالب، بطل حقه؛ لأنه اشتغل بفضول لا فائدة له فيه. انظر: المصادر السابقة.

(٢) زيادة أثبتت لاستقامة الجملة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٧-١١٨)، تبيين الحقائق (٦/٣٥٨)، حاشية الشلبي (٧/٣٥٨)

(٤) الإقرار لغة: الاعتراف. انظر: مختار الصحاح (٤٦٤)، مادة (قرر)، الدرالنقي (٣/٥١٥)

شريعاً: عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود

وفي تحفة المحتاج: "إخبار خاص عن حق سابق على المخبر فإن كان له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة أما العام عن محسوس فهو الرواية عن حكم شرعي فهو الفتوى". انظر: تبيين الحقائق (٥/٤١٠)، نهاية المحتاج (٥/٦٤)

(٥) هذا التعليل ذكره الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٩٦).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤/١٠٠)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٩١).

اشترت " وهو قول أبي حنيفة^(١) لأنه قول يسير مناسب للحال لا يعد به معرضاً، فلا يكون مسقطاً، وأيضاً فقوله "اشترت" قد يريد استنطاقه بابتداء المدة كيلا ينازعه فيه، وقوله: "من اشترى سواك" يترتب الأخذ وعدمه، فيكون محتاجاً إليه، وإن سكت لغير حاجة بطلت شفעתه، ذكره في "المغني"^(٢) لما قدمنا، وكذا مالو اشتغل بكلام لا يحتاج إليه^(٣) ولو كان يسيراً لذلك والله أعلم/

[١/١٧٨]

المسألة الثالثة: تثبت الشفعة للغائب قريباً كان أو بعيداً، قال في رواية حنبل ينتظر [الشفعة للغائب] بالشفعة الرجل إذا كان غائباً مقدار مسافة سفره، فإذا علم ولم يأت خبره بالرضا أو الترك فلا شفعة له، وفي موضع آخر: أنا أرى لها الشفعة جميعاً - يعني الغائب والصغير - ثم قال: ينتظر في الغائب.

وعن حرب قلت لأحمد: رجل له أرض وهو محتاج إلى ثمنها، والشفيع غائب، هل يبيع؟ قال نعم، إنما يبيع ماله، وذلك على شفעתه، وقال ابن منصور: قلت لأحمد، إلى كم يقضى للغائب بالشفعة؟ قال: هو على شفעתه أبداً، وقال في رواية أبي طالب: للغائب شفعة إذا بلغه أشهد وطلب.^(٤) انتهى.

(١) إذا قال من ابتاعها، وبكم بيعت فعلى رواية محمد - اعتبار المجلس - فإنه على شفעתه؛ لأن الإنسان قد يرضى مجاورة إنسان دون غيره، وقد تصلح له الدار يثمن دون غيره، فكان السؤال عن حال الجار، ومقدار الثمن. أما على رواية اعتبار الفور فإن شفעתه تبطل لانقطاع الفور من غير ضرورة.

جاء في تبين الحقائق: "وكذا إذا قال من ابتاعها وبكم بيعت؛ لأنه يرغب بثمان دون ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض فلا يدل ذلك قبل العلم به على الإعراض، وفي البدائع: "وهذا كله على رواية اعتبار المجلس؛ فأما على رواية اعتبار الفور تبطل شفעתه في هذه المواضع لانقطاع الفور من غير ضرورة". انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٧-١١٨)، تبين الحقائق (٦/٣٥٨)، البحر الرائق (٨/١٤٦)

(٢) انظر: (٧/٤٥٦).

(٣) في المغني (٧/٤٥٦): وإن اشتغل بكلام آخر.

(٤) وتتمة رواية أبي طالب كما وردت في المغني (٧/٤٦٢): "ولا فليس له شيء".

وبه قال الأئمة الثلاثة^(١)، والأكثر^(٢)، خلافاً للنخعي، وللحارث العكلي^(٣)، وعثمان البتي^(٤)، إلا أنها استثنا الغائب القريب.

وفي انتفاء شفعة الغائب حديث رواه محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير ولا لغائب" خرج ابن ماجه^(٥)، ومحمد بن البيهقي، وابن الحارث قد تقدم^(٦) أن ابن معين قال: ليسابشيء،

(١) قال السرخسي من الخنفية: "وغيبة الشفيع لا تبطل شفيعته إذا لم يكن عالمأبها، فإن دخل وهو يعلم فلم يطلب حتى غاب بطلت شفيعته لتركه الطلب بعدما تمكن فيه". انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٥٠/٤)، المبسوط للسرخسي (١٧٣/١٤).

وصرح "ابن رشد" من المالكية بإجماع العلماء على إثبات الشفعة للغائب فقال: "فأما الغائب فأجمع العلماء على أن الغائب على شفيعته مالم يعلم ببيع شريكه، واختلفوا إذا علم وهو غائب فقال قوم: تسقط شفيعته، وقال قوم: لا تسقط وهو مذهب مالك". انظر: بداية المجتهد (١٤١٣/٤)، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٤٤/١)، الذخيرة للقرافي (٢٧٣/٧).

وكذا قال الشافعي بذلك: ولا يقطع الشفعة عن الغائب طول الغيبة، وإنما يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أخذها فيها بنفسه، أو بوكيله. انظر: الأم (٣/٤)، مختصر المزني (١٢٠)، المهذب للشيرازي (٤٩٩/١)، البيان للعمري (١٣٧/٧).

(٢) كشریح، والحسن، وعطاء، والليث بن سعد، وكذا الثوري، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز: إلى أن للغائب شفعة. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٥١/٤)، الإشراف لابن المنذر (٤٤/١).

(٣) روى ابن المنذر عن النخعي أنه قال: "ليس للغائب شفعة. وبه قال الحارث العكلي قال: إلا الغائب القريب". الإشراف لابن المنذر (٤٤-٤٥) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٥١/٤)، المغني (٤٦١/٧).

(٤) قال عثمان البتي: "إن كانت غيبته قريبة فله الشفعة، وإن كانت غيبته منقطعة فلا شفعة". انظر: الإشراف لابن المنذر (٤٤/١)، المغني (٤٦١/٧).

(٥) رواه ابن ماجه في: باب طلب الشفعة برقم (٢٥٠١)، من كتاب الشفعة. انظر: سنن ابن ماجه (٨٣٥/٢)

(٦) انظر صفحة (٢٢٨).

وقال أبو أحمد بن عدي^(١): وإذاروى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث فجميعاً ضعيفان، والضعف على حديثهماين^(٢).

وعن البخاري^(٣)، والنسائي^(٤): محمد بن عبدالرحمن البيلماني منكر الحديث، ومثله عن أبي حاتم الرازي^(٥)، وزكريا بن يحيى الساجي^(٦)، وضعفه أيضاً الحميدي^(٧)،

(١) أبو أحمد بن عدي هو: الحافظ الكبير، أبو عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد ويعرف بابن القطان الجرجاني. ولد سنة ٢٧٧هـ، طاف البلاد في طلب العلم وسمع الكبار. قال الذهبي: كان لا يعرف العربية مع عجمة فيه، وأما في العليل والرجال فحافظ لا يجاري. من مصنفاته: "الانتصار على مختصر المزني"، "الكامل في ضعفاء الرجال". مات سنة ٣٦٥هـ. انظر: تاريخ جرجان (٢٦٦-٢٦٨)، مرآة الجنان (٣٨١/٢)، شذرات الذهب (١٥٩/٣).

(٢) انظر: كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٠/٦).

(٣) قال البخاري في كتابه المسمى بـ"التاريخ الكبير" (١٦٣/١): "محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني مولى عمر، عن أبيه منكر الحديث".

(٤) انظر: كتابه الضعفاء والمتروكين (٩٢).

(٥) قال أبو حاتم: سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث مضطرب. انظر: كتابه الجرح والتعديل (٣١١/٧).

وأبو حاتم الرازي هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي. كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهور بالعلم مذكور بالفضل. قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث روى عن أحمد مسائل كثيرة. سمع الأنصاري، وعبيد الله بن موسى، وعنه أبو داود، والنسائي، وولده عبدالرحمن بن أبي حاتم وغيرهم مات سنة ٢٧٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧٣/٢)، الكاشف (١٥٥/٢)، تهذيب التهذيب (٢٨٩-٢٩).

(٦) هو: أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي الإمام الحافظ محدث البصرة. كان ثقة يعرف الحديث والفقه. قال ابن حجر: ما علمت فيه جرحاً أصلاً له مؤلفات حسان في الرجال، "اختلاف العلماء"، "وأحكام القرآن". مات سنة ١٣٧هـ. انظر: الجرح والتعديل (٦٠١/٣)، تذكرة الحفاظ (٧٠٩/٢-٧١٠)، لسان الميزان (٤٨٨/٢).

(٧) نقل البخاري قول الحميدي في تضعيفه لابن البيلماني فقال: كان الحميدي يضعف عبدالرحمن البيلماني. انظر: التاريخ الصغير للبخاري (١٠٩/٢).

والحميدي هو: الإمام العلم أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكِّي الحافظ

والدارقطني^(١)، وقال أبو حاتم بن حبان^(٢): حدث عن أبيه [نسخة]^(٣) شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به^(٤).

واستدل بأن انتظار الغائب ضرر بالمشتري، فثبوتها له كثبوتها للحاضر تراخياً^(٥) بل أولى، إذ الحاضر إذا عن له الأخذ أمكنه، والغائب بخلافه.

ولنا: عموم الأخبار وحديث عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً"، وهو نص، وإسناده صحيح كما تقدم^(٦)؛ ولأن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر، فوجب للغائب كالدفع بالعيب.

إذا نجز هذا: فإن لم يعلم البيع إلا حال القدوم أو بعده، طالب بغير إشكال وإن طال غيبته^(٧)، نص عليه من رواية/ غير واحد؛ لأن الشفعة إنما جعلت ليتمتع بدفع الضرر عنه ولا يتهياً ذلك بدون العلم بالسبب، وأيضاً فحق مالي ثبت لدفع الضرر، فلا يقطعه التراخي مع عدم الشعور كما في رد المعيب، ثم هو كالحاضر، إن طلب على

[ب/١٧٨]

= الفقيه. أخذ عن عيينة، ومسلم بن خالد، وفضيل بن عياض. وهو معدود في كبار أصحاب الشافعي. حدث عنه البخاري، والذهلي، وأبوزرعة، وأبو حاتم. كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعده إلى غيره مات بمكة سنة ٢١٩ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٩٢/٤١٣-٤١٤)، تقريب التهذيب (١/٣٠٣).

(١) قال الدارقطني: "ابن البيهقي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بإيرسله". انظر: سنن الدارقطني برقم (١٦٥)، (٣/١٣٤).

(٢) أبو حاتم بن حبان هو: محمد بن حبان البستي الحافظ. كان من أوعية العلم في الحديث، والفقه، والوعظ، حتى الطب والنجوم والكلام، ولي قضاء سمرقند مدة. مات سنة ٣٥٤ هـ. انظر: مرآة الجنان (٢/٣٥٧)، لسان الميزان (٥/١١٢-١١٥)، شذرت الذهب (٣/١١٣-١١٤).

(٣) المثبت من المجروحين لأبي حاتم بن حبان (٢/٢٦٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) "لأن إثبات الشفعة له يضر بالمشتري ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره خوفاً من أخذه، فلم يثبت ذلك كثبوتها للحاضر على التراخي". المغني (٧/٤٦١).

(٦) انظر صفحة (١٦٣).

(٧) انظر: المستوعب للسامري (٢/٩٤)، المغني (٧/٤٦١)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٤/١٩٤).

الفوراستقرحقه وإلا بطل على مامر، والمريض والمحبوس وسائر من لا يعلم كالغائب لما قدمنا^(١).

المسألة الرابعة: إذا علم وهو غائب أشهد على الطلب، فإن ترك لغير عذر فرويتان، وفي "الكتاب"^(٢)، وكتاب أبي الخطاب وجهان^(٣): إحداهما وهو ما عليه أكثر الأصحاب: سقوط الشفعة مطلقاً، قدر على التوكيل^(٤) أولاً، سار بعقب العلم أولاً. قال في رواية أبي طالب: للغائب شفعة إذا بلغه أشهد وطلب، وإلا فليس له شفعة^(٥). انتهى؛ لتردد الحال بين الرغبة والترك، والاستنصاح ممكن بالإشهاد، فالإعراض قرينة كما في الإعراض عن الطلب مع حضور الخصم، وفيه بحث.

والثانية: لا تسقط إن أرسل الثمن وشرع في التوجه هو أو وكيله، قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد: إلى كم يقضى للغائب بالشفعة؟ قال: هو على شفעתه أبداً بعد أن يعلم أنه حين سمع طلب ونحوه^(٦) عن الشعبي، وذكره مجالد^(٧) عنه قال: يكتب إليه فإن أخذ

(١) هذا التعليل الذي أورده الشارح في إثبات طلب الشفعة للغائب الذي لا يعلم إلا وقت قدومه مقتبس من "المغني" (٤٦٢/٧) ونصه: "لأن هذا الخيار يثبت لإزالة الضرر عن المال فتراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه، كالرد بالعيب، ومتى علم فحكمه في المطالبة حكم الحاضر، في أنه إن طالب على الفور استحق، وإلا بطلت شفעתه وحكم المريض، والمحبوس، وسائر من لم يعلم البيع لعذر حكم الغائب لما ذكرنا".

(٢) الوجه الأول: "متى علم الغائب بالبيع وقدر على الإشهاد على المطالبة فلم يفعل، أن شفעתه تسقط، سواء قدر على التوكيل، أو عجز عنه أو سار عقب العلم أو أقام. الوجه الآخر: لا يحتاج إلى الإشهاد؛ لأنه ثبت عذره فالظاهر أنه ترك الشفعة لذلك فقبل قوله فيه "المغني" (٤٦٢/٧).

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية (١٩٩): "فإن لم يشهد وسار في طلبها فعلى وجهين".

(٤) الوكالة: لغة: بفتح الواو وكسرها: التفويض والمراعاة والحفظ.

اصطلاحاً: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة - أي شرعاً -

انظر: نهاية المحتاج (١٥/٥)، الإنصاف (٣٥٣/٥) المصباح المنير (٣٤٥) مادة (وك ل)

(٥) انظر لهذه الرواية في المغني (٤٦٢/٧).

(٦) سبق تخريج هذه الرواية انظر صفحة (٢٣٦) من هذا البحث.

(٧) هو: مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام العلامة المحدث أبو عمرو ويقال: أبو عمير، ويقال: =

وبعث بالثمن، وإلا فلا شفعة له.

وبعدم السقوط قالت الحنفية، قال السرخسي في "مبسوطه"^(١): الطلب صحيح من غير إسهاد، والإسهاد لمخافة الجحود، فينبغي له أن يطلب حتى إذا أحلفه المشتري أمكن أن يحلف أنه طلبها الماسم. انتهى

لأن الإسهاد لانص فيه ولا قياس، وإنما هو لقطع النزاع، ولا أثر له فيما نحن فيه وللشافعي قولان كالروايتين ذكرهما القاضي مجلي، وملخص هذه الرواية ما قالت الحنفية^(٢): يؤجل من (حين)^(٣) العلم قدر المسافة، فإذا انتهت ولم يقدم هو أو نائبه، أو لم يرسل الثمن فلا شفعة، ونحوه ما قال عبيد الله بن الحسن العنبري: له مسافة الطريق ذاهباً، وجائياً^(٤). وروى حنبل عن أحمد: ينتظر بالشفعة إذا كان غائباً مقدار مسافة سفره، فإذا علم ولم يأت خبره بالرضا أو الترك فلا شفعة له. وهذا أعم من رواية ابن منصور، إذ دلالة الرضا لا تنحصر في القدوم للأخذ على الفور، فأجل المسافة فيه معتبر ليعرف الرضا لا للقدوم عيناً. /

[١٧٩]

ويحتمل الطلب في رواية بن منصور: أن يريد به مجرد النطق لا السير للمواجهة إعلاماً بالرضا فيتحد مع رواية حنبل والله أعلم.

= أبو سعيد الكوفي الهمداني. حدث عن الشعبي فأكثر، وعن قيس بن أبي حازم، ومرة الهمداني، وحدث عنه سفيان، وشعبة، وجري بن حازم. كان رواية للأخبار والأنساب، والأشعار. طعن فيه بعض المحدثين، وهو عند أحمد بن حنبل ليس بشيء. مات سنة ١٤٤ هـ. انظر: المنتظم لابن الجوزي (٦٢/٨)، معجم الأدباء (٥٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٨٤-٢٨٧)

(١) هو في المبسوط (١١٧/١٤).

(٢) قال أبو حنيفة في شفعة الغائب هو على شفعتة أبدأ حتى يعلم بالبيع، فإذا علم به فإن لم يقدم لذلك، أولم يبعث وكيلاً فلا شفعة، والوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة". الحجة محمد بن الحسن (٨١/٣)

(٣) في الأصل (عين) والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٤٥)، المغني (٧/٤٦٢-٤٦٣)

وهاهنا تنبيه^(١) وهو: أن أصل الوجهين في كلام المصنف وأبي الخطاب احتمالان
أوردتهما القاضي في "المجرد"، والاحتمالان إنما أوردهما في الإشهاد على السير للطلب،
وذلك مغاير للإشهاد على الطلب حين العلم؛ ولهذا قال: ثم إن آخر الطلب بعد الإشهاد
عند إمكانه-أي السير للطلب مواجهة- فلا يصح إثبات الخلاف في الطلب الأول
متلقى عن الخلاف في الطلب الثاني.

(١) هذا التنبيه أورده المرداوي ضمن تنبيهاته في كتابه الإنصاف (٣٩٥ / ١٥)

[٢١] فصل: وأما الاحتمالان فقال القاضي^(١): إذا سار بنفسه حين بلغه وأشهد على نفسه أنه سار لذلك فهو على شفيعته، وإن سار من غير إسهاد احتمال أن تبطل شفيعته؛ لأن سيره ينقسم لذلك ولغيره، واحتمل أن لا يبطل؛ لأن الظاهر من سيره عقيب البلاغ أنه لذلك فهو كما لو كان معه في البلد فسار إليه ولم يشهد. انتهى

ولم يعتبر في كتاب "المحرر"^(٢) إسهاداً فيما عدا هذا، والإسهاد على الطلب عنده عبارة عن ذلك، وهو خلاف ما قال الأصحاب، وأيضاً فالإسهاد على ما قال ليس إسهاداً على الطلب بالحقيقة بل هو إسهاد على فعل يتعقبه الطلب.

[٢٢] فصل: والحاضر المريض، أو المحبوس كالغائب في اعتبار الإسهاد فإن ترك ففي السقوط مامر من الخلاف.

(١) انظر: المغني (٤٦٢/٧)

(٢) ونص قوله في المحرر (٣٦٥/١): "وخيار الشفعة على الفور بأن يشهد ساعة علمه بالطلب، أو يبادر فيه بالمضي المعتاد إلى المشتري، فإن تركها بغير عذر سقطت شفيعته".

إذا سار بنفسه
وأشهد على
سيره فهو على
شفيعته

[٢٣] فصل: والصغير إن قيل يأخذ له الولي أشهد الولي له وإلا انتظر بلوغه تنزيلاً للصغير منزلة الغيبة^(١).

وقال أبو بكر في "التنبيه": إن علم بالشفعة حاضراً كان أو غائباً، أو صيباً، فبلغه ولم يشهد وسكت فلا شفعة له، وهذا اعتبار لإشهاد الصبي على نفسه وهو مشكل^(٢) والله أعلم.

المسألة الخامسة: أشهد الغائب على الطلب حين العلم وتوجه عقبه بنفسه أو وكيله [إذا أشهد الغائب على الطلب حين العلم بالشفعة]، وكذا ما لو تراخى السير لعذر؛ لانتفاء التقصير^(٤)، وإن تراخى لا لعذر أو قدم وأخر الخصومة مع إمكانها، فالمذهب^(٥) البقاء على الشفعة أيضاً ثبتت له الشفعة [يطلب بهامتي شاء].

قال في رواية إسحاق بن منصور: لا بد من الطلب حين يسمع حتى يعلم طلبه، ثم

(١) انظر: المغني (٧/٤٧١)

(٢) المشكل: هو اللفظ الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ بحيث لا يدرك إلا بالتأمل وبقرينة تبين المراد منه. انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨)، كشف الأسرار (١/٤٦)

وسبب الإشكال في المشكل كون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر من غير أن يدل اللفظ بنفسه على معنى معين، فلا يفهم إلا بدليل وبعد نظر وتأمل. انظر: أصول الفقه الإسلامي (١/٣٣٨)

(٣) جاء في المستوعب (٢/٩٤): "إن علم في سفره فوكل وبعث بوكيله، أو أشهد على المطالبة بالشفعة وسار لم تبطل شفעתه".

(٤) فإن ترك السفر لعجزه عنه، أو لضرر يلحقه فيه لم تبطل شفעתه وجهاً واحداً؛ لأنه معذور فهو كمن لم يعلم. انظر: المغني (٧/٤٦٤)، الشرح الكبير (١٥/٣٩٤).

(٥) لأن عليه في السفر عقيب الإشهاد ضرراً لالتزامه كلفته، وقد تكون له حوائج وتجارة تنقطع وتضيع لغيبته، والتوكيل يجعل فيه غرامة، وبغيره منة.

وحكي وجهاً بإبطال الشفعة عند تأخير الطلب بعد الإشهاد مع إمكانه؛ لأنه ترك الطلب أشبه ما لو كان حاضراً ولم يشهد. انظر: المغني (٧/٤٦٣-٤٦٤)، الشرح الكبير (١٥/٣٩٣-٣٩٤)، الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٩٣)

له أن يخاصم ولو بعد أيام^(١). انتهى، وبهذا قال أبو حنيفة^(٢)، لكن اعتبر له الإشهاد على طلب التقرير وهو طلب المواجهة كما قدمنا.

وعن ابن الحسن/ إن تراخي الطلب شهراً فلاشفعة استحساناً^(٣)، وهو رواية عن أبي يوسف^(٤)؛ لأن إطالة التراخي إضرار بالمشتري حيث لا يتصرف مخافة النقص^(٥)، وقدر بالشهر لأن مادونه في حكم العاجل^(٦)، وعن أبي يوسف إن مضى مجلس من مجالس القاضي ولم يخاصم فيه بطلت شفيعته^(٧).

وعن الشافعي تبطل بالتراخي عن الإمكان، وهو وجه أورده المصنف في "الكتاب"^(٨)، واحتمال ذكره أبو الخطاب^(٩)، وحكاية المصنف في "كتايبه"^(١٠) عن

(١) انظر لهذه الرواية في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (١٣٧/٢)، برقم (٢١٨١) وقد سبق إيراد هذه الرواية في صفحة (٢٢١)

(٢) جاء في المبسوط (١١٨/١٤): "ثم يأتي إلى من في يده الدار فيشهد على الطلب عنده أيضاً ويسمى هذا طلب التقرير، وهو على حقه بعد هذا وإن طاللت الخصومة بينهما، وإن أثبت ذلك في ديوان القاضي فهو أبلغ في العذر، فإن شغله شيء أو عرض له سفر بعد إشهاده على طلب التقرير فهو على شفيعته وهذا قول أبي حنيفة وهو القياس".

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١١٨/١٤)

(٤) جاء في الفتاوى الهندية (١٧٣/٥): "وعن محمد وزفر رحمهما الله وهو رواية عن أبي يوسف إن أشهد وترك المخاصمة شهراً من غير عذر تبطل شفيعته والفتوى على قولها".

(٥) انظر لهذا التعليل في كتاب المبسوط للسرخسي (١١٨/١٤).

(٦) لأن الشهر في حكم الآجل ومادونه عاجل بدليل مسألة اليمين لتقصير حقه عاجلاً فمضاه في مادون الشهر بر في يمينه، انظر: المبسوط للسرخسي (١١٨/١٤)

(٧) لأنه دليل على الإعراض والتسليم، انظر: المبسوط للسرخسي (١١٨/١٤)، تحفة الفقهاء (٥٥/٣)، تبين الحقائق (٣٦٠/٦)

(٨) انظر: المقنع (٢٦٠-٢٦١)

(٩) قال أبو الخطاب في الهداية (١٩٩): "إن أخر المطالبة بعد الإشهاد لم تبطل شفيعته، ويحتمل أن تسقط إذا أخر من غير عذر".

(١٠) انظر كتايبه الكافي (٤٢٠/٢)، المغني (٤٦٣/٧)

قول القاضي. قال في "المغني"^(١): وقال القاضي تبطل شفيعته، وإن لم يقدر على المسير وقد رعى التوكيل في طلبها فلم يفعل (بطلت)^(٢) أيضاً. انتهى

ولم يحكه أحد عن القاضي سواه، والذي عرفت من كلام القاضي خلافه، قال في "المجرد": ونقلت من خطه إن طالب بها على الفور وترك الخصومة بها على التراخي فظاهر كلام أحمد: أن حقه من الشفعة لا يسقط. وقال أيضاً في "رؤوس المسائل"^(٣): إذا طلب الشفعة وأشهد عليه ثم ترك الخصومة لم تبطل شفيعته وكان على حقه ما لم يسقط. والذي حكاه عنه إنما قاله في "المجرد" فيما إذا لم يكن أشهد على الطلب وليس بالمسألة، نهت عليه خشية أن يكون أصلاً لنقل الوجه الذي أورده.

وتوجيه الوجه: الإعراض عن الطلب مع إمكانه، فأوجب السقوط كما في عدم الإشهاد^(٤)، وأيضاً ففي التأخير إضرار بالمشتري مع إمكان دفعه فانتفى.

ووجه المذهب^(٥): أن الحق استقر بما وجب به الاستقرار، فلا يتأثر بتراخي الطلب كما في حق الدين؛ ولأن تعجيل القدوم في صورة السفر بما لزم عنه فوات أغراض، وضياح مال، وانقطاع تجارة، وغرم^(٦) مؤونة،

(١) هو في المغني (٧/٤٦٣).

(٢) في الأصل (يطلب) والمثبت هو الصواب. انظر: المغني (٧/٤٦٣)

(٣) جاء في رؤوس المسائل [١٠٥/ب]: "الإمساك عن المطالبة بعد الإشهاد لا يسقط حقه وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يسقط إلا أن يكون الإمساك بعذر كالمرض ونحوه".

(٤) انظر: المغني (٧/٤٦٣)، الشرح الكبير (١٥/٣٩٣)، المبدع (٥/٢٠٩)، معونة أولي النهى لابن النجار (٥/٤٢٢).

(٥) انظر المغني (٧/٤٦٤)

(٦) العُرْمُ وَالْمُعْرَمُ ما يلزم أداؤه، وَالْمُعْرَمُ المُنْقَل دِيناً قال تعالى: ﴿فَهُمْ مِنْ مَّعْرَمٍ يُثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠]. وغرم الرجل، وغرّمته، وأغرّمته وأصله من العرّام وهو الدائم ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] - فسمي الغريم غريباً؛ لملازمته الدين ودوامه. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٥٠٠) مادة [غرم]، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٥).

فوجب انتفاؤه^(١). لا يقال: يندفع بالتوكيل؛ لأنه إما أن يلزم عنه مؤونة أومنة، وأياً ما كان ضرر، وأما الحاضر فإن استقر حقه فكالغائب القادم على ما ذكرنا.

[٢٤] فصل: إذا تعذر الإشهاد - كما سنذكره - أو التوكيل، ولم يفعل واحداً منهما، بطلت شفيعته، ذكره المصنف^(٢) والقاضي؛ للإعراض عن الطلب بدون وجود ما يسد مسده فهو كالحاضر المعرض.

(١) في المغني (١٥٦/٧): "إن كان بجعل لزمه غرم، وإن كان بغير جعل لزمته منة، ويخاف الضرر من جهته فاكتفي بالإشهاد".

(٢) قال في المغني (٤٦٤/٧) في معرض كلامه عن الغائب المسافر: "وإن لم يقدر على الإشهاد وأمكنه السفر أو التوكيل، فلم يفعل، بطلت شفيعته؛ لأنه تارك للطلب بها مع إمكانه من غير وجود ما يقوم مقام الطلب، فسقطت كما لو كان حاضراً".

قال^(١): وَإِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ وَالْإِشْهَادَ لِعَجْزِهِ عَنْهُمَا، كَالْمَرِيضِ وَالْمُحْبُوسِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ مَنْ يُشْهَدُهُ، أَوْ لِإِظْهَارِهِمْ زِيَادَةَ فِي الثَّمَنِ، أَوْ نَقْصاً فِي الْمُبَيْعِ، أَوْ أَنَّهُ مَوْهُوبٌ لَهُ، أَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ غَيْرُهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ/ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ.

[١٨٠]

الغرض الترك مع العلم لعذر لا يخل بالاستحقاق، كما لا يخل به مع عدم العلم بالكلية فالفورية إذا إنما تعتبر عند انتفاء الأعدار.

وإذا علم هذا فترك الطلب والإشهاد لعارض عذر من مرض، أو حبس، أو عدم شاهد ليس مبطلاً للشفعة، إذ لا تقصير، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ ولأن في سقوطها مع العذر إضراراً به واستبطاء لحقه بما لا يدل على الرضا بسقوطه، وكذا مالوكذب المخبر تنفيراً له بأن جعل الثمن ألفين وهو ألف، أو صحاحاً وهو مكسر، أو حالاً وهو مؤجل، وأن البيع وقع على البعض وهو على الكل ونحو ذلك من الصور الواردة ليس مبطلاً للشفعة؛ لقيام العذر.

وفي الجملة مسائل:

الأولى: عذر المرض، ولا بد فيه من وصف ما يمنع المقصود، فلا يكفي في المنع من الإشهاد ما يكفي في المنع من الطلب المتوقع على السير والشخص^(٢)، فإن ذلك يضر بذوي الحميات ونحوها، فالطلب إذا كالتعذر في حقهم، وأما الإشهاد أو التوكيل فلا يمنع منه ما ذكرنا فهو كالصحيح فيه.

قال المصنف^(٣) وغيره من الأصحاب: إن كان مرضاً لا يمنع المطالبة كالصداع اليسير، والألم القليل فهو كالصحيح^(٤)، وكذلك قال أصحاب

(١) انظر: المقنع المخطوط [٥٨/أ]، المطبوع (٢/٢٦١-٢٦٢)

(٢) الشخص: من شخص يشخص شخصاً: خرج من موضع إلى غيره. انظر: المصباح المنير (١٦٠) مادة [شخص].

(٣) انظر: المغني (٧/٤٦٤)

(٤) جاء في المغني (٧/٤٦٤)، والشرح الكبير (١٥/٣٩٧): "وإن كان مرضاً يمنع المطالبة كالحمى وأشباهها،

الشافعي^(١)، ويجب تقييده حالة السفر بما لا أثر للسفر في زيادته، أما ماله أثر فيها فكالمرض الكثير؛ لإفضائه إلى الضرر، وكذا زيادته بالحر المفرط أو البرد المفرط لما ذكرنا من الضرر.

الثانية: عذر الحبس، ولا بد من كونه ظلماً أو بدين لا يجد وفاءه^(٢) ولا بينة الإعسار به^(٣)، أو بما عدا المال من الحقوق ولا يمكنه التخليص منه، أما إن أمكن الأداء ولم يفعل فكالْمُطَلَّقِ؛ لقدرته على الطلب^(٤)، وفي معنى ذلك خوف الطريق وعدم الرفقة، إذ لا يلزم السير وحده لأنه منهي^(٥) عنه^(٦) وفيه غرر، ولو وجد رفقة أمكنه السير معها

= فهو كالعائب في الإسهاد والتوكيل.

(١) إن كان مرضاً سيراً كالصداع اليسير، وما أشبهه فحكمه حكم الصحيح، وإن كان مرضاً كبيراً لا يتمكن معه من السير، فإن لم يمكنه التوكيل لم تسقط شفيعته؛ لأنه غير قادر على المطالبة، وإن أمكنه التوكيل فلم يوكل - ففيه ثلاثة أوجه - فعلى المذهب أن شفيعته تسقط؛ لأنه أخرج المطالبة مع القدرة عليها فهو كالصحيح. انظر: البيان للعمري (١٣٦/٧)، المهذب (٤٩٩/١)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢) وقال النووي: "ما لا ينتظر زواله عن قرب كالمرض فينبغي للمريض أن يوكل إن قدر فإن لم يفعل، بطلت شفيعته على الأصح؛ لتقصيره.

والثاني: لا. والثالث: إن لم يلحقه في التوكيل منة ولا مؤنة ثقيلة، بطلت وإلا فلا، فإن لم يمكنه فليشهد على الطلب، فإن لم يشهد بطلت على الأصح". روضة الطالبين (١٨٩/٤).

(٢) انظر: المغني (٤٦٤/٧)، الشرح الكبير (٣٩٧/١٥)، الإقناع للحجاوي (٦١٢/٢)

(٣) الإعسار: الضيق. قال ابن قتيبة: عسرتك عسراً وأعسرتك طلبت منك الدين على عسرة فالمعسر على هذا المضيق والمطالب له. انظر: لسان العرب (٥٦٤/٤) مادة: (عسر)، المطلع (٢٥٥)

(٤) وعلل السامري بأن حبسه كان باختياره فلا عذر له انظر: المستوعب (٩٤/٢)، المغني (٤٦٤/٧)، الشرح الكبير (٣٩٧/١٥)، المبدع (٢١٠/٥).

(٥) النهي هو اقتضاء كف عن فعل لا يقول كُفّ. انظر: جمع الجوامع (٣٩٠/١)، نهاية السؤل (٢٩٣/٢).

(٦) نهى النبي ﷺ للمسافر أن يسافر وحده بالليل فقال: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب ليل وحده". رواه البخاري في صحيحه. باب: السير وحده، من كتاب: الجهاد، برقم (٢٨٣٦)، (١٠٩٢/٣) كما نهى أن يسافر وحده بلا رفقة فقال ﷺ: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة

وانتظر أخرى فلا شفعة؛ لانتفاء العذر، ثم الحاضر المحبوس أو المريض كالعائب في اعتبار التوكيل والإشهاد في حقه؛ لأنه في معناه حيث لا تتأتى مطالبة الخصم فوراً.

الثالثة: عدم الشاهد، وإذا تعذر على الغائب من يشهده فلا أعلم خلافاً في بقاءه على الشفعة^(١)؛ لمكان العذر، فهو كعدم العلم بالبيع، ومتى وجد ولم يشهد فكتأخير الطلب مع الإمكان لأن/ الإشهاد أقيم مقامه فثبت له حكمه^(٢)، وكذا ماتقدم من عذر الحبس والمرض متى زال وآخر ترتب عليه سقوط الشفعة؛ لانتفاء العذر.

ومن لا تقبل شهادته كالمرأة والفاسق^(٣) وجوده كعدمه، لعدم ترتب المقصود على إشهادهما، فهما كالطفل، والمجنون^(٤)، ومن لا يقدم إلى مكان المطالبة لا تسقط الشفعة بترك إشهاده ذكره المصنف^(٥)؛ لعدم ترتب الفائدة في إشهاده، فهو كإشهاد من لا تقبل

= ركب". رواه الترمذي في سننه. باب: ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، من كتاب الجهاد برقم (١٦٧٤)، (١٩٣/٤) وقال حديث حسن صحيح.

وذلك لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وقيل: إننا كره ذلك؛ لأن الواحد لومات في سفره لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الإثنين إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية. انظر: فتح الباري (٦/٥٣-٥٤)، نيل الأوطار (٨/٦٠).

(١) جاء في المغني (٧/٤٦٣): "ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره أن شفيعه لا تسقط؛ لأنه معذور في تركه فأشبهه بالترك للطلب لعذر أول عدم العلم". وانظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان (١/٤٢٨)، الإقناع للحجاوي (٢/٦١٢).

(٢) قال ابن قدامة: "متى قدر الشفيع على الإشهاد فأخره كان كتأخير الطلب للشفعة، إن كان لعذر لم تسقط الشفعة، وإن كان لغير عذر سقطت؛ لأن الإشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه فيعتبر له ما يعتبر للطلب". المغني (٧/٤٦٣)

(٣) الفسق لغة: هو الخروج عن الاستقامة. انظر: المغرب (٣٦١)

شرعاً: ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة. البحر الرائق (٦/٢٨٤)

(٤) لأن قولهم غير معتبر فلم يلزم إشهادهم كالأطفال والمجانين. انظر: المغني (٧/٤٦٣)، الشرح الكبير (١٥/٣٩٨)

(٥) قال المصنف في المغني (٧/٤٦٣): "وإن لم يجد من يشهده إلا من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة فلم يشهد

[شهادته]^(١)، واحتمال قدومه كاحتمال توبة الفاسق، ويتجه السقوط؛ لأنه قد يوجد في ثاني الحال من يقدم فيشهد على شاهدي الطلب، أو على الحكم بشوته عنده. وفي وجود مستورَي الحال^(٢) احتمالان أوردهما المصنف^(٣) أحدهما: أنه كوجود عدلين؛ لإمكان (التركيزية)^(٤)؛ ولأن الحاكم قد يرى العمل بقولهما.

والثاني: كعدمها؛ لأنه يحتاج في إثبات شهادتهما إلى كثير كلفة قد لا يستطيع ذلك فلا تقبل الشهادة^(٥).

= فالأولى أن شفخته لا تبطل؛ لأن إشهاده لا يفيد فأشبهه إسهاده من لا تقبل شهادته".

(١) زيادة من المغني (٤٦٣/٧)

(٢) المراد بمستور الحال: "من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالته باطناً". وفسره الجويني بأنه الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته. انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٣٩٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٣٤١).

قال الآمدي في الإحكام (٢/٨٨): "ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريره، أو تركية من عرفت عدالته وتعديله له". وانظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٣٩٦)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/٩٣٦).

(٣) انظر: المغني (٤٦٣/٧)

(٤) في الأصل (التركة) والصواب ما أثبتناه. انظر: المغني (٤٦٣/٧)

التركية: ثناء من ثبتت عدالته عليه وشهادته له بالعدالة. انظر المدخل لابن بدران (٢٠٧)

(٥) وهذا الاحتمال صححه المرادوي وقال: إن شهادة مستوري الحال لا تقبل فهما كالفاسق بالنسبة إلى عدم قبول شهادتهما. فإن أشهدهما لم تبطل شفخته، ولم تقبل شهادتهما. انظر: الإنصاف (١٥/٣٩٣)

قواعد المذهب الحنبلي تقتضي أن لا تسقط بعدم إسهادهما؛ لأن وجودهما كعدمهما شهادة؛ لأن شهادة مستوري الحال لا تقبل على الصحيح من المذهب، فهي كالفاسقة بالنسبة إلى عدم القبول لكن لما ندر وجود عدلين ظاهراً وباطناً ينبغي أن يشهدهما ولو لم قبلها ولا تبطل شفخته والله أعلم. انظر: الفروع

(٤/٤٠٦)

وإن وجد عدلاً واحداً ففي "المغني" ^(١) "إشهاده وترك إشهاده سواء. وهو (سهو) ^(٢) فإن شهادة الواحد معمول بهامع يمين الطالب ^(٣) فيتعين اعتبارها ^(٤) .

الرابعة: عذر الغرور، وهو إظهار ما يرغب به عن الأخذ، فتارة بالزيادة في الثمن وما يتعلق به، بأن قيل: ألفتان وهو ألف، أودنانير وهو دراهم أو العكس، أو نوع مثلي مما عداهما وهو غيره، أو حال وهو مؤجل، أو إلى أجل كذا وهو إلى أكثر أو صحاح وهو مكسر، وتارة بتقليل المبيع أو تكثيره ^(٥)، بأن يقال باع بعض نصيبه وإنما باع الكل، وهو مما عنى المصنف بقوله: "أَوْ نَقْصاً فِي الْمَيْعِ" ^(٦)، أو باع الكل وإنما باع البعض ^(٧)، وتارة بعدم قابلية السبب للأخذ، بأن جعل هبة ^(٨)، أو وصية ونحو ذلك والأمر بخلافه، وتارة بأن المشتري زيد وإنما هو عمرو ^(٩)، أو أنه اشتراه لنفسه وإنما هو وكيل وبالعكس، ففي

(١) انظر: المغني (٧/٤٦٣).

(٢) وقع في المخطوط (سهو) وهو تصحيف والتصويب من الفروع لابن مفلح (٤/٤٠٦).

(٣) قال الخرقفي في مختصره (١٤٤): "ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين، أو رجل عدل مع يمين الطالب. وانظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (٣٧١)، المستوعب للسامري (٢/٦٤٨-٦٤٩)، كشف القناع (٤/١٤٣).

(٤) قال ابن مفلح - بعد أن ذكر قول الحارثي -: "وهو الصواب، فهذا هو المذهب أعني أنها تثبت بإشهاد عدل". الفروع (٤/٤٠٦).

(٥) قال السامري: "فإن أظهر له زيادة في الثمن أو نقصاناً في المبيع فترك المطالبة لذلك ثم ظهر خلافه فهو على شفيعته". انظر: المستوعب (٢/٩٥)، المغني (٧/٤٥٦)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (١/٣٦٦)، كشف القناع (٤/١٤٣).

(٦) انظر: المقنع (٢/٢٦٢).

(٧) جاء في المغني (٧/٤٥٧): "إن أظهر أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى نصفه بنصفه، أو أنه اشترى نصفه بثمن فبان أنه اشترى جميعه بضعفه... إلى أن قال لم تسقط شفيعته".

(٨) انظر: المحرر لمجد الدين أبي البركات (١/٣٦٦)، المبدع (٥/٢١٠).

(٩) انظر: المغني (٧/٤٥٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٥/٤٠١).

الصور كلها إن عفا^(١) ثم تبين الحال فهو على الشفعة لمكان العذر؛ لأنه في صورة زيادة الثمن لا يرضاه بالكثير وقد لا يجده^(٢)، وفي اختلاف [النقدين]^(٣) أو المثلين قد لا يجد ذلك المظهر^(٤)، وكذا الحال قد لا يجد الثمن في العاجل ويجده في الآجل، وكذا ما هو إلى الأجل الأقل، وفي الصحاح قد لا يجدها، وفي صورة التقليل والتكثير: قد يتعلق الغرض بالكثير لتكثير ملكه، وبالتقليل لقله ذات يده، وأما في جعله هبة فلا يخفى، وأما أن المشتري / عمرو دون زيد فلأن الرغبات تختلف في الشركات باختلاف الأشخاص، وقد تؤثر محاباة^(٥) شخص دون شخص، إما ميل إليه، أو استدفاع لأذاه^(٦)، وكلها أغراض صحيحة، وإليه ذهب الشافعي^(٧) وغيره^(٨).

[٧١٨١]

(١) عفا المنزل يَعْفُو عَفْوًا، وَعَفْوًا، وَعَفَاءً بالفتح والمد: دَرَسَ. وَعَفَّتُهُ الرِّيحُ يَسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمَتَعِدِيًّا، وَمِنْهُ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَي: مَحَاذَنُوبِكَ، وَعَفَوْتَ عَنْ الْحَقِّ اسْقَطْتَهُ كَأَنَّكَ مَحَوْتَهُ عَنِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ. انظر: المصباح المنير (٢١٧) مادة: [ع ف ا]

(٢) لأنه تركها للعذر فإنه لا يرضاه بالثمن الكثير ويرضاه بالتقليل، وقد لا يكون معه الكثير فلم تسقط بذلك كما لو تركها لعدم العلم. بخلاف لو أظهر أن الثمن قليل فترك الشفعة، وكان الثمن كثير أسقطت؛ لأنه من لا يرضى بالتقليل، لا يرضى بأكثر منه. انظر: الكافي لابن قدامة (٤٢١ / ٢)، المغني (٤٥٧ / ٧)، الشرح الكبير (٤٠٠ / ١٥)، المبدع (٢١٠ / ٥).

(٣) زيادة أثبتت لضرورة استقامة الجملة.

(٤) لأنها جنسان فأشبهها الثياب والحيوان؛ ولأنه قديمك بالنقد الذي وقع به البيع دون ما أظهره فتركه لعدم ملكه له. انظر: المغني (٤٥٧ / ٧)

(٥) المحاباة في البيع: هي البيع بدون ثمن المثل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤١)

(٦) انظر: المغني (٤٥٧ / ٧)، الشرح الكبير (٤٠٠ / ١٥).

(٧) قال العمراني: "إذا أظهر المشتري أنه اشترى الشقص بألف درهم فعفا الشفيع، ثم بان أنه اشترى بدون ألف درهم فهو على شفيعته؛ لأنه يحتتمل أن يكون ترك الشفعة لأجل غلاء الشقص، أو لأنه لا يقدر على الألف فإذا بان أن الثمن دونه لم تسقط شفيعته. انظر: البيان للعمراني (١٣٩ / ٧)، المهذب (٥٠٠ / ١)، مغني المحتاج (٣٩٥ / ٢)

(٨) وبه قال أصحاب الرأي، ومالك إلا أنه قال: بعد أن يجلف ما سلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير. انظر:

المبسوط (١٠٥ / ١٤)، تبين الحقائق (٣٩١ / ٦)، المدونة (٤٠٨ / ٤)، شرح ميارة (٨١ / ٢)

وعن ابن أبي ليلى^(١) في صورة زيادة الثمن لاشفعة له؛ لأنه سلم ورضي، ويترد مثله في بقية الصور لعدم الفارق.

ولنا: ما تقدم، والتسليم والرضا إنما وقعاً بتقدير الأمر المظهر لا بتقدير الأمر الواقع، فلا يكون راضياً ومسلماً بالنسبة إلى الواقع، ومن ههنا ثبت استدراك المغرور في سائر الصور ثم عند أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر^(٢) في صورة (النقدين)^(٣) إن اتحدا قيمة^(٤) بطلت الشفعة، وبه أجاب أبو المعالي الجويني^(٥) لأنها إذا كنفد واحد.

ولنا: أنها جنسان متغايران^(٦) فلا يكون بوجدان أحدهما واجداً للآخر.

وقالوا أيضاً - أعني أبا حنيفة وأصحابه^(٧) - في صورة ما إذا أجبر ببيع الكل فعفا ثم

(١) جاء في المبسوط (١٠٥/١٤): "ولو أخبر أن الثمن بألف درهم فسلم الشفعة فإن كان أكثر من ألف فتسليمه صحيح، وإن كان أقل فله الشفعة عندنا. وقال ابن أبي ليلى: لاشفعة له في الوجهين؛ لأنه أسقط حقه بعدما وجبت له الشفعة ورضي بمجاورة هذا المشتري فلا يكون له أن يأتي ذلك بعد الرضاه". وانظر: الإشراف لابن المنذر (٥٥/١)، المغني (٤٥٧/٧).

(٢) قال السرخسي: "لو أخبر أن الثمن ألف درهم فسلم، ثم تبين له أن الثمن مائة دينار قيمتها ألف درهم، أو أقل أو أكثر فعندنا هو على شفخته إن كانت قيمتها أقل من الألف، والافتسليمه صحيح.

وعلى قول زفر هو على شفخته على كل حال؛ لأن الدراهم والدنانير جنسان ولهذا حل التفاضل بينهما فكأنه قال: سلمت إن كان الثمن ألف درهم فإذا تبين أن الثمن دنانير فهو على شفخته". انظر: المبسوط (١٠٦-١٠٥/١٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١١٢٠-١١٩/٤).

(٣) في الأصل: (التقدير) والصواب ما أثبتناه.

(٤) المقصود بهما: الدراهم والدنانير.

(٥) قال النووي في روضته (١٩٠-١٩١/٤): "وشذ الإمام عن الأصحاب فقال: إذا أخبر بالدراهم أو الدنانير فعفا، فبان عكسه ولم يتفاوت القدر عند التقويم، بطل حقه".

(٦) أشبه الثياب والحيوان؛ لأنه قديم ملك بالنقد الذي وقع به البيع دون ما أظهره. المغني (٤٥٧/٧)، الشرح الكبير (٤٠٠/١٥).

(٧) لو أخبر الشفيع ببيع الكل فسلم، ثم علم أنه اشترى النصف فلاشفعة له؛ لأنه من ضرورة تسليم الكل تسليم النصف الذي هو حقه. يوضح الفرق: أن الأشقاق لا يرغب فيها كما لا يرغب في الجمل،

تبين بيع البعض، تبطل الشفعة بخلاف العكس، وروى النمر بن جدار الأسدي، عن أبي يوسف عكسه، فأثبت الشفعة في إظهار بيع البعض^(١).

ولنا: ما مر من تعلق الغرض بأخذ الكل تارة، وبأخذ البعض أخرى، فتفويته عليه إضرار فوجب اعتباره.

[٢٥] فصل: ظهر أنه اشتراه بنقد وهو عرض أو العكس، أو بنوع من العرض وهو غير ذلك النوع، أو أن المبيع الشقص وحده والمبيع هو وغيره أو العكس فعفا، ثم تبين الواقع، ففي "المغني"^(٢) هو على الشفعة كما مر من الصور، إذ ربما له غرض في المبطن دون المظهر فيترك لأجله، وفي هذا نظر: فإن في صورة تغاير العرض وصورة النقد والعرض، إنما يأخذ بالقيمة فلا أثر لمخالفة المظهر للمبطن من هذا الوجه، وكذا في قران الشقص مع غيره والعكس لا يختلف به الحال، فإنه إنما يأخذ الشقص وحده بحصته من الثمن في الحالين فلا أثر للاختلاف أيضاً من هذا الوجه، فتبطل الشفعة في ذلك كله لعفوه وتسليمه.

= وإنما سلم حين أخبر براءة النصف؛ لأنه لم يرغب فيه مع عيب الشركة فهو على حقه إذ اتين له أنه لم يكن معيباً، فأما إذا سلم ولم يرغب في الأخذ بدون عيب الشركة فأولى أن لا يكون راغباً فيه مع عيب الشركة. انظر: المبسوط للسرخسي (١١١/١٤)

(١) قال السرخسي في المبسوط (١١١/١٤): "وذكر عن أبي يوسف على ضد هذا فقال: إذا أجزر براءة النصف فسلم ثم علم أنه اشترى الجميع فلا شفعة له، وإذا أخبر براءة الجميع ثم علم أنه اشترى النصف فله الشفعة؛ لأنه قد يتمكن من تحصيل ثمن النصف ولا يتمكن من تحصيل ثمن الجميع، وقد يكون له حاجة إلى النصف ليتم به مرافق ملكه ولا يحتاج إلى الجميع".

(٢) انظر: المغني (٤٥٧/٧).

[٢٦] فصل^(١): دارين ثلاثة، باع أحدهم نصيبه لأجنبي، فطالبه أحد الشريكين فقال: إنما اشتريته لشريكك، فلا أثر لهذه الدعوى في استحقاق نصيبه من الشفعة؛ لأنهما بين الشريكين نصفين اشتراها الأجنبي لنفسه أو لأحد الشريكين/ .

وإن ترك الطالب حقه بناء على هذا الخبر ثم تبين كذبه فهو على شفخته لموضع العذر، ولو أخذ حقه ثم تبين الكذب وعفو الشريك عن شفخته - أيضاً - كان له الاستكمال بأخذ نصيب العافي؛ لأن أحد الشفيعين إذا عفا استقل الآخر بالكل، فإذا عُرِّ في العفو كان له استدراك مافاته، وإن امتنع من أخذ نصيب العافي فقال في "المغني"^(٢): تسقط شفخته كلها؛ لأنه لا يملك تبعض صفقة المشتري.

قال^(٣): ويحتمل أن لا يسقط حقه من النصف الذي أخذه؛ لأن المشتري أقرب بما تضمن استحقاقه لذلك فلا يبطل برجوعه عن إقراره.

وإن أنكر الشريك كون الشراء له، وأسقط شفخته، وثبت المشتري على الإقرار به للشريك، ملك الشفيع أخذ الكل إذ لا منازعة له في الاستحقاق قال في "المغني"^(٤): وله الاقتصار على النصف؛ لإقرار المشتري له باستحقاق ذلك.

(١) هذه المسألة نقلها الشارح من كتاب المغني (٥١٧/٧).

(٢) انظر: المغني (٥١٨/٧).

(٣) أي ابن قدامة في كتابه المغني (٥١٧/٧).

(٤) انظر: المغني (٥١٨/٧).

[٢٧] فصل: أخبر أنه بألف فعفا ثم بان بألفين، أو أن البعض بألف فلا شفعة؛ لأن من ترك الألف فهو لألفين أترك، ومن ترك الكل بألف فهو للبعض بالألف أترك^(١).

الخامسة: عذر التكذيب، وهو ما إذا أخبر بالبيع من لا يقبل خبره كالفاسق والصبي، فكذب فهو على شفעתه^(٢)، وبه قال: الشافعي^(٣) وغيره.

وعن أبي يوسف بطلان الشفعة^(٤) اعتباراً بالعمل به في الإذن لدخول المنزل ونحوه.

لنا: أن خبره ليس مقبولاً في الشرع، فلا يفيد وجوب العمل كإخبار المجنون^(٥)، والعمل به في دخول الدار مستند إلى انضمام القرينة^(٦) إليه، فهو من قبيل دلالة

(١) قال ابن قدامة: "إن أظهر أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر، وأنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به بعضه سقطت شفעתه؛ لأن الضرر فيها أبطنه أكثر، فإذا لم يرض به بالثمن القليل مع قلة ضرره فبالكثير أولى". انظر: المغني (٧/٤٥٧-٤٥٨)، الكافي لابن قدامة (٥/٤٢١)، الشرح الكبير (١٥/٤٠١).

(٢) وعلل ابن مفلح في المبدع (٥/٢١١): "لأنه لم يعلم الحال على وجهه كما لو لم يعلم؛ ولأن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق الشفيح له يكون وجوده كعدمه، ومقتضاه أنه إذا صدقه تسقط شفעתه؛ لأن تصديقه اعتراف بوقوع وهو غير مطالب بها، فوجب سقوطها كما لو أخبره ثقة". وانظر: الكافي لابن قدامة (٥/٤٢١)، المغني (٧/٤٥٦)، الإقناع للحجاوي (٢/٦١٣).

(٣) إن أخبره صبي، أو فاسق، أو كافر لم تسقط شفעתه؛ لأن قول هؤلاء ليس بحجة في الشرع. قال الشرييني: "هذا إذا لم يبلغ المخبرون للشفيح حد التواتر، فإن بلغوا ولو صبياناً، أو كفاراً، أو فساقاً بطل حقه". انظر: البيان للعمري (٧/١٣٨)، روضة الطالبين (٤/١٩٠)، مغني المحتاج (٢/٣٩٧).

(٤) عند أبي يوسف لا يشترط في المخبر العدد والعدالة، فإن أخبره واحد بالشفعة عدلاً كان أو فاسقاً، حرراً أو عبداً، مأذوناً بالغاً أو صبيّاً، ذكراً أو أنثى فسكت ولم يطلب فوراً الخبر، بطلت شفעתه إذا ظهر صدق الخبر. انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٦)، تبيين الحقائق (٦/٣٥٨).

(٥) انظر المغني (٧/٤٥٦).

(٦) القرينة: "أمر يشير إلى المطلوب". التعريفات للجرجاني (١٥٢).

ونقل العلامة ابن نجيم المصري الحنفي عن ابن الغرس من قوله: "من جملة طرق القضاء القرائن الدالة

الحال^(١)، لا دلالة المقال^(٢)، وقول المصنف "فَلَمْ يُصَدِّقْهُ" مفهوماً إن صدق بطلت الشفعة، وبه صرح في "الكتاب الكبير"^(٣) مستدلاً بأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره لقرائن تدل على صدقه وهو مما ذكرنا من الإذن للدخول.

= على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به". البحر الرائق (٧/ ١٥٢).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (٣٥٣) من أن: "القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين". هذه التعريفات وإن اختلفت كلماتها إلا أنها تتفق على أن القرينة أمر أو أمانة أي علامة تدل على أمر آخر وهو المراد.

(١) دلالة الحال: هي الدلالة التي ليس فيها سحب مافي الحاضر على الماضي بل يستأنس بها ويعتمد عليها في ترجيح أحد الزعمين على الآخر وذلك كوضع اليد في الوادع شخصان ملك يمين وهي في يد أحدهما، فإن القول قول ذي اليد. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقي (١٠٨)

(٢) دلالة المقال هي: دلالة المنطوق أو دلالة اللفظ وهي قسمان: صريح ومفهوم، والصريح نوعان: المطابقة، كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار والأس.

ودلالة التضمن: كدلالة البيت على الجدار فقط.

والمفهوم هو: دلالة الالتزام نحو دلالة الأسد على الشجاعة. انظر: الإبهاج للسبكي (١/ ٢٠٥)، إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/ ٢٣٩).

(٣) المقصود به كتاب المغني (٧/ ٤٥٦) قال فيه مصنفه: "فإن أخبره بالبيع مخبر، فصدقه ولم يطالب بالشفعة، بطلت شفעתه سواء كان المخبر ممن يقبل خبره أو لا يقبل؛ لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره، لقرائن دالة على صدقه".

[٢٨] فصل: والأعذار المقتضية سريعاً، له إكمالها والتلبس بها - أيضاً - عند طريانها كالأكل والشرب وقضاء الحاجة ولبس الأثواب، وإغلاق الأبواب، والخروج من الحمام، وانتظار الصباح^(١)، وكذا ما لو كان في صلاة فرضاً أو نفلاً، أو دخل عليه وقت صلاة فأذن لها وأقامها وأتى بها جماعة بستتها المشروعة ونافلتها الراجعة ذكر/ ذلك المصنف^(٢)، والقاضي، وابن عقيل وغيرهم وهو مذهب الشافعي^(٣)، وغلا بعض أصحابه فأوجب القطع^(٤) إلا أن تكون الصلاة فرضاً، وأورده صاحب "التلخيص" منها احتمالاً لتحقيق المواثبة، وليس بشيء، فإنها أمور حقيقة، والعادة تقديمها، فلا يكون به معرضاً عن الطلب إلا أن يكون المشتري حاضراً، فمطالبته ممكنة مع هذه الأمور^(٥) ما عدا الصلاة، فمتى أخر بطلت الشفعة؛ لانتفاء العذر، وليس عليه تخفيف الصلاة ولا الاقتصار على أقل ما يجزىء^(٦)، كما لا عليه تحريك دابته، ولا إسراع المشي في الذهاب إليه، ولاطي المراحل^(٧) في السفر^(٨) لما قدمنا.

(١) كأن يعلم ليلاً فيؤخره إلى الصباح. انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٩/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقني (١٩٤/٤).

(٢) وعلل بأن العادة البداءة بهذه الأشياء. انظر: الكافي (٤١٩/٢)، المغني (٤٥٥/٧).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٤٩٩/١)، البيان للعمري (١٣٣/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٤).

(٤) قال الإمام: "ومن غلا في اشتراط قطع ما هو مشغول به من طعام، وقضاء الحاجة لا يبعد أن يشترط فيه ترك الابتداء بالسلام". روضة الطالبين للنووي (١٩١/٤).

(٥) فيمكنه أن يطالبه من غير اشتغاله عن أشغاله، فإن شفيعته تبطل بتركه المطالبة؛ لأن هذا لا يشغله عنها، ولا تشغله المطالبة عنه. انظر: المغني (٤٥٥/٧).

(٦) لأن إكمالها لا يدل على رغبته عن الشفعة. انظر: كشاف القناع (١٤٢/٤)، مطالب أولي النهى (١١١/٤).

(٧) المراحل مفرداً: مَرَحَلَةٌ، وهي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم. انظر: المصباح المنير (١١٧)، مادة [رحل].

(٨) لأن الطلب المشروط هو الطلب بحكم العادة. انظر: كشاف القناع (١٤٢/٤)، مطالب أولي النهى (١١١/٤).

وإن آخر لصلاة الاستخارة والدعاء عقيبهالم تبطل الشفعة، للأمر بتقديم ذلك بين يدي أموره، قال النبي ﷺ: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك... " الحديث^(١)، فلا يجوز أن يكون بفعل ذلك مقصراً في الطلب.

(١) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. قال: ويسمي حاجته أخرجه البخاري في باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد برقم (١١٠٩)، (١/٣٩١). كما أخرجه في باب: الدعاء عند الاستخارة، من كتاب الدعوات برقم (٦٠١٩)، (٥/٢٣٤٥).

[٢٩] فصل: تلاقيا بغير بلد الشقص، وأخر الطلب ليطالب في بلد الشقص، سقطت الشفعة ذكره المصنف^(١)، والقاضي، وابن عقيل وغيرهم، وقال به الشافعي^(٢)؛ لعدم توقف الطلب على محضر الشقص، فلا عذر في الترك^(٣).

وإن ترك نسياناً له أولليبع ففي "المغني"^(٤): تسقط شفעתه، وبه قال الشافعي قياساً على الرد بالعيب بجامع الفورية.

وفيه نظر: فإن الصحيح عدم اعتبار الفورية في الرد بالعيب، وقياساً [على] مالو أمكنت المعتقة تحت زوجها من الوطء نسياناً. وذكر وجهاً آخر: بعدم السقوط^(٦). وهو الأقوى؛ لوجود العذر فهو كالترك لعدم الشعور بالبيع.

وإن ترك جهلاً باستحقاقه فقال في "المغني"^(٧): تبطل شفעתه كالرد بالعيب، وفيه وجه آخر: لا^(٨)، إذا كان مثله يجهل ذلك وهو الصحيح؛ لعدم الشعور بما يوجب الطلب، فلا يكون الترك إسقاطاً كما في عدم الشعور بالبيع، ويحسن بناء الخلاف على الروايتين في خيار المعتقة تحت العبد إذا مكنته من الوطء جهلاً بملكها للفسخ^(٩)،

(١) انظر: المغني (٤٥٨/٧)

(٢) قال الرافعي: "إذا تلاقيا في غير بلد الشقص فأخر الشفيع إلى العود إليه بطل حقه؛ لاستغناء الأخذ عن الحضور عند الشقص". فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٩٣/١١)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢).

(٣) انظر: المغني (٤٥٨/٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في الأصل تكرار لحرف الجر (على).

(٦) وهو احتمال أورده ابن قدامة فقال في كتابه المغني (٤٥٨/٧): ويحتمل أن لا تسقط المطالبة؛ لأنه تركها العذر فأشبهه ما لو تركها لعدم علمه بها.

(٧) انظر: المغني (٤٥٨/٧).

(٨) وهذا الوجه صوّبه المرادوي في الإنصاف (٣٩٦/١٥).

(٩) وصورتها: أمة عتقت تحت عبد فمكنته من نفسها، ثم ادعت الجهالة وأرادت فسخ النكاح على روايتين:

وسيدكر - إن شاء الله - .

وللشافعية وجهان^(١) كالوجهين [...] ^(٢).

وإن آخر جهلاً بأن التأخير مسقط فإن كان/ مثله لا يجمله سقطت لتقصيره، وإن كان مثله يجمله، فقال في "التلخيص" يحتمل وجهين:

[ب/١٨٢]

[تسقط الشفعة

إذا أخر جهلاً

وكان مثله

لا يعذر بجهله]

أحدهما: لا يسقط، وهو ما أورد الغزالي^(٣) في الوسيط^(٤)؛ لأن ذلك مما يخفى فلا

= الأولى: يبطل خيارها سواء علمت بالخيار، أو لم تعلم نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه خيار عيب فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة كخيار الرد بالعيب.

الثانية: ذكر القاضي وأصحابه أن لها الخيار وإن أصيبت ما لم تعلم، فإن أصابها بعد علمها فلا خيار لها. فعلى هذه الرواية إذا وطئها وادعت الجهالة بثبوت الخيار فالقول قولها؛ لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس فالظاهر صدقها فيه إن ادعت جهلاً بعتقه أو الفسخ به. قال ابن مفلح: الصحيح من المذهب سقوط خيار المعتقة بذلك.

انظر: المغني (٧٢-٧٣/١٠)، الرعاية الصغرى لابن حمدان (١٤٣/٢)، الفروع لابن مفلح (٤٠٧/٤).

(١) قال الماوردي: "لو علم الشفيع بالبيع فأمسك عن الطلب لجهله باستحقاق الشفعة، ففي بطلانه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه - الشافعي - في الأمة إذا اعتقت تحت عبد فأمسكت عن الفسخ لجهلها باستحقاقه". الحاوي (٢٤٣/٧).

(٢) وقع في المخطوط تكرار (وإن أخر جهلاً بملكها للفسخ وسيدكر - إن شاء الله - وللشافعية وجهان كالوجهين) انظر: الإنصاف (٣٩٦/١٥).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام وجامع أشات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم. ولد بطوس سنة ٤٠٥ هـ، قدم إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق. كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، وصفه الإمام بالبحر المغدق. من مصنفاته: "البيسط"، و"الوسيط" في الفقه، "المستصفى" في الأصول مات سنة ٥٠٥ هـ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٢٤٨-٢٤٩)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٤) قال الغزالي في الوسيط (١٠٠/٤): "ولو قال: جهلت بطلان الحق بالتأخير، وكان ممن يشته على مثله فهو أيضاً معذور".

يحكم بتقصيره.

والثاني: السقوط، وهو ما حكى الرافعي في كتابه^(١)؛ لأن الجهل تقصير منه في التعرف ابتداءً، والأول الصحيح والله أعلم.

قال: وَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ، أَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بَعْنِي مَا اشْتَرَيْتَ أَوْ صَاحِبِي سَقَطَتْ شُفَعَتُهُ.

فيه مسألتان:

الأولى: الشعور بالبيع منوط بالخبر، يكتفى فيه بقول عدل واحد، رجلاً كان أو امرأة، حراً أو عبداً، هذا قضية إيراد المصنف، وأبي الخطاب في آخرين، ونص أحمد رحمته الله من رواية أبي طالب: "إذا بلغه أشهد وطلب وإلا فليس له شفעתه". ومن رواية الكوسج: "إذا بلغه ينبغي له يطلب ساعة يبلغه، ولا بد من الطلب حين يسمع"^(٢).

ومن رواية حنبل: "أحلفه أنه لم يعلم أو لم يبلغه وقت وجوب البيع" ظاهر فيه فإن خبر الواحد بلاغ بلاشك، وذكر أبو الحسن الأمدي، وصاحب "المحرر"^(٣) في الاكتفاء

(١) قال الرافعي: "إذا علم فلا يكلف ابتداءً أعلى خلاف العادة بالعدو بقوة بل يرجع فيه إلى العرف فما يعد تقصيراً أو توانياً في الطلب، يسقط الشفعة، وما لا يعد تقصيراً لا اقتران عذره به لا يسقطها. والأعداء ضربان:

أحدهما: ما لا ينتظر زواله عن قرب كالمرض المانع من المطالبة، والخوف من العدو، وكذا الحبس إن كان ظمياً أو يدين هو معسره وعاجز عن بينة الإعسار.

الضرب الثاني: ما ينتظر زواله عن قريب بأن كان مشغولاً بطعام أو صلاة أو قضاء حاجة". فتح العزيز شرح الوجيز (١١/٤٩٢-٤٩٣)

(٢) سبق تخريج هذه الرواية في صفحة (٢٢١) من هذا البحث.

(٣) جاء في "المحرر" (٢/٢٠٨): "ولا يقبل في الترجمة، والتزكية، والجرح، والتعريف، والرسالة إلا قول عدلين. وعنه يقبل واحد".

بالواحد وجهين، وهما للقاضي وابن عقيل احتمالان^(١).

قال في "التلخيص" فينبني على اختلاف الروايتين في الجرح والتعديل^(٢).

والرسالة هل يقبل فيها خبر الواحد^(٣)، أم يحتاج إلى اثنين؟

(١) انظر: الإنصاف (٣٩٩/١٥).

(٢) تعقب المرادوي قول صاحب "التلخيص" وقال: الصحيح من المذهب أنه لا بد فيهما من اثنين... إلى أن قال: والذي يظهر أنهما ليس مبنيين عليهما؛ لأن الصحيح هنا غير الصحيح هناك. انظر: الإنصاف (٤٠٠/١٥)

(٣) خبر الواحد لغة: ما يرويه شخص واحد. التعاريف للمناوي (٣٠٦).

أما في الاصطلاح، فقد اختلف العلماء في تعريفه:

فعند المحدثين: ما لا يجمع شروط المتواتر. انظر: النكت على نزهة النظر لابن حجر (٧٠-٧١)

وعند الأصوليين: لا يخرج تعريفهم عن تعريف المحدثين فعرّفها البزدوي: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين فصاعداً لا عبرة للعدد فيه انظر: أصول البزدوي (١٥٢)

وقال الشاشي: ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد ولا عبرة في العدد فيه إذا لم تبلغ حد المشهور انظر: أصول الشاشي (٢٧٢)

وعرفه ابن قدامة: بما عدا المتواتر. انظر: روضة الناظر (٩٩)

كما عرفه ابن القيم في الطرق الحكيمة (١٧١): "أن يخبره عدل يثق بخبره، ويسكن إليه بأمر، فيغلب على ظنه صدقه فيه أو يقطع به لقريته به".

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بخبر الواحد، واستدلوا على ذلك بالمتقول من القرآن والسنة والمعقول: أما القرآن فبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَسَفَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فقوله "فرقة" معناه جماعة أقلها ثلاثة، وقيل قد يقع هذا الإثم على كل واحد. و"الإنذار" وهو الخبر الذي يكون فيه تحويف حاصل بقول واحد أو اثنين فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل لما وقع به الحذر لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

ومن السنة فإن النبي ﷺ كان يبعث لتبليغ شرعه وأحكامه إلى النواحي والقبائل والبلاد أحاداً فبعث عمر ساعياً على الصدقة وعلياً قاضياً إلى اليمن، وأمر منادياً بتحريم الخمر وتحريم صيام أيام منى، فلولا أن

= خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب العمل عليهم بقوله، كما أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بخبر الواحد: فهذا عثمان رضي الله عنه عمل برواية فريعة بنت مالك في موضع إعتداد الزوجة بعد وفاة زوجها، وعمل عمر بخبر عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وبخبر عمرو بن حزم في الديات

أما المعقول: فهو أن الخبر يمتثل الصدق والكذب ووجود العدالة المشترطة في الراوي يرجح جانب الصدق على جانب الكذب، ومن المقرر أنه يجب العمل بما ترجح صدقه، ومن المعقول ما اتفق عليه الناس وهو وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار الطبيب بمضرة شيء ونحو ذلك من الآراء في الحروب ونحوها.

- إن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً؛ لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بكذا حصل ظن أنه وجد الأمر وأن لو تركناه لصرنا إلى العذاب. انظر: نهاية السؤل (٢٦٤-٢٦٥)، البحر المحيط للزرکشي (٣/٣٢٠) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٨٦١-٨٦٩)، (٣/٣١٩)، أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي (١/٤٦٩).

وأقول: إن عدم قبول خبر الواحد في الشفعة إضرار بالمشتري وتعطيل لمصالحه وخاصة إذا كان الشفيع مسافراً.

شروط الراوي أو المخبر المتفق عليها وهي: الإسلام، العقل، البلوغ، العدالة. لكن هل يمكن إعتبار هذه الشروط في مسألة المخبر للشفيع؟ قال الزركشي: "قسم الأقدمون من أصحابنا منهم القفال الشاشي في كتابه والماوردي، وابن السمعاني خبر الواحد إلى أقسام:

أحدها: ما يحتج به إجماعاً كالشهادات والمعاملات قال القفال: ولا خلاف في قبوله. قال الماوردي: ولا يراعى فيها عدالة المخبر، وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره فيقبل من كل بر وفاجر ومسلم وكافر وحر وعبد. فإذا قال الواحد منهم هذه هدية فلان إليك ونحوها كلف المخبر بقبول قوله إذا وقع في نفسه صدقه وكذا الإذن في دخول الدار. وأما خبر الشهادات فيعتبر فيه شرطان بالإجماع: العدالة، والعدد". انظر: البحر المحيط (٣/٣١٩)، الذخيرة للقرافي (١/١٢٠)، أصول الشاشي (٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢٧١-٢٧٣)

مما سبق يتضح أن خبر الواحد حجة يجب العمل بها متى ما سكنت النفس إلى قول المخبر قال الخطيب البغدادي: "فإن خبر الواحد مقبول والعمل به واجب ويكون ما ورد فيه شرعاً لسائر المكلفين أن يعمل به وذلك نحو ما ورد في الحدود والكفارات وهلال رمضان وشوال وأحكام الطلاق والعتاق والحج والزكاة والموارث والبياعات والطهارة والصلاة وتحريم المحظورات، ولا يقبل خبر الواحد في منافاة

على روايتين: وجه الاكتفاء وهو الصحيح وأظهر الوجهين للشافعية^(١)، ومنقول عن أبي يوسف^(٢): القياس على الأخبار الدينية وأولى، ثم لافرق بين مكاتبة الواحد ومشافهته؛ لأن المكاتبة حجة ملزم للعمل كالمشافهة.

ووجه عدم الاكتفاء وهو مروى عن أبي حنيفة وزفر^(٣)،

والوجه الثاني للشافعية^(٤): أن الحقوق لا تثبت بالواحد، وإذا لا بد من رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تشترط الحرية على ما يذكر في موضعه، وإيراد القاضي في

= حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة كل دليل مقطوع به". انظر: الكفاية في علم الرواية (٤٣٢)

(١) لأنه إخبار، وإخبار الثقة مقبول. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩٤-٤٩٥)، روضة الطالبين (٤/١٩٠)، مغني المحتاج (٢/٣٩٦-٣٩٧)

(٢) قال الكاساني: "ثم علمه بالبيع قد يحصل بسماحه بالبيع بنفسه وقد يحصل بإخباره غيره، لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة؟ اختلف أصحابنا رحمهم الله فيه... إلى أن قال: فقال أبو يوسف ومحمد لا يشترط فيه العدد ولا العدالة حتى لو أخبره واحد بالشفعة عدلاً كان أو فاسقاً حراً أو عبداً مأذوناً بالغاً أو صبيّاً ذكراً أو أنثى فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الأصل أو لم يطلب في المجلس على رواية محمد بطلت شفيعته عندهما إذا ظهر كون الخبر صدقاً. انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٦)، تبين الحقائق (٦/٣٥٨)، البحر الرائق (٨/١٤٥)، الفتاوى الهندية (٥/١٧٢)

(٣) جاء في البدائع (٤/١١٦): "قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يشترط أحد هذين-العدد أو العدالة-، إما العدد في المخبر رجلان أو رجل وامرأتان، وإما العدالة... إلى أن قال: ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن هذا إخبار فيه معنى الإلزام، ألا ترى أن حق الشفيع يبطل لو لم يطلب الخبر فأشبهه الشهادة فيعتبر فيه أحد شرطي الشهادة وهو العدد أو العدالة".

وفي تبين الحقائق (٦/٣٥٨): "ولا يجب عليه الطلب حتى يخبره به رجلان غير عدلين أو واحد عدل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، أو رجل وامرأتان؛ لأن فيه إلزاماً من وجه دون وجه فيشترط فيها أحد شرطي الشهادة إما العدالة أو العدد... إلى أن قال: "ولو أخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالإجماع كيفما كان؛ لأنه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم". وانظر: بدائع الصنائع (٤/١١٦)، تكملة شرح فتح القدير (٨/٣٠٩)، تبين الحقائق (٦/٣٥٨)، البحر الرائق (٨/١٤٥)، الفتاوى الهندية (٥/١٧٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٩٠)، مغني المحتاج (٢/٣٩٦-٣٩٧)

"المجرد" يقتضي اختياره لهذا الوجه، فإنه سوى بين الصبي والمرأة والعبد في انتفاء القبول، وذلك في المرأة إنما هو اعتبار الشهادة^(١) لا باعتبار الخبر، وإذا يجب العدد، وأما إلحاق العبد بهما فغلط؛ لكونه من أهل الشهادة بغير خلاف في المذهب^(٢).

وإذا تم هذا فالترك تكذيباً للعدل أو العديلين على ما مر مبطل للشفعة؛ لقيام موجب القبول فلا عذر، هذا ما أطلق / المصنف ها هنا^(٣)،

[[١٨٣]]

(١) تقبل شهادة امرأتين في الأموال، وامرأة واحدة عدلة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والرضاع، وعيوب النساء. وما عداهما فلا تقبل شهادتهما كالنكاح، والطلاق، والحدود. انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (٥٠٥-٥٠٦)، الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (٣٧١)، المقنع لابن البنا (٤/١٢٩٦-١٢٩٧).

وقد أحسن السرخسي في أصوله (١/٣٣٢-٣٣٣) في بيان الفرق بين الشهادة والإخبار حيث قال: "وباب الشهادات ليس نظير باب الإخبار بالاتفاق، ففي الشهادة كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد، وفي الإخبار الرجال والنساء سواء ولكن نقول اشتراط العدد في الشهادات عرفناه بالنص من غير أن يعقل فيه معنى، فإن العمل الحاصل بالخبر الواحد العدل لا يزداد بانضمام مثله إليه، وانتفاء تهمة الكذب لا يحصل أيضاً لنباب الشهادة فعرفنا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه والواجب علينا فيه اتباع النص، وباب الإخبار ليس في معناه ألا ترى أنه لا اختصاص في باب الإخبار بلفظ الشهادة ولا بمجلس القضاء وإن الشهادات تختص بذلك، وكذلك حكم الإخبار لا يختلف باختلاف المخبر به من أحكام الدين، وتختلف باختلاف المشهود به فيثبت بعض الأحكام بشهادة النساء مع الرجال ولا يثبت البعض، ويثبت البعض بشهادة امرأة واحدة".

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٢٠٢): "المرأة تقبل روايتها مطلقاً، وتقبل شهادتها في الجملة لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد بخلاف الرواية، فإن الرواية يتعدى حكمها فإن الرواي روى حكماً يشترك فيه هو وغيره، فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة وهذا مما فرقوا به بين الشهادة والخبر".

(٢) قال المرادوي: "شهادة العبد لا تخلو إما أن تكون في الحدود والقصاص أو في غيرهما، فإن كانت في غيرهما قبلت على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وإن كانت في الحدود والقصاص، قبلت أيضاً على الصحيح من المذهب نص عليه". الإنصاف (١٢/٦٠)، دليل الطالب لنيل المطالب مرعي بن يوسف المقدسي اللوح [١٦٧/أ، ب].

(٣) انظر: المتن-المقنع- في صفحة (٢٧٠) من هذا البحث.

وجهور الأصحاب^(١)، وأصحاب الشافعي^(٢).

ويتجه التقييد بما إذا كانت العدالة^(٣) معلومة له أو ظاهرة لا تخفى على مثله، أما إن جهل أو كانت بمحل الخفاء أو التردد فالشفعة باقية^(٤)؛ لقيام العذر، هذا كله ما إذا لم يبلغ الخبر حد التواتر، أما إن بلغ فتبطل الشفعة بالترك ولا بد، وإن كانوا فسقة على ما لا يخفى^(٥).

المسألة الثانية: قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت، أو هبه لي،
أو فأتمني عليه، فهذا من صور دلالة العفو تبطل به الشفعة^(٦)،
[صور من دلالة
العفو المبطل
للشفعة]

(١) انظر: الإنصاف (٣٩٩/١٥)

(٢) لأنه أخبره من يثبت بقوله الحقوق، فإن أخبره عدلان سقطت شفيعته. وكذا إن أخبره عدل واحد على الأصح انظر: الوسيط (٩٩/٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٩٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٧٨/٢).

(٣) العدل في اللغة: القصد في الأمور وهو خلاف الجور. قال ابن منظور: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم. انظر: لسان العرب (٤٣٠/١١)، المصباح المنير (٢٠٦) مادة [عدل]

اصطلاحاً: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. انظر: الإحكام للأمدى (٨٨/٢)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢/٩٨٦).

(٤) إن أخبره عدلان جهلت ثبوت عدالتهما، وكان يجوز أن يخفى عليه ذلك قبل قوله؛ لأن رواية المجهول لاتسمع قاله ابن الرفعة. وقال الدارمي: لو قال أخبرني رجلان، وليساعدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفيعته؛ لأن قوله محتمل. انظر: مغني المحتاج (٢/٣٩٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٧٨/٢).

(٥) قال الشريبي: "هذا إذا لم يبلغ المخبرون للشفيع حد التواتر، إن بلغوا ولو صبياناً أو كفاراً أو فساقاً بطل حقه". مغني المحتاج (٢/٣٩٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٣٧٨).

(٦) وكذا قول صالحني على مال، أو بعه ممن شئت، أو وله إياه، أو هبه له، أو أكرني، أو ساقني، أو أكرني منه، أو ساقه ونحوه. وسيأتي إيراد الشارح لبعض من هذه الصور قريباً أنظر هذه الصور في المستوعب (٢/٩٤)، الهداية للكلوذاني (١٩٩) المبدع (٥/٢١١)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتتقيح للشويكي (٧٨٦)، الإقناع للحجاوي (٢/٦١٤).

وهو قول أبي حنيفة^(١)، وابن القاسم^(٢). والشافعي له في هذا الأصل قولان^(٣) - أعني دلالة العفو - أظهرهما ما قلنا: هو مسقط. والثاني: أنه غير مسقط، والأول اختيار العراقيين وأكثر المراوزة من أصحابه.

ومنهم من حكى وجهاً فيما أوردنا من الصور بعدم السقوط وهو قول أشهب^(٤)؛ لأنه راغب في الشقص إذ قد يحاول الانتزاع بغير وجه الشفعة، فلا يكون دالاً على العفو. ووجه الأول: أنه إقرار للملك المشتري وإثبات لسلطنة الاستبداد بالشقص، ويمكن؛ لا ابتناء العقد من جهة بما يختار من الثمن، وذلك متضمن للعفو، فينزل منزلة صريحه.

ثم إن استدعى البيع جهلاً بأن ذلك مسقط فهو على شفيعته إن كان ممن يشبهه عليه؛ لأنه في مظنة الخفاء، ويمكن إلحاقه بما إذا أخرج الطلب جهلاً بالتأخير إن لم يقم فارق اشتهاً حكم التأخير دون حكم الاستدعاء، مع أنه يقوى عندي انتفاء السقوط^(٥) في صورة الاستدعاء، كما قال أشهب^(٦)؛ لأنه غير مناف لاستدعاء الشفعة، بل في معناه،

(١) إذا ساوم الشفيع المشتري، أو سأله أن يوليه إياها، أو استأجرها الشفيع من المشتري، أو أخذها مزارعة أو معاملة وذلك كله بعد علمه بالشراء بطلت شفيعته؛ لأن ذلك دلالة على الإعراض عن طلب الشفعة. انظر: بدائع الصنائع (٤/١٢٣)، تحفة الفقهاء (٣/٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/١٨٢).

(٢) قال الباجي: "ولو ساوم الشفيع المتباع في الشقص، أو اكتره منه، أو ساقاه إياه قال ابن القاسم في الموازية: أن ذلك تسليم للشفعة. وقال أشهب: لا ضره ذلك وهو على شفيعته كما لو فعل ذلك بمحضره مع غيره لم تبطل بذلك شفيعته". انظر: المنتقى (٦/٢٢٣).

(٣) قال الرافعي: "وفيما يدل على الإبطال قولان: أظهرهما البطلان. وماله دلالة الإبطال قوله بع الشقص ممن شئت أو هبه، وقال: بعه أو هبه مني، أو قاسمني عليه فكذلك. وفيه وجه أنه لا يبطل بقاء الشفعة؛ لأنه قد يخاف الأخذ بغير طريق الشفعة إن تيسر له". فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩١)، روضة الطالبين (٤/١٨٨).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٦/٢٢٣)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٦/٢٧٣).

- وقد سبق قريباً بيان قوله ضمن قول ابن القاسم -

(٥) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (١٥/٤٠٣).

(٦) قال أشهب: "لا يضر الشفيع كراء الشقص من المتباع، ولا مساومته، ولا مساقاته؛ لأنه يقول: فعلت ذلك =

إذ الأخذ بها مبادلة مال بمال، الغرض: الملك، وهذا هو البيع؛ ولأنه إظهار للرغبة في الشقص فكان كالمطالبة بالشفعة.

ولو قال: بعه ممن شئت، أو وَّله إياه، أو هبه له، ونحو هذا بطلت الشفعة^(١)؛ لأنه ظاهر في إسقاطها وهو من أظهر دلائله، وكذا ما لو قال: أكرني^(٢)، أو ساقني^(٣)، أو أكرني منه، أو ساقاه لما ذكرنا^(٤).

وإن قال: إن باعني وإلا فلي الشفعة، فكما لو قال: بعني، ويحتمل إن لم يبعه أن لا تسقط شفעתه^(٥)؛ لأنه مطالب بها في هذه الحالة.

ولو قال له المشتري: بعتك أو وليتك، فقبل، كان مسقطاً للشفعة^(٦)؛

= كما يفعله غيري بحضرتي، وساومته لأعلم الثمن. وكذلك لو حضر وهو يباع في المزايدة، فزادتم بيع بحضرتي قال أشهب: ولو قاسم المشتري الشفيع بطلت شفעתه". الذخيرة (٣٧٤ / ٧).

(١) لأنه دليل على رضاه بالشركة وتركه للشفعة. انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعللي بن البهاء (٢٥١ / ٤)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٧٨٦)، الإقناع للحجاوي (٦١٤ / ٢)، معونة أولي النهى لابن النجار (٤٢٦ / ٥)، كشف القناع للبهوتي (١٤٤ / ٤).

(٢) الكراء: أجر المستأجر، انظر: لسان العرب (٢١٨ / ١٥)، مادة (كرا)، الدرالنقي (٤٨٩ / ٢).

(٣) المساقاة: هو أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له ثمرة. انظر: المغني (٥٢٧ / ٧)، تبين الحقائق (٤٤٢ / ٦)، الصحاح (٥٠١) مادة (سقى).

(٤) بطلت شفעתه. انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعللي بن البهاء (٢٥١ / ٤)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٧٨٦)، الإقناع للحجاوي (٦١٤ / ٢)، معونة أولي النهى لابن النجار (٤٢٦ / ٥)، كشف القناع للبهوتي (١٤٤ / ٤).

(٥) صور ابن النجار هذه المسألة فقال: "وإن قيل له: شريكك باع نصيبه من زيد فقال: إن باعني زيد وإلا فلي الشفعة كان ذلك كقوله لزيد: بعني ما اشتريت". انظر: معونة أولي النهى لابن النجار (٤٢٦ / ٥)، كشف القناع للبهوتي (١٤٤ / ٤).

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار (٤٢٧ / ٥)، كشف القناع للبهوتي (١٤٥ / ٤).

لأن الإيجاب^(١) كالمعاد في القبول^(٢)، فيكون في معنى استدعاء البيع ابتداءً، ويظهر/ أثر [ب/١٨٣] هذا فيما إذا فسخ المشتري من جهته.

الثالثة: قال للمشتري صالحني على حق الشفعة على مال، فالصلح باطل كما تقدم في باب "الصلح" وهل ذلك مسقط للشفعة؟ فيه وجهان أوردهما في "المحرر"^(٣) في باب "الصلح"

أحدهما: هو مسقط، وهو ما أورده المصنف، وأبو الخطاب^(٤)، والسامري^(٥)، وصاحب "التلخيص" وغيرهم ولم يوردوا خلافه، وقال به أبو حنيفة^(٦) وغيره^(٧)؛ لأن اختيار البديل والعدول إليه إعراض عن المبدل، وإسقاط له، فترتب موجه عليه، وعدم حصول البديل، لا يوجب العود إلى المبدل كما لو قال: بعني فلم يبعه؛ ولأنه رضي بخلطة المشتري أو جواره، فلم يكن له الانتزاع، كما لورضي مجاناً، - وأيضاً - فترك الطلب كاف في الإسقاط، فمع الانتقال إلى العوض أولى.

(١) الإيجاب - في البيع - ما يصدر من البائع مما يدل على التملك بعوض كبعثك وملكتك. انظر: السراج الوهاج للغمراوي (١/١٧٢)، الرعاية الصغرى لابن حمدان (١/٣١٤)، الإنصاف (٤/٢٦٠-٢٦١).

(٢) القبول: ما صدر من قبل المشتري مما يدل على التملك كاشتريت، وتملكت، وقبلت. انظر: السراج للغمراوي (١/١٧٢)، الرعاية الصغرى لابن حمدان (١/٣١٤)، الإنصاف (٤/٢٦٠-٢٦١).

(٣) قال مجد الدين أبي البركات في كتابه "المحرر" (١/٣٤٢): "ولا يصح الصلح بعوض عن شفعة، ولا حدقذف وهل يسقطان به: على وجهين".

(٤) قال أبو الخطاب: "فإن قال الشفيح بعني ما اشتريت أو صالحني على مال بطلت شفعتي". الهداية (١٩٩)

(٥) وعبارة السامري في المستوعب (٢/٩٤): "فإن قال بعني ما اشتريت أو صالحني على مال بطلت شفعتي".

(٦) مذهب أبي حنيفة: أن الشفعة تبطل إذا صالح المشتري الشفيح على عوض، وعلى الشفيح رد العوض؛ لأن حق الشفعة ليس بمتقرر في المحل، وإنما هو مجرد حق التملك، فلا يجوز أخذ العوض عنه. انظر: بدائع الصنائع (٤/١٢٢)، تبين الحقائق (٦/٣٨٥)، البحر الرائق (٨/١٦٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٤١).

(٧) وقول للشافعية في أحد الوجهين قال الشيرازي في حكم الشفعة بعد طلب العوض: "وفي شفعتي وجهان أحدهما: تسقط؛ لأنه أعرض عن طلبها من غير عذر.

والثاني: لا تسقط؛ لأنه تركها على عوض ولم يسلم له العوض فبقي على شفعتي انظر: المهذب (١/٤٩٩).

[ما لا يعتبر من
قواطع الشفعة]

والثاني: ليس بمسقط، وهو ما قال القاضي^(١)، وابن عقيل؛ لأن الترك لأجل العوض اشتراط للعوض، فلا يكون عند تخلفه مختاراً للترك، فلا يلزمه موجه كما لو لم يترك.

وللشافعية وجهان^(٢) كالوجهين، والثاني الأصح^(٣) قاله أبو بكر الشاشي^(٤).

(١) لأنه لم يرض بإسقاطها، وإن ارضى بالمعاوضة عنها ولم تثبت المعاوضة، فبقيت الشفعة. انظر: المغني (٤٥٨/٧)، الشرح الكبير (٤٠٣/١٥-٤٠٤).

(٢) قال الشيرازي: "إن قال: صالحني عن الشفعة على مال، لم يصح الصلح؛ لأنه خيار فلا يجوز أخذ العوض عنه كخيار الشرط، وفي شفעתه وجهان: أحدهما: تسقط؛ لأنه أعرض عن طلبها من غير عذر.

والثاني: لا تسقط. وهو الصحيح؛ لأنه تركها على عوض ولم يسلم له العوض، فبقي على شفעתه. انظر: المهذب (٤٩٩/١)، البيان للعمراي (١٣٥/٧).

(٣) الأصح والصحيح عند الشافعية: تدل على كون الخلاف وجهاً للأصحاب يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح، وإن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر بالصحيح. فالأصح مشعر بصحة مقابله، أما الصحيح مشعر بفساد مقابله. قال الخطيب الشربيني: "ولم يعبر بذلك - الأصح والصحيح - في الأقول تأدياً مع الإمام الشافعي رحمته".

انظر: مغني المحتاج (٣٦/١)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (١٢٨).

(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي الفقيه الشافعي، المحدث الأصولي اللغوي الشاعر. كان إماماً في سائر العلوم الثقلية والعقلية، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء. من مصنفاته: "شرح الرسالة للإمام الشافعي"، "دلائل النبوة"، "كتاب في أصول الفقه"، "محاسن الشريعة" توفي سنة ٣٣٦هـ، وقيل: سنة ٣٦٥هـ، وقيل: ٣٦٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣)، طبقات الفقهاء (١٢٠)، شذرات الذهب (١٦٠-١٦١).

قال: وَإِنْ دَلَّ فِي الْبَيْعِ أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِ الْمُبْتَاعِينَ، أَوْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ فَاخْتَارَ إِمْتِزَاءَ الْبَيْعِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَإِنْ أَسْقَطَ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ تَسْقُطْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ.^(١)

معنى دل: صار دلالاً، وهو السفير في البيع، والاسم: الدلالة بفتح الدال وبكسرهما. قال ابن سيده^(٢): ما جعلته للدليل (وللدلال)^(٣).

وفي الجملة مسائل:

إحداها: الدلالة في البيع ليست من قواطع الشفعة^(٤)، وهو مذهب الشافعي^(٥)؛ [الدلالة في البيع ليست من قواطع الشفعة] لأنها ليست إسقاطاً، ولا تدل عليه، فإنها تقع قبل العقد، والشفعة تجب بعده، فكيف تسقط معدوماً؟! لا يقال: معونة المشتري على حصول الشقص مفيدة للرغبة عن الشقص؛ لأن ذلك طريق إلى الشفعة، فيستحيل أن يكون سبباً لانتفائها.

الثانية: توكل للبايع في البيع أول للمشتري في الشراء، قال الأصحاب: لا تبطل [توكل البايع في بيعه أول للمشتري لا يبطل الشفعة] شفعته^(٦)، ولا أعلم فيه لأحمد نصاً، لكنه قياس المذهب، قاله غير واحد، وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٧) خلافاً لبعض أصحابه، لمكان التهمة، ومنهم من أبطل بالوكالة للبايع

(١) انظر: المنع لابن قدامة المخطوط [٥٨/أ]، المطبوع (٢/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) انظر: كتابه المحكم والمحيط (٩/٢٧١) مادة [دل ل]

(٣) في المحكم والمحيط (٩/٢٧١) (أو الدلال).

(٤) فإن دل في البيع لم تبطل شفعته قولاً واحداً. لأن ذلك لا يدل على الرضا بإسقاطها، بل لعله أراد البيع ليأخذ بالشفعة. انظر: الشرح الكبير (١٥/٤٠٦)، المبدع (٥/٢١١)، الإنصاف (١٥/٤٠٦)، فتح الملك العزيز يشرح الوجيز لعلي بن بهاء (٤/٢٥٠)

(٥) جاء في التنبيه للشيرازي (١١٧): فإن دل في البيع، أو ضمن الثمن، أو قال: اشتر فلأطلبك، لم تسقط شفعته."

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (١٨٩)، الهداية للكلوذاني (١٩٩)، المستوعب للسامري (٢/٩٤-٩٥)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (١/٣٦٥)، الرعاية الصغرى لابن حمدان (١/٤٢٩)، المغني (٧/٥١٥).

(٧) لاختلاف عند الشافعية في أن الشفع إذا توكل في شراء الشقص فله الأخذ بالشفعة، أما إذا توكل في البيع

لا للمشتري، وبه قال: أبو حنيفة^(١)، وحكاه المصنف^(٢) عن القاضي، وحكاية القاضي / يعقوب عنه هي ما قلنا أولاً، وكذا هو في "المجرد" وغيره^(٣).

[١٨٤]

ومن الأصحاب من قال في صورة البيع تبني على اختلاف الرواية في الشراء من نفسه، إن قلنا: لا، فلا شفعة؛ لأنه لما لم يملك الشراء لم يملك الشفعة لمكان التهمة، وإن قلنا: نعم، فنعم^(٤).

ووجه ما حكى المصنف عن القاضي: بأن في أخذه نقضاً للعقد المتقدم فامتنع؛ ولأن

= ففيه خلاف قال العمراني: إن وكل أحد الشريكين صاحبه لبيع له نصيبه فباعه ففي أخذ الشفعة للبائع وجهان:

أحدهما: قال أبو العباس له الأخذ، ولا تبطل شفعتة؛ لأنه تولى أحد طرفي العقد، فلم تبطل شفعتة كما لو توكل بالشراء. قال النووي: وهو الأصح.

الثاني: قال ابن الحداد: تبطل شفعتة؛ لأن التهمة تلحقه في إرخاص الشقص، أو ترك أخذ الزيادة على ثمن المثل ليملكه. انظر: البيان للعمراني (٧/١١٥)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٣٤)، التنبيه للشيرازي (١١٧)، روضة الطالبين (٤/١٦٤-١٦٥)

(١) قال السرخسي: "من اشترى أو اشترى له فهو على شفعة، وإنما تسقط شفعة من باع أو بيع له. وعلل الزيلعي: بأن الأخذ بالشفعة في الثاني يلزم منه نقض ماتم من جهته وهو البيع؛ لأن البيع تمليك والأخذ بالشفعة تملك وبينهما منافاة، وكذا البيع موجب التسليم والأخذينافيه؛ لأنه يمتنع به التسليم، وفي الأول- من اشترى أو اشترى له- لا يلزم ذلك بل فيه تقريره؛ لأن الأخذ بالشفعة مثل الشراء". انظر: المبسوط (٢٢/١٤٦)، الهداية شرح البداية (٨/٣٤٠)، تبين الحقائق (٦/٣٨٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١١٩)،

(٢) انظر: المغني (٧/٥١٥-٥١٦).

(٣) تعقب المرادوي قول الحارثي- وحكاية القاضي يعقوب عدم السقوط. وكذا هو في "المجرد" وغيره- وقال: "وهذا وأمثاله غريب من الحارثي! فإنه إذا لم يطلع على المكان الذي نقل منه المصنف، تكلم في ذلك واعترض على المصنف وهذا غير لائق. فإن المصنف ثقة، والقاضي وغيره له أقوال كثيرة في كتبه، وقد تكون في غير أماكنها، وقد تقدم له نظير ذلك في مسائل". انظر: الإنصاف (١٥/٤٠٧)

(٤) انظر: الإنصاف (١٥/٤٠٧)

الانتزاع لو ثبت لامتنع من تسليم الشقص إلى المشتري لسبق حقه، والتسليم مستحق لاقتضاء العقد له فلا تثبت.

وحكى الأصحاب عن الحنفية عكسه، وما حكينا أولاً هو ما ذكره شمس الأئمة في كتابه^(١).

لنا: أن موجب الشفعة انتقال الشقص بالبيع، فلا يكون السعي فيه سبباً لانتفائها؛ لأنه خلاف المقتضى، ولأن الوكالة لو أسقطت لما أثرت هاهنا؛ لعدم مصادفتها استحقاق الشفعة إذ زمنه ما بعد البيع، وأما أن الانتزاع نقض لعقده فلا يصح؛ لأن العقد لا يضاف إليه بالحقيقة بل إلى الموكل^(٢)، فهو بمنزلة عقد الأجنبي، وكذا التسليم واقع لغيره لكونه من توابع عقده.

وأما (التهمة)^(٣) فلا أثر لها، لرضى الموكل بتصرفه مع العلم بمكان شفيعته، وإذنه في ذلك كالإذن للوكيل في الشراء من نفسه^(٤). قال في "المغني"^(٥): فعلى هذا لو قال لشريكه بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل، ثبتت الشفعة لكل منهما في المبيع من (نصيب)^(٦) صاحبه. وعند من قال بقول الحنفية^(٧): تثبت في نصيب الوكيل.

الثالثة: شرط له (الخيار)^(٨)، وقلنا بصحة اشتراطه للأجنبي، فاخترنا إمضاء العقد،

- (١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/٢٢). وقد سبق بيان قوله في صفحة (٢٨١).
- (٢) قال ابن قدامة: "فلو انتقل إلى الوكيل لما ثبتت في ملكه وإنما ينتقل في الحال إلى الموكل فلا يكون الأخذ من نفسه، ولا الاستحقاق عليها". المغني (٥١٦/٧)، الشرح الكبير (٤٠٦/١٥).
- (٣) في الأصل: تصحيف كتبت هكذا: (البهيمه) والمثبت هو الصواب. انظر: المغني (٥١٦/٧)
- (٤) انظر: المغني (٥١٦/٧)، الشرح الكبير (٤٠٦/١٥).
- (٥) هو فيه (٥١٦/٧)
- (٦) وقع في المخطوط تصحيف حيث كتبت (نصف) والصواب ما أثبتناه. انظر: المغني (٥١٦/٧)
- (٧) في المغني (٥١٦/٧): "وعند القاضي تثبت في نصيب الوكيل دون نصيب الموكل".
- (٨) في الأصل (الخياط) وهو تصحيف. وما أثبتناه هو الصواب. انظر: المغني (٥١٦/٧)، الشرح الكبير (٤٠٦/١٥).

فهو على شفيعته^(١) سواء شرطه البائع أو المشتري، وبه قال الشافعي^(٢) خلافاً لأبي حنيفة^(٣) فيما إذا شرط البائع؛ لأن العقد تم به - أعني الشفيع - فدل على الرضا بالتسليم، كما في الجزء المبيع من نصيب نفسه.

لنا: ما مر في الثانية قبلها، وكذا الكلام في ضمانه العهدة^(٤) للمشتري^(٥)، والتمن للبائع؛ للشركة في معونة الحصول، ولودفع عنه رهناً على الثمن فكذلك، ذكره الشريف أبو جعفر^(٦)، وأبو الخطاب وغيرهما؛ لأن المعونة فيه تقرير لموجب الشفيع،

(١) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٦١٦/٢)، الكافي لابن قدامة (٤٣٢/٢)، المغني (٥١٦/٧)، الشرح الكبير (٤٠٦/١٥).

(٢) قال الطبري في التعليقة (٥/ل/٢٧٧ب): "إذا باع الشقص بخيار ثلاثة أيام نظر: فإن كان الخيار للبائع وحده، أو كان الخيار له وللمشتري معاً لم يكن للشفيع أخذ الشقص بالشفعة حتى ينقطع الخيار سواء قلنا: إن الملك ينتقل بالعقد، أو يكون مراعي ولا ينتقل إلا بالعقد وانقطاع الخيار الخيار؛ لأن البائع شرط الخيار لنفسه حتى ينظر أي الأمرين أحظ له من إمضاء البيع أو فسخه. فإذا جعل للشفيع أخذه بالشفعة أبطلنا على البائع ذلك الغرض الذي يفيد به بشرط الخيار".

وفي حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٣٨٩/٧): "وإن شرط للمشتري وحده أو لأجنبي عنه فالأظهر أنه يؤخذ بالشفعة".

(٣) قال الكاساني: "ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له لأن شرط الخيار للشفيع شرط لنفسه وإنما يمنع وجوب الشفعة فإن أجاز الشفيع البيع جاز ولا شفعة؛ لأن البيع تم من جهته فصارك أنه باع ابتداءً، وإن فسخ البيع فلا شفعة له؛ لأن ملك البائع لم يزل". انظر: بدائع الصنائع (١١١/٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣٧٩/٦).

(٤) ضمان العهدة: ويسمى ضمان الدرك، وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذه وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مغصوباً، أو أخذ بشفعة سابقة - على البيع ببيع آخر - انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٣٨/٢).

(٥) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٦١٦/٢)، الكافي لابن قدامة (٤٣٢/٢)، المغني (٥١٦/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٧/١٥).

(٦) قال في كتابه رؤوس المسائل (٦١٦/٢): "فإن ضمن لأحد المتبايعين العهدة، أو جعل إليه الخيار فاختار الإمضاء، لم تسقط شفيعته. دليلنا: أنه نوع معاونة أشبه إذا طلب البائع رهناً بالثمن فأعطاه

فلا يكون به معرضاً.

[العفو والإذن في

الشفعة يشتها

للشفيع

[١٨٤/ب]

الرابعة: عفا عن الشفعة قبل البيع، أو أذن في البيع، فالمذهب ثبوته له بعد^(١)، قال إسحاق بن منصور^(٢) قلت لأحمد: الرجلان بينهما الدار أو الأرض فيقول/ أحدهما لصاحبه: أريد أن أبيع الدار ولك الشفعة، واشترمني، قال: لا حاجة لي بها، قد أذنت لك أن تبع، ثم يأتي يطلب الشفعة. قال أحمد: له الشفعة، إنما وجبت له بعد البيع.

وقال حرب سألت أحمد: رجل باع داراً في من يريد، والشفيع حاضر فلم يطلب وذهب، ثم لمباعه الشفيع يطلب؟ قال: له أن يطلب الشفعة؛ لأن الشفعة إنما تجب له بعد البيع. قلت: فإن أذن له الشفيع في البيع فباع ثم جاء يطلب، قال: له أن يطلب؛ لأن الشفعة وجبت له بعد البيع^(٣).

وروى أحمد بن أبي عبدة^(٤)، قلت -يعني لأحمد- إن أذن الشفيع قبل عقده البيع بالبيع، ثم أبى قال: له ذلك؛ لأن حقه بعد ما وقع البيع. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقاراً بينه وبينه، أو نخلاً. قال الشريك: لأريده فباعه، ثم طلب الشفعة في ذلك بعد؟ قال: له الشفعة في ذلك.

= رهناً؛ ولأنه رضا أشبه قوله رضيت بالتبائع".

(١) جاء في المغني (٧/٥١٤): "أن الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع فقال: قد أذنت في البيع، أو قد أسقطت شفعتي أو ما أشبه ذلك لم تسقط وله المطالبة بهامتي وجد البيع هذا ظاهر المذهب". انظر: الشرح الكبير (٤٠٨/١٥)، الإنصاف (٤٠٨/١٥).

(٢) انظر هذه الرواية في: مسائل الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه برواية إسحاق بن منصور برقم (٢١٨٦)، (١٣٩/٢).

(٣) لم أقف على هذه الرواية في المطبوع من مروياته عن الإمام أحمد.

(٤) هو: أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر الهمداني. من أصحاب الإمام أحمد الذين أخذوا عنه، وماتوا قبله. كان جليل القدر مكرماً عند الإمام أحمد، قال عنه الإمام: "ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة". قال الخلال: يعني جسر النهروان. انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٤)، المنهج الأحمد (١/٣٦٨-٣٦٩).

وفي مسائل صالح^(١) وعبدالله^(٢) قال: الشفعة لا تجب إلا بعد البيع، وبذلك قال عثمان البتي^(٣)، وابن أبي ليلى^(٤)، والأئمة الثلاثة^(٥)، والثوري في رواية^(٦)، واستدل بأنه إسقاط للحق قبل الوجوب؛ لكونه قبل البيع فلا يسقط كالإبراء من الدين قبل الوجوب^(٧).

قال في "الكتاب": ويحتمل أن يسقط، وحكى بعض الأصحاب مثله عن ابن عقيل في "فنون"، وذكره ابن المنذري "إشرافه"^(٨) رواية، وكذلك صاحب "المحرر"^(٩)، وأبو الحسن ابن الزاغوني وقال: نقلتها من كتاب "الشافي" لأبي بكر عبدالعزیز، وهو قول الحكم^(١٠)، والحسن، وابن حي^(١١)، والثوري^(١٢) في رواية، وإسحاق^(١٣)،

- (١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح برقم (٤٤٥)، (٤٤٤).
- (٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله برقم (١١٠٦) (٢٩٧).
- (٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٢٤٠)، الإشراف لابن المنذر (١/٤٠)، المغني (٧/٥١٤).
- (٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٤٠).
- (٥) انظر: مختصر القدوري (٢٣٥)، الكافي لابن عبد البر (٤٣٩)، المهذب للشيرازي (١/٤٩٦).
- (٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٢٤٠).
- (٧) انظر: شرح السنة للبغوي (٨/٢٤٥-٢٤٦)، البيان للعمري (٧/١٠٩).
- (٨) قال في الإشراف (١/٣٩): "واختلفوا في الشريك يأذن لشريكه في بيع النصيب، ثم يرجع فيطالب بشفعته فقالت طائفة: لا شفعة له".
- (٩) قال في المحرر (١/٣٦٥): "وإن أسقطها قبل البيع فروايتان".
- (١٠) عن أشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر: أريد أن أبيع ولك الشفعة، فاشترمني فقال له الآخر: لا حاجة لي به قد أذنت لك أن تبيع فباع، ثم يأتي طالب الشفعة فيقول: قد قام الثمن وأنا أحق. قال الحكم: لا شيء. انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٣٩)، شرح السنة للبغوي (٨/٢٤٦)، المغني (٧/٥١٥)، المحلى (٩/٨٨).
- (١١) انظر: المحلى (٩/٨٨).
- (١٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٣٩).
- (١٣) انظر: المحلى (٩/٨٨).

وأبي عبيد^(١)، وأبي خيشمة^(٢)، والطحاوي^(٣) فيما قيل، وطائفة من أهل الحديث^(٤)،
والظاهرية^(٥)

لحديث جابر المتقدم "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة
أوحائط، لا يحل أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم
يؤذنه فهو أحق به"^(٦) وفي لفظ: "فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه".
جعل الأخذ بعد البيع مشروطاً بعدم الإيدان، فلا يكون البيع الواقع بعد الإيدان موجباً
للأخذ، وأيضاً فالخبر دل على منع البيع بدون الإيدان وعلى جوازه بالإذن أو الترك،
ومعلوم أن إسقاط الشفيع للأخذ علياً للمنع وذلك هو/ الموجب للشفعة، فحيث أبيع
البيع للإذن أو الترك فالاستحقاق متنف فالشفعة منتفية؛ ولأنها تثبت دفعا للضرر،
والإسقاط، أو الامتناع من الأخذ مع الإيدان يدل على انتفاء الضرر أو الرضى به فلا تكون
ثابتة^(٧).

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٩/١)، المغني (٥١٥/٧)، المحلى (٨٨/٩).

وأبو عبيدهو: القاسم بن سلام الهروي وقد سبق ترجمته في صفحة: (٢٠٩).

(٢) انظر: المغني (٥١٥/٧). وأبو خيشمة هو: زهير بن معاوية بن حُديج بن الرحيل الجعفي الكوفي، وقد سبق
ترجمته في صفحة: (٨٥).

(٣) نسب الحارثي القول بسقوط الشفعة قبل البيع في حين أن الطحاوي لم يقل بذلك. قال الجصاص
معلقاً على حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الشفعة في كل شرك بأرض، أوربع لا يصلح أن
يباع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع" فإن قال قائل: هذا يدل على ثبوت حق الشفيع قبل البيع فإذا
أسلمه جاز تسليمه. قال أبو جعفر - يعني الطحاوي -: لا دلالة فيه على ما ذكر؛ لأنه إنما أراد تخفيف المؤونة
في استئناف أخذ الشفيع بعد بيعه من المشتري. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٤١/٤).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٩/١)، المغني (٥١٥/٧)، المحلى (٨٨/٩).

(٥) انظر: المحلى (٨٨/٩).

(٦) سبق تخريجه انظر صفحة: (٨٥).

(٧) وأجيب عن هذه الرواية بأنه يحتمل أنه أراد العرض عليه لبيتاع ذلك إن أراد، فتخف عليه المؤونة ويكتفى
بأخذ المشتري الشقص لأنه يسقط حقه بإذنه. انظر: المغني (٥١٥/٧)، المبدع (٢١٢/٥).

وأما القياس على الإبراء قبل السب فلا يصح؛ لأن سبب الاستحقاق متقدم هاهنا وهو الشركة، والبيع سبب ثان يكمل به الوجوب، فهو بمثابة الإبراء من المؤجل قبل الحلول^(١)، ومن القصاص بعد الجراحة وقبل الموت^(٢)، وقد جوّز تقديم الحكم على أحد سببيه في غير ما موضع، كتقديم الكفارة على الحنث^(٣)، وتعجيل الزكاة قبل الحول^(٤).

ولك أن تقول: الموجب إرادة البيع، كما تقول: إرادة الصلاة سبب لإيجاب الوضوء، فلا يكون العفو إسقاطاً للحق قبل الوجوب، وهذه الرواية أقوى والأولى أشهر.

[٣٠] فصل: أذنه الشريك فأعرض عن الأخذ، ورأى الحصّة تباع فلم يأخذ، فكما لو أذن في البيع؛ لدلالته عليه. وقد نص في صورة الرؤية على سقوط الشفعة: الشعبي، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^(٥).

(١) قال ابن قدامة: "وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال المؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل، ولو لأنه مملوك لم تصح البراءة منه، لكن يكون في حكم الدّين على المعسر؛ لأنه لا يمكن قبضه في الحال". انظر: المغني (٢٧١/٤)

(٢) جاء في المغني (١١/٥٦٤-٥٦٥): "فإن اقتصر قبل الاندمال هُدرت سراية الجناية؛ لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله. وقال السامري المستوعب (٢/٣٠٤-٣٠٥): "فإن بادر المجني عليه واقتصر قبل الاندمال؛ بطل حقه من سراية إن حدثت بعد القصاص".

(٣) قال القاضي: "يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث بالمال والصيام". انظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (٣٥٩)، المستوعب (٢/٥٣٠)، الرعاية الصغرى لابن حمدان (٢/٢٦٣).

(٤) يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول وبعد وجود النصاب. انظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (٧٧)، رؤوس المسائل للعكبري (٢/٤٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢٠٤)

(٥) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي من خيار الكوفيين وعبادهم، روى عن أبيه وجابر بن سمرة، وعنه عمرو بن مرة، وابن إسحاق. مات سنة ١٢٠ هـ. انظر: مشاهير الأمصار (١٠٦)، تهذيب الكمال (٢٣/٣٧٩)، لسان الميزان (٧/٣٣٩)

قال: "وإن ترك الوي شُفَعَةً لِلصَّبِيِّ فِيهَا حَظٌّ، لَمْ (تَسْقُطْ) ^(١)، وَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَبُرَ، [الشفعة للصغير
ومدى سلطة الوي
في تركها] وَإِنْ تَرَكَهَا الْعَدَمِ الْحَظُّ فِيهَا سَقَطَتْ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ (أَنْ لَا تَسْقُطَ) ^(٢)."

فيه مسائل:

الأولى:

ثبت الشفعة للصغير كما ثبت للكبير ^(٣). قال في رواية حنبل: أنا أرى لهما الشفعة جميعاً - يعني الغائب والصغير - ثم قال: ينتظر بالغائب، وفي الصبي له ذلك. وقال أيضاً من رواية إسحاق بن منصور ^(٤): الغائب على شفעתه أبداً، والصغير حتى يبلغ ويختار. انتهى وبذلك قال الحسن ^(٥)، وعطاء ^(٦)، وشريح ^(٧)، وعثمان البتي، والقاضيان ^(٨) عبيد الله

(١) في الأصل (يسقط) والمثبت هو الصواب. انظر: المنقح لابن قدامة المخطوط [٥٨/ب]، المطبوع (٢/٢٦٣).

(٢) في الأصل (أن لا يسقط) والمثبت هو الصواب. انظر: المنقح لابن قدامة المخطوط [٥٨/ب]، المطبوع (٢/٢٦٣).

(٣) قال القاضي: "والصغير والكبير في الشفعة سواء". انظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (١٨٦)، المستوعب للسامري (٢/٩٧)، المغني (٧/٤٧٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٩٧).

(٤) انظر لهذه الرواية في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور برقم (٢١٨١)، (٢/١٣٧).

(٥) عن الأشعث عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب. انظر: المصنف لابن أبي شيبة برقم (٢١٣٠٠) (٤/٣٨٤)، الإشراف لابن المنذر (١/٤٦)، المغني (٧/٤٧٠).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٤٦)، المغني (٧/٤٧٠).

(٧) عن مطرف عن شريح: في الدار تبتاع وبها شفيع غائب أو صغير قال: الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٢١٣٠) (٤/٣٨٤).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٤٦)، المغني (٧/٤٧٠).

بن الحسن، وسوار العنبريان، والأوزاعي^(١)، والأئمة الثلاثة^(٢) في آخرين، خلافاً للنخعي^(٣) والحارث العكلي^(٤)، وابن أبي ليلى^(٥).

وقد تقدم من جهة محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لاشفعة للصغير ولا للغائب" وهونص فيما قالوا، واستدل - أيضاً - بأن انتظار البلوغ إضرار بالمشتري^(٦) فإن الولي (لا يأخذ)^(٧) إذ من لا يملك العفو لا يملك الأخذ.

ولنا: عموم الأخبار إنما جعل النبي ﷺ: "الشفعة/ في كل ما لم يقسم"، "والجار أحق بسقبة جاره"^(٨) ونحو ذلك مما تقدم، وحديث ابن عمر قد مر ما ينفي ثبوته؛ ولأنه حق مالي ثبت لدفع الضرر، فوجب للصغير كالرد بالعيب^(٩).

وأما ضرر المشتري فيندفع بأخذ الولي كما سذكره، وكونه لا يملك العفو، إن أريد به الإطلاق فكلا، إذ يجب عليه عند تبين المصلحة كما سيأتي، وإن أريد لا يملكه في حالة ما

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤٦/١)، المغني (٤٧٠/٧).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٤/٤)، المبسوط للرخسي (٩٨/١٤)، المدونة (٤٠٢/١٤)، الأم (١٠٩/٧).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤٦/١)، المغني (٤٧٠/٧).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤٦/١)، المغني (٤٧٠/٧).

(٥) قال ابن أبي ليلى: لاشفعة للصغير. وذلك لأن وجوبه بالدفع التأذي بسوء المجاورة وذلك من الكبير دون الصغير؛ ولأن الصغير في الجوار تبع فهو في معنى المعير والمستأجر. انظر: المبسوط للرخسي (٩٨/١٤) - ٩٩، الأم (١٠٩/٧)، الإشراف لابن المنذر (٤٦/١)، المغني (٤٧٠/٧).

(٦) انظر: المغني (٤٧٠/٧)، الشرح الكبير (٤١١/١٥).

(٧) في الأصل: (لاخذ) والصواب ما أثبتناه. قال ابن قدامة: "وليس للولي الأخذ؛ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ". المغني (٤٧٠/٧).

(٨) سبق تخريجه بلفظ: "الجار أحق بصقبة" وبألفاظ أخرى قريبة منه. انظر: صفحة (١٥٩).

(٩) انظر: المغني (٤٧٠/٧)، الشرح الكبير (٤١١/١٥).

فليس يلزم منه عدم الأخذ كما في سائر حقوقه، وكما في الوكيل فيها، ليس له العفو وعليه الأخذ^(١).

وإذا تقرر هذا فعلى الولي من أب، أو وصي، أو حاكم، أو نائبه، الأخذ عند تبين المصلحة^(٢)، هذا ما قاله الأصحاب والأكثرين اعتباراً بإعادته من تصرفات المال.

وظاهر النص يقتضي انتظار البلوغ من غير أخذ الولي فإنه قال: "والصغير حتى يبلغ ويختار" وكذا قوله: "ينتظر بالغائب والصبي له ذلك" أي يستحق انتظار بلوغه كما يستحق الغائب انتظار قدومه.

وهذا قول شريح، والثوري، والأوزاعي؛ لعلاقة ذلك بملاءمة النفس للمشتري ونفرتها لاسيما الأخذ بالجوار عند القائل به، فإن السبب لا تعلق له بالمال أصلاً، وإذا كان كذلك فالملاءمة أو النفرة لا تعتبر ممن لا يملك الحق؛ ولهذا لم يقم الولي مقام الصبي في باب القصاص؛ لأن قصد التشفي لا يحصل لمستحق القصاص باستيفاء الغير ولو غير ذلك، ويؤيده النص على انقطاع الشفعة بالموت عند عدم المطالبة؛ لوقوفه على النفرة الموجبة لاختيار الأخذ، ولو كان لمصلحة المال لانتقل إلى الوارث كالرد بالعيب.

وهذا المذهب عندي، وإن كان الأصحاب على خلافه؛ لنصه في خصوص المسألة على ما بينا، وما قالوه متلقى عن القاعدة العامة، مع أن ما ذكرنا من المعنى مخرج له

(١) تعقب المصنف القائلين بنفي الشفعة عن الصغير وقال: وقولهم: "لا يمكن الأخذ" غير صحيح، فإن الولي يأخذها كما يرد المعيب.

قولهم: "لا يمكنه العفو" يبطل بالوكيل فيه، وبالرد بالعيب فإن ولي الصبي لا يمكنه العفو ويمكنه الرد؛ ولأن في الأخذ تحصيلاً للملك للصبي، ونظراً له، وفي العفو تضييع وتفريط في حقه، ولا يلزم من ملك ما فيه الحظ ملك ما فيه تضييع؛ ولأن العفو إسقاط لحقه، والأخذ استبقاء له، ولا يلزم من ملك الولي استيفاء حق المولى عليه، ملك إسقاطه بدليل سائر حقوقه وديونه. انظر: المغني (٧/٤٧٠).

(٢) ويطلق عليها بعض الفقهاء "بالحظ". قال السامري: "ولولي الصبي والمجنون أن يأخذها بشفتها إذا كان الحظ لهما في ذلك". انظر: المستوعب (٢/٩٧)، الكافي لابن قدامة (٥/٤٣٤)، المغني (٧/٤٧١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٩٧).

عنها، فلا يصح اعتباره بها.

وبالجملة: فتفريع الكتاب على ما قال الأصحاب، وإذا استقر ملك الصبي بأخذ الوالي، ثم لا يملك نقضه إذ بلغ^(١)؛ لأن الأخذ تصرف صدر من أهله في محله فاستقر كما في نظائره.

الثانية: لو تركها الوالي مع المصلحة في الأخذ لم تسقط^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف^(٣)، وابن بطة^(٤) منا؛ لأن الاستشفاع شراء، والشراء غير واجب بدليل ترك الأخذ من الشريك ابتداءً، والأخذ للسلع بالأثمان القليلة؛ ولأنه لو أخذها، ثم باع/ من المشتري نفسه جاز، فكذا التسليم إليه بل أولى؛ لأنه يبيعها فيه تتوجه العهدة على الصغير، بخلاف التسليم.

وقال مالك: تسقط بمضي خمسة أعوام^(٥).

لنا: أنه غير مأذون فيه فأشبهه عفو الوكيل إذالم يجعل إليه، والتحديد بما قال: لانص

(١) انظر: المستوعب (٢/٩٧)، المغني (٧/٤٧١)، الإقناع للحجاوي (٢/٦١٥).

(٢) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي (٢/٦١٥)، الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني (١٩٩)، المستوعب (٢/٩٧).

(٣) فإن بيعت دار والصبي شفيحها كان لوليه أن يطالب بالشفعة ويأخذها؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء من المشتري والوالي يملك ذلك كما يملك الشراء، فإن سلم الشفعة صح التسليم ولا شفعة للصبي إذا بلغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الأخذ بالشفعة عندهما بمنزلة الشراء فتسليمه امتناع من الشراء، وللوالي ولاية الامتناع من الشراء، وهذا لأن الوالي يتصرف في مال الصبي على وجه المصلحة، والمصلحة قد تكون في الشراء وقد تكون في تركه والوالي أعلم بذلك فيفوض إليه، وكذا إن سكت الوالي أو الوصي عن الطلب بطل حق الشفعة عندهما. انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٥)، الهداية شرح البداية (٨/٣٤٦).

(٤) اختار ابن بطة سقوط الشفعة مطلقاً، وكان يفتي به فيما حكاه عنه أبو حفص؛ لأنه يملك الأخذ، فملك الترك كالمالك. انظر: شرح الزركشي (٤/١٩٨)، الإنصاف (١٥/٤١٠).

(٥) وقد روي عن مالك: أنه لو قام بعد خمسة أعوام حلف أنه لم يكن سكوته تركاً للشفعة، ثم يكون له الشفعة.

انظر: الكافي لابن عبد البر (٤٤١)

فيه ولا قياس، وأما الأخذ من الشريك ابتداءً، فلانسلم جواز تركه، والقياس على ترك شراء السلع بالأثمان القليلة لا يصح؛ لعدم تعلق حقه بها، بخلاف مانحن فيه، فإن الحق في الشقص ثابت، وأما البيع من المشتري فلا يجوز بدون المصلحة، وليس ذلك فرض المسألة.

وإذا نجز هذا: فإن عنَّ له الأخذ بعد العفو في "المغني"^(١): له ذلك في قياس المذهب، قال: لأنهم تسقط بإسقاطه؛ ولذلك ملك الصبي الأخذ إذا كبر، ولو سقطت لم يملك الأخذ، قال: ويحتمل أن لا يملك الأخذ؛ لأنه يؤدي إلى ثبوت حق الشفعة على التراخي، ويخالف أخذ الصبي بها إذا كبر؛ لأنه يتجدد له الحق عند كبره انتهى، وفيه بحث.

الثالثة: للصبي طلبها إذا كبر حال تفريط الولي^(٢)، وهو مانص في رواية حنبل، وابن منصور عموماً، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٣)، ومحمد بن الحسن وزفر^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف^(٥)، وابن بطّة، بناء على سقوط الحق على مامر.

[طلب الصبي
الشفعة إذا كبر
في حال تفريط
الولي]

لنا: أن الحق باق فملك طلبه كسائر الحقوق، وقد دللنا على بقاءه؛ ولأن الولي أسقط ما لا يملك إسقاطه فلغاً، كالإبراء من الدين، وحق القصاص، ولغو السقوط معين للثبوت؛ لانتفاء الواسطة.

(١) هو في المغني (٧/٤٧٣).

(٢) انظر: المستوعب للسامري (٢/٩٧)، المغني (٧/٤٧٢)، المبدع (٥/٢١٢).

(٣) قال الماوردي: وإن عفا الولي عنها ولم يأخذها، فللمولى عليه إذا بلغ رشيداً أن يأخذها. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٢٧٦)، الوسيط للغزالي (٤/٧٦١).

(٤) إن بيعت دار والصبي شفيحها كان لوليه أن يطالب بالشفعة ويأخذها، فإن سلم الشفعة فعند محمد وزفر لا يصح تسليمه والصبي على شفيعته إذا بلغ. وجه قولها: أن هذا حق ثبت للصبي نظراً لإبطاله لا يكون نظراً في حقه. انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٥)، الجامع الصغير برهان الدين المازة [٨٨/ب]، تبيين الحقائق (٦/٣٩٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٥)، الهداية شرح البداية (٨/٣٤٦) وقد سبق بيانه انظر صفحة (٢٩١).

قال الأصحاب، المصنف^(١)، والقاضي وغيرهما: ولاغرم على الولي بتفريطه في الأخذ؛ لعدم التفويت لشيء من ماله وإنما هو ترك للأحظ، والحظ لا يقابله مال، فهو كترك شراء العقار مع الحظ في الشراء، هذا كله ما إذا فرط بالعمو أو التواني، أما إن طالب ولم يتفق الأخذ حتى بلغ الصبي، أو لم يكن له ولي يأخذ، فللصبي الأخذ بغير إشكال ولا خلاف.

فرع: بيع شقص في شركة حمل^(٢)، فالأخذ له متعذر إذ لا يدخل في ملكه بذلك^(٣)، [ترك الولي الشفعة لمصلحة الصغير] وفي "المغني"^(٤): إذا ولد وكبر فله الأخذ [بالشفعة]^(٥) أي (إذا)^(٦) لم يأخذ له الولي كما في الصبي.

الرابعة: تركها الولي لمصلحة، إما لأن الشراء وقع بأكثر من القيمة، أو لأن الثمن يحتاج إلى إنفاقه أو صرفه / فيما هو أهم، أو لأن موضعه لا يرغب في مثله، أو لأن أخذه يؤدي إلى بيع ما يبقاؤه أولى، أو إلى استقراض ثمنه ورهن ماله، أو إلى ضرر وفتنة، فالترك متعين لوقوع الأخذ على خلاف المصلحة، وهل يسقط به الأخذ عند البلوغ وهو مقصود المسألة؟ قال في "الكتاب"^(٧) عن ابن حامد: نعم. وأخذه من حكاية القاضي عنه

(١) انظر: المغني (٧/٤٧٣).

(٢) في المغني (٧/٤٧٣): "وإن بيع شقص في شركة حمل، لم يكن لوليه أن يأخذ بالشفعة؛ لأنه لا يمكن تملكه بغير الوصية، وإذا ولد الحمل ثم كبر، فله الأخذ بالشفعة كالصبي إذا كبر".

(٣) قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين: ومنها الأخذ للحمل بالشفعة إذ إمامات مورثه بعد المطالبة قال الأصحاب: لا يؤخذ له، ثم منهم من علل بأنه لا يتحقق وجوده. ومنهم من علل بانتفاء ملكه ويتخرج وجه آخر بالأخذ بالشفعة بناء على أن له حكماً أو ملكاً. انظر: قواعد ابن رجب (٤١٤)، الإنصاف (٤١١/١٥-٤١٢).

(٤) انظر: المغني (٧/٤٧٣).

(٥) زيادة أثبتت من المغني (٧/٤٧٣).

(٦) في المخطوط (الم) والمثبت من المغني (٧/٤٧٣).

(٧) انظر: المقنع للمصنف (٢/٢٦٣)، المغني (٧/٤٧١).

واختاره أبو عبد الله بن بطة^(١)، وأبو الفرج الشيرازي^(٢)، ومال إليه السامري^(٣).

قال ابن عقيل: وهو أصح عندي^(٤)، وهذا قول أبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، وأبي يوسف^(٧) وظاهر مذهب الشافعي^(٨)؛ لأنه إسقاط وجب لكونه على وفق المصلحة فاستقر، كالرد بالعيب والأخذ للمصلحة^(٩)، - وأيضاً - فالولي قام مقام الصبي لعجزه، فإذا ترك لزم الصبي موجهه، كما لو ترك وهو بالغ.

وحكي عن القاضي احتمالاً لعدم السقوط، وهذا أورده - أعني القاضي - في "المجرد" ماثلاً إليه^(١٠) وقال: هو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور؛ لأنه قال:

(١) انظر: الإنصاف (٤١٣/١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) قال السامري: "وإن ترك وليها شفعتها لعدم المصلحة في الأخذ بها، فليس لها المطالبة بعد فك الحجر عنها قاله ابن حامد. وقال القاضي: لها ذلك". المستوعب (٩٧/٢)

(٤) قال ابن مفلح: "لم يصح على الأصح". الفروع (٤١٠/٤)، الإنصاف (٤١٣/١٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١١٥/٤)، الهداية شرح البداية (٣٤٦/٨).

(٦) قال اللخمي: إذا رشد الصبي لم يكن له أخذ ما ترك وليه ولا رد ما أخذ إلا أن يثبت أن الأخذ ليس حُسن نظر، أو أن الترك محاباة. وعن مالك: إذا علم أن تركه سوء نظر لا شفعة. كما لو ترك شراء ما فيه غبطة. انظر: الذخيرة (٢٧٢-٢٧٣/٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٨٦/٣)

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١١٥/٤)، الهداية شرح البداية (٣٤٦/٨).

(٨) جاء في نهاية المطلب للجويني [٨١/ب]: "فلو بلغ الطفل مستقبلاً وأراد أخذ الشفعة، ففي المسألة وجهان أظهرهما: أنه لا يثبت له ذلك فإن الولي قدرته مصلحة ونظر أفنذ تركه نفوذا لا يستدرك - وهذا الوجه صححه النووي -

الوجه الثاني: أن الصبي يأخذ حق الشفعة إن أراد فإن الولي إن لم يأخذها لا يضاد تصرفه فيما يجلب منفعة، ولا منفعة للطفل في إبطال حق شفيعته". وانظر كذلك: الحاوي الكبير (٢٧٦/٧)، روضة الطالبين (٤٢٤/٣)، مغني المحتاج (٢٢٩/٢).

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٣٤/٢)، المبدع (٢١٢/٥)

(١٠) انظر: الإنصاف (٤١٣/١٥).

"له الشفعة إذا بلغ واختار"، ولم يفرق، ونسب صاحب "المستوعب" إليه الجزم به^(١). وما في "المجرد" من أنه ظاهر كلام أحمد إلى آخره، قد قال المصنف مثله في "المغني"^(٢) وقال أيضاً: "هو ظاهر كلام الخرقى"^(٣)، وفي "التنبيه" لأبي بكر: "يحكم للصغير بالشفعة إذا بلغ"^(٤) ونحوه عبارة ابن أبي موسى^(٥)، وظاهره مفيد كإفادة ظاهر كلام أحمد، والخرقي.

والمتلخص من إيرادهم في المسألة ثلاثة أوجه: السقوط، وعدمه مطلقاً، والتفصيل، إن كان لمصلحة سقطت، وإلّا فلا، وعدم السقوط مطلقاً هو المذهب، كما قال: زفر ومحمد بن الحسن^(٦)، والشافعية في وجه^(٧)، وأورده كذلك صاحب "المحرر"^(٨) وقال: نص عليه واختاره الخرقى^(٩). انتهى

(١) قال السامري: "وإن ترك وليها شفعتها لعدم المصلحة في الأخذ بها فليس لها المطالبة بها بعد فك الحجر عنها قاله ابن حامد. وقال القاضي: لها ذلك". المستوعب (٩٧/٢).

(٢) جاء في المغني (٤٧١/٧): "فإن ظاهر قول الخرقى أن للصغير إذا كبر الأخذ بها سواء عفا عنها الولي أو لم يعف، وسواء كان الحظ في الأخذ بها أو في تركها وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور: له الشفعة إذا بلغ فاختر".

(٣) قال الخرقى في مختصره (٧٥): "وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة".

(٤) انظر: الإنصاف (٤١٣/١٥).

(٥) عبارة ابن أبي موسى في الإرشاد (٢٢٧): "وللصغير الشفعة إذا بلغ".

(٦) انظر لقولهما في: بدائع الصنائع (١١٥/٤)، تبيين الحقائق (٣٩٨/٦) وقد سبق بيان قولهما في صفحة (٢٩١).

(٧) قال النووي: "فإن ترك بحسب المصلحة ثم بلغ الصبي وأراد أخذه لم يمكن على الأصح، كما لو أخذ للمصلحة ثم بلغ الصبي وأراد رد.

والوجه الثاني: يمكن لأنه لو كان بالغاً كان له الأخذ". روضة الطالبين (٤٢٤/٣)

(٨) قال صاحب المحرر (٣٦٥/١): "ولو ترك الوصي شفعة الصبي فهي له إذا بلغ نص عليه واختاره الخرقى".

(٩) ورد في مختصر الخرقى (٧٥): "وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة".

وأما السقوط مطلقاً كما قال: أبو حنيفة وأبو يوسف^(١)، فاختيار ابن بطه، حكاة عنه غير واحد^(٢).

وطريقة التفصيل قول ابن حامد^(٣)، وأبي الفرج الشيرازي ومن تبعهما، والأصح من مذهب الشافعي^(٤).

ووجه عدم السقوط: أن للبالغ الأخذ وإن خالف المصلحة، فلاتفتوت بترك الغير، كما في الغائب إذالم يأخذ الوكيل له.

(١) انظر لقولهما في: بدائع الصنائع (٤/١١٥)، الهداية شرح البداية (٨/٣٤٦).

(٢) انظر: المحرر لمجد الدين أبي البركات (١/٣٦٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٩٨)، الإنصاف (١٥/٤١٠).

(٣) انظر: المغني (٧/٤٧١)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (١/٣٦٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٩٨).

(٤) تقدم بيانه. انظر: نهاية المطلب للجويني (٨١/ب)، روضة الطالبين (٣/٤٢٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢٩).

[٣١] فصل^(١): عن لولي الأخذ في ثاني الحال والأمر على ما هو عليه، لم يملك الأخذ/ لاستمرار المانع.

[i/١٨٧]

وإن تجدد الحظ، فإن قيل بعدم السقوط أخذ؛ لقيام المقتضي وانتفاء المانع، وإن قيل بالسقوط، لم يأخذ بحال لانقطاع الحق بالترك، فهو كعفو الرشيد عن شفيعته، ذكر ذلك المصنف في "الشرح الكبير"^(٢).

[٣٢] فصل: أخذ ابتداءً مع عدم المصلحة، ففي صحة الأخذ روايتان أوردتهما: القاضي، وابن عقيل، والمصنف^(٣) وغيرهم.

إحدهما: عدم الصحة لشرائه ما ليس له شراؤه، فأشبهه الشراء بزيادة كثيرة على ثمن المثل، أو لمعيب يعلم عيبه، وإذا هو على ملك المشتري، ذكره المصنف^(٤).

قال الأصحاب^(٥): ولا يدخل في ملك الولي؛ لأنه يؤخذ بالشركة، ولا شركة له؛

(١) انظر لهذا الفصل في المغني (٧/٤٧٣)، والإنصاف (١٥/٤١٤)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء (٤/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) قال المصنف: "فأما إن تركها لعدم الحظ فيها، ثم أراد الأخذ بها والأمر على ما كان، لم يملك ذلك، انبنى ذلك على سقوطها بذلك؛ فإن قلنا: لا تسقط، وللصبي الأخذ بها إذا كبر، فحكمها حكم ما فيه الحظ. وإن قلنا: تسقط، فليس له الأخذ بها بحال؛ لأنها قد سقطت على الإطلاق، فأشبهه ما لوعفا الكبير عن شفيعته". المغني (٧/٤٧٣).

(٣) قال ابن قدامة: "وإن كان الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قدغب، أو كان في الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال الصبي، فليس له الأخذ؛ لأنه لا يملك فعل ما لاحظ للصبي فيه فإن أخذ، فهل يصح؟ على روايتين:

إحدهما: لا يصح، ويكون باقياً على ملك المشتري؛ لأنه اشترى له ما لا يملك شراءه، فلم يصح.

الرواية الثانية: يصح الأخذ للصبي؛ لأنه يشتري له ما يندفع عنه الضرر به". المغني (٧/٤٧٢)

(٤) انظر: المغني (٧/٤٧٢).

(٥) انظر: المغني (٧/٤٧٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٥/٤١٤-٤١٥).

ولهذا لو أراد الأخذ لنفسه لم يصح، فهو كالزوج للغير بدون إذن يبطل ولا ينعقد لو اُخذ منها، وهذا أصح، وهو مذهب الشافعي^(١).

والأخرى: الصحة؛ لأنه أخذ اقترن بمصلحة، وهو انتفاء ضرر الشركة، فأشبهه شراء معيب له لا يشعر (بعيبه)^(٢).

وقد يخفى الحظ فيحصل فيها هو بأكثر من ثمن المثل لزيادة قيمة الملك لزوال الشركة، أو لاندفاع ضرر كثير، فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفائه، هذا ما استدل به المصنف^(٣)، وفيه بحث:

أما اقتران ما ذكر من المصلحة فيعارضه اقتران ما تقدم من المفسدة، والضرر لا يزال بمثله والعجب من قياسه على معيب لا يعلم عيبه وهو عالم بالضرر، فإن شرط الأخذ: لا يؤخذ مع العلم بالضرر، بخلاف ما يجهل عيبه فإنه معذور، فشرط الأخذ موجود، فهو من باب خطأ المجتهد، ولا يرد خفاء الحظ؛ لأن ذلك الحظ إما معلوم فالأخذ سائغ مالم يرق مانع وليس (بفرض)^(٤) المسألة، وإما ليس معلوماً فالأخذ غير سائغ ولو كان الحظ كامناً؛ لأن شرط الفعل يجب كونه معلوماً للفاعل، فالعلم من تمام الشرط، فلا يسوغ الأخذ عند تخلفه، وأما زيادة قيمة الملك أو اندفاع ضرر كثير للأخذ بأكثر من ثمن المثل، فذلك من صور (الحظ)^(٥) وليس بمحل النزاع.

(١) قال أبو الطيب الطبري: "إذا كان الحظ في العفو، مثل أن تكون الحصبة بيعت بأكثر من ثمن مثلها أو بثمان مثلها، وليس للصبي مال ويحتاج الولي أن يرهن ويستقرض ونحو ذلك نظر فإن أخذ لم يصح الأخذ ولم يملك الصبي الشقص ولم يثبت له التصرف؛ لأن تصرفه له إنما يصح إذا كان له الحظ في ذلك ولا حظ له في هذا، فهو كما واشترى له شيئاً بأكثر من ثمن مثله" انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري [٥/٢٧٧/أ]، الحاوي الكبير للهاوردي (٧/٢٧٦)، نهاية المطلب للجويني [٨١/ب].

(٢) في الأصل (بعينه) والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: المغني (٧/٤٧٢).

(٤) في المخطوط (بفرض) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل كلمة (الأخذ) شطب عليها وكتب بالهامش وإشير إليه بعلامة إحقاق (الحظ).

[٣٣] فصل: بلغ الصبي ولم يرشد فكما لولم يبلغ حكاه المصنف وغيره؛ لأنه لاتصرف له فهو في معناه، والمجنون المُطَبِّق^(١) كالصبي^(٢) / فيما قدمنا للشركة في مانع التصرف، والمطبق الذي لاترجى إفاقته، حكاه أبو الحسن بن الزاغوني^(٣)، وقال: هو الأشبه بالصحة وبأصول المذهب؛ لأن شيوخنا الأوائل قالوا في المعضوب^(٤) الذي يجزئ أن يحج عنه: هو الذي لايرجى برؤه^(٥)، وحكى عن قوم تحديد المطبق بالحول فيما زاد، ومن قال به: محمد بن الحسن^(٦) قياساً على تربص العنة^(٧)؛ لاختلاف الأزمنة فيه

(١) المطبق بفتح الباء: هو الذي أطبق جنونه ودام متصلاً، ومنه قول العرب: الحمى المطبقة بفتح الباء وهي الدائمة. انظر: تحرير ألقاظ التنبيه (٢٧١)

(٢) انظر: المبدع (٥/٢١٣).

(٣) انظر لقوله في: الإنصاف (١٥/٤١٥).

(٤) المعضوب: أصله من عَضِبْتُه أعضبُهُ إذا قَطَعْتَهُ، ورجل معضوب زمن لاحتراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة.

انظر: الزاهر (٢٦٨)، المصباح المنير (٢١٥)، التعاريف للمناوي (٥١٦).

(٥) قال السامري في المستوعب (١/٥٣٨): "تصح النيابة في الحج والعمرة عن الميت، وعن الحي المعضوب وهو الذي لا يقدر على فعلها بنفسه، ولا يرجى له ذلك؛ إمالكبر كالشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة أو لمرض لا يرجى زواله". وانظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان (١/٢١٧)، الفروع لابن مفلح (٣/١٨٣).

(٦) لأنه يسقط به جميع العبادات فقد ربه احتياطاً. انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٤-٤٥)، الهداية شرح البداية

(٧/١٣٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر (٣/٣٩٩)

(٧) العنة: العجز عن الجماع. انظر: المطلع (٣١٩)

فالعنة عيب من عيوب النكاح يؤجل للعنين سنة، وذلك ليختبر في فصول السنة فربما كانت سبب في ذلك، فإن زالت، وإلا أمر بالفسخ.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٣٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٥٨)، الأم (٥/٤٠)، المقنع في شرح مختصر

الحرقى لابن البنا (٣/٩٢٧)

بالموافقة والمباينة، وعن قوم التحديد بالشهر^(١) وما نقص، فملحق بالإغناء^(٢)، وقد كان ابن الحسن يقوله ثم رجع^(٣)، وفيه كلام يذكر في غير هذا الموضوع.

فإن تجنن في الأحيان فكالمغمى عليه لا تثبت الولاية عليه^(٤)؛ لأنه عرض يزول فهو كالنوم وشرب الدواء، وإذا أنتظر كالنائم والغائب.

(١) وممن قال به أبو يوسف. ووجه قوله: أن هذا القدر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم فكان التقدير به أولى.

انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٤-٤٥)، الهداية شرح البداية (٧/١٣٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١٥/٤١٥).

(٣) جاء في تكملة شرح فتح القدير (٧/١٣٣): "قال محمد في قوله الأول حتى يجن يوماً وليلة فيخرج الوكيل

من الوكالة، ثم رجع وقال: حتى يجن شهراً، ثم رجع وقال: حتى يجن سنة".

(٤) انظر: المغني (٧/٤٧٤)، الشرح الكبير (١٥/٤١٧).

[٣٤] فصل: والمفلس^(١) يملك الأخذ والعفو، ذكره المصنف^(٢) قال: لأنه يأخذ في ذمته، والذمة^(٣) لا حجر عليها، فإذا أخذتعلق حق الغرماء به - أعني الشقص - كما في المكسب، ولهم المنع من نقد ماله في ثمنها لتعلق حقهم به، فهو كمنقده في ثمن شقص آخر يشتره، ولا شفعة لهم، وعلل بأن الملك لا يثبت لهم في أملاكه قبل القسمة^(٤).

قال المصنف^(٥): وليس لهم إجباره على الأخذ ولا على العفو، سواء وجد الحظ في الأخذ أو لا، أما الأخذ فمعاوضة ولا إجبار في المعاوضات، وأما العفو فإسقاط حق، ولا إلزام في الإسقاط، ويتخرج من إجباره على التكسب إجباره على الأخذ، إذا كان أحظ للغرماء للشركة في المعنى.

(١) المفلس: المحكوم عليه بحكم الفليس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود عياض أي أنه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، ثم استعمل في كل من عدم المال يقال: أفلس الرجل - بفتح الهمزة واللام - فهو مفلس، والتفليس في العرف أخص وأعم. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٢/٥)، بلغة السالك (٣/٢١٧)

(٢) انظر: المغني (٧/٤٧٤)

(٣) الذمة: لغة العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم وتفسر بالأمان والضمان وكل ذلك متقارب. أنيس الفقهاء (١٨٢)، المصباح المنير (١١١) مادة (ذم م)

قال الجرجاني: ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات. انظر: التعريفات (١٤٣)

(٤) القسمة لغة: القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال وتقاسمه، واقتسامه، والقسم بكسرها: النصيب المقسوم، وأصله: تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنه. انظر: الصحاح للجوهري (٨٥٩-٨٦٠)، مادة [قسم]

شرعا: تمييز الحقوق الشائعة بين المتقاسمين. انظر: أنيس الفقهاء (٢٧٢)

(٥) انظر: المغني (٧/٤٧٤)

[٣٥] فصل: والمكاتب كذلك له الأخذ والعفو للملكه وتصرفه^(١)، ولا اعتراض [المكاتب له أخذ لسيده لذلك، وأما المأذون فله الأخذ دون العفو^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤): له الشفعة والعفو العفو أيضاً؛ لأنه ترك للشراء وهو من صنع التجار، - وأيضاً - فإسقاط حق بعوض يعدله وهو الثمن فإنه يبقى كسباً له^(٥).

لنا: أنه متصرف بإذن السيد، وإذنه إنهما تناول الشراء لا الإبطال، وإن عفا السيد سقطت، ولا أخذ للعبد؛ لأن الأخذ لغيره، والغير لاحق له إذاً، ذكر ذلك المصنف في شرحه^(٦).

(١) انظر: المغني (٤٧٤ / ٧)

(٢) لأن التصرف يقع له دون سيده. انظر: المغني (٤٧٤ / ٧)

(٣) جاء في المبسوط للسرخسي (١٥٧ / ١٤): "وتسليم المكاتب شفيعته جائز؛ لأنه منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار".

(٤) جاء في مختصر خليل: "وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء، ومشاركة، ومقارضة، ومكاتبه، واستخلاف عاقد لأتمته، وإسلامها، أو فداؤها إن جنت بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم، وإقرار في رقبتة وإسقاط شفيعته".

وقال ابن عرفة: "تصرف المكاتب كالحرة إلا في إخراج مال لاعتن عوض مالي". انظر: مواهب الجليل (٤٨٤ - ٤٨٥)، شرح ميارة (٣٣٩ / ٢)، منح الجليل (٤٥٤ / ٩)

(٥) التكبب: الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة. انظر: لسان العرب (٧١٦ / ١)، مختار الصحاح (٥٠١) مادة (كسب)

(٦) انظر: المغني (٤٧٤ / ٧)

[٣٦٦] فصل: ولي أيتام باع حصة أحدهم في شركة آخر، له الأخذ لذلك الآخر^(١)، كما لو كان البائع أجنبياً، وإن كان الولي شريكاً وباع شقص اليتيم فهل للولي / الأخذ؟

[١٨٨]

قال أصحابنا^(٢)، وأبو حنيفة، والشافعية في الأصح^(٣): لا. وقالوا في وجه: نعم؛ لانتقال الشقص بالبيع إلى غيره فيدخل في عموم الأخبار.

واستدل المانعون: بما في الأخذ من التهمة^(٤)، فإنه لا يؤمن إيقاع البيع لغير مصلحة استعجالاً للأخذ، ولاترك الاستقصاء في الثمن حرصاً على الاستشفاع بالثمن البخس، ونصب الاتهام سبباً للحرمان أصل شرعي فيخص به العموم، ولمعنى الاتهام مع الشراء لنفسه من مال موليه.

وهذا بخلاف ما لو كان الولي أباً، فإن له الأخذ، كذلك صرح المصنف^(٥)، وصاحب "التلخيص" وغيرهما، وقال به: أبو حنيفة، والشافعي^(٦) لانتفاء التهمة، ولهذا يشتري لنفسه من ماله، وكذا مال الوارث الوصي الأمر إلى حاكم فباع عليه، كان له

(١) انظر: المغني (٧/٤٧٣)، الشرح الكبير (١٥/٤١٦).

(٢) انظر: المغني (٧/٤٧٣)، الشرح الكبير (١٥/٤١٦).

(٣) قال الرافعي: "لو اشتري شقصاً للطفل وهو شريك في العقار، فالمشهور أنه يأخذ؛ لأنه لا تهمة ههنا إذ لا يزيد في الثمن ليأخذه، ونقل في الشامل وجه آخر؛ لأن في الشراء أو الأخذ تعليق عهدته بالصبي من غير منفعة له، وللأب والجد الأخذ بالشفعة إذا كانا شريكين سواء باعاً أو اشترياً بالقوة ولايتها وشفقتها، ولهذا كان لها بيع مال الطفل من أنفسهما. ولو كان في حجر الوصي يتيان بينهما دار فباع نصيب أحدهما من رجل فله أخذه بالشفعة للثاني؛ لأن الأول قد يحتاج إلى البيع، والثاني إلى الأخذ". فتح العزيز شرح الوجيز (١١/٤٣٤)

(٤) انظر: البيان للعمري (٧/١١٣)، المغني (٧/٤٧٣).

(٥) قال المصنف في المغني (٧/٤٧٣): "وإن كان مكان الوصي أب فباع شقص الصبي، فله أن يأخذه بالشفعة؛ لأن له أن يشتري من نفسه مال ولده لعدم التهمة".

(٦) عند الشافعية: للأب والجد الأخذ بالشفعة؛ لانتفاء التهمة إذا كانا شريكين، سواء باعاً أو اشترياً؛ لقوة ولايتها وشفقتها كما له بيع ماله لنفسه. انظر: البيان للعمري (٧/١١٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٦٤).

الأخذ لانتفاء التهمة إذاً، ذكره المصنف^(١)، هذا كله على الأصل المختار من منع الوصي والناظر أو الوكيل الشراء لما تحت يده^(٢).

أما إن قيل بالجواز: فله الاستشفاع إن باع مستقصباً للمصلحة؛ لوجود المقتضى، وانتفاء مانع التقصير في المصلحة.

وإن باع الولي نصيبه ملك الأخذ لليتيم إن كان أحظ، حكاه في "المغني"^(٣) لانتفاء التهمة، إذ لا يمكنه الزيادة في الثمن فإن المشتري لا يوافق، - وأيضاً - فالثمن حاصل له من المشتري كحصوله من اليتيم، بخلاف مالو باع نصيب اليتيم فإنه قد يخس ليأخذ لنفسه^(٤).

ولو اشترى الولي شقصاً لموليه وهو شريك، ففي "التلخيص": له أخذه بالشفعة لنفسه كما هو المشهور^(٥) من مذهب الشافعي^(٦)،

وعلى عدم التهمة بالزيادة في الثمن، ولبعض الشافعية وجه بعدم الأخذ، قال: لمافية من تعلق عهدة الشقص بالصبي من غير نفع له^(٧).

(١) هوفي المغني (٧/٤٧٣).

(٢) قال ابن أبي موسى: "لا يجوز شراء الوصي لنفسه من مال من يلي عليه، ولا شراء ليتيم من نفسه".

انظر: الإرشاد (٤٢٣)، رؤوس المسائل للعكبري (٣/١١٤٥-١١٤٦)

(٣) هوفي المغني (٧/٤٧٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) وهو مصطلح يعبر به إن قوى الخلاف، لقوة مدركه؛ لإشعاره بظهور مقابلة، وإن لم يقو الخلاف فهو المشهور لخفاء وغرابة مقابله ولضعف مدركه.

والأظهر والمشهور مصطلحان يتعلقان بأقوال الشافعي: فالأظهر المشعر بظهور مقابله، والمشهور المشعر بغرابة مقابلة. انظر: نهاية المحتاج (١/٤٨)

(٦) وهذا الوجه صححه النووي. انظر: البيان للعمري (٧/١١٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٦٤)

(٧) انظر: البيان للعمري (٧/١١٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٦٤)

قال^(١) [٣٧] "فَصُلُّ: الرَّابِعُ: أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ، فَإِنْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ [الشرط الرابع من شروط: الشفعة أخذ جميع المبيع] سَقَطَتْ شُفَعَتُهُ".

هذا الشرط كالذي قبله في كونه ليس شرطاً لأصل استحقاق الشفعة، فإن أخذ الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطاً لثبوت أصله، والصواب: أن يجعل شرطاً للاستدامة كما في الذي قبله.

وإذا علم هذا، فالأصل فيه: أن الشفيع ليس له تفريق الصفقة/ على المشتري^(٢)، وقد نص عليه أحمد رضي الله عنه من رواية محمد بن الحكم وسأله عن رجل باع شقصاً من دار مشتركة فسلم بعض من له الشفعة، وأبى بعضهم إلا أن يأخذ، وقال له: قال مالك^(٣): إن أبي أن يسلم، أخذها كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي؟ قال أحمد: أنا أذهب إليه، وبهذا الأصل قال الأكثرون منهم: الفقهاء السبعة^(٤)، والأئمة الثلاثة^(٥). وللشافعية وجه بخلافه^(٦)؛ لأن الحق له وهو قابل للانقسام؛ لكونه

(١) انظر: المقنع لابن قدامة المخطوط [ب/٥٨]، المطبوع (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: المقنع لابن البناء (٢/٧٥٤-٧٥٥)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٢٢)، المغني (٧/٥٠٠)، المبدع (٥/٢١٣).

(٣) ونص قوله كما ورد في الموطأ (٢/٧١٦) "قال مالك: ومن باع شقصاً من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع، وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته. أن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي".

(٤) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، سليمان بن يسار، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٣٩-٤٤)، إعلام الموقعين (٢/٤١-٤٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٠٤)، الذخيرة للقرافي (٧/٣٤٣-٣٤٤)، المهذب للشيرازي (١/٥٠٠).

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٨٢-٤٨٣): "إذا كانت الشفعة لواحد فباع بعض حقه ففيه وجوه:

أصحها: أنه يسقط جميعه؛ لأن البعض لا سبيل إليه لمافيه من الإضرار بالمشتري فإذا سقط بعضه سقط كله

مالياً فملك إسقاط بعضه كالدين، ومنهم من جعل محل الوجه ما إذارضي المشتري بالتبعيض فيرتفع الخلاف

ولنا^(١): أنه ضرر والضرر لا يزال بالضرر^(٢)، وإذا تقرر هذا فليس له إلا أخذ الكل أو ترك الكل، فإن طلب أخذ البعض وعفان الباقي (أو)^(٣) سكت عنه بطلت الشفعة، ثم البطلان بالسكوت يستند إلى ما تقدم من فوروية الطلب، أما على التراخي فلا يفيد؛ لأنه إذ لو سكت بالكلية لمابطلت، فأحرى أن لا تبطل بطلب البعض؛ لأنه (دال)^(٤) على الرغبة.

ويحتمل أن يكون البطلان بالسكوت مستنداً إلى القرينة بأخذ البعض وترك البعض، فإنه يغلب على الظن الإعراض عن القدر المتروك والرغبة عنه، ولا شك أنه يفيد من الظن ما لا يفيد مطلق السكوت؛ لأنه من باب القرائن الفعلية، والسكوت من القرائن منهم^(٥):

= كالقصاص إذا عفا المستحق عن بعضه.

الثاني: لا يسقط شيء؛ لأن التبعض قد تعذر وليست الشفعة مما يسقط بالشبهات فيغلب فيها جانب الثبوت، وأيضاً فإنه لم يرض بترك حقه وإنما عفان البعض ليأخذ الباقي فصار كما لو عفان بعض حد القذف.

الثالث: أنه يسقط ما عفانته ويبقى الباقي؛ لأنه حق مالي قابل للإنقسام. وعن الصيدلاني: أن موضع هذا الوجه ما إذارضي المشتري بتبعيض الصفقة عليه فإن أبي وقال: خذ الكل أو دع الكل فله ذلك".

(١) انظر: المقنع لابن البناء (٢/٧٥٤-٧٥٥)، المغني (٧/٥٠٠)، الإنصاف (١٥/٤٢٢).

(٢) لأن الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل دفعا للضرر الشريك الداخلة، خوفاً من سوء المشاركة ومؤونة القسمة فإذا أخذ بعض الشقص لم يندفع عنه الضرر، فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الأصل، فلا تثبت. انظر: المغني (٧/٥٠١)، الشرح الكبير (١٥/٤٢٢).

(٣) في الأصل (و) وما أثبت في الأصل هو ما يتفق مع السياق.

(٤) في الأصل (تدال)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أي من القائلين باحتمال أن يكون البطلان بالسكوت مستنداً إلى القرينة بأخذ البعض وترك البعض.

أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١)، والشافعية في أصح الوجهين^(٢).

وعن أبي يوسف^(٣) هو على كمال الشفعة، وهو الوجه الثاني للشافعية^(٤)، لكن أبو يوسف قيده بما إذا طلب أولاً، ثم سلم النصف، أما إذا سلم ابتداءً حين علم فلا شفعة.

وتوجيه البقاء على الشفعة في الجملة: أنه ليس مما يسقط بالشبهة^(٥) حتى يغلب جانب السقوط، والتبعض متعذر لما تقدم؛ فتغليب الثبوت متعين، ولأن الإسقاط إنما يؤثر فيما يقبل الاستيفاء، واستيفاء النصف ممتنع، فلا يكون إسقاطه مؤثراً، وأيضاً

(١) جاء في المبسوط (١٤ / ١١١): "وإذا اشترى الرجل داراً فعلم الشفيع وقال: قد سلمتها، أو سلمت نصف الشفعة، كان مسلماً لجميعها، أما إذا سلم الكل؛ فلائنه أسقط الحق بعد الوجوب، وأما إذا سلم النصف فلأن حق الشفعة لا يتجزئ ثبوتاً واستيفاءً، فلا يتجزئ إسقاطاً أيضاً، وما لا يتجزئ فذكر بعضه كذكر كله كما لو طلق نصف امرأته".

(٢) قال في مغني المحتاج (٢ / ٣٩٤): "والأصح أن الشفيع الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله كالقصاص".

(٣) في المبسوط (١٤ / ١١١): "عن أبي يوسف أن تسليم النصف لا يصح؛ لأنه لاحق له في أخذ النصف، وإنما يعتبر إسقاطه فيما له حق الاستيفاء فيه؛ ولأن هذا منه اظهار لرغبة فيما يحتاج إليه من الدار وهو النصف وإنما يسقط شفيعته بإعراضه عن الطلب لا بإظهار الرغبة فيه، ولكن هذه الرواية فيما إذا كان طلب أولاً، ثم سلم النصف، أما إذا قال كما سمع سلمت نصف الشفعة فلا شك أنه تسقط شفيعته كما لو سكت عن الطلب".

(٤) جاء في مغني المحتاج (٢ / ٣٩٤): "والثاني: لا يسقط منه شيء كعفوه عن بعض حد القذف. وقال في الحاوي (٧ / ٢٤٤): "والحال الثاني من أحوال الشفيع بعد علمه بالبيع أن يعفو عن الشفعة، والعفو على ضربين: صريح وتعريض....." والتعريض أن يساوم المشتري في الشقص.... إلى أن قال: "فهل يكون التعريض بهذه الألفاظ كصريح العفو في إبطال الشفعة أم لا؟ على قولين نص عليهما في القديم. أحدهما: أنه كالصريح في إبطال الشفعة لاشتراكهما في المقصود بالعفو.

(٥) الشبهة لغة: من أشبه الشيء الشيء أي: مائله، والجمع: أشباه، والأمور المشتبهة، أي: المشكلة لشبه بعضها ببعض. انظر: لسان العرب (١٣ / ٥٠٣-٥٠٤).

والشبهة هي: ما يشبه الثابت وليس بثابت. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ١٥٤)

فالطلب لبعضها طلب لكلها لعدم قابلية [التبعيض]^(١) أو نقول: المسقط ظهور الرغبة عن الطلب، وهذا إظهار للرغبة فيه، فلم يسقط الكل بإسقاط البعض، كما في العفو عن بعض حد القذف.

ولنا: الشفعة إنما ثبتت دفعا للضرر الحاصل من الأجنبي، والضرر منتف بمطلق

الرضى بشركته فالشفعة^(٢) منتفية، وهذا أقوى؛ لأنها لا تجزىء كما تقدم، فسقوط [١/١٩٠] البعض سقوط لكل كحق القصاص.

وفيه بحث: وهو أن الشفعة عقديع، والبيع قابل لانتفاعه على وجود جزء بخلاف

القصاص؛ ولهذا الوتر اضيا على الاستشفاع في البعض لصح، [و]^(٣) لو تلف البعض للملك الاستشفاع في الباقي، ولو لم يقبل التجزىء لما أمكن في حال العذر والتراضي كما في القصاص والطلاق.

(١) ساقط من المخطوط والمثبت من المغني جاء في المغني: "وقال أبو يوسف: لا تسقط؛ لأن طلبه ببعضها طلب بجمعها، لكونها لا تتبعض، ولا يجوز أخذ بعضها". انظر: المغني (٧/٤٥٩)، الشرح الكبير (٤١٨/١٥)

(٢) تكرار باللوحة (١٨٨) برقم (١٨٩).

(٣) في الأصل (لو) والمثبت هو المتفق مع السياق.

[الشفعة على
قدر الأنصبا
لا الرزوس]

قال^(١): "فَإِنْ كَانَا شَفِيعَيْنِ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَلَكَتَيْهِمَا، وَعَنْهُ: عَلَى عَدَدِ الرَّؤُوسِ، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكاً فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ، فَإِنْ تَرَكَ شُفْعَتَهُ (لِيُوجِبَ)^(٢) الْكُلَّ عَلَى شَرِيكِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

الجملة في نزاحم الشركاء.

وفيها مسائل:

الأولى: الشركاء إما أن تستوي حصصهم فلا إشكال في توزيعهم الشقص بالسوية، وإما أن تتفاوت. فروينا عن الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن داربين شركاء، باع أحدهم نصيبه، فطلب الباقيون الشفعة وحظوظهم فيها تفاضل، كيف تكون الشفعة بينهم؟ فقال: هذه مسألة قد اختلف الناس فيها، منهم من قال بالأنصبا، ومنهم من قال: على عدد الرؤوس. قيل لأبي عبد الله فأيهما أعجب إليك بالحصص أم على العدد؟ فقال: ما أدري. وهذا صريح في الوقف، غير أن المذهب عند الأصحاب جميعاً تفاوت الشفعة بتفاوت الحصص^(٣)؛ ولهذا أورده المصنف أولاً^(٤)، ونقله أبو القاسم الخرقى في "كتابه"^(٥) ونص عليه من رواية إسحاق بن منصور^(٦) وسأله عن الشفعة بالرؤوس قال: "يكونون في الدار خمسة أو ستة وآخرون في دار أخرى أربعة أو خمسة، فعلى قدر رؤوسهم.

(١) انظر: المقنع لابن قدامة المخطوط المخطوط [ب/٥٨]، المطبوع (٢/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) في الأصل (لوجب) وما أثبتناه هو الصواب. انظر: المقنع لابن قدامة (٢/٢٦٣-٢٦٤).

(٣) انظر: التمام لابن القاضي أبي يعلى (٢/٨١)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٢٣)، الإنصاف (١٥/٤١٩).

(٤) وهو قول المصنف في المتن: فإن كان شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيها.

(٥) قال الخرقى في مختصره (٧٦): "وإذا كانت داربين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها، فباع أحدهم كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامها".

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج

ومن قال بالأنصباء: فعلى قدر سهامهم، فهذا-أي بالرؤوس-لمن يقول: الشفعة بالجوار، قال: ونحن نقول: الشفعة للخليط" أي فهي على قدر السهام^(١).

والعجب أن أبا بكر بن عبدالعزيز بن جعفر ذكر في كتاب "زاد المسافر" أن أحمد جزم في رواية الأثرم: بالشفعة على الحصص. ووافقه أبو الحسن ابن الزاغوني في كتاب "الشروط" وهي مصرحة بالوقف كما قدمنا، وأوردها الخلال في "الجامع" كذلك، والأثرم نفسه في "كتابه" ومنه نقلت.

ومن قال بالحصص: عطاء^(٢)، والحسن^(٣)، وابن سيرين^(٤)، والفقهاء السبعة، وشريح^(٥)، والشعبي في رواية، وسوار، وعبيد الله بن الحسن / العنبريان^(٦)، ومالك^(٧)، [١٩٠/ب]

(١) السَّهْم: النصيب، وهو الجزء من الشيء. انظر: الصحاح مادة [سهم]، الدرالنقي (٣/ ٥٨٠).

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق برقم (١٤٤١٨)، (٨٥/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٢٥٣٥)، (٤/ ٥٠١)، مختصر الطحاوي (٢٤٨)، الإشراف لابن المنذر (١/ ٥١)، البيان للعمري (٧/ ١٤٤)، المغني (٧/ ٤٩٧)، المحلى (٩/ ٩٩).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٢٥٤٠)، (٤/ ٥٠٢)، مختصر الطحاوي (٢٤٨)، المغني (٧/ ٤٩٧)، المحلى (٩/ ٩٩).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق برقم (١٤٤١٩)، (٨٥/٨)، الإشراف لابن المنذر (١/ ٥١)، البيان للعمري (٧/ ١٤٤)، المغني (٧/ ٤٩٧)، المحلى (٩/ ٩٩).

وابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وُلد لستين بقيتان من خلافة عمر. وقيل: من خلافة عثمان، كان فقيهاً عزيز العلم، ثقة ثبتاً علامة في التعبير، رأساً في الورع. توفي سنة (١١٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٢-٩٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧-٧٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦-٦٢٢).

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق برقم (١٤٤١٧)، (٨٥/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٢٥٣٤)، (٥٠١/٤).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للخصاص (٢٤٨)، الإشراف لابن المنذر (١/ ٥١)، المغني (٧/ ٤٩٧).

(٧) وهو المشهور من مذهب مالك انظر: الكافي لابن عبد البر (٤٣٨)، الإشراف لابن المنذر (١/ ٥١)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٨٦).

والشافعي في الجديد^(١)، وإسحاق^(٢)، وأبو عبيد^(٣).

وحكى الأصحاب رواية بالتساوي على عدد الرؤوس^(٤)، قال صالح في كتاب "مسائله"^(٥): قلت، وقال عبدالله في "كتابه"^(٦) قيل لأبي: فإن كانوا شركاء عدة، قال: الشفعة بينهم. وأورد الخلال نحوه من رواية أبي طالب، وهو نص في التسوية، كما تقول: المال بين زيد وعمرو وبكر، وإليه مال ابن عقيل في "الفصول" وقال: هو الصحيح عندي^(٧)، وإن كان اختياره في "التذكرة"^(٨) هو الأول، ولم يورد ما عداه. وبالثانية^(٩) قال معظم أهل الكوفة: الشعبي^(١٠)، والنخعي^(١١)، والحكم^(١٢)،

- (١) وهو الصحيح أن الشفعة على قدر الحصص؛ لأنه مستفاد بالملك فقُسط على قدر الملك كالأجرة والثمرة. انظر: الحاوي الكبير للباوردي (٢٥٦/٧)، الوسيط للغزالي (٩٤/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).
- (٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥١/١)، البيان للعمراني (١٤٤/٧)، المغني (٤٩٧/٧)، المحلى (٩٩/٩).
- (٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥١/١)، المغني (٤٩٧/٧)، المحلى (٩٩/٩).
- (٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٤٤٩/١)، المغني (٤٩٧/٧)، الإنصاف (٤٢٠/١٥).
- (٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح برقم (٤٤٥) (٤٤٤).
- (٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله برقم (١١٠٦) (٢٩٧).
- (٧) انظر: الإنصاف (٤٢٠/١٥).
- (٨) جاء في التذكرة (١٥٨): "وتجب الشفعة على قدر الأنصاء في إحدى الروايتين والأخرى تجب على عدد الرؤوس".
- (٩) وهو القول باستحقاق الشفعة على قدر الرؤوس.
- (١٠) انظر: مصنف عبدالرزاق برقم (١٤٤١٥)، (٨٥/٨)، الإشراف لابن المنذر (٥١/١)، البيان للعمراني (١٤٤/٧)، المغني (٤٩٧/٧)، المحلى (٩٩/٩).
- (١١) انظر: المراجع السابقة.
- (١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٢٥٣٩)، (٥٠٢/٤).

وابن شبرمة، وابن أبي ليلى^(١)، وأبو حنيفة وأصحابه^(٢)، والثوري^(٣)، والحسن بن حي^(٤)، وشريك القاضي^(٥)، ووكيع، ومن عداهم: عثمان البتي^(٦)، والشافعي^(٧) في قول، والظاهرية^(٨)، وابن المنذر^(٩)، للتساوي في السبب وهو أصل الشركة فاستويافي المسبب^(١٠)، ولهذا يأخذ الشريك الواحد كل البيع، قل نصيبه أو أكثر.

ولو وصى لورثة فلان أخذوا بالسوية^(١١) وإن تفاوتوا في الإرث، ويحصل التعارض بين البنتين مع وجود التفاوت في العدد، ويستوي القاتلان في حكم القود^(١٢) وإن

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥١/١)، البيان للعمري (١٤٤/٧)، المغني (٤٩٧/٧)، المحلى (٩٩/٩).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٤٨)، المبسوط للسرخسي (٩٧/١٤)، بدائع الصنائع (٩٩-٩٨/٤).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٢٥٣٨)، (٥٠٢/٤)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٤٨)، الإشراف لابن المنذر (٥١/١)، البيان للعمري (١٤٤/٧)، المغني (٤٩٧/٧).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٤٨)، المحلى (٩٩/٩).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المحلى (٩٩/٩).

(٧) يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس وهو قول المزني؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد أخذ الجميع فإذا اجتمعوا تساوا كما لو تساوا في الملك. انظر: المهذب (٥٠٠/١)، الوسيط للغزالي (٩٤/٤)، البيان للعمري (١٤٤/٧).

(٨) قال ابن حزم في المحلى (٩٨/٩): "ومن باع شقصاً وله شركاء لأحدهم مائة سهم، ولآخر عشرون، ولآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة".

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥١/١).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٩٩-٩٨/٤).

(١١) لو وصى لورثة زيد سوى بينهم وإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فلا تقسم بينهم على مقادير الإرث. ولو خلف بنتاً فقط أخذت الجميع. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٤/٣).

(١٢) القود هو: القصاص. وأقادت القاتل بالقتيل أي قتلت به. انظر: الصحاح (٨١٩) مادة [قود]، أنيس الفقهاء (٢٩٢)، المطلع للبعلي (٣٥٧) الدر النقي (٧١٣/٣).

تفاوتا في عدد الجراح^(١)، وأيضاً فلو انفرد كل منهما لاستقل بالجميع، فوجب استواؤهما إذا اجتمعا كما في إرث البنين، وضمان الموسرين نصيب المعسر إذا أعتقا^(٢)، وأيضاً فثبوتها كان لدفع ضرر الدخيل^(٣)، وهو موجود في ملك القليل كما هو في الكثير. ووجه الأول^(٤): أن الحق مستفاد من الملك فتقدر بقدره، كغلة المشترك ونتاجه وثمره، والاستقلال عند الانفراد لا يستلزم التساوي عند الاجتماع، كما في الابن مع الأب أو الجد^(٥)، وفي الجدمع الإخوة^(٦) فإن كلا منهما يستقل مع الانفراد، ويتفاوت مع الاجتماع.

وكذلك الفارس والراجل^(٧) في الغنيمة، يستقل كل منهما إذ انفرد، ويتفاوت إذ

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٢ / ٣٠): "إن كان كل واحد منهم جارحاً أو قاطعاً فيكون جميعهم قتلة سواء اجتمعوا في وقت واحد أو تفرقوا، وسواء اتفقوا في عدد الجراح أو اختلفوا حتى لو جرحه أحدهم جراحة واحدة، وجرحه الآخر مائة جراحة كانوا قتلة سواء، وعليهم القود، والدية بينهم بالسوية لأعلى عدد الجراح؛ لأنه يجوز أن يموت من الجرح الواحد ويحيى من مائة جرح، إما لاختلاف المواضع القاتلة، وإما لاختلاف مور الحديد في دخوله في جسده وذلك غير مشاهد".

(٢) قال أبو البركات في محرره (٥ / ٢): "إذا كان لرجل نصف عبد ولاخر ثلثه ولاخر سدسه، فأعتق موسران منهم نصيبهما معاً، تساويان في ضمان الباقي وولائه، وقيل: يجعل على قدر ملكيهما".

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤ / ٩٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٤٤٩ / ١)، المقنع لابن البنا (٢ / ٧٥٤).

(٤) انظر: المهذب (١ / ٥٠٠)، البيان للعمري (٧ / ١٤٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٤٤٩ / ١)، المغني (٧ / ٤٩٧).

(٥) الأب يرث السدس فرضاً والباقي للإبن وكذا الجد بشرط عدم وجود الأب. انظر: مغني المحتاج (٣ / ٢١-٢٣)، الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (٢١٨)، المغني (٩ / ١٩-٢٠).

(٦) انظر تفصيل هذه المسألة في مغني المحتاج (٣ / ٣٠-٣٣)، المغني (٩ / ٦٩) وما بعدها.

(٧) نصيب كل من الفارس والراجل من الغنيمة: سهم للراجل، وثلاثة أسهم للفارس سهم له، وسهمان لفرسه. انظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ٤٢٤-٤٢٤)، مغني المحتاج (٣ / ١٣٦-١٣٧)، الإرشاد لابن أبي موسى (٣٩٨)، الرعاية للصغرى لابن حمدان (١ / ٢٨٦).

اجتمع، وكذا أرباب الديون يتفاوتون بتفاوت ديونهم، لضيق مال المدين، ويستقل به الواحد المنفرد، والوصايا المتفاوتة إذا ضاق الثلث عن أخذها وزع متفاوتاً^(١)، ولو انفرد به أحدهم أخذه.

ولا يرد إرث البنين لتساويهم في السبب الأخص وهو البنوة، بخلاف مسألتنا فإن التساوي فيها إنما وقع في السبب الأعم وهو أصل الشركة كما تقدم، فوزانها من مسألتهم تفاوت الإرث مع التساوي في أصل القرابة، ووزان ما قالوه من مسألتنا تساوي الشفعاء/ في الحصص فإنه فيها السبب الأخص ولأجله اتفقا على وجوب التساوي.

[١٩١/٧]

وأما ضمان نصيب المعسر على التساوي فقد لا نسلمه، وبتقدير التسليم فإنه من قبيل ضمان الإلتلاف لتفويتها الرق، والإلتلاف يستوي قليله وكثيره كما في إفساد (المائع)^(٢) بإلقاء نجاسة فيه؛ ولأن مؤونة القسمة تلحق صاحب الكثير لكثرة مرافقه، فالضرر اللاحق به أكثر، فالاستحقاق لأجله أوفر، فعلى هذا تعتبر سهام الشركاء بمخارجها، ثم يؤخذ منها سهام الشفعاء، فينقسم عليها السهم المبيع، ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة كمسائل الرد^(٣).

(١) جاء في الإرشاد لابن أبي موسى (٤١٩): "وإذا وصى بوصايا ضاق عنها الثلث تحاص - أي: اقتسموا - أهل الوصايا في الثلث".

(٢) كتبت في الأصل (المائع) والصواب ما أثبتناه. انظر: المغني (٧/٤٩٧-٤٩٨)، الشرح الكبير (١٥/٤٢١) والمائع عند أهل اللغة: من ماع يميع ميعاً: سال على وجه الأرض منبسطةً في هيئة. انظر: لسان العرب لابن منظور (٨/٣٤٤)، المصباح المنير (٣٠٣)، القاموس المحيط (٩٨٨) مادة [ماع]

(٣) الرد لغة: الصرف من ردة يردّه ردّاً ومردّاً: صرفه انظر: الصحاح (٤٠٠) مادة [ردد]، لسان العرب (٣/١٧٢)، مادة [ردد].

اصطلاحاً: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصابات إليهم بقدر حقوقهم. انظر: التعريفات للجرجاني (١٤٧).

تنويه: هذه المناقشة - أعني مناقشة أدلة الفريق القائل بأن الشفعة تؤخذ على قدر الرؤوس - استعان الشارح في مناقشته بكتاب المغني (٧/٤٩٧-٤٩٨)، الشرح الكبير (١٥/٤٢٠-٤٢١).

مثاله^(١): دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فالمسألة من ستة لضرب مخرج النصف في مخرج الثلث (فإن) باع صاحب النصف، فللشفيعين ثلاثة^(٢) لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم، فالعقار بينهما أثلاث، لصاحب الثلث الثلثان، وللآخر الثلث، وإن باع صاحب الثلث، فلصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهم فيقسمان المبيع أربعاً، للأول ثلاثة أرباعه، وللثاني ربعه، ويصير العقار بينهما أربعاً أيضاً لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ولصاحب السدس ربعه، وإن كان البائع صاحب السدس، فلصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان فيقسمان المبيع أخماساً، لذي النصف ثلاثة أخماسه، ولذي الثلث خمسه، والعقار بينهما كذلك أخماساً، لصاحب النصف ثلاثة أخماس، وللآخر خمساً.

وعلى الرواية الأولى^(٣): يقتسمان المبيع نصفين^(٤) كيف كان.

المسألة الثانية: إذا ترك أحد الشفيعين حقه انتقل إلى الآخر منضمًا إلى شفيعته، فلم يكن له إلا أخذ الكل أو الترك^(٥) كما في حقه الأصلي، نص عليه من رواية محمد بن الحكم وقد مر، وهذا قول الجماهير منهم: أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧) والشافعي^(٨) في الأصح.

(١) انظر: المغني (٧/٤٩٨)

(٢) في المغني (٧/٤٩٨) "فسهام الشفعاء ثلاثة"

(٣) وهو القول: باستحقاق الشفعة على قدر الرؤوس

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، المغني (٧/٤٩٨).

(٥) انظر: المغني (٧/٥٠٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٢٠٣)

(٦) قال الكاساني: "إذا كان للدار شفيعان فأسقط أحدهما الشفعة أن للآخر أن يأخذ كل الدار بالشفعة؛

لوجود سبب الاستحقاق للكل في حق كل واحد منهما، وإنما القسمة للتزاحم والتعارض، فإذا أسقط

أحدهما زال التزاحم والتعارض، فظهر حق الآخر في الكل فيأخذ الكل". بدائع الصنائع (٤/٩٩)

(٧) قال مالك: ومن ابتاع شقص له شفيعان فسلم أحدهما. فليس للآخر أن يأخذ بقدر حصته إذا أبى عليه

المتاع؛ فإما أخذ الجميع أو ترك. انظر: المدونة (١٤/٤١٩٩)، مواهب الجليل (٧/٣٩٥)، بلغة السالك

لأقرب المسالك (٣/٤١٢)

(٨) إذا استحق الشفعة إثنان فعفى أحدهما عن حقه ففيه أربعة أوجه أصحها: أن حق العافي يسقط، ويثبت

ولأصحابه وجه، ويحكى عن ابن (سريج)^(١) سقوط حقها جميعاً^(٢)، كما لو عفا بعض مستحقي القصاص.

ووجه آخر^(٣) بسقوط حق العافي، وليس للآخر إلا أخذ قسطه؛ لاقتضاء العفو استقرار المعفو عنه على المشتري، كما لو عفا جميعاً، وأيضاً فتكليفه به إلزام بما لم يلتزمه، وإيجاب من جهة الغير بالتشهّي، ولربما كان تضييقاً عليه وتفويتاً لحقه، حيث لا يجد ما يؤديه، وكلّ خلاف الأصل.

ووجه ثالث^(٤): لا يسقط واحد منهما، تغليباً لجانب الثبوت، وهو بعيد جداً.

ولنا: أن الحق واحد فلم يملك التشقيص / كما لو كان منفرداً؛ وبيان كون الحق واحداً: أن الانتزاع مستحق فإذا تركه أحدهما استقل به الآخر؛ لانقطاع المزاومة، وأيضاً فالرضا بالدخيل في البعض دليل انتفاء الضرر به فينتفي الآخر بالكلية.

= الحق بكما له للثاني فإن شاء ترك الكل، وإن شاء أخذ الكل وليس له أن يقتصر على أخذ حصته لولا العفو لما فيه من تبعض الصفقة على المشتري - وسياتي ذكر بقية الأوجه - انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤٨٣/١١)، روضة الطالبين (١٨٤/٤)

(١) في الأصل (سريج) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه. انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤٨٣/١١)، روضة الطالبين (١٨٤/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤٨٣/١١)، روضة الطالبين (١٨٤/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

[٣٨] فصل: قال أحد الشفيعين للمشتري شراؤك باطل أو اتهمته وما اشتريته، وصدق الآخر على الصحة أو الشراء، فالشفعة كلها للمصدق^(١)؛ لأن الآخر أسقطها باعترافه بموجب الانتفاء^(٢).

وإن أسقط أحدهما حقه لما لا يوجب السقوط بأن توكل في البيع أو الشراء أو ضمن عهدة المبيع، فظن البطلان وقال: لاشفعة لي، أو تحيل المشتري على السقوط بما لا يسقطها، فقال أحدهما: سقطت، ففي "المغني"^(٣): تتوفر على الآخر لاعتراف صاحبه بالسقوط. والأصح: - إن شاء الله - استمرار الشفعة للعدر؛ لأنه مما يشبهه ويخفى، أشبهه عفو المغرور.

ولو رأى أن له شفعة، وارتفعا إلى حاكم يقضي بانتفائها استقل بها الآخر؛ لسقوطها بإسقاط من ينفذ إسقاطه، فهو كإسقاط مستحقها، ذكره المصنف^(٤)

(١) انظر المغني (٥١٨/٧)

(٢) لأن شريكه مسقط لحقه باعترافه أنه لا يبيع أو لا يبيع صحيح. انظر المغني (٥١٨/٧)

(٣) هو في المغني (٥١٨/٧)

(٤) جاء في المغني (٤٩٦/٧): "وإن كانت الدعوى على الشفيعين معا، فحلفا، ثبتت الشفعة وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، نظرنا في الخالف؛ فإن صدق شريكه في الشفعة في أنه لم يعف، لم يحتج إلى يمين، وكانت الشفعة بينهما؛ لأن الحق له، فإن الشفعة تتوفر عليه إذا سقطت شفعة شريكه".

[٣٩] فصل: اختلفا فقال المشتري للشفيع: عفوت أو قصرت وأنكره، حلف وكان على شفيعته، إذ الأصل بقاؤها، وإن نكل^(١) قضي عليه، فإن كانت الدعوى على شفيعين معاً وأنكرا، فهما على شفيعتهما إن حلفا، وإن نكل أحدهما، وصدقه الحالف على عدم العفو، فلا يمين وكانت الشفعة بينهما، ذكره المصنف؛ لأن الشفعة لو سقطت بالعفو لا انتقلت إليه، فالحق له فإذا اعترف بموجب انتفائه لزم حكمه، وإن كذبه الحالف وادعى أنه عفا واستمر على النكول قضي له بكمال الشفعة، وإن كانت دعوى المشتري على أحد الشفيعين، وشهد له الشفيع الآخر، فأما قبل عفوه عن شفيعته فلا تقبل للتهمة بتوفر الشفعة عليه، وأما بعد عفوه فتقبل لانتفاء التهمة، فيحلف المشتري معه ويستقر ملكه، وإن كان الشفيع عفا بعد شهادته وأعادها لم تقبل؛ لأنها مردودة (للهمة)^(٢) فلم تقبل بعد زوالها كما في نظائره، وإن كان الشاهد أجنبياً ولم يعفُ الآخر، ففي "المغني"^(٣): يحلف، ويأخذ الكل بالشفعة، وإن عفا حلف المشتري وانتفت الشفعة.

وإن كان الشفعاء ثلاثة وشهد اثنان منهم على الثالث اعتبر لقبول شهادتهما

ما ذكرنا/ من تقدم العفو عليها^(٤)، وإن كان الشاهد بالعفو هو البائع، فإن كان بعد قبض الثمن، قبلت شهادته^(٥)؛ لعدم مانع القبول، وإن كان قبله فهل تقبل؟ قال المصنف^(٦):

(١) النكول: من نكل عنه ينكل وينكل نُكولاً ونكِل: نكص. يقال: نكل عن العدو وعن اليمين ينكل، أي

جبن. ونكل عن اليمين: امتنع منها. انظر: لسان العرب (١١/٦٧٧)، المصباح المنير (٣٢١). مادة [نكل].

(٢) في الأصل (التهمة) والمثبت في الأصل هو الصواب.

(٣) قال المصنف: "وإن شهد أجنبي بعفو أحد الشفيعين، واحتجج إلى يمين معها قبل عفو الآخر، حلف،

وأخذ الكل بالشفعة، وإن كان بعده، حلف المشتري، وسقطت الشفعة". انظر: المغني (٤٩٦/٧)

(٤) فإذا شهد الإثنان منهم على الثالث بالعفو بعد عفوهما، قبلت، وإن شهدا قبله، ردت. وإن شهدا بعد

عفو الآخر ردت شهادة غير العافي، وقبلت شهادة العافي. انظر: المغني (٤٩٦/٧).

(٥) انظر: المغني (٤٩٦/٧)

(٦) انظر: المغني (٤٩٦/٧)

فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لاستوائهما عنده.

والثاني: لا؛ لاحتمال أن يقصد سهولة استيفاء الثمن بأخذ المشتري من الشفيع^(١).

وإن شهد لمكاتبه بعفو شفيعه، أو بشراء مالكاتبه فيه شفعة لم تقبل؛ لأنه يجربها نفعاً بسهولة استيفاء نجومه، وإن عجز صار ما حصله ملكاً لسيده، وأيضا فالمكاتب عبد فلا يكون شاهداً له كمدبره^(٢)، ولو شهد عليه بالعفو قبل^(٣)، كما لو شهد على ولده لانتفاء تهمته^(٤)

(١) فيسهل عليه وفاؤه، أو يتعذر على المشتري الوفاء لفسله فيستحق استرجاع المبيع. انظر: المغني (٤٩٦/٧)

(٢) المدبر: من وقع عليه التدبير، والتدبير: مصدر دبر العبد والأمة تدبيراً؛ إذا علق عتقه بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يُدبر سيده، والمات دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دبر: أي بعد الموت، ولا تستعمل في كل شيء بعد الموت، من وصية، ووقف وغيره، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت. انظر: الدرالنقي في شرح ألفاظ الخرقية (٨٢٣/٣).

(٣) لأنه غير متهم. انظر: المغني (٤٩٧/٧).

(٤) انظر المغني (٤٩٦/٧ - ٤٩٧).

[٤٠] فصل: حضر أحد الشفعاء وغاب الباؤون، قال الأصحاب: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك^(١)، وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) وغيرهم؛ لما في الاقتصار على حصته من تبويض الصفقة، فقد لا يأخذ الغائب إذا قدم؛ ولأنه لا طالب إذا سواه^(٥)، وإطلاق نص أحمد رحمته الله: "ينتظر بالغائب" من رواية حنبل: يقتضي الاقتصار على حصته لقول النبي ﷺ: "ينتظر بها وان كان غائبا"، ولما في أخذ الكل من تناول حق الغير بدون إذنه.

وأما ضرر التشقيص فيقابلة ضرر الانتزاع، إذ الغائب يتنزع إذا قدم، مع أنه ربما فات عليه الأخذ لعجزه عن أخذ الكل، فيؤدي إلى إبطال شفيعته، - وأيضاً - فسبب التشقيص ليس من جهته فلا يكون ممنوعاً كما في الشقص مع السيف، وهذا الوجه أقوى.

وعلى الأول التفريع، ففي "التلخيص" ليس له تأخير شيء من الثمن إلى حضور الغائبين، حكى المصنف في "كتابه"^(٦) وجهين:

(١) وحكاه ابن المنذر إجماعاً. انظر: الإجماع لابن المنذر (١٢١)، المستوعب (١٠١/٢)، المغني (٥٠١/٧)، الشرح الكبير (٤٢٣/١٥)، الإنصاف (٤٢٢/١٥).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٩٩/٤): "لو كان للدار شفيعان وأحدهما غائب. فللحاضر أن يأخذ كل الدر بالشفعة؛ لأن سبب ثبوت الحق على الكمال وجد في حقه، وقد تأكد حقه بالطلب، ولم يعرف تأكد حق الغائب؛ لأنه محتمل، يحتمل أن يطلب، ويحتمل أن لا يطلب أو يعرض، فلم يقع التعارض والتزام، فلا يمنع الحاضر من استيفاء حقه الثابت المتأكد بحق يحتمل التأكد والعدم بل يقضي له بالكل".

(٣) مذهب مالك فيمن ابتاع داره شفعاء غيب إلا واحد حاضر، فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتاع أخذ حظوظ الغيب أو قال له المبتاع: خذ الجميع، وقال الشفيع: لا أخذ إلا حصتي، فإنها للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يترك. انظر: المدونة (٤١٩/١٤)، مواهب الجليل (٣٩٥/٧)، بلغة السالك (٤١٢/٣).

(٤) إذا كانوا ثلاثة، ولم يحضر إلا واحد. أخذ الكل وسلم كل الثمن حذر أمن التبويض. انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤٨٥/١١)، روضة الطالبين (١٨٥/٤)، مغني المحتاج (٣٩٤/٢).

(٥) انظر: المغني (٥٠١/٧)، الشرح الكبير (٤٢٣/١٥).

(٦) انظر: الكافي (٤٢٣/٢)، المغني (٥٠٢/٧).

أحدهما: لا، فيبطل حقه إن آخر؛ لإمكان أخذه، فهو مفرط بالترك.

والثاني: نعم، فلا يبطل وهو ما أورد القاضي وابن عقيل^(١)؛ لأن له عذراً^(٢)،
والترك للعذر لا يبطل، كما في الترك لإظهار ما هو أكثر من الثمن.

وللشافعية وجهان^(٣) كهذين، والثاني أصح عند أبي حامد الإسفرايني، وبعض
أصحابنا^(٤).

فإن كان الغائب اثنين وأخذ الحاضر الكل، ثم قدم أحدهما قبله، أخذ النصف من
الحاضر أو العفو كما في الشفيعين فقط، فالمسألة من ستة لكل منهما ثلاثة، فإن أخذ ثم
قدم الآخر، فله مقاسمتها، يأخذ من كل منهما ثلث ما في يده وهو سهم يصير لكل منهما
سهمان وإذا/ يستوون هذا ما قال: المصنف^(٥) والقاضي، وابن عقيل^(٦)، والشافعية^(٧)،
ويحكى عن أبي حنيفة وصاحبيه^(٨).

(١) انظر: الإنصاف (٤٢٣/١٥).

(٢) وهو الخوف من قدوم الغائب، فينتزعه منه. انظر: الكافي (٤٢٣/٢)، المغني (٥٠٢/٧).

(٣) أحدهما: وبه قال أبي هريرة، لا؛ لتمكنه من الأخذ.

الثاني: وأصحها عن الشيخ أبي حامد، ويحكى عن ابن سريج، وأبي إسحاق: نعم. لأنه قد لا يقدر الأعلى
أخذ البعض الآن. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٨٥/١١)، روضة الطالبين (١٨٥/٤)،
مغني المحتاج (٣٩٤/٢).

(٤) منهم ابن سريج، وأبي إسحاق. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٨٥/١١).

(٥) انظر: المغني (٥٠٣/٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٤٢٤/١٥).

(٧) إذا كانت الدارين أربعة وباع أحدهم نصيبه من أجنبي، وحضر أحد الشفعاء الثلاثة فله أخذ جميع الشقص،
فإن قدم الشفيع الثاني أخذ من الأول نصف الشقص، فإذا قدم الثالث أخذ من كل واحد من الأولين ثلث
ما بيده من الشقص المبيع؛ لأن ذلك قدر ما يستحقه كل واحد منهم عند الاجتماع. انظر: البيان للعمري
(١٤٥/٧)، روضة الطالبين (١٨٥/٤)، مغني المحتاج (٣٩٤/٢).

(٨) قال الكاساني: "ولو كان أحدهم حاضر أفضى له بكامل الدار ثم جاء آخر يُقضى له بنصف ما في يد

وقال أبو الحسن ابن الزاغوني^(١) القادم بالخيار بين الأخذ من الحاضر، وبين نقض شفيعته في قدر حقه؛ فيأخذ من المشتري إن تراضوا على ذلك، وإلا نقض الحاكم كما قلنا، ولم يجبر الحاضر على التسليم إلى القادم قال: وهذا ظاهر المذهب فيما ذكر أصحابنا، وهو قول طائفة من العلماء، حكاه في كتاب "الشروط"^(٢).

ثم إن ظهر الشقص مستحقاً، فعهدته الثلاثة على المشتري، كذلك قال المصنف^(٣) والقاضي^(٤)، وابن عقيل^(٥) والعراقيون من الشافعية^(٦).

ولهم - أعني الشافعية - وجه بعهدته كل واحد ممن تسلم منه، قال الرافعي^(٧): وهذا أظهر، وهو قول أبي حنيفة^(٨)، ويقتضيه الوجه المحكي لابن الزاغوني تمهيداً للعذر في

= الحاضر، فإن جاء ثالث يقضى له بثلث ما في يد كل منهما؛ لوقوع التعارض والتزاحم لاستواء الكل في سبب ثبوت الحق وتأكده فيقسم بينهم على السوية". انظر: بدائع الصنائع (٤/١٠٠)، الهداية شرح البداية (٨/٢٩٤).

(١) انظر لقوله في الإنصاف (٤٢٤/١٥)

(٢) تعقب المرادوي قول ابن الزاغوني وقال: وكلام ابن الزاغوني يقتضي أن عهدته كل واحد ممن تسلم منه. انظر: الإنصاف (٤٢٥/١٥).

(٣) انظر: المغني (٧/٥٠٠)

(٤) قال القاضي في الجامع الصغير (١٨٨): وعهدته الشفيع على المشتري.

(٥) انظر: الإنصاف (٤٢٤/١٥)

(٦) رجح العراقيون من الشافعية بأن عهدته الثلاثة على المشتري، لاستحقاقهم الشفيع عليه. انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١١/٤٨٥-٤٨٦)، روضة الطالبين (٤/١٨٥-١٨٦)،

(٧) ذكر الرافعي الوجه الثاني للعهدته وقال: "إن رجوع الأول على المشتري يسترد منه كل الثمن، ورجوع الثمن على الأول يسترد منه النصف، ورجوع الثالث على الأولين يسترد من كل منهما ما دفع إليه؛ لأن التملك وتسليم الثمن هكذا وقع فيما بينهم وهذا أظهر". انظر: المراجع السابقة.

(٨) مذهب أبو حنيفة إذا أخذ الشفيع الدار من البائع فعهدته عليه، وإن أخذها من المشتري فعهدته على المشتري. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٢٤٢)، المبسوط للسرخسي (١٤/١٠١)

عدم إجبار الحاضر على التسليم للقادم؛ لئلا يجمع كلفتي الأخذ والعهدة للغير فيعظم الضرر.

وتوجيه هذا: أن الملك متلقى عن كل واحد ممن تسلم منه مع قبضه للثمن؛ ولهذا كان النماء المنفصل له فكانت العهدة عليه.

واستدل الأولون: بأن الشفعة مستحقة للجميع على المشتري بالأصالة، وإنما الغير في الدفع كالنائب عنه، وهو مشكل فإن النماء ملك من هو في يده، فدل على أصالة ملكه، فكيف يكون في تسليمه نائباً؟!.

وإن عفا الحاضر (توفرت)^(١) الشفعة على الآخرين^(٢) يأخذ القادم الأول جميع الشقص كالحاضر، ثم يأخذ الثاني منه ما يستحقه، وإن كان الحاضر رد ليعيب فكذلك يأخذ القادم الأول الجميع، ثم يأخذ الثاني نصيبه من الأول، وهو قول: الشافعي^(٣).

وعن محمد بن الحسن^(٤): لا يأخذ نصيب الحاضر لعدم عفوه، فهو كالعائد إلى المشتري ببيع، [أوهبة]^(٥).

(١) في المخطوط (يؤخرون) والمثبت هو الصواب حيث جاء في المغني (٧/٥٠١): "إذا ترك الأول شفيعته توفرت الشفعة على صاحبيه، فإذا قدم الأول منها فله أخذ الجميع".

(٢) جاء في المغني (٧/٥٠١): "إذا ترك الأول شفيعته توفرت الشفعة على صاحبيه، فإذا قدم الأول منها فله أخذ الجميع".

(٣) قال العمراني: "وإن أخذ الشفيع الحاضر جميع الشقص من المشتري، فوجد به عيباً، فرده ثم قدم الشفيعان الآخرين، أو أحدهما كان للقادم فسخ الرد بالعيب وأخذ جميع الشقص". انظر: البيان للعمراني (٧/١٥٠)، فتح العزيز يشرح الوجيز للرافعي (١١/٤٨٦).

(٤) جاء في بدائع الصنائع (٤/١٠٠): "أن الغائب إذا أراد أن يأخذ كل الدار بالشفعة ببرد الحاضر بالعيب، ويدع البيع الأول ينظر: إن كان الرد بغير قضاء فله ذلك؛ لأن الرد بغير قضاء مطلق فكان يباع جديداً في حق الشفعة، فيأخذ الكل بالشفعة كما يأخذ بالبيع المبتدأ". قال الكاساني: "هكذا ذكر محمد وأطلق الجواب".

(٥) في الأصل كلمة غير واضحة، والمثبت من المغني (٧/٥٠٢).

ولنا: أنه عاد إلى المشتري بالسبب الأول؛ لفسخ الشفيع ملكه فأشبهه العفو عنه^(١)، والبيع والهبة مغايران للسبب الأول فلا يقاس عليهما.

[٤١] فصل: وإذا أخذ الحاضر الكل، ثم قدم أحد الغائبين وأراد الاقتصار على حصته وهو -الثالث-، وامتنع من أخذ النصف، فقال الأصحاب: له ذلك^(٢). وهو قول الشافعية في أظهر الوجهين^(٣)، وفي الآخر: ليس له^(٤)، كما ليس للأول الاقتصار عليه قال/ القاضي (الحسين)^(٥) المروزي: فيبطل حقه بالكلية^(٦).

[١٩٣]

لنا: أن الزائد منتظر النقض فكان له الامتناع، ولا يرد منع اقتصار الأول على مثله؛ لعللة التفريق على المشتري، وهو لم يدخل عليه، والحاضر ههنا داخل عليه، فافترقا.

فعلى هذا: إذا أخذ الثالث^(٧) ثم قدم الغائب الثاني، فإن أخذ من الحاضر سهمين^(٨)، ولم يتعرض للقادم الأول فلا كلام، وإن تعرض فقال الأصحاب منهم المصنف^(٩)

(١) انظر: المغني (٧/٥٠٢)، الشرح الكبير (١٥/٤٢٥)

(٢) انظر: المغني (٧/٥٠٣)، الشرح الكبير (١٥/٤٢٥)، الإنصاف (١٥/٤٢٥)

(٣) لأن أخذه الثالث لا يفرق الحق على الأول. إذا لحق ثبت لهم أثلاثا، وبأخذ الأول الثالث تفرق الصفقة على المشتري. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٨٧)

(٤) وهذا الوجه الثاني للشافعية. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٨٦)، روضة الطالبين (٤/١٨٦)

(٥) في الأصل (الحسن) والمثبت هو الصواب.

(٦) قال القاضي حسين: "أنه لما ترك الثاني سدس أعلى الأول كان عاقباً عن بعض حقه فيبطل جميع حقه على الظاهر كما سبق فينبغي أن يسقط حق الثاني بالكلية، ويكون الشقص بين الأول والثالث" انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٨٧)، روضة الطالبين (٤/١٨٧).

(٧) وهو أحد الغائبين الذي أراد الاقتصار على حصته وهو الثالث.

(٨) أي: نصف ما في يد الحاضر. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٨٧)، الإنصاف للمرداوي (٤٢٥/١٥)

(٩) انظر: المغني (٧/٥٠٣).

والقاضي: له أن يأخذ منه ثلثي سهم، ثلث ما في يده، فيضيفه إلى ما بيد الحاضر وهو أربعة يكون بينهما نصفين، لكل سهان وثلث سهم، وبه قال محمد بن الحسن وأكثر الشافعية منهم أبو العباس ابن سريح^(١).

أما أخذه ثلثي سهم من القادم الأول؛ فلأن حكم العفو لا يلزمه، وهو يستحق على هذا الأول ثلث ما في يده كما تقدم، ويستحق الأول على الحاضر نصف ما في يده ثلاثة كما مر أيضاً، فله - أعني القادم الثاني - على الأول في كل (سهم)^(٢) ثلثه، فلما عفا الأول فات على الثاني منه ثلث سهم لفوات محله، فيبقى ثلثان، وأما الإضافة إلى أسهم الحاضر ومناصفته فلتساويهما في قدر الاستحقاق فيستويان في المتوفر بالعفو، وإن أردت القسمة من غير كسرفهي من ثمانية عشر؛ لأنك محتاج إلى عدد له ثلث صحيح، وثلثا ثلث صحيح، وأدناه تسعة، تجعل منها ثلاثة في يد القادم الأول، وستة في يد الحاضر، ثم تأخذ للقادم الثاني من القادم الأول واحداً، وتضيفه إلى الستة تصير سبعة، لاتصح^(٣) على اثنين، فتضرب تسعة في اثنين وهو أصل المسألة تكون ثمانية عشر، فكل من له شيء من التسعة يصير مضر وبأفي اثنين، ففي يد القادم الأول اثنان بعد الانتزاع مضر وبأ في اثنين بأربعة وفي يد الحاضر والقادم الثاني سبعة مضر وبية في اثنين بأربعة عشر، لكل منهما سبعة، وإذا كان ربع العقار ثمانية عشر، فجملتها اثنان وسبعون.

وللشافعية وجه ثان: يأخذ الثاني من الحاضر نصف ما بيده، وهو الثلث، وهذا منقول عن أبي المعالي الجويني^(٤)، وهو أظهر إن شاء الله تعالى^(٥)؛ لأنه القدر المستحق بالأصالة.

(١) انظر: البيان للعمراي (١٤٦/٧-١٤٧)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٨٧)، روضة الطالبين

(٤/١٨٦-١٨٧)

(٢) وقع في الأصل تصحيف (شهر) والمثبت هو الصواب.

(٣) أي لا تنقسم. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٨٧)

(٤) قال الجويني: "لو حضر الأول وأخذ تمام الشقص كما رسمناه ثم حضر الثاني وكان حقه أن يشاطر الأول".

انظر: نهاية المطلب (٦٨/أ).

(٥) انظر: الإنصاف (١٥/٤٢٦).

ولهم وجه ثالث: قاله أبو الحسن الماوردي^(١): يقسم على تسعة أسهم، سهمان للغائب وثلاثة للقادم الثاني، وأربعة للحاضر؛ لتخصيصه / بالعفو وهو ضعيف.

[ب/١٩٣]

فرع^(٢): للقادم الأول الاقتصار على الربع كما مر في الثلث، فإذا قدم الثاني انتزع منه نصف سهم، وهو ثلث ما بيده، فضمه إلى ما بيد الحاضر وهو أربعة أسهم ونصف سهم تصير خمسة، لاتصح على اثنين، فاضرب ستة في اثنين تكن اثني عشر، للقادم الأول سهمان، و(للآخرين)^(٣) عشرة لكل منهما خمسة.

آخر^(٤): أخذ القادم الأول الثلث كما تقدم، وقدم شفع رابع، فله أخذ ربع ما بيده وهو سهم من أربعة أسهم مما صحت منه المسألة، تضمه إلى ما بيد الآخرين وهو أربعة

(١) جاء في الحاوي الكبير (٧/٢٦٣): "والصحيح أن يكون الشقص بينهم على تسعة أسهم: سهمان للعافي وثلاثة أسهم للآخر وأربعة أسهم للمعفو عنه، ووجه ذلك أن العافي لما صالحه على الثلث صار الشقص بينهما على ثلاثة أسهم، سهم للعافي وسهمان للمعفو عنه، فإذا قدم الغائب الآخر فله أن يرجع على العافي بثلث ما بيده؛ لأن له ثلث الشفعة فيكون له ثلث سهم ويرجع على المعفو عنه بثلث ما بيده من السهمين فيكون ثلثي سهم فيصير جميع ما أخذه منها سهماً واحداً ويبقى على العافي ثلاثة أسهم وعلى المعفو عنه سهم وثلث، فاضرب ذلك في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فيكون تسعة أسهم للعافي سهمان؛ لأن له ثلثي سهم في ثلاثة، وللآخر منها ثلاثة أسهم؛ لأن له سهماً في ثلاثة وللمعفو عنه أربعة؛ لأن له سهماً وثلثاً في ثلاثة، ولم يجوز أن يكون الأخير مساوياً للمعفو عنه؛ لأنه غير المقصود بالمحاباة والعفو".

والماوردي هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري. تفقه بالبصرة على الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، ولي قضاء بلدان شتى. كان إماماً جليلاً له اليد الباسطة في المذهب والتفنن في سائر العلوم له مصنفات كثيرة منها: "الحاوي الكبير"، "الإقناع"، "أدب الدنيا والدين". مات سنة ٤٥٠ هـ وقد بلغ ٨٦ سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧)، شذرات الذهب (٣/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) انظر: المغني (٧/٥٠٤)

(٣) في الأصل: (وللآخر) والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: البيان للعمراني (٧/١٤٨).

عشر سهماً تصير خمسة عشر لكل منهم خمسة^(١).

وعلى الوجه الثاني للشافعية: يرجع على كل واحد ربع ما في يده من أصل المسألة. وإن وجد الحاضر والقادم الثاني هالكين ففي قدراً ما يأخذ من الأول وجهان أوردهما القاضي وابن عقيل، وللشافعية كذلك^(٢):

أحدهما: نصف ما بيده وهو سهمان؛ لأنه يقول: لا شفع سوانا فيكون بيننا.

والثاني: سهم واحد؛ لأنه إنما يستحق الربع فيأخذ ربع ما في يده^(٣).

فصل: أخذ القادم الأول النصف من الحاضر، واقتسام قيم الغائب، فلآخر إذا قدم الأخذ، وإبطال القسمة، ذكره المصنف^(٤)، وقال به الشافعي^(٥)؛ لثبوت الحق حال القسمة، كما لو باع المشتري وقدم الشفع فإن له إبطال البيع^(٦).

وهنا سؤالان^(٧) أحدهما: كيف يقتسمان مع وجود غائب؟

وأجيب: بتصويره فيما إذا وكل في القسمة قبل البيع، أو قبل علمه به، أو طلب الشريكان من الحاكم القسمة عن الغائب فقاسم، وبقي الغائب على شفيعته.

الثاني: كيف تصح المقاسمة وحق الغائب ثابت؟

(١) قال العمراني في البيان (١٤٨/٧): "يقسم ذلك بينهم أثلاثاً".

(٢) قال العمراني: "إذا قدم الرابع، ولم يجد غير الشفع الذي حصل له أربعة أسهم ففيها وجهان ذكرهما أبو العباس". المرجع السابق.

(٣) لأنهم أربعة شفعا فاستحق أن يأخذ من كل واحد ربع ما حصل له. انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المغني (٥٠٢/٧).

(٥) إذا حضر اثنان فأخذ الشقص واقتسام القيم في مال الغائب، ثم قدم الغائب فله الأخذ وإبطال القسمة، فإن عفا استمرت القسمة. انظر: روضة الطالبين (١٨٦/٤).

(٦) في المغني (٥٠٢/٧): "إذا قدم الثالث وطالب بالشفعة وأخذها بطلت القسمة".

(٧) انظر لهذين السؤالين في: المغني (٥٠٢/٧)، الشرح الكبير (٤٢٥/١٥).

وأجيب: بأن ثبوته لا يمنع التصرف بدليل صحة البيع، ولكن للشفيع إبطاله.
 وإن كان القادم الثاني وجد أحد الشريكين غائباً فله أخذ ثلث ما في يد الحاضر؛ لأنه
 القدر المستحق، وإن قضى له على الغائب أخذ ثلث ما في يده أيضاً، وإلا انتظر قدومه
 لموضع العذر، ذكر ذلك في "المغني" ^(١)

(١) هما فيه انظر: (٧/٥٠٢-٥٠٣)

[٤٢] فصل: ما يستوفيه الأول - أعني الحاضر - من المنافع والأجر والثمر يسلم له ولا يزاحمه فيه [الثاني و] ^(١) الثالث، وهو الأصح من مذهب الشافعي ^(٢)؛ لانفصاله في ملكه فهو كانفصاله / ^(٣) في يد المشتري.

[١/١٩٥]

المسألة الثالثة: دارين ثلاثة باع أحدهم نصيبه ثم أحد الشريكين ^(٤) فالشقص بين المشتري وشريكه ^(٥) ذكره أصحابنا ^(٦)، وعبر في المتن عن هذا بقوله: "فالشفعة بينه وبين الآخر" ^(٧) وكذا عبر أبو الخطاب ^(٨) وغيره، وفيه تجوز؛ فإن حقيقة الشفعة: انتزاع الشقص من يد من انتقلت إليه، وهو متخلف في حق المشتري لأنه الذي انتقل إليه، هذا ^(٩) وقد حدها أول الباب: "بانتزاع الإنسان حصة شريكه من يد مشتريها" ^(١٠) وبهذا قال القاضي وابن عقيل: يستحق الشريك نصف المبيع بالشفعة، والشريك المشتري يستحق نصفه بالشراء لا بالبيع فيمر بتبهما ^(١١) بينهما باعتبار الحقيقة.

(١) المثبت من روضة الطالبين للنووي (٤/١٨٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٨٦).

(٣) وقع تكرار باللوح (١٩٣) برقم (١٩٤).

(٤) وصورة المسألة: أن تكون الدار بين ثلاثة، فيشتري أحدهم نصيب شريكه، فالشقص بين المشتري وشريكه. انظر: الإنصاف (١٥/٤٢٧).

(٥) لأنهما تساويان في الشركة فوجب أن يتساويا في الشفعة. انظر: المبدع (٥/٢١٤)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء (٤/٢٥٦)، معونة أولي النهى لابن النجار (٥/٤٣٧).

(٦) قال المرادوي في الإنصاف (١٥/٤٢٧): "ولا أعلم فيه نزاعاً".

(٧) انظر: المقنع (٢/٢٦٤).

(٨) قال أبو الخطاب في الهداية (١٩٨): "وإذا كان المشتري شريكاً فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر".

(٩) انظر: الإنصاف (١٥/٤٢٧).

(١٠) انظر: المقنع (٢/٢٥٦). وانظر: للتعريف في صفحة: (٧٠) من هذا البحث.

(١١) في الأصل كلمة غير واضحة.

ومن قال باشتراكهما في الشقص أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣) وحكاه ابن الزاغوني عن جمهور العلماء.

وللشافعية وجه، ويحكى عن ابن سريج^(٤): باستقلال الشريك به - أعني الشقص - لا حق فيه للمشتري؛ لأن الشفعة تستحق على المشتري، فكيف يستحقها على نفسه.

وقال الحسن والشعبي وعثمان البتي^(٥): لا شفعة للشريك؛ لأنها تثبت دفعا للضرر الدخيل وهو منتف^(٦).

لنا: أن تقدم الشركة موجب لأخذ الشركاء للشقص المبيع، والموجب ثابت، فالموجب مترتب، والأخذ أعم من كونه بشفعة أو شراء، فإن الشريك يستحق تملك

(١) قال السرخسي: "إن أحد الشفعاء اشترى الدار فهو على شفعتها فيها". انظر: المبسوط (١٢٢/١٤)، الفتاوى الهندية (١٧٨/٥)، حاشية ابن عابدين (١٥٢/٥) وقال الجصاص في مختصر اختلاف العلماء (٢٥٢/٤): "إذا اشترى داراً هو شفعيها ولها شفع آخرفإنه يأخذ نصفها".

(٢) جاء في منح الجليل (٢٢٠/٧): "وإذا كان مشتري الشقص أحد الشفعاء، ترك للشريك المشتري حصته من الشقص الذي اشتراه التي يشفع فيها لوبيع لغيره".

(٣) مذهب الشافعي: إذا كان المشتري شريكاً بأن كان بين ثلاثة دار، فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكه لم يكن للشريك الثاني أن يأخذ الجميع؛ لأن المشتري شريك في الشقص فلم يأخذ الآخر جميع الشقص كما لو باع الشريك من أجنبي. انظر: المهذب (٥٠٠-٥٠١/١)، البيان (١٥٠-١٥١/٧).

(٤) حكى عن ابن سريج: أن للشريك أخذ الجميع، وعلل قوله: بأننا لو قلنا يقسمان الشقص لكان للإنسان أن يأخذ الشفعة من نفسه، وهذا لا يجوز. وتعقب العمراني قوله فقال: "وهذا غير صحيح؛ لأنه لا يأخذ بالشفعة من نفسه، وإنما لا يقدم الآخر عليه؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر". انظر: المهذب (٥٠٠-٥٠١/١)، البيان للعمراني (١٥٠-١٥١/٧).

(٥) انظر لقول: الحسن، والشعبي، وعثمان البتي في: الإشراف لابن المنذر (٦٠/١)، البيان للعمراني (١٥٠/٧)، المحلى (٩٧/٩).

(٦) جاء في المغني (٤٩٩/٧): "وهذا شركته متقدمة فلا ضرر في شرائه".

الشقص المبيع بالشراء فإن فات فبالشفعة، كما دل عليه قول النبي ﷺ: "لا يجلب له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن أبى فشريكه أحق به"^(١) ومعلوم استحقاق الشريكين لذلك، واستبداد أحدهما به وهو المشتري، فاستحق الآخر انتزاع نصيبه منه، وليس يلزم من أن الشفعة لا يستحقها المشتري على نفسه انتزاع الجميع منه؛ لأن له طريقاً إلى أخذ نصيبه بغير الشفعة وهو الشراء كما قلنا وهو واقع فاستقر به.

وأجيب القائلون بمنع الشريك الأخذ: أن الضرر يحصل بشراء هذا السهم المشفوع من غير نظر إلى المشتري وليس بالمبين^(٢).

(١) سبق تخريجه انظر: صفحة (٨٥)

(٢) انظر: المغني (٧/٥٠٠)

[٤٣] فصل: شريكان وصى أحدهما بنصيبه ومات، ثم باع الآخر نصيبه، فإن رد الموصى له فالشفعة للورثة بغير إشكال؛ لوجود ملكهم حين العقد، وإن قبل وتقدم القبول العقد/ فالشفعة للموصى له بغير إشكال أيضاً لذلك، وإن تأخر القبول عن العقد، فإن قلنا: فيه بتبين انتقال الملك إلى الموصى إليه من حين الموت فالشفعة له؛ لوجود شركته حين العقد، لكن لا مطالبة له ولا لورثته قبل القبول، ذكره المصنف^(١)، أما هو فلأن طلبه يتوقف على العلم بتقدم ملكه، ولا سبيل إليه قبل القبول، وأما الورثة فلأنهم لا يعلمون وجود ملكهم في هذه الحالة، لجواز كونه منتقلاً إلى الموصى له بقوله اللاحق.

وذكر وجهاً^(٢) آخر باستحقاق الورثة للمطالبة استدلالاً بأصالة عدم القبول واستمراراً لحق لهم، ونصره بإبداء فرق بينهم وبين الموصى له من جهتين^(٣):
إحداهما: الأصل عدم القبول منه.

الثانية: أنه يمكنه أن يقبل ثم يطالب، بخلاف الورثة فإنهم لا يمكنهم تعاطي ما يعلم به ثبوت الملك لهم أولغيرهم، فعلى هذا إن طالبوا ثم قبل الموصى له استحق الشفعة، واحتاج في الأخذ بها إلى طلبه ولغا طلب الورثة (لتبين)^(٤) صدوره من غير أهله^(٥).

وإن قلنا فيه بملك الموصى له من حين القبول فقط، وهو اختيار المصنف^(٦)، كانت

(١) انظر: المغني (٧/٥١٢-٥١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) في المخطوط كتبت (ليبينوا).

(٥) انظر المغني: (٧/٥١٣).

(٦) قال المصنف في المغني (٧/٥١٢): "ولو وصى رجل لإنسان بشقص ثم مات فبيع في تركته شقص قبل قبول الموصى له، فالشفعة للورثة في الصحيح؛ لأن الموصى به لا يصير للموصي إلا بعد القبول، ولم يوجد فيكون باقياً على ملك الورثة".

الشفعة للورثة؛ لأنهم مالكون حين البيع، ثم إن طالبوا بها قبل القبول فلهم الأخذ بغير إشكال، وإذا قبل الموصى له أخذ الموصى به فقط؛ لأنه لاحق له في غيره، وإن طالبوا^(١) (بعد)^(٢) القبول أخذوا أيضاً لقيام شركتهم حين البيع.

وذكر المصنف^(٣) وجهاً آخر بانتفاء شفعتهم^(٤) بناء على مال الوبايع الشفيع نصيبه قبل العلم ببيع شريكه.

وبينها فرق من جهة أن زوال السبب الموجب للشفعة حصل منه بالبيع، بخلاف القبول فإنه ليس من جهته فافترقا، وأما الموصى له فلا شفعة له وجهاً واحداً؛ لانتفاء شركته حين البيع والله أعلم.



(١) المقصود بهم الورثة. انظر: المغني (٥١٣/٧)

(٢) في الأصل كتبت (بغد) وهو تصحيف.


(٣) انظر: المغني (٥١٣/٧).

(٤) لأن البيع وقع قبل ثبوت الملك له وحصول شركته. انظر: المرجع السابق.

القسم الثالث

مقارنة موضوعية

لأهم المسائل الواردة في المخطوط

- ✪ ثبوت الشفعة للجار.
 - ✪ الشفعة فيما لا يقبل القسمة.
 - ✪ توزيع الشفعة عند تراحم الشفعاء.
 - ✪ الشفعة في الثمر والنزر تبعاً للأرض.
 - ✪ الوقت الذي تنقطع فيه الشفعة.
- 

المسألة الأولى ثبوت الشفعة للجار

الجار إما أن يكون شريكاً في ذات المبيع أو غير شريك فيه.

تحرير محل النزاع:

لاخلاف بين الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار الشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع - من أرض أودار أو حائط - مادام لم يقاسم.^(١)

إنما الخلاف بينهم في ثبوتها للجار غير الشريك في ذات المبيع والجار الملاصق.

وبعبارة أخرى: اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار الذي له شركة في حقوق المبيع، وليس له شركة في ذات المبيع^(٢) على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

عدم ثبوت الشفعة للجار غير الشريك في ذات المبيع مطلقاً سواء كان ملاصقاً أم شريكاً في حقوق المبيع وإليه ذهب المالكية^(٣)، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وبه قال: عمر، وعثمان وعلي، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب،

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٩٠-٩٤)، بداية المجتهد (٤/١٤٠٣-١٤٠٥)، الإشراف لابن المنذر (٣٣/١)، المهذب للشيرازي (١/٤٩٥)، المغني (٧/٤٣٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٩٧-٩٨)، تبيين الحقائق (٦/٣٥٠-٣٥١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/٦٧-٦٨)، بداية المجتهد (٤/١٤٠٣-١٤٠٥)، روضة الطالبين (٤/١٥٩)، المغني (٧/٤٣٦)، الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٧١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٧/٦٧-٦٨)، بداية المجتهد (٤/١٤٠٣-١٤٠٥)، الذخيرة للقرافي (٧/٣١٨).

(٤) قال النووي في روضته (٤/١٥٩): "ولا شفعة للجار ملاصقاً كان أو مقابلاً وفي وجهه للملاصق الشفعة وكذا للمقابل إذا لم ينفذ بينهما طريق وهو شاذ والصحيح المعروف الأول".

(٥) انظر: التذكرة لابن عقيل (١٥٧)، المغني (٧/٤٣٦)، المبدع (٥/٢٠٦)، الإنصاف للمرداوي

وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمن، وإسحاق، وأبو ثور^(١)، وابن المنذر^(٢)، وعبيد الله بن الحسن^(٣)، والليث بن سعد^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وأهل الظاهر^(٦).

المذهب الثاني:

ثبوت الشفعة للجار على الترتيب، الشريك في حق المبيع - كالشرب والطريق - ثم للجار الملاصق. وهو مذهب الحنفية^(٧) ونقله الشوكاني عن ابن سيرين وابن أبي ليلى والعترة^(٨) ونقله ابن حزم^(٩) عن الثوري، ونقله الترمذي^(١٠) عن ابن المبارك.

المذهب الثالث:

ثبوت الشفعة للشريك في حق من حقوق المبيع، وعدم ثبوتها لمجرد الجوار، وهو قول ابن حزم^(١١)، وبعض الحنابلة^(١٢)، وظاهر كلام الإمام أحمد^(١٣)، واختاره شيخ

= (١٥ / ٣٧١).

(١) انظر: الحاوي (٧/٢٢٧)، المغني (٧/٤٣٦-٤٣٧)، الشرح الكبير (١٥/٣٧١).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٣٣) وما بعدها.

(٣) انظر: البيان للعمري (٧/١٠٢).

(٤) انظر: المحلى (٩/٩٩).

(٥) انظر: البيان للعمري (٧/١٠٢)، المغني (٧/٤٣٦)، الشرح الكبير (١٥/٣٧١).

(٦) انظر: المحلى (٩/٩٩).

(٧) انظر: مختصر القدوري (٢٣٥)، بدائع الصنائع (٤/٩٧-٩٨)، تبيين الحقائق (٦/٣٥٠-٣٥١).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٥/٣٧٣).

(٩) انظر: المحلى (٩/١٠٠).

(١٠) انظر: سنن الترمذي (٣/٦٥٣).

(١١) انظر: المحلى (٩/٩٩).

(١٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٧١).

(١٣) قال المرادوي في إنصافه (١٥/٣٧٣): "وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب وقد سأله عن

الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) والحارثي^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، وبه قال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وسوار والعنبري^(٥).

منشأ الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الآثار الواردة في هذا الباب، والآثار المتعارضة هي حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة"^(٦)، وحديث سعيد بن المسيب: "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"^(٧) يتعارض هذا الحديث مع حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: "الجار أحق بصقبة"^(٨)، وكذلك حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "جار الدار أحق بالدار"^(٩).

فمن العلماء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع، ولكل

= الشفعة؟ فقال: إذا كان طريقها واحداً شركاء، لم يقتسموا فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة".

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠)، الفروع (٥٢٩/٤)، إعلام الموقعين (٣٩٣/٣)

(٢) انظر: (٣٩٢/٣).

(٣) حيث قال في شرحه للمقنع (ب/١٦٧): "ومن الناس من قال بالجوار أيضاً لكن بقيد الشركة في الطريق..... إلى أن قال وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه".

(٤) قال الغزالي: "وهو غير صحيح". انظر: الوسيط (٧٢/٤)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٩٣-٣٩٤)، روضة الطالبين (١٥٩/٤).

(٥) انظر: المغني (٤٣٧/٧).

(٦) سبق تخريجه انظر صفحة: (٧٧)

(٧) سبق تخريجه انظر صفحة: (٧٨) حاشية رقم (١)

(٨) سبق تخريجه انظر صفحة: (١٥٩)

(٩) تقدم تخريجه انظر صفحة (١٦٠)

سلف متقدم، لأهل العراق من التابعين، ولأهل المدينة من الصحابة.^(١)

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهب إليه.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور القائلون بعدم ثبوت الشفعة للجار مطلقاً غير الشريك في ذات المبيع بالمنقول من السنة والآثار والمعقول:

أولاً: السنة

فبأحاديث منها:

١- "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ولا يجل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به"^(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا صرفت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة"^(٣).

وجه الدلالة: الحديث نص على ثبوت الشفعة للشريك في ذات المبيع، كما يدل بدليل الخطاب على عدم ثبوت الشفعة للجار غير الشريك مطلقاً، سواء كان ملاصقاً أم شريكاً في حقوق المبيع؛ لأن الحديث قيد الحكم وهو ثبوت الشفعة في الشركة بوصف وهو كونها في ذات المبيع- ربعة أو حائط-، فدل ذلك على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه هذا الوصف، وهو الجار الملاصق والشريك في حقوق المبيع.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة"^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه انظر صفحة: (٨٥)

(٣) سبق تخريجه انظر صفحة (٧٨) حاشية رقم (١)

(٤) سبق تخريجه. انظر: صفحة (١٤٩)

وجه الدلالة: إن في منطوق الحديث إثبات الشفعة للشريك فيما لم يقسم وفي مفهومه نفي الشفعة فيما قسم، وكلمة (إنما) تأتي لإثبات المذكور وهو جملة " كل ما لم يقسم " وما سواه منفي، أي ما دخلته القسمة^(١).

٣- ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"^(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث: يستدل من هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

أحدها: النص. فهو قوله "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" قال أبو عمر: فإذا كانت الشفعة لم تجب للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من يجب ذلك له، وبمعنى آخر: بالحديث تصريح بسقوط الشفعة مع عدم الخلطة^(٣).

الثاني: دليل الخطاب: فهو أنه لما علق الشفعة بعدم القسمة فقال: "الشفعة فيما لم ينقسم" بين الشركاء دل على انتفائها مع وجودها وهذا بين.

الثالث: الظاهر والعموم. فإنه لما قال "الشفعة فيما لم يقسم" والشفعة من ألفاظ العموم المستغرقة للشفعة كان قد جعل جنس الشفعة فيما لم يقسم فلم يبق فيما قسم شفعة^(٤).

ثانيا: الآثار.

وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين فمنها ما يأتي:

- (١) انظر: المبدع (٢٠٦/٥)، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي للدرعان (٨٠)
- (٢) سبق تخريجه. انظر: صفحة (٧٧) من هذا البحث.
- (٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦٨/٧)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٦٢/٣)، الحاوي الكبير للهاوردي (٢٢٩/٧)
- (٤) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (٦٢/٣).

- مارواه البيهقي^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم".
- مارواه البيهقي^(٢) -أيضا- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها".

وجه الدلالة من هذين الأثرين: الأثران نص في عدم ثبوت الشفعة للجار غير الشريك في ذات المبيع مطلقاً، سواء كان ملاصقاً أم جار في حقوق المبيع؛ لأن حق كل منهما في الملك مقسوم محدود، وقد نصت هذه الآثار على أنه إذا وقعت الحدود، وعرف الناس حدودهم، وصار الشريكان متجاورين غير مخالطين، فلا شفعة لأحدهما إذا باع الآخر لأجنبي.

ثالثاً: المعقول:

أما المعقول فبالوجه الآتي: أن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل والقياس لأمر هو عدم التضرر بالقسمة والشركة من ذلك المشتري الجديد، وذلك المعنى لا يتحقق في الجار؛ لأنه لا يقاسم، وضرر القسمة ضرر لازم لا يمكن دفعه، أما ضرر الجوار فيمكن دفعه بالترافع إلى ولي الأمر، فلا حاجة إلى الشفعة^(٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بثبوت الشفعة على الترتيب للجار الشريك في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار الملاصق بالمنقول من السنة والمعقول:

أولاً: السنة:

أما السنة فبالحديثين الآتين:

-
- (١) باب الشفعة فيما لم يقسم برقم (١١٣٥٥)، (١٠٥/٦).
 - (٢) باب الشفعة فيما لم يقسم برقم (١١٣٥٦)، (١٠٥/٦).
 - (٣) انظر: المغني (٧/٤٣٨)، الملكية ونظرية العقد محمد أبو زهرة (١٤٧).

- ١- قال رسول الله ﷺ "الخليط أحق من الشفيح والشفيح أحق من غيره" (١)
- ٢- وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: "جار الدار أحق بالدار من غيره" (٢)
- وجه الدلالة: في الأحاديث السابقة دلالة واضحة على ثبوت الشفعة للجار.
- ثانياً من المعقول:

وأما المعقول فقالوا: إن الشفعة تثبت لدفع أذى الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة. (٣)

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بثبوت الشفعة للشريك في حق من حقوق المبيع، وعدم ثبوتها لمجرد الجوار بالمنقول من السنة والمعقول.

أولاً: السنة

أما السنة فبالحديثين الآتين:

- ١- ماروي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً". (٤)

٢- ماروي عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما ابتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنها، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبة ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطى

(١) تقدم تحريجه انظر صفحة (١٥٨)

(٢) تقدم تحريجه انظر صفحة (١٦٠)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٤).

(٤) تقدم تحريجه. انظر: صفحة (١٦٣).

بها خمسمائة دينار فأعطاهما إياه" (١)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على الأخذ بالجوار حالة الشركة في الطريق فإن البيتين كانا في نفس دار سعد، والطريق واحد بلا ريب (٢).

ثانياً: المعقول

أما المعقول فالبوجه الآتي: أن الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجه من التزام في المرافق والحقوق والإحداث والتغيير والإفضاء إلى التقاسم الموجب لنقض قيمة ملكه عليه (٣)

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

نوقشت أدلة الجمهور - القائلين بعدم ثبوت الشفعة للجار الشريك في حقوق المبيع والجار الملاصق بالمناقشات الآتية:

أولاً: أجيب عن قولهم بأن "الشفعة من أفاظ العموم المستغرقة للشفعة كان قد جعل جنس الشفعة فيالم يقسم فلم يبق فيما قسم شفعة"

بأن ثبوت حق الشفعة للجار أفاده حديث آخر فظهر أن القصر غير حقيقي (٤).

• حديث جابر رضي الله عنه قوله "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" مدرج (٥)

(١) سبق تخريجه، انظر: صفحة (١٥٨-١٥٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٩٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٩٠).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/١٤٣).

(٥) انظر: اللباب للمنبجي (٢/٥٤١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٠٣)، نيل الأوطار (٥/٣٧٣).

والمدرج عند المحدثين هو: ما أدرج - أضيف - في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواه بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث

من قوله، بدليل عدم إخراج مسلم لهذه الزيادة^(١).

وأجيب عن هذا: بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، كما أن ورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة^(٢). قال ابن حجر: وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها^(٣).

أما عدم إخراج مسلم لتلك الزيادة فيجاء عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخاري، على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله "في كل ما لم يقسم" ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم^(٤).

• أن النبي ﷺ علق سقوط الشفعة بشرطين: وقوع الحدود وتصريف الطرق، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما، وعنده يسقط بشرط واحد وهو وقوع الحدود وإن لم تصرف الطرق، ثم هو مؤول وتأويله: فإذا وقعت الحدود فتباينت، وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة، أو لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حده وطريقه فلا شفعة بالقسمة، كما لا شفعة بالرد بخيار الرؤية؛ لأن في القسمة معنى المبادلة فكان موضع الإشكال، فأخبر أنه لا شفعة ليزول الإشكال^(٥).

= غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ. وينقسم المدرج إلى قسمين: مدرج متن، ومدرج اسناد. انظر: معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (٩٥) وما بعدها، الباعث الحثيث لابن كثير (٦٩)

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/٣٧٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٤٣٧)، نيل الأوطار (٥/٣٧٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٤٣٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٥/٣٧٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٩٨).

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ناقش الجمهور أدلة القائلين بثبوت الشفعة على الترتيب، للجار الشريك في حقوق المبيع ثم للجار الملاصق بالمناقشات الآتية:

نوقش حديث أبي رافع بإبلي: أولاً: إن المقصود "بالجار" الشريك، ولهذا أطلقت العرب على المرأة جارة؛ لقربها من زوجها.^(١)

وأجيب: بأن تسمية الشريك جاراً لا يوجد في لغة العرب، وإنما سميت المرأة جارة زوجها لقربها منه، لا لكونها شريكة له.^(٢)

كما أن الله فرق بين الشريك والجار شرعاً وقدرأً ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار فإن الملك في الشركة مختلط وفي الجوار متميز ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي أما المطالبة ففي القسمة وأما المنع فمن التصرف فلما كانت الشركة محلاً للطلب ومحلاً للمنع كانت محلاً للاستحقاق بخلاف الجوار فلم يجز إلحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف^(٣)

واعترض بأن القرينة قامت على المجاز، فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الشرب، ثم المشارك في الطرق، ثم الجار على من ليس بمجاور^(٤).

كما نوقش قوله ﷺ "الجار أحق بصقبه" من وجوه:

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣١٩/٧)، الحاوي الكبير للهاوردي (٢٣١/٧) المغني (٤٣٩/٧).

(٢) انظر: اللباب للمنبجي (٥٤٢/٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣٩٣/٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣٧٣/٦).

- أنه أبهم الحق ولم يصرح به، فلم يجوز أن يحمل على العموم في مضمرة؛ لأن العموم مستعمل في المنطوق دون المضمرة^(١). قال ابن القيم: إن كان المراد بالحق فيها حق الجار على جاره فلا حجة فيها على إثبات الشفعة، وأيضا فإنه إنما أثبت له على البائع حق العرض عليه إذا أراد البيع فأين ثبوت حق الانتزاع من المشتري؟ ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حق الانتزاع^(٢).
- أنه محمول على أنه أحق بالفناء من الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو أن يكون مرتفقا به، وقيل: بل هو في البادية إذ انتجعوا أرضا فنزلوها كان جار المنزل المقارب لهم أحق بالمكان إذا رحل النازل عنه لصقبه، والصقبة عمود الخيمة على هذا الاستعمال، وتأويله على الاستعمال الأول القرب ومنه قول ابن قيس الرقيّات^(٣).

كُوفِيَّةٌ نَازِحٌ مَحَلَّتْهَا لَا أُمَّمٌ دَارُهَا وَلَا صَقَبٌ^(٤)

- أنه محمول على تعهد جاره بالإحسان إليه وصلته لقربه منه^(٥).
- إن ظاهر حديث أبي رافع أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصاصاً شائعاً من منزل سعد، يدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة^(١) أن سعداً كان اتخذ دارين

(١) انظر: الحاوي للهاوردي (٧/٢٣٠)، معونة أولي النهى (٥/٤١٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٩١-٣٩٢).

(٣) هو عبيد الله وقيل عبدالله والأول أرجح بن قيس بن شريح بن مالك بن ربيعة بن عامر بن لؤي، وولد في مكة في العقد الثالث للهجرة، وإنما سمي الرقيّات؛ لأنه كان يشب بثلاث نسوة يقال لهنّ جميعاً رقية، أكثر شعره الغزل والنسيب.

انظر/ طبقات الشعراء لابن قتيبة (٣٦١)، تاريخ الأدب العربي (٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٤) انظر: ديوانه صفحة (٢).

(٥) انظر: شرح السنة للبلغوي (٨/٢٤٢)، المغني (٥/٢٠٦)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز علي بن البهاء

بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لاشريكاً^(٢).

ثانياً: قوله عليه السلام "الخليط أحق من الشفيح والشفيح أحق من غيره".

نوقش هذا الحديث بأنه منقطع، قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يعرف هكذا إنما المعروف قوله ﷺ "الشفيح أولى من الجار، والجار أولى من الجنب" وإن صح -الخليط أحق من الشفيح-، فمحمول على أنه أحق عند الطلب وقت الشراء^(٣).

ثالثاً: نوقش حديث سمرة: بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن أثبت لقاءه إياه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة، روي عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد قال: أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب. وقال أحمد بن هارون البرعي: لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه: سمعت سمرة إلا حديث واحد وهو حديث العقيقة، ولا يثبت، وقال أبو حاتم بن حبان: لم يشافه الحسن سمرة، وقد قال ابن المديني: سمع الحسن من سمرة^(٤). ولوسلم لكان عنه الجوابان المذكوران^(٥) في حديث أبي رافع.

(٢) هو عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائلة أبو زيد النميري العلامة الأخباري الحافظ الحجة، ولد سنة ١٧٣ هـ سمع من يحيى القطان، ويزيد بن هارون وغيرهما، وحدث عنه ابن ماجه بحدثن، وابن أبي الدنيا، وأبو نعيم بن عدي وغيرهم. وثقه السدرا قطني وغير واحد، كان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس، مات سنة ٢٦٢ هـ.

من مصنفاته: "أخبار الكوفة"، "أخبار مكة"، "كتاب الشعروالشعراء" مات سنة ٢٦٢ هـ. انظر: سير

أعلام النبلاء (١٢/٣٦٩)، شذرات الذهب (٢/٢٩٨)

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٤٣٨)، نيل الأوطار (٦/٣٧٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٧/٣٢٠)، الحاوي للهاوردي (٧/٢٣٠).

(٤) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/٢١٦).

(٥) راجع: صفحة (٣٤٤-٣٤٥) من هذا البحث.

رابعاً: أما قولهم: "إن الشفعة تثبت لدفع أذى الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة" نوقش: بأن الشفعة وجبت للخليط دون الجار خوفاً مما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة وهو تكلف القسمة عند طلبها^(١)، أما سوء العشرة مما يجب منع السلطان منه فصار مقدوراً على دفعه بغير الشفعة، وإنما وجبت الشفعة لأجل ما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة وليس ذلك إلا مؤونة القسمة؛ لأنها حق لا يمكن دفعه عند طلبها إلا بالشفعة^(٢).

كما أن حصول الضرر قديق في النادر كحجب الشمس ونحوهما، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة^(٣).

واعترض: على دفع الضرر بالمقابلة بنفسه، والمرافعة إلى السلطان قد لا يندفع بذلك، ولو اندفع فالمقابلة والمرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار سوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم^(٤).

الرأي المختار:

وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في ثبوت الشفعة للجار وعدمها، والمناقشات الواردة عليها، فإن أدلة كلا الفريقين لم تخل من المناقشة والذي تطمئن إليه النفس هو المذهب الثالث القائل: بثبوت الشفعة للجار لكن بقيد الشركة في حق من حقوق الأملاك اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحارثي. قال ابن القيم رحمته الله: "القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا تحمل سواه أنه إذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أونحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك ألغته بل كان كل واحد منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة، وهذا الذي

(١) انظر: معونة أولي النهى (٤١٢/٥)

(٢) انظر: الحاوي للهاوردي (٢٣١/٧)، معونة أولي النهى (٤١٢/٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٧٤/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٤).

نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فإنه سأله عن الشفعة لمن هي؟ فقال: إذا كان طريقهما واحداً، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة" (١)



(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٩٣-٣٩٣)

المسألة الثانية

الشفعة فيما لا يقبل القسمة

إذا كان بين شخصين شركة في عقار غير قابل للانقسام - كالحمام والبئر ونحوهما - أو كان قابلاً له بفساد، بحيث تفوت المنفعة المقصودة منه إذا قسم فهل تجب فيه الشفعة؟
تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الشفعة في العقار الذي يمكن قسمته بلا فساد إذا لم يقسم^(١)، وإنما الخلاف بينهم في ثبوتها فيما لا يمكن قسمته من العقار، أو تمكن قسمته ولكن بفساد كالحمام الصغير والبئر والرحى الصغيرة على مذهبين:
المذهب الأول:

عدم ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته من العقار، أو يمكن قسمته بفساد.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: المشهور عند المالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٤) وبه قال: يحيى بن سعيد الأنصاري^(٥)، وربيعة^(٦)،

(١) انظر: مختصر القدوري (٢٣٧)، تبين الحقائق (٣٧٦/٦)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٦٤-٦٥) الشرح الصغير للدردير المطبوع مع بلغة السالك (٤٠٢/٣)، البيان للعمري (١٠٣/٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٦٦/١١)، المستوعب للسامري (٨٨/٢)، المغني (٤٤١/٧).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤٠٢/٣-٤٠٣): "وما لا ينقسم فيه قولان مشهورهما: عدم الشفعة فيه".

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٤٩٥/١)، البيان للعمري (١٠٣/٧)، نهاية المطلب للجويني (ب/٢٧)، روضة الطالبين للنووي (١٥٧/٤).

(٤) جاء في التذكرة لابن عقيل (١٥٧): "ولا شفعة فيما لا يحتمل القسم كالرحا، والدولاب، والحمام، والبيت الصغير وما شاكل ذلك. قال المرادوي في الإنصاف (٣٧٦/١٥): "وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب".

(٥) انظر: المغني (٤٤١/٧)

(٦) انظر: البيان للعمري (١٠٣/٧)، المغني (٤٤١/٧).

ومطرف صاحب مالك^(١).

المذهب الثاني:

ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته من العقار، أو يمكن قسمته بفساد.

وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والظاهرية^(٣)، ورواية عن مالك^(٤)، ووجه للشافعية اختاره ابن سريج^(٥)، ورواية للحنابلة^(٦) اختارها ابن عقيل، وأبو محمد الجوزي^(٧)، وبه قال الثوري^(٨).

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهب إليه.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور القائلون بعدم ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته، أو تمكن بفساد

(١) قال ابن رشد: "فمنهم من قال لا تجب فيما لا ينقسم من الأصول كالشجرة والنخلة تكون بين الرجلين بأصلها وهو قول: مطرف". المقدمات الممهدة (٣/٦٤-٦٥)

(٢) انظر: مختصر القدوري (٢٣٧)، وقاية الرواية في مسائل الهداية للمحبوبي (٣/١٦٩/أ)، البحر الرائق (١٥٦/٨)

(٣) جاء في المحلى (٩/٨٢): "الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أي شيء كان مما ينقسم ومالا ينقسم من أرض، أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من حيوان، أو من أي شيء بيع".

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٤٣٦)، شرح ميارة (٢/٦٩-٧٠)، الشرح الكبير للدردير (٣/٤٠٢-٤٠٣).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٧٠)، البيان للعمري (٧/١٠٣)، نهاية المطلب للجويني (٢٧/ب).

(٦) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (٢٢٦)، المستوعب للسامري (٢/٨٩)، المغني (٧/٤٤١)، الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٧٦)

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٧٦)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء (٤/٢٤٤).

(٨) انظر: شرح السنة للبخاري (٨/٢٤٤)، البيان للعمري (٧/١٠٣)، المغني (٧/٤٤١).

بالمنقول من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة.

أما السنة فبأحاديث منها:

• قوله ﷺ "لا شفعة فيما لا يقسم".

وجه الدلالة: جعل العلة في ثبوت الشفعة أن يكون المبيع مما يمكن قسمته.^(١)

• قوله ﷺ "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت جنس الشفعة فيما لم يقسم، يعني ما لم يفعل فيه القسمة، وهذا إنما يكون فيما تجب قسمته عند الطلب؛ ولأن الشفعة إنما ثبتت لما يلحق الشريك من الضرر بالمقاسمة وذلك لا يوجد فيما لا تجب قسمته.^(٢)

• قال رسول الله ﷺ "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة"^(٣)

وجه الدلالة: إن الشفعة وجبت لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المرافق وهذا معدوم فيما لا يقسم.^(٤)

ثانياً: أما الأثر فيباروي عن عثمان ؓ أنه قال: "لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة"^(٥)

وجه الاستدلال: نص في عدم إثبات الشفعة فيما لا يمكن قسمته.

(١) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (٣/٩٨٤)

(٢) البيان للعمري (٧/١٠٣)

(٣) سبق تخريجه، انظر صفحة: (٢٠٩)

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٢١٧)

(٥) سبق تخريجه انظر (١٤٧) حاشية (٢).

قال الإمام أحمد: ما أصححه من حديث^(١).

ثالثا: المعقول.

أما المعقول فمن وجوه:

- إن الشفعة شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر^(٢)، كما أنه يؤمن فيه من غرر القسمة^(٣).
- إن الشفعة لو وجبت فيما لا يمكن قسمته لتضرر الشريك فإنه إن باعه لم يرغب الناس في الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة وإن طلب القسمة لم تجب إجابته فلا يمكنه البيع ولا القسمة فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبيع لزم إضرار الشريك البائع، والضرر لا يزال بالضرر.^(٤)

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية وممن وافقهم القائلون بثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته، أو يمكن بفساد بالمنقول من السنة والمعقول:

أولا: السنة:

أما السنة فبأحاديث منها:

- قال رسول الله ﷺ: "من كان له شريك في أرض أوربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذن فهو أحق به".

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٧٦)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٨٢)

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٨٢)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٨٢)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يشترط في الأرض والرבעة والحائط أن يكون مما يقبل القسمة فلا يجوز تقييد كلام الرسول ﷺ بغير دلالة من كلامه، لاسيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة. (١)

• قوله ﷺ: "إنما الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

وجه الاستدلال: قوله: "إنما الشفعة فيما لم يقسم" به دلالة على أن الشفعة واجبة من غير تفصيل. (٢)

• إن النبي ﷺ سئل عن أرض بيعت ليس لأحد فيها شركة ولا قسم إلا الجوار فقال ﷺ: "الجار أحق بسقبة ما كان" (٣).

وجه الاستدلال: قوله "ما كان" فيه دلالة على وجوب الشفعة سواء احتمل القسمة أو لم يحتمل. (٤)

• ماروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الشريك شفيح والشفعة في كل شيء" (٥).

وجه الدلالة: الحديث نص في إثبات الشفعة فيما لم يقسم.

ثانيا: المعقول

أما المعقول فمن وجهين.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٠).

(٣) سبق تخريجه انظر صفحة: (١٧١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١١٠).

(٥) سبق تخريجه انظر (١٩٢).

- إن الشفعة وجبت معلولة بدفع ضرر الدخيل وأذاه على سبيل اللزوم وذلك يوجد فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة على السواء. وبمعنى آخر: الخوف من سوء المشاركة واستدامة الضرر به.^(١)
- إن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر الذي يقبل القسمة، فإذا كان الشارع يريد رفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالرفع^(٢).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

نوقشت أدلة الجمهور -القائلين بعدم ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته أو تمكن بفساد- بالمناقشات الآتية:

نوقش قول رسول الله ﷺ "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة" بأن هذا الحديث ضعيف لعدم وجود إسناده.^(٣)

أما قوله "لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة"^(٤)

- أن هذا رأي لعثمان^(٥)
- أما استدلالهم بهذا الحديث: "على أن الشفعة لو وجبت فيما لا يمكن قسمته لتضرر الشريك".

وأجيب عنه: بأنه لا ضرر على الشريك البائع؛ لأنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٠)، الحاوي للماوردي (٧/ ٢٧١)، نهاية المطلب للجويني (٢٧/ ب)

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٥).

(٣) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٦٠)

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٢٠٩)

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٥٤٤)

قسمة العين، فإن العين تباع ويجبر الممتنع على البيع، ويقسم الثمن بينهما^(١).

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقشت أدلة الحنفية ومن وافقهم - القائلين بثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته أو تمكن بفساد - بالمناقشات الآتية:

إن هذا الحديث مختلف فيه قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرف مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى هذا الحديث عبدالعزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا، وهذا أصح^(٢).

وقال البيهقي: قال علي بن عمر الحافظ: خالفه شعبة وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبدالعزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة مرسلا وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده^(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن أبا حمزة السكري ثقة احتج به صاحبنا الصحيح وإن قلنا: الزيادة من الثقة مقبولة؛ فرفع الحديث إذن صحيح وإلا فغايبته أن يكون مرسلا قد عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي. وقد روى أبو جعفر الطحاوي، عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء" ورواة هذا الحديث ثقات وهو غريب بهذا الإسناد^(٤).

الرأي المختار:

وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في الشفعة فيما لا يمكن قسمته، والمناقشات

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٨٤)

(٢) انظر: سنن الترمذي برقم (١٣٧١)، (٣/٦٥٤)

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/١٠٩)، برقم (١١٣٧٩)

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٧٤-٣٧٥)

الواردة عليها، أرى - والله أعلم - القائلين بثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته هو الأولى بالترجيح والاختيار وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.



المسألة الثالثة

توزيع الشفعة عند تراحم الشفعاء

صورتها: أن يبيع شخص نصيبه من عقار مشترك بينه وبين عدد من الشركاء فيطلب شركاؤه الأخذ بالشفعة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في توزيع المشفوع فيه بالتساوي على المستحقين للشفعة إذا كان سبب الاستحقاق متحداً، وإنما الخلاف بينهم في توزيعه عند تفاوت حصصهم التي يشفعون بها.

وبعبارة أخرى: اختلف الفقهاء في توزيع المشفوع فيه عند تفاوت حصص الشفعاء التي يشفعون بها، هل يوزع على قدر هذه الحصص، أم على عدد الرؤوس على مذهبين^(١)

المذهب الأول:

يقسم بينهم على قدر انصائبهم. وإليه ذهب المالكية^(٢)، والصحيح من المذهب عند الشافعية^(٣) والحنابلة، وبه قال شريح والحسن^(٤)، وابن سيرين^(٥)، وعطاء^(٦)، وسوار

(١) قال القدوري في مختصره (٢٤١): "إذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك." وقال القرافي: "الشفعة على قدر الأنصائب دون العدد". انظر: الذخيرة (٣٣٣/٧). وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٧٧/١١)

(٢) انظر: المدونة (٤٠٢/١٤)، بداية المجتهد (١٤١٠/٤)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٦٧/٣).

(٣) انظر: الأم (٣/٤)، الحاوي للهاوردي (٢٥٦/٧)، الوسيط (٩٤/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (٢٤٨)، المغني (٤٩٧/٧)، المحلى (٩٩/٩).

(٥) انظر: البيان للعمري (١٤٤/٧)، المغني (٤٩٧/٧)، المحلى (٩٩/٩).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥١/١)، البيان للعمري (١٤٤/٧)، المغني (٤٩٧/٧).

وعبيد الله العنبريان^(١)، وإسحاق^(٢)، وأبو عبيد^(٣)، ورواية عن الشعبي.

المذهب الثاني:

يوزع المشفوع فيه على الشفعاء بالتساوي مطلقاً، أي على عدد الرؤوس دون النظر إلى مقدار أنصبتهم.

وإليه ذهب الحنفية^(٤)، وهو قول للشافعي^(٥) اختاره المزي^(٦) وجمع من المتأخرين^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل^(٨) وبه قال الظاهرية^(٩)، وهو قول للنخعي، والشعبي، وابن شبرمة، وسفيان الثوري^(١٠)، وشريك، والحسن بن حيي، وعثمان البتي^(١١)، وعبيد الله بن الحسن، وداود الظاهري.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥١ / ١)، المغني (٤٩٧ / ٧).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥١ / ١)، البيان للعمري (١٤٤ / ٧)، المغني (٤٩٧ / ٧).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥١ / ١)، المغني (٤٩٧ / ٧)، المحلى (٩٩ / ٩) ..

(٤) انظر: مختصر القدوري (٢٤١)، المسوط (٩٧ / ١٤)، تبيين الحقائق (٣٥٣ / ٦).

(٥) انظر: الأم (٣ / ٤)

(٦) انظر: مختصره (١٢٠)، نهاية المطلب للجويني (٥٧ / ب).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣٩٣ / ٢).

يراد بالتأخرين عند الشافعية: من أتى بعد الشيخين. انظر الفوائد المكية (١٤٥)

وقليلاً ما يراد بهم النووي والرافعي. انظر: حواشي الشرواني (٤٣ / ١)

(٨) انظر: التذكرة لابن عقيل (١٥٨)، المقنع لابن البنا (٧٥٤ / ٢)، المغني (٤٩٧ / ٧).

(٩) انظر: المحلى (٩٨ / ٩).

(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥١ / ١)، المغني (٤٩٧ / ٧)، المحلى (٩٩ / ٩).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي (٢٤٨)، المحلى (٩٩ / ٩)

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول.

استدل جمهور الفقهاء - القائلون بقسمة الشفعة بين الشركاء على مقدار حصصهم - بالمنقول من الأثر والمعقول:

أولاً: أما الأثر فبما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: "الشفعة على قدر الأنصاء"^(١).

ثانياً: المعقول.

أما المعقول فمن وجوه:

• إن الشفعة حق يستفاد بسبب الملك فوجب أن يتوزع على قدره قياساً على الأجرة، والثمرة وكسب العبد، والربح في شركة الأموال.^(٢)

وبعبارة أخرى: أن الشفعة إنما ثبتت بسبب الملك، فوجب أن يكون استحقاقها على قدره كالأستحقاق في الغلة.

وبعبارة ثالثة: أن الشفعة من مرافق الملك، فتقدر بقدره، ككسب المشترك ونتاجه.

• إن الشفعة شرعت لإزالة الضرر، والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء لأنه إنما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة.^(٣)

(١) انظر: المدونة (٤٠٢/١٤).

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٤٨/٢)، بداية المجتهد (١٤١٠/٤)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٦١/٣)، البيان للعمرائي (١٤٤/٧)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، المقنع لابن البنا (٧٥٤/٢)، المغني (٤٩٧/٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٤١٠/٤).

- وبمعنى آخر: ان استحقاق الشركاء للشفعة حق من حقوق ملكهم، وكأنه ثمرة من ثمراته، فيتقدر بقدره عندالتزاحم فيها ويستحقونها على حسب مايملكون من أصلها، كما يستحق الشركاء ثمرة ملكهم المشترك على حسب حصصهم فيه^(١).
 - إن مناط الاستحقاق هو الاتصال بجميع الأجزاء، واتصال كل جزء من أجزاء ملكه سبب لأخذ مايتصل به فمن ازداد أجزاء ملكه ازداد مايتصل به من الشقص^(٢).
- ثانيا: أدلة المذهب الثاني.

استدل الحنفية ومن وافقهم - القائلون بتوزيع الشفعة على عدد الرؤوس - بالمنقول من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة.

أما السنة فيها روي من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن باع ولم يؤذنه فشريكه أحق به"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: إن في قوله صلى الله عليه وسلم "فشريكه" تسوية بين جميع الشركاء، ولو كان هنالك مفاضلة لبينها صلى الله عليه وسلم ولم يجمل الأمر، فبطلت المفاضلة^(٤).

ثانيا: المعقول.

أما المعقول فمن وجوه:

- قياس استحقاق الشفعة على من أوصى لورثة فلان فإنهم في الوصية سواء ولا يقتسمونها على حصص الميراث، وإنما استحقوها بكونهم من الورثة^(٥).

(١) انظر: أحكام المعاملات الشرعية على الخفيف (١٣٢)

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٣٨)

(٣) سبق تخريجه انظر صفحة: (٨٥)

(٤) انظر: المحل (٩٩/٩).

(٥) انظر: المحل (٩٩/٩).

• إن سبب الشفعة هو أصل الشركة وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق، والدليل على أن السبب أصل الشركة دلالة الإجماع والمعقول.
أما دلالة الإجماع: فلأن الشفيع إذا كان واحدا يأخذ كل الدار بالشفعة، ولو كان السبب قدر الشركة لتقدر حق الأخذ بقدرهما.

وأما من المعقول: فلأن حق الشفعة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، والضرر لا يندفع إلا بأخذ كل الدار بالشفعة فدل أن سبب الاستحقاق في الشركة هو أصل الشركة وقد استويا فيه فبعد ذلك لا يخلو إما أن يأخذ أحدهما الكل دون صاحبه، وإما أن يأخذ كل واحد منهما الكل لاسبيل إلى الأول؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من صاحبه ولا سبيل إلى الثاني لاستحالة تملك دار واحدة في زمان واحد من اثنين على الكمال فتتصرف بينهما عملا بكمال السبب بقدر الإمكان.

ومثل هذا جائز فإن من هلك عن ابنين كان ميراثه بينهما نصفين؛ لأن بنوة كل واحد منهما سبب لاستحقاق كل الميراث إلا أنه لا يمكن إثبات الملك في مال واحد لكل واحد منهما على الكمال لتضايق المحل فينصف بينهما فكذا هذا.^(١)

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

نوقشت أدلة الجمهور -القائلين بقسمة الشفعة بين الشركاء على مقدار حصصهم- بالمناقشات الآتية:

قولهم: بأن الشفعة حق يستفاد بسبب الملك فوجب أن يتوزع على قدره قياسا على الأجرة والثمرة وكسب العبد.

نوقش: بالمنع؛ لأن سبب الشفعة هو أصل الشركة وقد استويا فيه؛ لأن الأجرة وكسب العبد والثمار متولدة من العين، والمتولد من العين يتولد بقدر الملك، بخلاف

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٩٩)

الشفعة فإنها ليست نماء العين ولا متولدة منها حتى يقال تستحق بقدر الملك في العين، وتمكن الشفيع من تملك ملك غيره لا يتولد من ملكه فكيف يجعل من ثمراته كالأب فإن له التمكن من تملك جارية ابنه ولا يعد ذلك من ثمرات ملكه^(١).

-أما القول: بأن مناط الاستحقاق هو الاتصال.

فيجاب بأن كثرة اتصال صاحب الكثير، وأن كل جزء علة لاستحقاق الكل صحيح.

إن الترجيح يكون بقوة العلة لا بكثرتها، فلو أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء، وكذا صاحب الجراحات مع صاحب جراحة واحدة بخلاف الخزم مع الجرح فإن الخزم أقوى؛ لأنه لا يتخلف عنه الموت فكان أولى بإضافة الموت له.^(٢)

وأجيب عن هذا: بأن ذلك غير لازم لجواز أن تكون العلة الواحدة مبينة لكمال الحكم، ولكن عند الانضمام مع الأخرى يثبت استحقاق أحدهما أكثر مما يثبت عند الانفراد كالفرسان والرجالة في الغنيمة فإن كل واحد منهم لو انفرد بالغنيمة لاستحق جميعها فإذا اشتركوا تفاضلوا^(٣).

ورد على هذا: بأن تفضيل الفارس بفرسه حكم عرف شرعاً بخلاف القياس، مع أن الفرس بانفراده لا يكون علة للاستحقاق فيصلح مرجحاً في استحقاق بعض الغنيمة وهنا ملك كل جزء علة كاملة لاستحقاق الجميع فلا تصلح مرجحة^(٤).

- أما القول بأن: الضرر يقسط بحسب المال غير مسلم لأن شريكي البائع إذا طلب الأخذ بالشفعة فإن الضرر بسوء مشاركة المشتري يكون منتفياً - وهما لا يزالان

(١) انظر: المبسوط (٩٨/١٤) بدائع الصنائع (٩٩/٤)، تكملة شرح فتح القدير (٣٠٣/٨)، تبين الحقائق (٣٥٤/٦).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣٥٤/٦)

(٣) انظر: المبسوط (٩٨/١٤)، البيان (١٤٥/٧)، المغني (٤٩٧/٧-٤٩٨).

(٤) انظر: المبسوط (٩٨/١٤).

شريكين فلا ضرر في الغالب - على كل منهما بزيادة ملك الآخر هذا إذا كان الضرر المراد دفعه هو ضرر سوء المشاركة، وإن كان الضرر المراد دفعه هو القسمة، وما يترتب عليها فإن صاحب القليل يتضرر أكثر من صاحب الكثير؛ لأن حاجته إلى زيادة نصيبه من العقار أكثر من حاجة صاحب الجزء الكبير؛ لأن ملكه قد لا يتضرر من إحداث المرافق عند القسمة كتضرر صاحب الجزء القليل.^(١)

الرأي المختار:

بعد عرض أدلة القولين وما جرى على القول الأول من مناقشات فإنه يظهر رجحان القول الثاني - القائل بقسمة الشفعة بين الشركاء على عدد رؤوسهم - لسلامة أكثر أدلته من المناقشة - والله أعلم - .

(١) انظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي صالح سلطان (١/٤٨٤)

المسألة الرابعة

الشفعة في الثمر والزرع تبعاً للأرض

صورتها: أن يشتري شخص شقصاً من أرض فيها زرع أو ثمرة ظاهرة فيطلب الشريك الشفعة في الشقص المشتري فهل تثبت فيها الشفعة؟
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

لا تثبت الشفعة فيها، وبه قال الشافعية^(١) والمذهب عند الحنابلة^(٢)، وهو قول بعض المالكية^(٣).

المذهب الثاني:

تثبت الشفعة فيها. وهو قول للحنفية^(٤)، والمشهور عند المالكية^(٥)، ووجه للحنابلة^(٦).

(١) جاء في البيان للعمري (٧/٩٩): "ماتت فيه الشفعة تبعاً لغيره فهو الغراس والبناء في الأرض فإن باع أحد الشريكين نصيبه فيه منفرداً عن الأرض لم تثبت فيه الشفعة؛ لأنه منقول فلم تثبت فيه الشفعة كالثياب والعييد". وانظر: لنهاية المطلب للجويني (٧٨/أ)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٦٧/١١).

(٢) قال القاضي: إذا ابتاع الأرض بشجرها وثمرها فالشفعة في الجميع إلا الثمرة". انظر: رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى (١٠١/أ)، المغني (٧/٤٤٠)، الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٨٠).

(٣) جاء في المنتقى للباقي (٢/٢٠١): "قال ابن المواز عن أشهب إن شراها مأبوة أو غير مأبورة ثم أبرها المتاع فإن الشفيع يأخذ الأصل دون الثمرة".

(٤) جاء في الهداية شرح بداية المبتدي (٤/٣٤): "ومن ابتاع أرضاً وعلى نخلها تمر أخذها الشفيع بتمرها". انظر: المبسوط (١٤/١٣٣)، بدائع الصنائع (٤/١٣٢-١٣٣).

(٥) قال الباقي: "وإن جاء وقد أبرت الثمرة أو أزهدت فله أن يأخذ الثمرة مع الأصل". انظر: المنتقى (٦/٢٠٢)، الآجال محمد بن عمر العباس (١٥٤/أ).

(٦) انظر: المستوعب للسامري (٢/٨٩)، المغني (٧/١١٣)، الإنصاف (١٥/٣٨٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الشافعية ومن وافقهم -القائلون بعدم ثبوت الشفعة في الزرع والثمر تبعا للأرض- بالمعقول من وجوه:

- إن الزرع والثمر لا يدخلان في بيع العقار من غير شرط^(١)، والشفعة بيع في الحقيقة إلا أن للشفيع سلطان الأخذ بغير رضى المشتري فلا يدخلان في الشفعة في العقار كقماش الدار.^(٢)
- إن الزرع ليس له أصل ثابت ولا هو من آلات الأصل فلم تثبت الشفعة فيه كالثياب.^(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور -القائلون بثبوت الشفعة في الزرع والثمر تبعا للأرض- بالمعقول على الوجه الآتي:

إن الحق إذا ثبت في العقار يثبت فيما هو تبع له؛ لأن حكم التبع حكم الأصل وهذه الأشياء تابعة للعقار حالة الإتصال، فقيام الزرع والثمر بالشجر بالأرض فكان تبعا للأرض بواسطة الشجر فيثبت الجق فيها تبعا فيملكها بالشفعة بطريق التبعية.^(٤)

(١) لقوله ﷺ: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب: الشرب والمساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل برقم (٢٢٥٠)، (٢/٨٣٨)

(٢) انظر: المنتقى (٢٠١/٦)، المغني (٤٤٠/٧).

(٣) انظر: المنتقى (٢٠٢/٦)، البيان للعمراي (٩٩/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٣٢-١٣٣)

الرأي المختار:

ومن خلال عرض أدلة الفريقين أرى والله أعلم بترجيح القول الأول القائل:
بعدم ثبوت الشفعة في الزرع والثمر تبعاً للأرض؛ لقوة أدلته.



المسألة الخامسة

الوقت الذي تنقطع فيه الشفعة

إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار وعلم الشفيع بالبيع فهل له أن يؤخر الطلب أم يبادر بالطلب على الفور؟

اختلف في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول:

ثبوت الشفعة بالفور وتبطل بالتأخير. وبه قال الحنفية^(١) والأظهر عند الشافعية^(٢)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣)، وبه قال ابن شبرمة، والبتي، والأوزاعي^(٤)، والعنبري^(٥).

القول الثاني:

ثبوت الشفعة على التراخي. وممن قال به المالكية^(٦) والظاهرية^(٧)، وهو قول

(١) انظر: المبسوط (١١٦/١٤-١١٧)، تبين الحقائق (٣٥٦/٦-٣٥٧)

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٧/ب)، البيان للعمرائي (١٣٢/٧)، روضة الطالبين (١٨٨/٤).

(٣) انظر: المستوعب للسامري (٩٣/٢)، المغني (٤٥٣/٧)، الإنصاف للمرداوي (٣٨٤/١٥).

(٤) انظر: المغني (٤٥٣/٧)، الشرح الكبير (٣٨٤/١٥).

(٥) انظر: لشرح المقنع للحارثي صفحة: (٢٢٢) من هذا البحث

(٦) قال مالك: الشفيع على شفيعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفيعته. انظر: المدونة

(٤/٤٣٤-٤٣٥)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٩/٢).

قال ابن رشد: وأما مالك فليست عنده على الفور بل وقت وجوبها متسع واختلف في قوله في هذا الوقت

هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وأنها لاتنقطع أبدا إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييرا كثيرا

بمعرفة وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت فروي عنه السنة وهو الأشهر، وقيل: أكثر من

سنة، وقيل عنه: إن الخمسة أعوام لاتنقطع فيها الشفعة. انظر: بداية المجتهد (١٤١٤/٤)، المقدمات

الممهديات لابن رشد (٧٠/٣)، الذخيرة للقرافي (٣٧٣/٧).

(٧) انظر: المحلى (٨٩/٩).

للسافعية^(١) ورواية للحنابلة^(٢).

القول الثالث:

للسفيح تأخير الطلب مادام في مجلس العلم وإن طال. وبه قال الإمام أحمد في رواية اختارها ابن حامد والقاضي وأكثر أصحابه^(٣)، ورواية عن محمد بن الحسن اختارها الكرخي^(٤).

القول الرابع:

أن للسفيح أن تأخير الطلب ثلاثة أيام. وهو قول للسافعية^(٥) وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري^(٦).

القول الخامس:

أن للسفيح أن يؤخر الطلب ويحدد له مدة تتسع لتأمل مصلحته في الأخذ. وهو قول للسافعية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور في ثبوت الشفعة بالفور وبطلانها بالتأخير بالمنقول من السنة والمعقول:

(١) انظر: البيان للعمري (٧/١٣٢)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩٠)

(٢) انظر: التمام (٢/٨٣)، المستوعب للسامري (٢/٩٣)، المغني (٧/٤٥٤)، الإنصاف (١٥/٣٨٥)

(٣) انظر: الفروع (٤/٤٠٥)، الإنصاف للمرداوي (١٥/٣٨٧)

(٤) انظر: المبسوط (١١٦-١١٧)

(٥) انظر: البيان للعمري (٧/١٣٢)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩٠).

(٦) انظر: المغني (٧/٤٥٤)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٤/١٨٨)، مغني المحتاج (٢/٣٩٥).

أولاً: من السنة :

- قوله ﷺ: " الشفعة كحل العقال" (١)

وفي لفظ أنه قال: " الشفعة كمشط العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها" (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشفعة تفوت إذا لم يتدر إليها كالبعير يحل عنه العقال. (٣)

- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: " الشفعة لمن واثبها" (٤)

وجه الدلالة من الحديث: ففي الحديث دلالة واضحة وصريحة على ثبوت الشفعة على الفور.

ثانياً: المعقول فمن وجوه :

• أنه حق ضعيف متزلزل لثبوته على خلاف القياس إذ الأخذ بالشفعة تملك مال معصوم بغير إذن مالكة لخوف ضرر يحتمل الوجود والعدم فلا يستقر إلا بالطلب على المواثبة. (٥)

• لأنه خيار يثبت لإزالة الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالعيب (٦).

(١) سبق تخريجه انظر: صفحة (٢٢٧)

(٢) سبق تخريجه انظر: صفحة (٢٢٨)

(٣) انظر: نهاية المطلب [٣٥/ب]، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٩٠/١١)

(٤) سبق تخريجه انظر: صفحة (٢٢٩)

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١١٧/٤)

(٦) انظر: البيان للعمراني (١٣٢-١٣٣/٧)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٩٠/١١)، المغني

(٧/٤٥٤)، الممتع في شرح المقنع للتتوخي (٤/١٢)

- أن إثبات الشفعة على التراخي يضر بالمشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنعه من التصرف بعمارة خوفاً من أخذ المبيع وضياع عمله.^(١)

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم -القائلون بثبوت الشفعة على التراخي- بالمنقول من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة فبقوله ﷺ: "الشفعة فيما لم يقسم"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أثبت الشفعة للشريك ولم يعلقه بحد.^(٣)

وقوله ﷺ: "فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به بالثمن"^(٤)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثبت الشفعة للشريك وأطلق ولم يذكر وقت الاستحقاق فدل على أنه على التراخي.^(٥)

ثانياً: المعقول فمن وجوه:

- إن المطالبة حق للشفيع والأصل أن كل من ثبت له حق فله أخذه وله تركه أي وقت شاء إلا أن يقوم دليل على تعلقه بوقت يفوت بخروجه.
- إنه حق من جهة استيفاء ما لم يكن فيه تفريط ولا تدليس فلم تجب المطالبة فيه على الفور أصله المطالبة بالديون.
- إنه خيار لدفع ضرر محقق فكان على التراخي كخيار العيب، وبيان الضرر ان الشفيع لو طالب على الفور قد لا يكون معه ثمن الشقص فيحتاج إلى تحصيل

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٤١٩)، المغني (٧/٤٥٤)، شرح الزركشي (٤/١٩٤).

(٢) سبق تخريجه انظر صفحة (٧٨) حاشية (١)

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/٤٩)

(٤) سبق تخريجه انظر صفحة (١٣٣) حاشية (٢)

(٥) انظر: الحاوي الكبير للهاوردي (٧/٢٤١)، التعليقة الكبرى للطبري [٥/٢٦١]

الثلث ويبيع ما يحصله به وذلك يقتضي مهلة يمكنه فيها، وكذلك قد يكون المشتري عمر الشقص فيجب له قيمة العماره ويتعذر على الشفيع قيمة الشقص في الوقت والضرر غير جائز. (١)

• إن ماملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير كالديون. (٢)

أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة على تأخير الشفيع للطلب مادام في مجلس العلم بالمعقول على الوجه التالي:

- إن المجلس كله في حكم حالة العقد بدليل أن القبض فيها لما يشترط فيه القبض كالقبض حالة العقد. (٣)

- إن حق الشفعة ثبت للشفيع دفعا للضرر عنه فيحتاج إلى التأمل هل هذه الدار تصلح بمثل هذا الثمن، وهل يتضرر بجوار هذا المشتري فيأخذ بالشفعة أولا يتضرر فيترك وهذا لا يصح بدون العلم بالبيع والحاجة إلى التأمل شرط المجلس في جانب المخيرة والقبول فكذا ههنا. (٤)

أدلة القول الرابع:

استدل الشافعية على أن للشفيع تأخير الطلب ثلاثة أيام بالمعقول على الوجه الآتي:

إن الحكم بالفور يضر بالشفيع فإنه قد يحتاج إلى تأمل ونظر، والحكم بالتأيد يضر بالمشتري؛ لأنه لا يأمن من أخذ الشفيع فتفوت عليه العماره والتصرف فلا بد من حد فاصل فكان أولى الأمور في تقديرها بثلاثة أيام لأمرين:

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٩/٢)، البيان للعمراني (١٣٢/٧)، الكافي لابن قدامة

(٢) (٤١٩/٢)، شرح الزركشي (١٩٤/٤)

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤١/٧).

(٤) انظر: المغني (٤٥٥/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٧/٤).

أحدها: أن الثلاثة حد في الشراء لمدة الخيار.

الثاني: أنها أقصى حد القلة وأدنى حد الكثرة.^(١)

أدلة القول الخامس:

استدل الشافعية-القائلون بأن للشفيع تأخير الطلب ويحدد له مدة تتسع للتأمل-
بالمقول من السنة والمعقول:

فمن السنة: ما روى جابر أن النبي ﷺ "قضى بالشفعة فيما لم يقسم"^(٢).

وجه الاستدلال: أن عموم الحديث يدل على ثبوتها ما لم يوجد من الشفيع ما يدل
على إسقاطها والرضى بشركة الشريك الجديد، وقيد بما يحصل به مقصوده عرفاً دفعاً
للضرر عن المشتري.^(٣)

وأما المعقول فمن الوجه التالي:

إن الأصل في جميع الحقوق والخيارات الثابتة أنها لا تسقط إلا بإسقاط صاحب
الحق قولاً أو فعلاً فكيف يخرج منه هذا الحق المجمع على ثبوته؟ فالصواب أنها كسائر
الحقوق لا تسقط إلا بإيدل على إسقاطها من قول أو فعل. وقد يحتاج الشفيع إلى التروي
والمشاورة في الإقدام على الشفعة لأجل هل يقدر على ثمن المبيع وهل هو مناسب له،
وهل يوافق الشريك الجديد في رغبه في مشاركته، وهذا يحتاج إلى تأن ولكنه يمنع من
الإضرار بالمشتري بالمطالبة، بل يحدد له ما يحصل به مقصوده عرفاً.^(٤)

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/٤٩٩)، الحاوي الكبير للهاوردي (٧/٢٤٠-٢٤١)، نهاية المطلب للجويني

(٣٥/ب)، البيان للعمرائي (٧/١٣٢)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩٠).

(٢) سبق تخريجه انظر صفحة (٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى السعدية (٤٣٤).

(٤) انظر: المختارات الجلية (٢٤٩-٢٥٠)، الفتاوى السعدية (٤٣٦-٤٣٧).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة الجمهور القائلين -ببوت الشفعة على الفور وبطلانها بالتأخير-
بالمناقشات الآتية:

• حديث "الشفعة كحل العقال"

قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة:
منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت.^(١)

أما حديث "الشفعة كمنشط العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من
تركها". فلا يعرف له إسناد. قال الحافظ: ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ
والمواردي هكذا بلا إسناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: "الشفعة كحل
العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه". ذكره عبدالحق في "الإحكام" عنه،
وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في "المحلى" وأخرج عبدالرزاق من قول شريح: "إنما الشفعة
لمن واثبها"^(٢).

• أما حديث "الشفعة لمن واثبها" فهو حديث غريب أخرجه عبدالرزاق في مصنفه
من قول شريح "إنما الشفعة لمن واثبها" وكذلك ذكره القاسم بن ثابت
السرقسطي^(٣) في كتاب "غريب الحديث"^(٤)، كما أن الحارثي رده وقال: بأنه لا
يعرف في كتب الحديث^(٥).

(١) انظر: تلخيص الحبير (٣/٥٦)

(٢) انظر: تلخيص الحبير (٣/٥٦-٥٧)، إرواء الغليل للألباني (٥/٣٨٠)

(٣) هو: أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي كان عالماً بالحديث واللغة، له مصنفات مفيدة
منها كتاب "الدلائل" توفي سنة ٣٠٢هـ.. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٩)، كشف الظنون (١/٧٦٠).

(٤) انظر: نصب الراية (٤/١٧٦).

(٥) انظر: شرح المقنع للحارثي (٢٢٩)، كشف القناع (٤/١٤١).

• أما قولهم بأن في التراخي إضرار بالمشتري، فغير مسلم به إذ الشقص له وإن بنى فيه أو غرس فله قيمته إن أخذ الشفيع ومالا ضرر في تأخيره يتأبد كالقصاص^(١).
وأجيب عن ذلك: بأن خسارة المشتري في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها.^(٢)

• أما قولهم بأن حق الشفعة حق ضعيف غير مسلم به بل هو حق قوي وبيان ذلك:
إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي فيزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد.^(٣)

ومن هنا يعلم بأن حق الشفعة حق قوي موافق لأصول الشريعة الإسلامية.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش أدلة القائلين بثبوت الشفعة على التراخي بالمناقشات الآتية:

- قوله "فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به بالثمن" فهو إنا قائلون به، ويكون الشفيع

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٤٩١).

(٢) انظر: المغني (٧/٤٥٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٧٢).

أحق به بالثمن لكن في الحال^(١).

-أما القول بأنه خيار لدفع ضرر محقق فكان على التراخي:

إن الشفعة لإزالة الضرر، والضرر لا يزال بالضرر فلو قلنا: خيار الشفعة على التأييد أضر ذلك بالمشتري لعدم استقرار ملكه.^(٢)

مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقشت أدلة الشافعية -القائلين بأن للشفيع تأخير الطلب ثلاثة أيام- بالمناقشة التالية:

التحديد بثلاثة أيام تحكم لادليل عليه والأصل المقيس عليه ممنوع ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب.^(٣)

وأجيب: بأنه لادليل على الفورية يعتمد عليه وإذا انتفى الدليل تساوى القولان أخذ بأقربهما إلى تحقيق المصلحة.^(٤)

الرأي المختار:

الراجع هو القول الخامس -القائلون بأن للشفيع تأخير الطلب ويحدد له مدة تتسع للتأمل - لما فيه من تحقيق مصلحة المتعاقدين وحفظ حقوقها وسلامة أدلتهم من المناقشة في مقابل مناقشة أدلة الأقوال الأخرى^(٥). -والله أعلم-

(١) انظر: التعليقة الكبرى (٥/٢٦١ ب)

(٢) انظر: التهام (٢/٨٣)، فتح الملك العزيز شرح الوجيز لعلي بن البهاء (٤/٣٤٧)

(٣) انظر: المغني (٧/٤٥٥)

(٤) انظر: أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي عبد الله الدرعان (٣١٢).

(٥) انظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي صالح السلطان (١/٥٠١)

الخاتمة

بعد الدراسة والتحقيق والمقارنة الموضوعية لأهم المسائل الواردة في المخطوط
أمكن بعون الله وتوفيقه التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أهمية هذا المخطوط والتي تجلت فيما يلي:

- جمعه للروايات المختلفة داخل المذهب، والروايات المختلفة في المذاهب الأخرى، ومناقشتها والترجيح بينها.

- اهتمامه بمناقشة الأدلة، والحكم على الأحاديث، ورجال الإسناد.

- يحتوي هذا المخطوط الكثير من روايات ونصوص الإمام أحمد والتي لم تتوفر ككتب مطبوعة اليوم.

ثانياً: يعد الإمام الحارثي إماماً مجتهداً في المذهب، فهو يجمع الآراء والأدلة في المسألة، ويقرر ما يراه الأصح، والصحيح، أو الأقوى، وتظهر براعة الشارح في مسألة الشفعة بالحوار.

ثالثاً: تم بعون من الله وتوفيقه دراسة خمس مسائل في باب الشفعة دراسة فقهية مقارنة، وقد ألحقتها بالبحث للفائدة، وخلصت في كل مسألة إلى الرأي الراجح فيها، وهذه المسائل هي:

- مسألة: ثبوت الشفعة للجار.

ورجحت فيها ثبوت الشفعة للجار لكن بقيد الشركة في حق من حقوق الأملاك.

- مسألة: الشفعة فيما لا يقبل القسمة - كالحمام والبئر -.

ورجحت في هذه المسألة: ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته.

- مسألة: توزيع الشفعة عند تراحم الشفعاء.

ورجحت: قسمة الشفعة بين الشركاء على عدد رؤوسهم.

• مسألة: الشفعة في الثمر والزرع تبعاً للأرض

ورجحت: القول بثبوت الشفعة فيها.

• مسألة: الوقت الذي تنقطع فيه الشفعة ورجحت في هذه المسألة: أن للشفيع

تأخير الطلب ويحدد له مدة تتسع للتأمل - لما فيه من تحقيق مصلحة المتعاقدين
وحفظ حقوقهما.

هذه أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وفي البحث كثير من المسائل الفقهية التي

تبرز أهميتها.

هذا جهد المقل فما أصبت فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان. "فאלلهم إني

لم أتعب عثرات العلماء ليقال، ولكن لأستقيل في تداركها عثراقي فتقال، وقد علمت

ماعانيت في التقويم، والتثقيف، لما وقع في الكتاب من التحريف والتصحيف، فأقلني

عثرتي، واستر عورتني، وأمن روعتي، برحمتك يارحيم، وفضلك يا كريم" (١) وصلى الله

وسلم على أشرف خلقه وخاتم رسله محمد ﷺ وآله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.



الفهارس

وفيها :-

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات الحديثية
- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية
- فهرس معاني الكلمات اللغوية
- فهرس الأشعار
- فهرس المصادر والمراجع



فهرس الآيات القرآنية


الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٠٢	البقرة: ٦٥-٦٥	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ فَعَلَّانَهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾
١٣٦	البقرة: ٢٣٦-٢٣٧	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٣٦﴾ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣٧﴾ ﴾
١٧٢	النساء: ٣٦	﴿ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾
١	النساء: ١١٣	﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾
٢٧١	التوبة: ١٢٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾
٨٧	الحج: ٣٦	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾
٢٥٣	الطور: ٤٠	﴿ فَهُمْ مِنْ مَّغْرَمٍ مَّنْقَلُونَ ﴾

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر	١٠٠
٢	إذا حدث الحدود، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة	١٤٢
٣	إذا قسمت الأرض، وحدت فلا شفعة فيها	١٥٠
٤	إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسَم	١٤٩
٥	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٩٩
٦	الجار أحق بسقبه	١٧٣
٧	الجار أحق بسقبه ما كان	١٧١
٨	الجار أحق بشفعة جاره ينتظريها وإن كان غائبا	١٦٣
٩	الجار أحق بصقب أرضه	١٦٦
١٠	الجار أحق بصقبه	١٧٨، ١٥٩
١١	الجار أربعون داراً هكذا وهكذا	١٨٠
١٢	جار الدار أحق بالدار	١٦٠
١٣	حق المسلم على المسلم ست	٢٣٨
١٤	الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من غيره	١٥٨
١٥	الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب	٢٥٦
١٦	ست خصال واجبات للمسلم على أخيه	٢٣٩
١٧	السلام قبل الكلام	٢٤٠
١٨	الشريك شفيع والشفعة في كل شيء	١٩٢
١٩	الشفعة في العبيد وفي كل شيء	١٩٥
٢٠	الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع	٧٨
٢١	الشفعة كحل العقال	٢٢٧
٢٢	الشفعة كنشط العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت ذهبت	٢٢٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٣	الشفعة لمن واثبها	٢٢٩
٢٤	الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب	١٥٧
٢٥	قاتل الله اليهود حرمت عليهم/الشحوم فجملوها فباعوها	١٠٢
٢٦	قضى أن لا شفعة في فناء، ولا طريق ولا منقبة، ولا ركح	٢٠٩
٢٧	قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور	٢١٢
٢٨	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض، والدار، والجارية	١٩٢
٢٩	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض، والدار والجارية، وال خادم	١٦٥
٣٠	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم يُقسَم	١٩١
٣١	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط	٢٨٦
٣٢	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يُقسَم	٢١٢، ١٧٧، ٣٣٧
٣٣	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار	١٦٦
٣٤	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار	١٦٨
٣٥	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة، أو حائط	٨٥
٣٦	لا تغلوا ولا تغدروا	١٠٥
٣٧	لا ضرر ولا ضرار	٢١٣
٣٨	لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع	٩٧
٣٩	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	٨٢
٤٠	لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه	٢٨٦
٤١	لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه	١٠٨
٤٢	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به	١٠٥
٤٣	للمسلم على المسلم ست	٢٣٨
٤٤	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده	٢٥٦
٤٥	ما حق الجوار؟ قال: "أربعون داراً"	١٧٨
٤٦	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	١٧٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٧	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	٩٨
٤٨	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع	٣٦٥
٤٩	من حاز شيئاً عشر سنين فهو له	٧٨
٥٠	من كان له جار في حائط، أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه	١٧٠
٥١	من كان له شرك في نخل أو ربع فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه	١٩١
٥٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	١٧٢
٥٣	من كانت له أرض، فأراد بيعها فليعرضها على جاره	١٦٨
٥٤	نهى النبي ﷺ عن النجش	١٠٠
٥٥	هل ترك لنا عقيل من ربايع	٧٨



فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر	م
١٧٦	إذا حدث الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة	١
١٤٧	الأرفأ تقطع كل شفعة	٢
١٥١	أن عمركتب إلى شريح أن يقضي بالجوار	٣
١٠٠	رجل باع خرقة حريراً بمائة ثم اشتراها بخمسين	٤
١٨٩	لا شفعة في الحيوان	٥

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
١٨٨	أبان بن عثمان بن عفان الأموي	١
٨١	إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم البصري الأسدي (ابن عليّة)	٢
١٤٤	إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة (أبو إسحاق العبادي)	٣
١١٦	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور)	٤
٤١	إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي (الرضي بن البرهان)	٥
٣	إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي (ابن مفلح)	٦
١٥٢	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ربيعة النخعي	٧
١٩٣	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي	٨
١٨	أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة الحنبلي	٩
١٥٢	أبو رافع القبطي مولى رسول الله	١٠
٧٧	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني	١١
٢٣١	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد (أبو حامد الأسفرايني)	١٢
٢٨٤	أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر الهمداني	١٣
١٩٥	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَجْردي (البيهقي)	١٤
١٤٦	أحمد بن القاسم	١٥
٩٤	أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب)	١٦
٤١	أحمد بن سلامة الدمشقي الحنبلي (أحمد بن أبي الخير)	١٧
٢٣٩	أحمد بن سنان بن أسد بن حبان الواسطي (ابن حبان)	١٨
٩٨	أحمد بن شعيب بن علي (النسائي)	١٩
١٥	أحمد بن صالح بن شافع الجيلي البغدادي (أبو الفضل)	٢٠

م	اسم العلم	الصفحة
٢١	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ابن حجر)	٤٠
٢٢	أحمد بن عمر بن سريج الملقب بالباز الأشهب (ابن سريج)	١٥٤
٢٣	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري (أبو بكر البزار)	٢٢٧
٢٤	أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي (ابن فارس)	٧٤
٢٥	أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث)	١٤٥
٢٦	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري (أبو جعفر الطحاوي)	١٩٣
٢٧	أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي (الأثرم)	٩٩
٢٨	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الكوفي (ثعلب)	٧٤
٢٩	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي (ابن راهويه)	١١٦
٣٠	إسحاق بن منصور بن بهرم الكوسج المروزي (الكوسج)	٩٤
٣١	إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري	٧٩
٣٢	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني	١٩٣
٣٣	إسماعيل بن سعيد الشالنجي	٩٢
٣٤	إسماعيل بن عبد القوي بن عمرو الأنصاري المصري	٤١
٣٥	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (أشهب)	١١١
٣٦	أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع القرشي (أصبغ)	٢١١
٣٧	أيوب بن تميم السخثياني	٩٤
٣٨	أيوب بن عتبة اليمامي	١٦٦
٣٩	بيبرس المنصوري الخطائي الدويدار (الظاهر بيبرس)	٣١
٤٠	جابر بن زيد الأزدي اليمامي أبو الشعثاء الجوفي البصري	٨٠
٤١	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي	٧٧
٤٢	جرير بن عبد الحميد بن قرظ الضبي الكوفي	١٦٥
٤٣	جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري الواسطي (أبو بشر)	١٧٠

الصفحة	اسم العلام	٢
١٨٦	جعفر بن محمد النسائي الشعرائي	٤٤
٢٩	جنكيز خان	٤٥
١٢٧	الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي (الحارث العكلي)	٤٦
١٤٥	حبيش بن سندي	٤٧
١٤٤	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى	٤٨
٢٢٦	حرملة بن يحيى أبو حفص المصري	٤٩
١١٥	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٥٠
١٢٧	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (ابن حامد)	٥١
١٦٦	الحسن بن سوار الخراساني البغوي المروزي	٥٢
١٢٥	الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري الحنبلي (أبو علي بن شهاب)	٥٣
١٢٧	الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي (الحسن بن حي)	٥٤
١٤٥	الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني	٥٥
١٦٩	الحسين بن واقد المروزي	٥٦
١٥٣	الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي التابعى	٥٧
١٥٣	حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي	٥٨
١٦٩	حماد بن إياس بن زيد الكوفي (أبو أسامة)	٥٩
١٤٥	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	٦٠
٢٣٨	خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي (أبو أيوب الأنصاري)	٦١
١٧٨	دلال بنت أبي المدل	٦٢
١٤٨	ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ القرشي	٦٣
١٢١	زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري	٦٤
٢٤٥	زكريا بن يحيى بن عبدالرحن الساجي	٦٥
٨٥	زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل الجعفي الكوفي	٦٦

الصفحة	اسم العلام	م
٢٣٨	زياد بن أنعم الشعباني	٦٧
١٥	سعد الله بن نصر بن سعيد الحنبلي (الذجاجي)	٦٨
١٥٨	سعد بن أبي وقاص الزهري البدري	٦٩
١٥٧	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي (أبوسعيد الخدري)	٧٠
١٦٠	سعيد بن أبي عروبة العدوي (ابن أبي عروبة)	٧١
٧٨	سعيد بن المسيب المخزومي	٧٢
١٩٥	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٧٣
١٧٧	سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي (ابن عيينة)	٧٤
١٩٢	سلام بن سليم الحنفي	٧٥
٣١	السلطان المنصور قلاوون الصالحي النجمي	٧٦
١٤٧	سليمان بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	٧٧
٩٣	سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (أبوداود)	٧٨
١٧٠	سليمان بن قيس اليشكري البصري	٧٩
١٦٨	سمّاك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي	٨٠
١٦٠	سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري	٨١
١٤٦	سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي	٨٢
١٧٣	سوار بن عبد الله بن سوار التميمي العنبري	٨٣
١٥٦	شريح بن الحارث الكندي	٨٤
١٥٩	الشريد بن سويد الثقفي	٨٥
١٦٠	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي	٨٦
١٦٩	شعيب بن أيوب بن رزيق بن معبد الصريفيني	٨٧
٩٣	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٨٨
١٥٤	طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني	٨٩

الصفحة	اسم العلم	م
١١٥	عامر بن شراحبيل الكوفي (الشعبي)	٩٠
٧٩	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي	٩١
١١٣	عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى (الشريف أبو جعفر)	٩٢
٤٢	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن البغدادي (ابن رجب)	٩٢
٢٠١	عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (أبو الفرج السرخسي)	٩٤
٢١١	عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري (ابن القاسم)	٩٥
٢٣٨	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني	٩٦
١	عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي (ابن الجوزي)	٩٧
٨١	عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي (أبو بكر الأصم)	٩٨
٤٢	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ابن أبي عمر)	٩٩
١٤٩	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي البصري	١٠٠
١٢٤	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال (أبو بكر بن جعفر)	١٠١
١٩٢	عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي الطائفي	١٠٢
٣٠	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم المصري الشافعي (العز بن عبد السلام)	١٠٣
١٥	عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي	١٠٤
١٥	عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي	١٠٥
٢٠٧	عبد الكريم بن الفضل الرافعي	١٠٦
٤١	عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصقيل الحنبلي (النجيب الحراني)	١٠٧
٧٩	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي (عبد الله بن الإمام)	١٠٨
١٩٤	عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي	١٠٩
٢٤٥	عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي (الحميدي)	١١٠
١٥٣	عبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة (ابن المبارك)	١١١
١٥١	عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني	١١٢

م	اسم العلم	الصفحة
١١٣	عبدالله بن ذكوان القرشي (أبو الزناد)	١٤٨
١١٤	عبدالله بن زيد بن عمرو البصري (أبو قلابة)	١٧٨
١١٥	عبدالله بن شبرمة (ابن شبرمة)	١٢٧
١١٦	عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي (الدارمي)	١٦٣
١١٧	عبدالله بن عبدالواحد بن محمد الأنصاري البخاري المصري (ابن علاق)	٤١
١١٨	عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي	٩٨
١١٩	عبدالله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم الكوفي (ابن أبي شيبه)	١٥١
١٢٠	عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (القتيبي)	٧٥
١٢١	عبدالله بن وهب الفهري (ابن وهب)	٢١٥
١٢٢	عبدالمالك بن أبي سليمان بن ميسرة العرزمي	١٦٣
١٢٣	عبدالمالك بن عبدالحميد بن مهران الرقي (الميموني)	٩٢
١٢٤	عبدالمالك بن عبدالعزيز بن الماجشون (ابن الماجشون)	٢٠٣
١٢٥	عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريح القرشي (ابن جريح)	٨٥
١٢٦	عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجويني (أبي المعالي الجويني)	٢٠١
١٢٧	عبدالواحد بن أبي طاهر محمد الأزدي (أبوالمكارم بن هلال)	١٤
١٢٨	عبدالواحد بن محمد المقدسي (أبو الفرج الشيرازي)	٢٣٥
١٢٩	عبيدالله بن الحسن العنبري البصري	١٧٤
١٣٠	عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم (الكرخي)	٢٢٤
١٣١	عبيدالله بن قيس بن شريح بن مالك بن ربيعة (ابن قيس الرقيّات)	٣٤٥
١٣٢	عثمان بن مسلم البتي البصري (عثمان البتي)	٨١
١٣٣	عثمان بن هبة الله بن عبدالرحمن الزهري العوفي (عثمان بن عوف)	٤١
١٣٤	عطاء بن أبي رباح القرشي المكي	١٧٤
١٣٥	عكرمة أبو عبدالله البربري ثم المدني، مولى ابن عباس	١٦٨

الصفحة	اسم العليم	م
٨٦	علي بن إسماعيل المرسي الضرير (ابن سيده)	١٣٦
٩٤	علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن	١٣٧
٣	علي بن سليمان بن أحمد (المرداوي)	١٣٨
١٥	علي بن عبدالرحمن بن محمد الطوسي البغدادي (ابن تاج القراء)	١٣٩
٩٤	علي بن عبيدالله بن نصر بن السري البغدادي (أبو الحسن بن الرأغوني)	١٤٠
١٠٦	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ابن عقيل)	١٤١
١١٣	علي بن محمد بن المبارك بن أحمد البغدادي (أبو الحسن بن بكروس)	١٤٢
٣٢٦	علي بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي)	١٤٣
٢٤٠	علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي (أبو الحسن الأمدى)	١٤٤
١٢٥	علي بن محمد بن علي العلوي الحسيني الحراني (أبو القاسم الزيدي)	١٤٥
١٧	عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأسنائي (عمر بن الحاجب)	١٤٦
٢١٤	عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى (الخرقى)	١٤٧
٣٤٥	عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائطة النميري	١٤٨
١٩٥	عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي	١٤٩
١٥٨	عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي	١٥٠
١٥١	عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله القرشي المخزومي	١٥١
١٥١	عمرو بن دينار الجمحي المكي	١٥٢
١٤١	عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري (سيبويه)	١٥٣
١٦١	عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي	١٥٤
١٦٦	الفضل بن دهم البصري القصاب	١٥٥
١٦٩	الفضل بن موسى السيناني	١٥٦
٣٧٣	القاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي	١٥٧
٢٠٩	القاسم بن سلام البغدادي (أبو عبيد)	١٥٨

م	اسم العلم	الصفحة
١٥٩	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي	٢٨٧
١٦٠	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري	١٥٤
١٦١	قطز بن عبدالله المعزي (الملك المظفر)	٣٠
١٦٢	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري	١١٥
١٦٣	المبارك بن علي البغدادي (المبارك بن الطباخ)	١٥
١٦٤	مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري	١٥٥
١٦٥	مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني	٢٤٧
١٦٦	مجلى بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي الشامي (القاضي مجلي)	٢٢٤
١٦٧	محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني البغدادي (أبو الخطاب)	١١٢
١٦٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ابن المنذر)	٨٠
١٦٩	محمد بن أبي القاسم الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي (صاحب التلخيص)	١٢٨
١٧٠	محمد بن أبي بكر علي بن عطاء بن مقدم المقدمي الثقفي	١٧٨
١٧١	محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (شمس الأئمة الحنفي)	١٥٧
١٧٢	محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (أبو عمر)	١٤
١٧٣	محمد بن أحمد بن قيمان التركماني (الذهبي)	٤٢
١٧٤	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي (أبو حاتم الرازي)	٢٤٥
١٧٥	محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي البصري	٢٢٨
١٧٦	محمد بن الحسن الشيباني الكوفي	٩٥
١٧٧	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (القاضي أبو يعلى)	٩٠
١٧٨	محمد بن الحكم المروزي	١٠٨
١٧٩	محمد بن حيان البستي (أبو حاتم بن حيان)	٢٤٦
١٨٠	محمد بن خزيمة بن مخلد بن موسى القرشي	١٩٣
١٨١	محمد بن سلمة أبو عبدالله	٢٣٧

الصفحة	اسم العلم	م
٣١٠	محمد بن سيرين الأنصاري (ابن سيرين)	١٨٢
٢٢٧	محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي	١٨٣
١٥	محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي (ابن البطي)	١٨٤
١١٦	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي (ابن أبي ليلي)	١٨٥
١٠٦	محمد بن عبد الله بن الحسين، ويعرف بابن سنية (السامري)	١٨٦
١٧	محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الدمشقي (الضياء)	١٨٧
٢٧٩	محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشافعي (أبو بكر الشاشي)	١٨٨
١٧١	محمد بن عمران بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي	١٨٩
٩٩	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي (الترمذي)	١٩٠
١٤٤	محمد بن مَاهَانَ النيسابوري	١٩١
١١٣	محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي (أبو الحسين)	١٩٢
٢٦٩	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (أبو حامد الغزالي)	١٩٣
٧٨	محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأَسدي (أبو الزبير المكي)	١٩٤
٢٣٧	محمد بن مقاتل الرازي	١٩٥
١٤٤	محمد بن موسى بن مُشَيْش البغدادي (أبو جعفر ابن مُشَيْش)	١٩٦
١٩٢	محمد بن ميمون المروزي (أبو حمزة السكري)	١٩٧
١٥٨	المُسَوَّر بن مَخْرَمَةَ بن نوفل	١٩٨
٢٠٩	مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار	١٩٩
١٤٨	المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله القرشي المخزومي	٢٠٠
١٦٥	منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب	٢٠١
١٤٦	مهنا بن يحيى الشامي السلمي	٢٠٢
٩٢	موسى بن سعيد بن النعمان، أبو بكر الطرسوسي المعروف بالدندان	٢٠٣
١٧٢	ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل (الأعشى)	٢٠٤

الصفحة	اسم العلم	م
١٧١	نافع أبو عبدالله الديلمي مولى ابن عمر	٢٠٥
١٦	نصر بن فتيان بن مطر المنى النهرواني (أبو الفتح بن المنى)	٢٠٦
١٥	هبة الله الحسن بن هلال الدقاق	٢٠٧
١٥٧	هشام بن المغيرة الثقفي	٢٠٨
٢٣٥	هشام بن عبيد الله الرازي	٢٠٩
١٥٧	وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي	٢١٠
٤١	يحيى بن أبي المنصور بن أبي الفتح الحراني الحنبلي (الصيرفي)	٢١١
١٩١	يحيى بن آدم القرشي الكوفي الأحول	٢١٢
١٥١	يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي (أبو حيان التيمي)	٢١٣
١٦٤	يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي (يحيى القطان)	٢١٤
١٤٨	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو أبوسعيد الأنصاري	٢١٥
١٦٤	يحيى بن معين البغدادي (ابن معين)	٢١٦
١٨	يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري	٢١٧
١٢٥	يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبري البرزنجيني (القاضي يعقوب بن إبراهيم)	٢١٨
١٠٩	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبیب الأنصاري الكوفي (أبويوسف)	٢١٩
١٨٦	يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف	٢٢٠
١٩٣	يوسف بن عدي بن رزيق بن إسماعيل التميمي الكوفي	٢٢١
١٦٠	يونس بن عبيد البصري	٢٢٢

فهرس الكتب الواردة في النص

م	اسم الكتاب	المؤلف	حالته	الصفحة
١	إبطال الحيل	للقاضي أبي يعلى	-	٩٠
٢	الإشراف	لابن المنذر	مطبوع	٢٨٥
٣	التذكرة	لابن عقيل	مطبوع	٣١١
٤	التعليق	للقاضي يعقوب بن إبراهيم	-	١٥٥
٥	التلخيص	لفخر الدين بن تيمية	-	١٢٨
٦	التمام	للقاضي أبي الحسن	مطبوع	٢٢٥
٧	التنبيه	لأبي بكر	-	٢٥١
٨	الجامع الصغير	للقاضي أبي يعلى	مطبوع	٢٣٢
٩	الجامع	للخلال	-	١٨٦
١٠	الخراج	ليحيى بن آدم	مطبوع	١٩١
١١	ديوان الأعشى	للأعشى	مطبوع	١٧٢
١٢	رؤوس المسائل	لأبي الخطاب الكلوذاني	-	١٢٥
١٣	رؤوس المسائل	للقاضي أبي يعلى	مخطوط	٢٠٤
١٤	سنن ابن ماجه	لابن ماجه	مطبوع	١٥٠
١٥	سنن أبي داود	لأبي داود	مطبوع	٩٨
١٦	سنن الترمذي	للترمذي	مطبوع	٩٨
١٧	سنن النسائي	للسائي	مطبوع	٩٨
١٨	سنن الدارمي	للكارمي	مطبوع	١٦٣
١٩	السير	لحرمة	-	٢٢٦
٢٠	الشاي	لأبي بكر بن عبدالعزيز	-	٢٨٥
٢١	الشروط	لأبي الحسن الزاغوني	-	٣١٠
٢٢	صحيح البخاري	للإمام البخاري	مطبوع	٧٧

م	اسم الكتاب	المؤلف	حالته	الصفحة
٢٢	صحيح مسلم	للإمام مسلم	مطبوع	٧٩
٢٤	غريب الحديث	لابن عبيد	مطبوع	٢٠٩
٢٥	الفصول	لابن عقيل	مخطوط بمركز الملك فيصل	١٨٤
٢٦	الكتاب الكبير المسمى سنن البيهقي	للإمام البيهقي	مطبوع	١٩٥
٢٧	المبسوط لأبي الحسن الزاغوني	لأبي الحسن الزاغوني	-	٢٢٣
٢٨	المبسوط	للسرخسي	مطبوع	١٥٧
٢٩	المبهج	للتشيرازي	-	٢٣٥
٣٠	المجرد	للقاضي أبي يعلى	-	٢٢٠
٣١	المحرر	لمجد الدين أبي البركات	مطبوع	٢٣٤
٣٢	المحكم والمحيط	لابن سيده	مطبوع	٨٦
٣٣	مختصر الخرقى	للخرقى	مطبوع	٣٠٩
٣٤	مسائل أبي جعفر ابن مُشَيْش		-	١٤٤
٣٥	مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح		مطبوع	٢٨٥
٣٦	مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله		مطبوع	١٨٥
٣٧	مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود		مطبوع	١٤٢
٣٨	مسائل محمد بن ماهان		-	١٤٤
٣٩	المستوعب	للسامري	مطبوع	١٠٦
٤٠	مسند البزار	لأبي بكر البزار	مطبوع	٢٢٧
٤١	المغني	لابن قدامة	مطبوع	١٠٦
٤٢	الموطأ	للإمام مالك	مطبوع	١٥٠

فهرس المصطلحات الحديثية

الصفحة	الكلمة	م
٩٩	الحسن	١
٢٧١	خبر الواحد	٢
١٦٢	الخلط	٣
٧٧	السنة	٤
١٦١	شرط الصحيح	٥
١٦٩	شرط مسلم	٦
١٩٤	الغريب	٧
١٩٥	المتابعة	٨
١٧٩	المجهول	٩
٣٤٢	المدرج	١٠
٨٠	المرسل	١١
٨٠	المسند	١٢
١٥٧	المنقطع	١٣
١٦٤	المنكر	١٤
١٧٠	الوجادة	١٥

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية


الصفحة	الكلمة	م
١٠٤	الإبراء	١
٩٠	الإجارة	٢
٨٠	الإجماع	٣
١٩٨	الاستحسان	٤
٨٣	الاستفاضة	٥
٨١	الأصل	٦
١٣١	الإطراد	٧
٢٥٦	الإعسار	٨
٩٨	الإقالة	٩
٢٤٢	الإقرار	١٠
١٠٣	الإلزام	١١
٢٧٨	الإيجاب	١٢
٧٠	الباب	١٣
١٠٩	البيع الفاسد	١٤
٢٥٨	التزكية	١٥
٣٠٢	التكسب	١٦
١٥٩	تنجيم الدين	١٧
٨٨	الجائز	١٨
٨٨	جائز	١٩
١٣١	الجعالة	٢٠
٩٧	الجواز	٢١

الصفحة	الكلمة	م
١١١	حوالة سوق	٢٢
٨٦	الحيلة	٢٣
١٠٨	الخاص	٢٤
٧٥	الخلع	٢٥
٩٨	الخيار	٢٦
١٢٢	الدعوى	٢٧
٢٦٥	دلالة الحال	٢٨
٢٦٥	دلالة المقال	٢٩
٢٢١	الدور	٣٠
١٠٠	الربا	٣١
٩٧	الرخصة	٣٢
٣١٤	الرد	٣٣
٩١	الزكاة	٣٤
١٠٨	السبب	٣٥
١٣٢	السلم	٣٦
٣١٠	السهم	٣٧
٨٦	السوم	٣٨
٣٠٧	الشبهة	٣٩
٩٦	الشرط	٤٠
٧٥	الشركة	٤١
١٧٦	شركة الملك	٤٢
٧٠	الشفعة	٤٣
٩٧	الصدقة	٤٤

الصفحة	الكلمة	م
٩٨	صفقة خيار	٤٥
٧٦	الصلح	٤٦
١١٩	الصلح بمعنى البيع	٤٧
٢٨٣	ضمان العهدة	٤٨
١٨٤	الظاهر	٤٩
٨٣	العادة	٥٠
٩٢	العام	٥١
٢٧٥	العدل	٥٢
١٤١	العراص	٥٣
١٠٤	العرض	٥٤
١١٢	العقد الباطل	٥٥
١١٢	العقد الموقوف	٥٦
١١٤	علة	٥٧
١٠٠	العينة	٥٨
١٠٣	الغرر	٥٩
١٠١	الفساد	٦٠
١٣٥	الفسخ	٦١
٢٥٧	الفسق	٦٢
٧٧	الفصل	٦٣
١١١	الفوت	٦٤
٢٧٨	القبول	٦٥
٢٦٤	القرينة	٦٦
١٨٤	القسامة	٦٧

م	الكلمة	الصفحة
٦٨	القسمة	٣٠١
٦٩	القسيم	٢٢٥
٧٠	القصاص	١٢٤
٧١	القود	٣١٢
٧٢	القياس	١١٧
٧٣	القييد	٧٥
٧٤	الكرء	٢٧٧
٧٥	الكفارة	٩١
٧٦	اللعان	١٨٤
٧٧	المؤونة	٢١٩
٧٨	المانع	٨٦
٧٩	الماهيّة	٧٦
٨٠	المتعة	١٢٤
٨١	المحظور	٨٨
٨٢	المدبر	٣١٩
٨٣	المرتد	١١٢
٨٤	المساقاة	٢٧٧
٨٥	المسائة	٩١
٨٦	مستور الحال	٢٥٨
٨٧	المشكل	٢٥١
٨٨	المطلق	١٧٥
٨٩	معارضض	٨٨
٩٠	المفلس	٣٠١

م	الكلمة	الصفحة
٩١	المكروه	٩٥
٩٢	المنقول	١٨٥
٩٣	النجش	١٠٠
٩٤	النسيئة	١٠٠
٩٥	النص	٩٢
٩٦	نكالاً	١٠١
٩٧	النوع	٩٢
٩٨	الهبة	١١٤
٩٩	الواجب	٨٧
١٠٠	الوصية	١١٥
١٠١	الوقف	١٣٥
١٠٢	الوكالة	٢٤٧
١٠٣	اليمين	٨٩
١٠٤	يمين المنكر	١٨٣



فهرس معاني الكلمات اللغوية

الصفحة	الكلمة	٨
٢٠٠	الأرحية	١
١٤٧	الأرف	٢
١٨٣	البت	٣
٤٠	بزة	٤
٢٠٥	التأبير	٥
١٠٢	جملوها	٦
١٧١	الحد	٧
٢١٩	الخان	٨
٢٠٠	الخوابي	٩
٢١٩	الدھليز	١٠
٧٨	الربع	١١
٨٢	سعود	١٢
٣١٠	السهم	١٣
٢٥٥	الشخوص	١٤
٧٨	شرك	١٥
٨٤	شقص	١٦
٢١٩	صحن الدار	١٧

الصفحة	الكلمة	م
٧٧	صُرِّفَت الطرُق	١٨
١٧٨	الصقْب	١٩
٢٠٥	الطَّلَع	٢٠
٢٦٠	عفا	٢١
١٤٠	عَقَّارٍ	٢٢
٢٩٩	العُنَّة	٢٣
١٣٩	عنوة	٢٤
٢٥٣	غرم	٢٥
٢٠٦	القرار	٢٦
١٨٦	القصب	٢٧
٢٧٧	الكراء	٢٨
٣١٤	المائع	٢٩
١٢٤	المتاع	٣٠
٢٦٠	المحابة	٣١
٢٦٦	المراحل	٣٢
٨٣	المرافق	٣٣
١٠١	المسخ	٣٤
٩٤	المشاع	٣٥
٢٩٩	المُطَبَّق	٣٦

الصفحة	الكلمة	م
٢٩٩	المَعْضُوب	٣٧
١١٧	المِئَّة	٣٨
١٠٣	نَجَز	٣٩
١٣٢	النَّجْم	٤٠
٢٢٨	نَشَطُ الْعُقَال	٤١
١٠١	نَكَال	٤٢
٢٠٠	النَّوَاعِير	٤٣
٢٢٩	الْوَثْب	٤٤



فهرس الأشعار

الصفحة	البيت	م
١٧٢	أَجَارْتَنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَهُ كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهُ	١
١٨	كفى الخلق بـ"الكافي" وأقنع طالباً بـ"مقنع" فقه عن كتاب مطول	٢
٣٤٥	كُوفِيَّةٌ نَارِحٌ مَحَلَّتْهَا لَا أُمَّمٌ دَارُهَا وَلَا صَقَبُ	٣

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم (جل منزله وعلا)

أولاً: كتب التفسير:

(٢) أحكام القرآن.

تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص.

تحقيق: محمد صادق القمحاوي.

الطبعة: بدون، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) تفسير القرآن العظيم.

تأليف: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ).

قدم له: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي.

الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤) تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.

تأليف: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ).

تحقيق: أسعد محمد الطيب.

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري.

تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر.

(٦) الجامع لأحكام القرآن.

تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي.
 قدم له فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميس، راجعه: صدقي محمد جميل،
 خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ: عرفات العشا.
 الطبعة: بدون، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٧) زاد المسير في علم التفسير.

تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي
 القرشي البغدادي (٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ).

الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٨) مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

تأليف: الإمام العلامة أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي.
 الطبعة: بدون، التاريخ، بدون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٩) معالم التنزيل "تفسير البغوي"

تأليف: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)
 تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

(١٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد (٢٢٥هـ - ٧٠٢هـ). أملاه على الوزير: عماد
 الدين بن الأثير الحلبي (المتوفى: ٦٩٩هـ).

تحقيق: أحمد محمد شاكر.

الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت.

(١١) الأسماء والكنى

تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤هـ/٢٤١هـ)
تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع
الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م دار الأقصى
(١٢) الأموال.

تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام. (ت ٢٢٤هـ)
تحقيق: خليل محمد هراس.

الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت.

(١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١٤) الإمام عبد الله بن المبارك المروزي المحدث الناقد

تأليف: محمد سعيد البخاري.
الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد.

(١٥) التاريخ الصغير.

تأليف: محمد إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤هـ-٢٥٦هـ)
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، دار الوعي، كتبة حلب، القاهرة.

(١٦) تحرير علوم الحديث

تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع
الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

- (١٧) التحقيق في مسائل الخلاف
تأليف: شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي
(المتوفى ٥٩٧هـ)
ومعه تنقيح التحقيق للذهبي.
تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ دارالوعي العربي حلب، القاهرة
- (١٨) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار
تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني
تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد
الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ، القاهرة.
- (١٩) التعديل والتجريح.
تأليف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (٤٠٣هـ-٤٧٤هـ)
تحقيق: د. أبولبابة حسين.
الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار اللواء للنشر، الرياض.
- (٢٠) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي
الحنبلي.
تحقيق: أيمن صالح شعبان.
الطبعة: الأولى التاريخ: ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢١) الثقات.
تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ).
تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، دار الفكر.
- (٢٢) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)
تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٠٩هـ-٢٧٩هـ)
تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث، بيروت.

(٢٣) الجرح والتعديل.

تأليف: أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ).
الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، دار إحياء التراث، بيروت.

(٢٤) الخراج.

تأليف: يحيى بن آدم القرشي المتوفى (٢٠٣هـ).

الطبعة الأولى، ١٩٧٤هـ، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان.

(٢٥) الرواة عن سعيد بن أبي عروبة مماورد فيهم ما يميز حديثهم عنه أهو قبل

اختلاطه أم بعده

أعدده: د.حاتم الشريف

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج(١٦)، العدد (٢٨)،

(شوال ١٤٢٤هـ)

(٢٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة المعارف للنشر، الرياض

(٢٧) سنن البيهقي الصغرى.

تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (٤٥٨هـ-٣٨٤هـ)

تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

(٢٨) سنن البيهقي الكبرى.

تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤هـ-٤٥٨هـ)

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الباز، مكة المكرمة.

(٢٩) سنن أبي داود.

تأليف: أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.

مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد الطبعية: بدون،

التاريخ: بدون، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(٣٠) سنن الدارقطني.

تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٣٠٦هـ/٣٨٥هـ)
تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
الطبعة: بدون، (١٢٨٦هـ/١٩٦٦م)، دارالمعرفة، بيروت.

(٣١) سنن الدارمي.

تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (١٨١هـ-٢٥٥هـ)
تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي.
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣٢) سنن ابن ماجة.

تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني.
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء الكتب العربية.

(٣٣) سنن سعيد بن منصور.

تأليف: سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ)
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الأولى، ١٠٣هـ/١٩٨٢م، الدارالسلفية، الهند.

(٣٤) سنن النسائي.

تأليف: أحمد بن شعيب بن علي النسائي.
تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيدكسروي حسن.
الطبعة الأولى، التاريخ: ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٥) سنن النسائي.

تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (٢١٥هـ-٣٠٣هـ)
تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتب المطبوعات، حلب.

(٣٦) شرح معاني الآثار.

تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (٢٢٩هـ - ٣٢١هـ)،
تحقيق: محمد زهري النجار.
الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٧) شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

شرح: محمد بن صالح العثيمين. تحقيق: صبحي محمد رمضان، محمد بن عبد الله الطالبي.
الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مكتبة السنة، القاهرة.

(٣٨) شروط الأئمة الخمسة.

تأليف: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي. (ت ٥٨٤هـ)
صححها وعلق عليها: الشيخ محمد زاهد الكوثري.
الطبعة: بدون، ١٢٤٦هـ، مطبعة الترقى، دمشق.

(٣٩) صحيح البخاري.

تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت

(٤٠) صحيح مسلم.

مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ)، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث، بيروت.

(٤١) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي المسمى "المنهاج"

حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا.
الطبعة: التاسعة، التاريخ: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤٢) الضعفاء والمتروكين

تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥هـ-٣٠٣هـ)

تحقيق: محمود إبراهيم زايد

الطبعة: الأولى، ١٣٦٩هـ، دار الوعي، حلب

(٤٣) العلل ومعرفة الرجال.

تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤هـ-٢٤١هـ)

تحقيق: صبي الله بن محمد عباس،

لطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤٤) غريب الحديث

تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ-٨٣٨م)

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت

(٤٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تصحيح وتعليق: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز الطبعة: بدون، التاريخ: بدون،

مكتبة الرياض الحديثة.

(٤٦) الكامل في ضعفاء الرجال.

تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني.

الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس

تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى ١١٦٢هـ، طبعة القدسي بالقاهرة

١٣٥٢هـ

(٤٨) الكفاية في علم الرواية.

تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (٢٩٣هـ-٤٦٣هـ)

تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة

المنورة.

- (٤٩) المجروحين.
تأليف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ).
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
الطبعة، بدون، التاريخ، بدون، دارالوعي، حلب.
- (٥٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) الطبعة: بدون، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، بيروت.
- (٥١) مسند الإمام أحمد.
تأليف: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (١٦٤هـ - ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- (٥٢) مصباح الزجاجاة
تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٧٦٢هـ / ٨٤٠هـ)
تحقيق: محمد المنتقى الكسناوي
الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دارالعربية، بيروت
- (٥٣) مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة
للدكتور عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، بجامعة الملك سعود، الرياض
بحث منشور في ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية
- (٥٤) مصنف ابن أبي شيبة.
تأليف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩هـ - ٢٣٥هـ)
تحقيق: كمال يوسف الحوت.
الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- (٥٥) المراسيل:
لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي، تعليق: أحمد عصام الكاتب.
الطبعة: الأولى التاريخ: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- (٥٦) معالم السنن.
تأليف: الإمام الخطابي، (بحاشية السنن).
تحقيق: عزت عبيد دعاس.
الطبعة الأولى، ١٢٨٨هـ - ١٩٦٩ م، دار الحديث، حمص، سوريا.
- (٥٧) معرفة الثقات.
تأليف: أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (١٨٢هـ - ٢٦١هـ).
تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.
الطبعة الأولى ١٤٠٥/١٩٨٥، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- (٥٨) معرفة السنن والآثار.
تأليف: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي
الخرسوجردي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دارالكتب العلمية، بيروت.
- (٥٩) المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد الذهبي.
تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد.
الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، دار الفرقان.
- (٦٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال محمد بن أحمد الذهبي.
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان
- (٦١) نصب الراية لأحاديث الهداية،
تأليف: أبو محمد عبدالله الزيلعي (ت ٧٦٢هـ).
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (٦٢) النهاية في غريب الحديث والآثر.
تأليف: مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(٦٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.

تأليف: محمد بن علي الشوكاني.

الطبعة: الأخيرة، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

(٦٤) الإبهاج.

تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦هـ).

تحقيق: جماعة من العلماء.

الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٥) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام

أحمد بن حنبل.

تأليف: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة.

الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

(٦٦) إجابة السائل شرح بغية الأمل.

تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٩٩هـ-١١٨٢هـ).

تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، الدكتور: حسن محمد الأهدل.

الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦٧) الإحكام.

تأليف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (٥٥١هـ-٦٣١هـ).

تحقيق: د. سيد الجميلي.

الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٦٨) الأشباه والنظائر.

تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- (٦٩) أصول الشاشي.
تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي المتوفى سنة (٣٤٤هـ)
الطبعة: بدون، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت،
- (٧٠) أصول الفقه الإسلامي
تأليف: د. وهبة الزحيلي.
الطبعة: بدون، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (٧١) إرشاد الضحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ).
تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل.
الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- (٧٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين.
تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية،
علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزية المملكة العربية السعودية.
- (٧٣) البرهان في أصول الفقه.
تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ)
تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر
- (٧٤) تخريج الفروع على الأصول
تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٧٥) التمهيد في أصول الفقه.
تأليف: أبو الخطاب الكلوذاني (٤٣٢هـ - ٥١٠هـ)
تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة.
الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، دار المدني، جدة.

(٧٦) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرَّاجح.

تأليف: الدكتور عبدالكريم النملة.

الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، مكتبة الرشد.

(٧٧) رسالة في أصول الفقه.

تأليف: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي. (ت ٤٢٨ هـ).

تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، الكتبة المكية، مكة المكرمة.

(٧٨) روضة الناظر وجنة المناظر.

تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ).

تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد.

الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. مكتبة

المعارف الرياض.

(٧٩) شرح القواعد الفقهية.

تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ) صححه وعلق عليه:

مصطفى أحمد الزرقا.

الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، دار القلم، دمشق، سوريا.

(٨٠) شرح الكوكب المنير.

تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ"ابن النجار".

تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق.

(٨١) شرح مختصر الروضة

تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي (المتوفى: ٧١١ هـ)

تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

(٨٢) العُدَّة في أصول الفقه.

تأليف: أبي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠هـ-٤٥٨هـ)
تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك.
الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، المملكة العربية السعودية، الرياض.

(٨٣) الفقيه والمتفقه.

تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢هـ-٤٦٢هـ)
تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

(٨٤) قواعد الأصول ومعاهد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول
والجدل

تأليف: صفى الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي
الحنبلي (٦٥٨هـ-٧٣٩هـ)
تحقيق: د. علي عباس الحكمي.
الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، جامعة أم القرى.

(٨٥) القواعد في الفقه المسمى بـ"تقرير القواعد وتحرير الفوائد"

تأليف: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي
(٧٤٦هـ-٧٩٥هـ).

تحقيق: إياد بن عبداللطيف بن إبراهيم القيسي، بيت الأفكار الدولية، لبنان.

(٨٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي.

تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود
محمد عمر. (ت ٧٣٠هـ).

الطبعة: بدون، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

(٨٧) المحصول.

تأليف: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (٤٦٨هـ-٥٤٣هـ)

تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة.

الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار البيارق، عمان

(٨٨) المحصول.

تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤هـ-٦٠٦هـ)
تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

(٨٩) المختصر في أصول الفقه.

تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن. (ت ٨٠٣هـ)
تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة

(٩٠) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب

تأليف: بكر بن عبد الله أبوزيد
تقديم د. محمد الحبيب بن خوجة
الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دارالعاصمة، المملكة العربية السعودية،
الرياض

(٩١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف: عبدالقادر بن بدران الدمشقي. (ت ١٣٤٦هـ).
تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٩٢) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول.

تأليف: محمد بن فراموز الشهير "ملاخسرو" الطبعة: بدون التاريخ: ١٢٥١هـ،
مطبعة بولاق بالقاهرة.

(٩٣) المستقصى في علم الأصول

تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠هـ-٥٠٥هـ).
تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.
الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٤) المسودة في أصول الفقه

تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، وأبوه عبدالحليم بن عبد السلام وجده عبد السلام بن عبد الله بن خضر.
تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، مطبعة المدني، مصر.

(٩٥) المعتمد في أصول الفقه

تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت ٤٣٦هـ)
تحقيق: خليل الميسر.
الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت

(٩٦) المنثور في القواعد.

تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)
تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

(٩٧) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم

دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت لبنان
الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(٩٨) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول.

تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).
ضبط وتصحيح: عبد القادر محمد علي.
الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

رابعاً: كتب الفقه:

أ - المذهب الحنفي:

- (٩٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ - ٩٧٠هـ).
الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- (١٠٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ).
تقديم: الشيخ عبدالرزاق الحلبي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش.
الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (١٠١) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني.
تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري.
الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، دار الفكر، بيروت.
- (١٠٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى (٧٤٣هـ).
تحقيق: أحمد عزو عناية.
الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (١٠٣) تحفة الفقهاء.
تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ).
الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٠٤) الترجيح والتصحيح على القدوري "تصحيح مختصر القدوري" مطبوع بهامش مختصر القدوري.
تأليف: قاسم بن قطلو بغا المصري الحنفي (٨٠٢هـ - ٨٧٩هـ).
- (١٠٥) حاشية الإمام العلامة الشيخ الشلبي على تبين الحقائق.
تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية "مطبوع بهامش تبين الحقائق"

- (١٠٦) حاشية ردا لمختار علي الدر المختار لابن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ).
الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت.
- (١٠٧) الحجة.
تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)
تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
- (١٠٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
تأليف: علي حيد، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (١٠٩) شرح العناية على الهداية للبابرتي، مطبوع مع شرح "فتح القدير".
- (١١٠) شرح فتح القدير.
تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام الحنفي".
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (١١١) الفتاوى الهندية.
تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.
الطبعة: بدون، ١٤١١هـ، دار الفكر.
- (١١٢) المبسوط.
تأليف: شمس الدين السرخسي، (ت ٤٨٣هـ).
الطبعة: بدون، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (١١٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده. (ت ١٠٧٨هـ)
خرج آياته وأحاديث: خليل عمران المنصور.
الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١١٤) مختصر اختلاف العلماء.

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص.

تحقيق: عبدالله نذير أحمد.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

(١١٥) مختصر القدوري.

تأليف: أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري (٣٦٢هـ -

٤٢٨هـ)

وبهامشه الترجيح والتصحيح، دراسة وتحقيق: د. عبدالله نذير أحمد مزي.

الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

(١١٦) ملقى الأبحر.

تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي

زاده. (ت ١٠٧٨هـ)

خرج آياته وأحاديث: خليل عمران المنصور.

الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١١٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.

تأليف: جمال الدين أبو محمد علي زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ).

تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد.

الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الشروق، جدة.

(١١٨) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل أبي بكر

المرغيناني. (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع "شرح فتح القدير".

ب - المذهب المالكي:

(١١٩) الاستذكار

تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢٠) الإشراف على مسائل الخلاف.

تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. (ت ٤٢٢هـ)،

مطبعة الإرادة

(١٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تأليف: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد

القرطبي (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ)

تحقيق: ماجد الحموي.

الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

(١٢٢) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير.

تأليف: أحمد بن محمد الصاوي. (ت ١٢٤١هـ).

ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين.

الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٢٣) التاج والإكليل لمختصر خليل.

تأليف: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق،

مطبوع بهامش مواهب الجليل.

(١٢٤) تبصرة الحكام لابن فرحون.

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢٥) التلقين.

تأليف: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي. أبو محمد (ت ٣٦٢هـ).
تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(١٢٦) التمهيد.

تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ).
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري.
الطبعة: بدون، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

(١٢٧) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني.

تأليف: صالح عبدالعزيز الآبي الأزهري.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة الثقافية، بيروت.

(١٢٨) حاشية الخرخشي على مختصر خليل.

تأليف: محمد بن عبدالله بن علي الخرخشي المالكي. (ت ١١٠١هـ).
ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات.
الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٢٩) حاشية الدسوقي.

تأليف: محمد عرفة الدسوقي. (ت ١٢٣٠هـ).
تحقيق: محمد عيش.
الطبعة، بدون، التاريخ، بدون، دار الفكر، بيروت.

(١٣٠) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل

تأليف: محمد بن عبدالباقي الزرقاني.
الطبعة الأولى، التاريخ بدون، دار الفكر، بيروت.

(١٣١) الذخيرة.

تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرايبي. (ت ٦٨٤هـ).
تحقيق: محمد بوخبزة.
الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.

- (١٣٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
تأليف: سيدي محمد الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ).
الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دارالمعرفة، بيروت، لبنان.
- (١٣٣) الشرح الصغير للدردير، مطبوع مع بلغة السالك للصاوي.
(١٣٤) الشرح الكبير.
تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت ١٢٠١هـ).
تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
- (١٣٥) شرح منح الجليل.
تأليف: الشيخ محمد عيش.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- (١٣٦) الفروق.
تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير "القرائي".
الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٤٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- (١٣٧) شرح ميارة.
تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٠٧٢هـ).
تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (١٣٨) الفواكه الدواني.
تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري.
(ت ١١٢٥هـ).
الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٥هـ، دار الفكر.
- (١٣٩) القوانين الفقهية.
تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. (٦٩٣هـ - ٧٤١هـ) الطبعة:
بدون، التاريخ: بدون، دار الكتاب العربي.

- (١٤٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.
تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ).
الطبعة، بدون، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٤١) كفاية الطالب.
تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
الطبعة، بدون، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- (١٤٢) مختصر العلامة خليل.
تأليف: خليل بن إسحاق المالكي.
أشرف على تصحيحه والتعليق عليه: الشيخ أحمد نصر.
الطبعة، بدون، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م، المكتبة التجارية، مصر.
- (١٤٣) المدونة الكبرى.
تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ).
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار صادر، بيروت.
- (١٤٤) مقدمة في أصول فقه الإمام مالك.
تأليف: القاضي أبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي
(ت ٣٩٧هـ)
تحقيق: حمزة أبو فارس، عبدالسلام أبو ناجي.
الطبعة: بدون، التاريخ: ١٩٩٦م، منشورات "Elga"
- (١٤٥) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية
والتحصيلات المحكمات لأمته مسائلها المشكلات.
تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ-٥٩٥هـ)، تحقيق:
الدكتور محمد حجي.
الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (١٤٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس.
تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤هـ).
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(١٤٧) مواهب الجليل.

تأليف: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني. (ت ٩٥٤هـ).

ضبط وتخرّيج: الشيخ زكريا عميرات، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

(١٤٨) موطأ مالك.

تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي. (ت ١٧٩هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

(١٤٩) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.

تأليف: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (٣١٠هـ-٣٨٦هـ)
تحقيق: محمد الأمين بوخبزة.

الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي.

ج - المذهب الشافعي:

(١٥٠) الأحكام السلطانية.

تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي.

تحقيق: محمد أبو فارس.

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت

(١٥١) الأم.

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤هـ).

الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

(١٥٢) إعانة الطالبين.

تأليف: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الشهير بـ"البكري".

الطبعة، بدون، التاريخ بدون، دار الفكر، بيروت.

(١٥٣) الإقناع.

تأليف: محمد الشرييني الخطيب (ت٩٧٧هـ)

تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

(١٥٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي.

تأليف: أبو الحسين بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني. (٤٨٩هـ-)

(٥٥٨هـ).

أعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.

(١٥٥) تحرير ألفاظ التنبيه.

تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ).

تحقيق: عبدالغني الدقر.

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.

(١٥٦) التنبيه.

تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق (٣٩٣هـ-)

(٤٧٦هـ).

تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

(١٥٧) حاشية البيجرمي سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي.

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٥٨) حاشية الشرقاوي على التحرير.

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

(١٥٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. المتوفى سنة

(٤٥٠هـ)

تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، تقديم: أ.د. عبدالفتاح

أبوستة، أ.د. محمد بكر إسماعيل.

الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦٠) حواشي الشرواني.

تأليف: عبدالحميد الشرواني.

الطبعة بدون، التاريخ: بدون، دارالفكر، بيروت.

(١٦١) روضة الطالبين وعمدة المفتين.

تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. (ت١٦٧٦هـ).

تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض.

طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

(١٦٢) السراج الوهاج على متن المنهاج.

تأليف: محمد الغمراوي.

الطبعة بدون، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الفكر.

(١٦٣) العباب المحيطة بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب.

تأليف: القاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبدالرحمن

المعروف بابن المذحجي المرادي اليمني.

تحقيق: حمدي الدمرداش.

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(١٦٤) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان

تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (٩١٩هـ-١٠٠٤هـ)

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دارالمعرفة، بيروت

(١٦٥) فتح العزيز شرح الوجيز.

تأليف: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر.

(١٦٦) المجموع شرح المهذب.

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(١٦٧) مختصر المزني.

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤هـ)
الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة.

(١٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني.
اعتنى به: محمد خليل عيتاني.

الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٦٩) منهاج الطالبين.

تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (٦٣١هـ-
٦٧٦هـ)

تحقيق: الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد.

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

(١٧٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي.

تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي.
(ت ٤٧٦هـ) وبذيل صحائفه "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" محمد بن

أحمد بن بطلال الركبي.

الطبعة: الثالثة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(١٧١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي المنوفي المصري الأنصاري، المتوفى (١٠٠٤هـ)

الطبعة: بدون، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

(١٧٢) الوسيط في المذهب الشافعي.

تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

حقيقه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم.

الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السلام للطباعة والنشر.

د - المذهب الحنبلي:

(١٧٣) إبطال الحيل.

تأليف: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري المتوفى سنة ٢٨٧هـ
تحقيق: زهير الشاويش.

الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١٧٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد.

تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة ٤٢٨هـ
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت،
لبنان.

(١٧٥) الإفصاح عن معاني الصحاح.

تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى
سنة ٥٦٠هـ.

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، المؤسسة السعدية، الرياض.

(١٧٦) الإقناع لطالب الانتفاع.

تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبوالنجا الحجاوي
المقدسي (٨٩٥هـ - ٩٦٨هـ).

تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٧٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع الشرح الكبير والمقنع)

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (٨١٧هـ -
٨٨٥هـ).

تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٧٨) بيان الدليل على بطلان التحليل.

تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١هـ-٧٢٨هـ).

تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل.

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

(١٧٩) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي

(ت ٥١٣هـ)

تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية،

الرياض.

(١٨٠) التمام لمناصح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين

عن أصحابه العرانيين الكرام المتوفى سنة (٥٢٦هـ)

تأليف: محمد بن محمد الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي،

الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى.

تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د. عبد العزيز بن محمد بن

عبد الله.

الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار العاصمة المملكة العربية السعودية، الرياض.

(١٨١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.

تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الشؤنكي (٨٧٥هـ - ٩٣٩هـ)

دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان.

طبعة خاصة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

- (١٨٢) الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.
تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء
البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
تحقيق: د.ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة.
الطبعة: الأولى، ٢٠٠م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية
السعودية.
- (١٨٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل.
تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة (٧٧٢هـ).
تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار أولى النهى.
(١٨٤) الشرح الكبير. (مطبوع مع المقنع والإنصاف).
تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي (٥٩٧هـ - ٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
(١٨٥) شرح منتهى الإرادات.
تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ).
الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.
- (١٨٦) الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.
تأليف: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي المتوفى
سنة (٦٩٥هـ) ومعها حاشية مختصرة على الرعاية الصغرى.
تحقيق: د.ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة.
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار اشبيليا، الرياض، المملكة العربية
السعودية.

- (١٨٧) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل.
تأليف: أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي المتوفى سنة (٤٧٠هـ).
تحقيق: د.عبدالمالك بن عبدالله بن دهيش.
الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- (١٨٨) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء
تأليف: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي.
تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامة.
الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، دار اشبيليا، الرياض، المملكة العربية
السعودية.
- (١٨٩) الروض المريع.
تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض. الطبعة:
الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (١٩٠) العمدة.
تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م مكتبة التوفيق، الرياض.
- (١٩١) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.
تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)، منشورات المؤسسة
السعيدية بالرياض.
- (١٩٢) الفتاوى السعدية
تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي.
راجعه وصححه: محمد زهري النجار.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- (١٩٣) مجموع الفتاوى.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم
وابنه محمد. تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

- (١٩٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز.
تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (٨٢٢هـ/٩٠٠هـ).
تحقيق: د.عبدالمك بن دهيش.
الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- (١٩٥) الفروع.
تأليف: أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء
حازم القاضي.
الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٩٦) الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل.
تأليف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي.
الطبعة الأولى، التاريخ: بدون، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- (١٩٧) كشاف القناع عن متن الإقناع.
تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ).
تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
الطبعة، بدون، : ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (١٩٨) كفاية المستقنع لأدلة المقنع المسمى بـ"الإنتصار في أحاديث الأحكام".
تأليف: الحافظ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبدالله المرادوي
المقدسي (٧٦٩هـ).
تقديم: د.أحمد بن معبد عبدالكريم، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة
بن رمضان.
الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الكيان، المملكة العربية السعودية.
- (١٩٩) المبدع في شرح المقنع.
تأليف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح
الحنبلي (٨١٦هـ - ٨٨٤هـ).
الطبعة: بدون، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٠٠) المحرر في الفقه.

تأليف: مجد الدين أبي البركات (٥٩٠هـ - ٦٥٢هـ) ومعه "النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر" لمجد الدين ابن تيمية.

تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢٠١) مختصر الخرقى.

تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة (٣٣٤هـ).
تحقيق: زهير الشاويش.

الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٠٢) المذهب الأحمدى في مذهب الإمام أحمد.

تأليف: محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي (٥٨٠هـ/٦٥٦هـ).

الطبعة الثانية، التاريخ: بدون، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

(٢٠٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة ابن تيمية.

(٢٠٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح المتوفى (٢٦٦هـ).

الطبعة: بدون، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الدار العلمية، الهند.

(٢٠٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد.

تحقيق: زهير الشاويش.

الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٠٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية، رواية إسحاق بن منصور

الكوسج.

تحقيق: خالد بن محمود الرباط وآخرون.

الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،

المملكة العربية السعودية.

- (٢٠٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.
تأليف: القاضي أبي يعلى.
تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد اللاحم.
الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، مكتبة المعارف، الرياض.
- (٢٠٨) المستوعب.
تأليف: للإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (٥٣٥ هـ / ٦١٦ هـ).
تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.
- (٢٠٩) مطالب أولي النهى.
تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني (١١٦٥ هـ / ١٢٤٣ هـ).
الطبعة، بدون، ١٩٦١ م، المكتب الإسلامي، دمشق.
- (٢١٠) معونة أولي النهى شرح المنتهى.
تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٨٩٨ هـ - ٩٧٢ هـ)، تحقيق د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، دار خضر، بيروت، لبنان.
- (٢١١) المغني.
تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.
تحقيق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو.
الطبعة الأولى، التاريخ: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- (٢١٢) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني
تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه حاشية منقولة من خط الشيخ: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
الطبعة: الثالثة، المؤسسة: السعدية، الرياض.

(٢١٣) المقنع في شرح مختصر الخرقى.

تأليف: أبو علي الحسن بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن البنا، تحقيق: د. عبدالعزیز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي.
الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢١٤) الممتع في شرح المقنع.

تأليف: زين الدين المنجي التتوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ).
تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار خضر، بيروت، لبنان.
(٢١٥) الهداية.

تأليف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني.
تحقيق: إسماعيل الأنصاري، صالح السليمان العمري، راجعه ناصر السليمان العمري.
الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

ه - المذهب الظاهر:

(٢١٦) المحلى.

تأليف: أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت، لبنان

مخطوطات فقهية:

(٢١٧) التعليقه الكبرى.

تأليف: لأبي الطيب الطبري.
فقه شافعي، المصدر: صورة بالمكروفيلم من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم [٥٩٢٥].

(٢١٨) دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه

تأليف: مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي.

فقه حنبلي، الرقم العام (١٠)، الرقم الخاص (٤٢٣٤)، المصدر: موقع

مخطوطات الأزهر على الشبكة العنكبوتية.

(٢١٩) رؤوس المسائل وخلاف الأمة.

تأليف: محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى. (ت ٤٥٨هـ)

فقه حنبلي، المصدر: مصور بمركز الملك فيصل، من المتحف البريطاني.

(٢٢٠) الفتح الرياني بمفردات ابن حنبل الشيباني.

تأليف: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري الحنبلي.

برقم (337977)، المصدر: موقع مخطوطات الأزهر على الشبكة العنكبوتية.

(٢٢١) كتاب الآجال

تأليف: محمد بن عمر بن عيسى العباس.

فقه مالكي، رقم الفلم (٣٦٣٧)، رقم المخطوط (١٥٦٢)، المصدر: مكتبة

الحرم المكي.

(٢٢٢) المقنع

تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي

فقه حنبلي، الرقم العام: (١٠٦٣٦)، الرقم الخاص (٥٥)، المصدر موقع

مخطوطات الأزهر على الشبكة العنكبوتية.

(٢٢٣) نهاية المطلب في دراية المذهب.

تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين (٤٧٨هـ/١٠٨٥م).

فقه شافعي، رقم (٣٩)، المصدر: مركز الملك فيصل بالرياض.

(٢٢٤) وقاية الرواية في مسائل الهداية.

تأليف: محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي (٨٧٨هـ)

فقه حنفي برقم (٤١٦٩)، مركز الملك فيصل

(٢٢٥) كتب الفقه العام:

أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي.

تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان.

الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٢٦) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي.

تأليف: صالح بن محمد بن سليمان السلطان.

الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢٢٧) أحكام المعاملات الشرعية.

تأليف: الشيخ علي الخفيف.

الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الفكر العربي.

(٢٢٨) تاريخ الفقه الإسلامي.

صححه وراجعته: محمد علي السائيس.

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، الأزهر.

(٢٢٩) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

تأليف: محمد أبو زهرة.

الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، دار الفكر العربي.

خامساً: كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية:

(٢٣٠) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

تأليف: قاسم بن عبدالله القونوي، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي.

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الوفاء، جدة.

(٢٣١) التعريفات.

تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- (٢٣٢) تهذيب اللغة.
تأليف: أبي منصور محمد الأزهرى تحقيق محمد بن علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة
- (٢٣٣) جمهرة اللغة.
تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري. (ت ٣٢١هـ)
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة المثى، بغداد
- (٢٣٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى.
تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي. (ت ٩٠٩هـ)
إعداد: رضوان مختار غربية.
الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.
- (٢٣٥) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي.
تأليف: أبي منصور الأزهرى، تحقيق مطبوع مع الحاوي الكبير الجزء الأول.
- (٢٣٦) دليل الإملاء وقواعد الكتابة العربية.
تأليف: فتحي الخولي.
الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة الإرشاد، جدة.
- (٢٣٧) ديوان الأعشى.
تأليف: ميمون بن قيس.
شرح وتعليق: الدكتور محمد حسين، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب بالجمامير.
- (٢٣٨) العين.
تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠هـ-١٧٥هـ)
تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

- (٢٣٩) الفتح المبين فى حل رموز ومصطلحات الفقهاء و الأصوليين.
تأليف: محمد إبراهيم الحفناوى.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، سلسلة كتب أصول الفقه.
- (٢٤٠) القاموس المحيط.
تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٢٤١) قواعد الإملاء العربي بين النظرية والتطبيق.
تأليف: د.أحمد طاهر حسنين، د.حسن شحاتة.
الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، مكتبة الدار العربية للكتاب.
- (٢٤٢) الكتاب.
تأليف: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر.
تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.
- (٢٤٣) اللغة العربية أداء ونطقا وإملاء وكتابة.
تأليف: فخري محمد صالح.
الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الوفاء للنشر.
- (٢٤٤) مجموعة سبعة كتب مفيدة
تأليف: السيد علوي بن أحمد السقاف.
الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- (٢٤٥) مختار الصحاح.
تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.
الطبعة: بدون، ١٩٩٩م، مكتبة لبنان

- (٢٤٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
تأليف: أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي، اعتنى به الأستاذ: يوسف الشيخ محمد.
الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- (٢٤٧) المطلع.
تأليف: محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله (٦٤٥هـ-٧٠٩هـ).
تحقيق: محمد بشير.
الطبعة: بدون، ١٤١٠هـ/١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٢٤٨) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة.
تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ).
تحقيق: عبدالستار أحمد فراج.
الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- (٢٤٩) معجم الصحاح
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا.
الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٢٥٠) معجم مقاييس اللغة.
تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر..
- (٢٥١) مجمل اللغة.
تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (ت٣٩٥هـ).
راجعه: محمد طعمة.
الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢٥٢) لسان العرب.

تأليف: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري.

الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، دارصادر، بيروت، لبنان.

سادساً: كتب التاريخ والتراجم والأعلام:

(٢٥٣) أبجد العلوم

تأليف: صديق بن حسين (١٢٤٨هـ-١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار. الطبعة بدون، التاريخ ١٩٧٨ م، دار الكتب العلمية.

(٢٥٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة

لابن الأثير.

الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي.

(٢٥٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر

تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود.

الطبعة ، بدون، التاريخ: ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥٦) الأعلام:

تأليف: خير الدين الزركلي.

الطبعة ، الرابعة، التاريخ: ١٩٧٩ م، دار العلم للملايين.

(٢٥٧) الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)

تحقيق: علي محمد البجاوي.

الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت

(٢٥٨) الإعلام بوفيات الأعلام للنهبي،

تحقيق: رياض مراد، عبد الجبار زكار.

الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٢هـ/١٩٩١ م دار الفكر بيروت، دمشق.

- (٢٥٩) الأغاني.
- تأليف: أبي الفرج الأصبهاني علي بن الحسين (ت٢٥٦هـ/٩٧٦م).
الطبعة بدون، التاريخ بدون، مصورة عن طبعة دار الكتب
- (٢٦٠) الإمام عبدالله بن المبارك المروزي المحدث الناقد.
تأليف: محمد سعيد البخاري. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد
- (٢٦١) إنباه الرواة على أنباه النحاة.
تأليف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. (ت٦٤٦هـ)
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، دار الكتب المصرية.
- (٢٦٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.
تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ).
الطبعة، بدون، التاريخ، بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٦٣) البداية والنهاية لابن كثير،
تحقيق: د. أحمد أبو ملح، د. علي نجيب عطوي وآخرون.
الطبعة: الثالثة التاريخ: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
- (٢٦٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ).
الطبعة، بدون، التاريخ بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٢٦٥) تاريخ الأدب العربي.
تأليف: د. شوقي ضيف.
الطبعة الثانية، التاريخ: بدون، دار المعارف مصر.
- (٢٦٦) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي.
تأليف: الدكتور حسن إبراهيم حسن.
الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، مكتبة النهضة المحمدية، مصر.

(٢٦٧) تاريخ الأمم والملوك.

تأليف: محمد بن جرير الطبري.

الطبعة ، الأولى ، التاريخ: ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت

(٢٦٨) تاريخ بغداد:

تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٣هـ - ٤٦٣هـ).

الطبعة ، بدون ، التاريخ ، بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٢٦٩) تاريخ جرجان.

تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني (٤٢٨هـ - ٣٤٥هـ).

تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان.

الطبعة: بدون ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، عالم الكتب ، بيروت.

(٢٧٠) تاريخ الخلفاء

تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيبوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد

الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ، مطبعة السعادة ، مصر

(٢٧١) تاريخ الدولة العلية العثمانية.

تأليف: محمد فريد بك.

الطبعة بدون ، التاريخ: بدون ، دار النفائس ، بيروت.

(٢٧٢) التاريخ الكبير.

تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤هـ -

٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر.

(٢٧٣) تذكرة الحفاظ.

تأليف: الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، دار

إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

(٢٧٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

تأليف: القاضي عياض ، تحقيق الدكتور / أحمد بكير محمود ، دار مكتبة

الحياة ، بيروت.

- (٢٧٥) تقريب التهذيب.
تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)
تحقيق: محمد عوامة.
الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا
- (٢٧٦) تهذيب التهذيب.
تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار الفكر، بيروت.
- (٢٧٧) تهذيب الكمال.
تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤هـ-٧٤٢هـ)
تحقيق: دبشار عواد معروف.
الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٢٧٨) الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام.
تأليف: أحمد أحمد بدوي.
الطبعة: بدون، التاريخ بدون، دار النهضة، مصر للطباعة والنشر، القاهرة.
- (٢٧٩) جمهرة أنساب العرب لابن حزم.
تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٨٠) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.
تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى الحلبي.
- (٢٨١) الدارس.
تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٧٨هـ)
تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٢٨٢) الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد
تأليف: مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (٨٦٠هـ-٩٢٨هـ)
تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.
الطبعة بدون، التاريخ بدون، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية
- (٢٨٣) الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،
تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير "بابن حجر العسقلاني".
الطبعة: الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند.
- (٢٨٤) الديباج المذهب.
تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ) الطبعة: بدون،
التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٨٥) الرسالة المستطرفة.
تأليف: محمد بن جعفر الكناني، (ت ١٣٤٥هـ)
تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.
- (٢٨٦) رفع الإصر عن قضاة مصر
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية.
الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية.
- (٢٨٧) السلوك لمعرفة دول الملوك:
تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ.
تحقيق: د. سعيد عبدالفتاح عاشور، مركز تحقيق التراث بوزارة الثقافة
والإعلام - مصر - ١٩٧٢م.
- (٢٨٨) سير أعلام النبلاء.
تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله (٦٧٣هـ-
٧٤٨هـ)
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمدنعيم العرقسوسي.
الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- (٢٨٩) الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه.
تأليف: محمد أبو زهرة.
الطبعة الثانية، التاريخ: بدون، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (٢٩٠) شذرات الذهب.
تأليف: شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحى بن أحمد بن محمد "ابن العماد الحنبلي" المتوفى (١٠٨٩هـ).
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٢٩١) صفوة الصفوة.
تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (٥١٠هـ-٥٩٧هـ)
تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي.
الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٩٢) الضوء اللامع.
تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، منشورات دار المكتبة، بيروت.
- (٢٩٣) طبقات الحنابلة
تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي.
الطبعة: بدون، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- (٢٩٤) طبقات الحنفية.
تأليف: عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي.
الطبعة: بدون، التاريخ، بدون، مير محمد كتب خانة، كرا تشي.
- (٢٩٥) طبقات الشافعية،
تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه (٧٧٩هـ-٨٥١هـ)
تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

(٢٩٦) طبقات الشافعية الكبرى.

تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ-٧٧١هـ).

تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو.

الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر.

(٢٩٧) طبقات الشعراء.

تأليف: محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: مفيد قميحة، دار

الكتب العلمية.

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٢٩٨) طبقات فحول الشعراء.

تأليف: محمد بن سلام الجمحي (١٣٩هـ-٢٣١هـ)، تحقيق: محمود محمد

شاكِر.

الطبعة، بدون، التاريخ، بدون، دارالمدني، جدة

(٢٩٩) طبقات الفقهاء.

تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (٣٩٣هـ-٤٧٦هـ).

تحقيق: خليل الميس.

الطبعة بدون، التاريخ بدون، دار القلم، بيروت

(٣٠٠) الطبقات الكبرى.

تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (١٦٨هـ-٢٣٠هـ)،

دار صادر، بيروت.

(٣٠١) طبقات المحدثين بأصبهان

تأليف: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري (٢٧٤هـ-

٣٦٩هـ)

تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- (٣٠٢) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين.
تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسن الفاسي المالكي (٧٧٥هـ-٨٢٢هـ)
تحقيق: فؤاد سيد.
الطبعة، بدون، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- (٣٠٣) الفهرست.
تأليف: أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٠٤) الكاشف.
تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (٦٧٣هـ-٧٤٨هـ)
تحقيق: محمد عوامة.
الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار القبلة للثقافة، جدة.
- (٣٠٥) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة.
تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي، الشهير بـ"ابن رجب" (٧٣٦هـ-٧٩٥هـ).
الطبعة، بدون، التاريخ، بدون، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- (٣٠٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة.
الطبعة بدون، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٠٧) الكواكب النيرات
تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي
تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي
الطبعة بدون التاريخ: بدون، دارالعلم، الكويت
- (٣٠٨) اللباب في تهذيب الأنساب.
لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف "بابن الأثير".
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة المثني، بغداد.

- (٣٠٩) لسان الميزان.
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣هـ -
٨٥٢هـ)
تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م،
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- (٣١٠) المجلد في تاريخ مصر النظم السياسية والإدارية.
تأليف: الدكتور ناصر الأنصاري.
الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار الشروق، بيروت.
- (٣١١) مرآة الجنان.
تأليف: أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)
الطبعة، بدون، ١٤١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
- (٣١٢) مشاهير علماء الأمصار.
تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى (٣٥٤هـ)،
تحقيق: م. فلايشهمر.
الطبعة بدون، ١٩٥٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣١٣) مصر العثمانية.
تأليف: جرجى زيدان، تحقيق: الدكتور محمد حرب.
الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، دار الأفاق العربية، القاهرة.
- (٣١٤) معجم الأدباء.
تأليف: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)
الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣١٥) معجم البلدان:
لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي.
الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٧٤هـم ١٩٥٥م، دار صادر، بيروت.

- (٣١٦) معجم الشيوخ.
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣هـ/٧٤٨هـ)
تحقيق: روحية عبدالرحمن السويفي.
الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٣١٧) معجم مصنفات الحنابلة.
تأليف: د.عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي.
الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- (٣١٨) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.
تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، تحقيق:
عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية
- (٣١٩) مقدمة ابن خلدون.
تأليف: عبدالرحمن بن خلدون.
الطبعة: الرابعة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.
- (٣٢٠) منادمة الأطلال.
تأليف: عبدالقادر بدران (ت١٣٤٦هـ).
تحقيق: زهير الشاويش.
الطبعة: بدون، التاريخ: ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٣٢١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،
تأليف: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ).
الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ دار صادر، بيروت
- (٣٢٢) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد،
تأليف: مجير الدين أبو اليمن عبدالرحمن العليمي المقدسي (٨٦٠هـ-٩٢٨هـ)
تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مراجعة، عادل نويهض.
الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، عالم الكتب بيروت.

- (٣٢٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية.
تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)
الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، مكتبة الثقافة، الدينية القاهرة.
- (٣٢٤) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية.
تأليف: الدكتور أحمد شلبي.
الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، مكتبة النهضة المصرية.
- (٣٢٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي.
الطبعة بدون، التاريخ بدون، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٢٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي (٨١٣هـ - ٨٧٤هـ)،
تحقيق: محمد حسين شمس الدين.
الطبعة: بدون، التاريخ بدون، وزارة الثقافة، مصر.
- (٣٢٧) الوافي بالوفيات.
تأليف: صلاح الدين خليل الصفدي،
تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
الطبعة بدون، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، دار احياء التراث، بيروت
- (٣٢٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن
خلكان (٦٠٨هـ - ٦٨١هـ)
تحقيق: إحسان عباس.
الطبعة بدون، التاريخ بدون، دار الثقافة، لبنان.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	ملخص الرسالة
د	Abstract of Thesis
هـ	شكر وتقدير
١	المقدمة
٣	أهداف البحث
٤	منهج البحث
٥	حدود البحث
٦	الدراسات السابقة
٦	خطة البحث
٨	منهجي في تحقيق النص والصعوبات التي واجهتني
٨	أولاً: منهجي في تحقيق النص والكيفية التي سلكتها في تحقيقه
١٠	ثانياً: بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق
١١	القسم الأول: القسم الدراسي
١٢	الفصل الأول: الموقف وكتابه المقنع
١٣	المبحث الأول: التعريف بصاحب المقنع ومكانته العلمية
١٤	المطلب الأول: نسبه ونشأته
١٧	المطلب الثاني: مكانته العلمية
٢٠	المبحث الثاني: المقنع وعناية فقهاء الحنابلة به
٢١	المطلب الأول: أهمية كتاب المقنع ومنهج مؤلفه في تأليفه
٢٢	المطلب الثاني: عناية فقهاء الحنابلة بالمقنع

الصفحة	الموضوع
٢٢	أولاً: شروح المقنع
٢٣	ثانياً: كتب في تحرير الرواية وتصحيح المذهب والتحشية والزوائد عليه
٢٣	ثالثاً: حواشي على المقنع
٢٤	رابعاً: غريب المقنع
٢٤	خامساً: مختصرات المقنع
٢٤	سادساً: تخريج أحاديثه
٢٤	سابعاً: نظم المقنع
٢٥	ثامناً: جمعه مع متن آخر
٢٦	الفصل الثاني: مسعود بن أحمد الحارثي، عصره وكتابه
٢٧	المبحث الأول: عصر الحارثي ومدى تأثيره به
٢٩	المطلب الأول: الحالة السياسية وأثرها فيه
٣٣	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية وأثرها فيه
٣٣	أ) طبقة الخاصة
٣٣	ب) طبقة العامة
٣٦	المطلب الثالث: الحالة العلمية وأثرها فيه
٣٨	المبحث الثاني: شارح المقنع ومكانته العلمية وعقيدته
٣٩	المطلب الأول: نسبه ونشأته
٤١	المطلب الثاني: طلبه للعلم ومكانته العلمية
٤٥	المطلب الثالث: عقيدته ووفاته
٤٦	المبحث الثالث: شرح الحارثي على المقنع ومنهج مؤلفه
٤٧	المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهميته
٤٧	أولاً: التعريف بكتاب شرح الحارثي على المقنع

الصفحة	الموضوع
٥٠	ثانياً: أهمية كتاب شرح الحارثي على المقنع
٥٢	المطلب الثاني: منهج الإمام الحارثي في شرحه على المقنع
٥٢	الفرع الأول: منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب
٥٤	الفرع الثاني: التعريف بأهم المصطلحات الفقهية التي أوردها المؤلف في كتابه
٦١	نماذج المخطوط
٦٢	❖ صفحة العنوان الأولى من المخطوط
٦٤	❖ بداية المخطوط
٦٥	❖ بداية كتاب الشفعة
٦٦	❖ نهاية المخطوط
٦٧	القسم الثاني: النص المحقق
٦٨	نص كتاب الشفعة لموفق الدين ابن قدامة <small>رحمته الله</small>
٧٠	بَاب الشُّفْعَةِ
٧٠	تعريف الشفعة
٧٤	تعريف الشفعة لغة
٧٥	تعريف الشفعة شرعاً
٧٧	[١] الفصل الأول
٧٧	ثبوت الشفعة في السنة
٨٠	إثبات الشفعة بالإجماع
٨٠	منكرو الشفعة والرد عليهم
٨٥	[٢] الفصل الثاني
٨٥	إعلام الشفيع بالبيع
٨٦	تعريف الحيلة وبيان حكمها

الصفحة	الموضوع
٨٧	أقسام الحيل
٨٩	جواز العمل بالحيل الشرعية بعداً عن الكذب المحرم
٩٠	القسم الثاني من الحيل المحرمة
٩٤	الحيل الغير شرعية لا تسقط الشفعة
٩٧	الأدلة على تحريم الحيل
٩٩	مفارقة المتبايعين لغرض إبطال الخيار حيلة محرمة
١٠٠	تحريم بيع العينة لعللة الربا
١٠١	اليهود مسخهم الله قرده بسبب حيلهم
١٠٣	صور من الحيل المحرمة
١٠٧	الشرط الأول من شروط الشفعة أن يكون مبيعاً
١٠٩	حكم الشفعة في البيع الفاسد
١١١	فساد العقد يمنع تملك المبيع
١١٢	الشفعة في شقص المرتد
١١٤	الشفعة في الشقص الموروث والموهوب والموصى به
١١٩	[٣] الفصل الثالث
١١٩	الشفعة في الشقص المنتقل بصلح
١٢٢	[٤] الفصل الرابع
١٢٢	الشفعة في الشقص المصالح به في الدعوى
١٢٤	[٥] الفصل الخامس
١٢٤	الشفعة في الشقص المنتقل عوضاً عما ليس بمال
١٢٨	الواجب في العمدة القصاص أو المال
١٣١	[٦] الفصل السادس

الصفحة	الموضوع
١٣١	الشقص المجمعول أجرة في إجارة أو جعالة، أو عوضاً عن نجوم الكتابة
١٣٢	الشقص المجمعول رأس مال في السلم
١٣٣	الشقص المجمعول لأم الولد مقابل خدمة أولاده
١٣٥	[٧] الفصل السابع
١٣٥	الطلاق قبل الدخول وأثره في استحقاق الشفعة في المهور
١٣٩	[٨] الفصل الثامن
١٣٩	الشفعة في أرض السواد
١٤٠	[٩] الفصل التاسع
١٤٠	الشرط الثاني من شروط الشفعة
١٤٠	معنى الشقص في اللغة
١٤١	معنى العراض لغة
١٤١	الشفعة بالشركة دون الجوار
١٤٢	أدلة القائلين بالشفعة للشريك دون الجار
١٥١	القائلون بالشفعة بالجوار
١٥٦	ترتيب المستحقين للشفعة عند القائلين بالشفعة بالجوار
١٥٧	قال رسول الله ﷺ « الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب »
١٦١	قول رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار »
١٦٣	قول رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره »
١٧٦	شريك المبيع أولى من شريك الطريق
١٧٦	لا فرق بين الطريق كونه مشتركاً بملك أو باختصاص
١٧٨	إذا ترك الشفعة الأقرب، أخذها من يليه
١٨١	[١٠] الفصل العاشر

الصفحة	الموضوع
١٨١	الشفعة بالشركة في الشرب
١٨٣	[١١] الفصل الحادي عشر
١٨٥	الشفعة في المنقول
١٨٦	لا شفعة في البئر والنخل والحيوان
١٩٦	الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم
١٩٩	[١٢] الفصل الثاني عشر
١٩٩	ما يثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض
٢٠٢	امتناع الشفعة في المنقولات على رواية
٢٠٣	[١٣] الفصل الثالث عشر
٢٠٣	الشفعة في الثمر والزرع تبعاً للأرض
٢٠٦	[١٤] الفصل الرابع عشر
٢٠٦	الشفعة القرار والجدار إذا بيعا تبعاً
٢٠٧	[١٥] الفصل الخامس عشر
٢٠٧	الشفعة بين ملاك الطبقات
٢٠٨	أن تكون الشفعة مما ينقسم
٢١٠	ثبوت الشفعة فيما لا يقسم كثبوتها فيما يقسم
٢١٤	[١٦] الفصل السادس عشر
٢١٤	المقصود بما ينقسم في باب الشفعة
٢١٨	[١٧] الفصل السابع عشر
٢١٨	الشفعة في الطريق
٢٢٠	[١٨] الفصل الثامن عشر
٢٢٠	الفورية والتراخي في طلب الشفعة

الصفحة	الموضوع
٢٢١	الشفعة بالمواثبة
٢٢٤	عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة لبضع عشرة سنة
٢٢٧	أدلة القائلين بثبوت الشفعة على الفور
٢٢٩	أدلة القائلين بثبوت الشفعة على التراخي
٢٣٧	[١٩] الفصل التاسع عشر
٢٣٧	صيغة الطلب بالشفعة
٢٣٨	[٢٠] الفصل العشرون
٢٣٨	البداءة بالسلام قبل طلب الشفعة
٢٤٣	الشفعة للغائب
٢٤٤	أدلة القائلين بنفي الشفعة عن الغائب ومناقشتها
٢٤٧	ترك الشفيع الغائب الإشهاد على الطلب بعد علمه بالبيع بغير عذر
٢٥٠	[٢١] الفصل الحادي والعشرون
٢٥٠	[٢٢] الفصل الثاني والعشرون
٢٥٠	إذا سار بنفسه وأشهد على سيره فهو على شفيعته
٢٥١	[٢٣] الفصل الثالث والعشرون
٢٥١	إذا شهد الغائب على الطلب حين العلم بالشفعة ثبتت له الشفعة
٢٥٤	[٢٤] الفصل الرابع والعشرون
٢٥٥	ترك الطلب والإشهاد لعذر
٢٦٢	[٢٥] الفصل الخامس والعشرون
٢٦٣	[٢٦] الفصل السادس والعشرون
٢٦٣	ادعاء المشتري الشراء للشريك
٢٦٤	[٢٧] الفصل السابع والعشرون

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	[٢٨] الفصل الثامن والعشرون
٢٦٨	[٢٩] الفصل التاسع والعشرون
٢٦٩	تسقط الشفعة إذا أخرج جهلاً وكان مثله لا يعذر بجهله
٢٧٠	إخبار العدل الواحد بالشفعة
٢٧٥	صور من دلالة العفو المبطل للشفعة
٢٧٩	ما لا يعتبر من قواطع الشفعة
٢٨٠	الدلالة في البيع ليست من قواطع الشفعة
٢٨٠	توكيل البائع في البيع أو للمشتري لا يبطل الشفعة
٢٨٤	العفو والإذن في الشفعة يثبتها للشفيع
٢٨٧	[٣٠] الفصل الثلاثون
٢٨٨	الشفعة للصغير ومدى سلطة الولي في تركها
٢٩١	لو ترك الولي الشفعة مع المصلحة في الأخذ لم تسقط
٢٩٢	طلب الصبي الشفعة إذا كبر في حال تفريط الولي
٢٩٣	ترك الولي الشفعة لمصلحة الصغير
٢٩٧	[٣١] الفصل الحادي والثلاثون
٢٩٧	[٣٢] الفصل الثاني والثلاثون
٢٩٩	[٣٣] الفصل الثالث والثلاثون
٣٠١	[٣٤] الفصل الرابع والثلاثون
٣٠١	المفلس يملك أخذ الشفعة والعفو عنها
٣٠٢	[٣٥] الفصل الخامس والثلاثون
٣٠٢	المكاتب له أخذ الشفعة والعفو ولا اعتراض لسيده
٣٠٣	[٣٦] الفصل السادس والثلاثون

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	[٣٧] الفصل السابع والثلاثون
٣٠٥	الشرط الرابع من شروط الشفعة أخذ جميع المبيع
٣٠٩	الشفعة على قدر الأنصباء لا الرؤوس
٣١٧	[٣٨] الفصل الثامن والثلاثون
٣١٨	[٣٩] الفصل التاسع والثلاثون
٣٢٠	[٤٠] الفصل الأربعون
٣٢٤	[٤١] الفصل الحادي والأربعون
٣٢٩	[٤٢] الفصل الثاني والأربعون
٣٢٩	حكم الشفعة بين الشركاء إذا كان المشتري شفيحاً مثلهم
٣٣٢	[٤٣] الفصل الثالث والأربعون
٣٣٤	القسم الثالث: مقارنة موضوعية لأهم المسائل الواردة في المخطوط
٣٣٥	المسألة الأولى: ثبوت الشفعة للجار
٣٤٩	المسألة الثانية: الشفعة فيما لا يقبل القسمة
٣٥٧	المسألة الثالثة: توزيع الشفعة عند تراحم الشفعاء
٣٦٤	المسألة الرابعة: الشفعة في الثمر والزرع تبعاً للأرض
٣٦٧	المسألة الخامسة: الوقت الذي تنقطع فيه الشفعة
٣٧٦	الخاتمة
٣٧٨	الفهارس
٣٧٩	فهرس الآيات القرآنية
٣٨٠	فهرس الأحاديث
٣٨٣	فهرس الآثار
٣٨٤	فهرس الأعلام

الصفحة	الموضوع
٣٩٤	فهرس الكتب الواردة في النص
٣٩٦	فهرس المصطلحات الحديثية
٣٩٧	فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية
٤٠٢	فهرس معاني الكلمات اللغوية
٤٠٥	فهرس الأشعار
٤٠٦	فهرس المصادر والمراجع
٤٠٦	أولاً: كتب التفسير
٤٠٧	ثانياً: كتب الحديث وعلومه
٤١٦	ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية
٤٢٢	رابعاً: كتب الفقه
٤٤٢	خامساً: كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية
٤٤٦	سادساً: كتب التاريخ والتراجم والأعلام
٤٥٧	فهرس الموضوعات